

منظمة
العفو الدولية



يشكل دليل **مكافحة التعذيب: دليل التحركات** أداة لا غنى عنها لجميع الذين يودون فهم التعذيب ومكافحته في القرن الحادي والعشرين. فهو يجمع بين المعايير والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ومصادر أخرى حول العالم، فضلاً عن توصيات منظمة العفو الدولية، المتعلقة بمنع التعذيب وسوء المعاملة. ويتضمن فصلاً حول منع التعذيب بموجب القانون الدولي والضمانات المتوافرة في الحجز وأوضاع الاعتقال والتعذيب في أطر أخرى والتغلب على ظاهرة الإفلات من العقاب. وتلقي دراسات الحالات الضوء على الإجراءات الناجحة المتخذة لمكافحة التعذيب في دول مختلفة، وترد فيه قوائم مراجعة للمعايير الدولية ومطالعات أخرى مقترحة. وقد أصدر الدليل في إطار الحملة العالمية التي تقوم بها منظمة العفو الدولية لمناهضة التعذيب.

مكافحة التعذيب: دليل التحركات

مكافحة التعذيب: دليل التحركات



Combating torture:
A manual for action/Arabic
ISBN: 086210-327-4

www.amnesty-arabic.org



	I	
--	---	--

مكافحة التعذيب - دليل التحركات

«لا يُعْرَضُ أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو
الوحشية أو المحطة بالكرامة»
المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية حركة تطوعية عالمية تناضل في سبيل حقوق الإنسان. وهي مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية. ولا تؤيد ولا تعارض أية حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم. فهي لا تُعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بكل تجرد.

وتتطلع منظمة العفو الدولية إلى عالم يتمتع فيه كل إنسان بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وتحركات تنصب على منع وقوع الانتهاكات الجسيمة للحقوق في السلامة البدنية والعقلية وحرية الوجدان والتعبير والتحرر من التمييز، ووضع حد لها. وفي هذا الإطار :

- تسعى إلى إطلاق سراح سجناء الرأي؛ وهم أناس اعتُقلوا بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضمائرهم أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو أي وضع آخر - ولم يستخدموا العنف أو يدعو إلى استخدامه.
 - تعمل على إتاحة محاكمات عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة؛
 - تعارض من دون أي تحفظ عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - تقوم بحملات لوضع حد لعمليات القتل السياسية وحوادث «الاختفاء»؛
 - تدعو الحكومات إلى الامتناع عن ارتكاب عمليات القتل غير القانونية في النزاعات المسلحة؛
 - تدعو الجماعات السياسية المسلحة إلى وضع حد لانتهاكات مثل اعتقال سجناء الرأي واحتجاز الرهائن والتعذيب وعمليات القتل غير القانونية؛
 - تعارض الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد والجهات غير التابعة للدولة حيث تقصر الدولة عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها في توفير الحماية الفعالة؛
 - تناضل من أجل تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة؛
 - تسعى إلى مساعدة طالبي اللجوء المعرضين لخطر الإعادة إلى دولة قد يتعرضون فيها لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية؛
 - تعارض بعض الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
 - كما تسعى منظمة العفو الدولية إلى:
 - التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الإقليمية؛
 - ضمان مراقبة العلاقات الدولية العسكرية والأمنية والشرطية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛
 - تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان ونشر الوعي بها .
- ومنظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية تحكم نفسها بنفسها ولديها ما يربو على المليون من الأعضاء والمناصرين في أكثر من 140 بلداً وإقليماً . وتعتمد في تمويلها بشكل أساسي على أعضائها المنتشرين في شتى أنحاء العالم وعلى التبرعات التي يقدمها الجمهور .

مكافحة التعذيب - دليل التحركات

مطبوعات منظمة العفو الدولية

تغطي المعلومات الواردة في هذا الدليل الفترة المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2001. وجرى تحديث بعض التفاصيل حتى أكتوبر/تشرين الأول 2002.

والدليل مستمد من أفكار المدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم ومن تجاربهم. وتود منظمة العفو الدولية أن تخلص بالشكر الخبراء التالية أسماؤهم على ما أبدوه من تعليقات قيمة على المخطوطة: فديريكو أندرو غوزمان ورولاندي بانك ودانييل كوكوز وأندرو كويل ووالف كروشو ومالكولم دي إفتنز وروود مورغان وويلينا بيتش وسير نايجل رودلي ووايلدر تيلر.

ويرجو الملاحظة بأن القراء قد يجدون بعض الصور والأحداث المتعلقة بالحالات الواردة في هذا الدليل تبعث على الجزع والرغبة.

صدر للمرة الأولى في العام 2003 عن
مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

www.amnesty.org

حقوق النشر محفوظة
مطبوعات منظمة العفو الدولية 2003
ISBN :086210-327-4
رقم الوثيقة: ACT 40/001/2003
اللغة الأصلية: الإنجليزية

جميع الحقوق محفوظة. ولا يجوز نسخ أي جزء
من هذه المطبوعة أو تخزينه في نظام إلكتروني أو بثه
بأي شكل أو وسيلة، سواء كانت إلكترونية أو غير إلكترونية
أو تصويره أو تسجيله و/أو بخلاف ذلك بدون الحصول
مسبقاً على إذن من الناشر.

مكافحة التعذيب

- دليل التحركات

قائمة المحتويات

X	قائمة بالأمثلة على التحركات
XI	المختصرات
XIII	قائمة الحالات
1	تصدير (تمهيد)
5	1 تنامي المواجهة الدولية للتعذيب
5	1.1 طُهور حركة دولية
10	1.2 تغيير فهم التعذيب
12	1.3 التعذيب والتمييز
16	1.4 أهمية الإرادة السياسية: برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة.
18	1.5 النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان
23	2 الحرب على التعذيب - دراسة حالات
23	2.1 مقدمة
23	2.2 الأراضي التي تحتلها إسرائيل: حظر التعذيب «القانوني»
31	2.3 بيرو: اعتبار التعذيب جريمة محددة
35	2.4 الولايات المتحدة الأمريكية: إجراءات اتحادية لمكافحة الانتهاكات المحلية
39	2.5 الهند: حكم تاريخي يضع ضمانات
44	2.6 النمسا: وفاة مُبعد يؤدي إلى إصلاحات على صعيد حقوق الإنسان
49	2.7 جنوب أفريقيا: فضح التعذيب في عهد الفصل العنصري

3 القانون الدولي والالتزامات المترتبة على الدول

57	مقدمة	3.1
58	جمع (ربط) للمعايير الدولية	3.2
58	3.2.1 الصكوك العامة لحقوق الإنسان	
59	3.2.2 الصكوك المتخصصة حول حظر التعذيب ومنع وقوعه	
60	3.2.3 المعاهدات الأخرى المتخصصة لحقوق الإنسان	
61	3.2.4 القانون الإنساني الدولي	
	3.2.5 الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية	
62		
65	3.2.6 القانون الدولي العام	
66	3.2.7 المعايير غير الملزمة	
67	3.3 ما هي المحظورات؟	
69	3.3.1 تعريف التعذيب	
74	3.3.2 الاغتصاب بوصفه تعذيباً	
76	3.4 توسع فهم نطاق التعذيب	
80	3.5 متى يكون التعذيب محظوراً؟	
82	3.6 العلاقة بالمعايير الأخرى لحقوق الإنسان	
83	3.7 الالتزامات المترتبة على الدولة: المنع والتحقيق والعقاب والتعويض	
85	3.8 الحماية من الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة	

4 الضمانات في الحجز

89	مقدمة	4.1
92	4.2 الضمانات المتوافرة عند الاعتقال	
92	4.2.1 أسس الاعتقال وإجراءاته	
93	4.2.2 إبلاغ السجناء بأسباب اعتقالهم وبحقوقهم	
93	4.2.3 إبلاغ الأقرباء والآخرين	
94	4.2.4 الضمانات المتوافرة خلال النقل إلى مكان الاعتقال	
95	4.2.5 الاحتفاظ بالسجلات	
96	4.3 لا للاعتقال السري	
96	4.4 جلب السجناء للمثول أمام هيئة قضائية	
99	4.5 الاتصال بالعالم الخارجي	
100	4.6 مقابلة مستشار قانوني	
100	4.7 الفحوص والرعاية الطبية	
102	4.8 أمر المثول أمام المحكمة وسواه من سبل التظلم القضائي المتوافرة لحماية السجناء	
103	4.9 الضمانات المتوافرة خلال الاستجواب	
106	4.10 الضمانات المتوافرة لجماعات معينة	
108	4.11 الضمانات المتوافرة عند الإفراج	
109	4.12 منع استخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب	

113

5 أوضاع الاعتقال

113	مقدمة	5.1
118	التقليل من استخدام الحجز والسجن	5.2
120	السكن	5.3
120	5.3.1 الأوضاع الفعلية	
120	5.3.2 الفصل بين فئات السجناء	
121	5.3.3 الموقع	
121	5.3.4 مرافق الصرف الصحي والنظافة والملابس والأسرة	
122	الجوانب الأخرى للمعاملة	5.4
122	5.4.1 الطعام والشراب	
123	5.4.2 الرعاية الصحية ودور المهنيين الصحيين	
125	5.4.3 التمارين الرياضية والترفيه والمرافق الأخرى	
125	5.4.4 الاتصالات بالعالم الخارجي	
127	الانضباط والأمن	5.5
127	5.5.1 عمليات التفتيش	
127	5.5.2 استخدام القوة	
128	5.5.3 أساليب التقييد وأدواته	
131	5.5.4 العقوبات التأديبية	
131	5.5.5 الحبس الانفرادي	
132	5.5.6 منع وقوع أعمال عنف بين السجناء	
133	الاحتفاظ بالسجلات	5.6
134	المعايير المتعلقة بجماعات معينة	5.7
134	5.7.1 النساء	
134	5.7.2 الأطفال	
135	5.7.3 السحاقيات والواطيون وثنائيو الجنس والمتحولون جنسياً	
136	5.7.4 المعتقلون في الحبس السابق للمحاكمة	
136	5.7.5 طالبو اللجوء وغيرهم من المعتقلين لأسباب تتعلق بالهجرة	
139	الزيارات التفتيشية	5.8
142	ضمان حقوق السجناء	5.9
142	5.9.1 توضيح حقوق السجناء	
143	5.9.2 الشكاوى	

6 أطر أخرى

145	مقدمة	6.1
145	الأطر المؤسسية	6.2
	6.2.1 مؤسسات الأمراض العقلية والمؤسسات الخاصة بالأشخاص الذين يعانون من صعوبات خلقية	
145		
146	6.2.2 العقاب البدني في المدارس	
147	6.2.3 دور الأيتام	
148	6.2.4 المعالجة الطبية القسرية لتغيير الميل الجنسي أو الهوية الجنسية	

148	6.2.5	إساءة المعاملة في القوات المسلحة
148	6.3	استخدام القوة في تنفيذ القانون
151	6.3.1	أسلحة الشرطة
152	6.4	العقوبات الجسدية القضائية والإدارية
155	6.5	التعذيب إبان النزاعات المسلحة
159	6.6	العنف في الإطار المجتمعي والأسري

7 التغلب على ظاهرة الإفلات من العقاب

167	7.1	مقدمة
171	7.2	التحريم في القانون
173	7.3	التحقيق
179	7.4	تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة
183	7.5	العدالة في الخارج: الولاية القضائية العالمية
186	7.6	المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
189	7.7	التعويضات

8 بناء عالم خال من التعذيب

195	8.1	مقدمة
195	8.2	الإجراءات تجاه الحكومات الأخرى
198	8.3	حماية الأشخاص الفارين من وجه التعذيب
202	8.4	وقف تجارة التعذيب
204	8.5	الإجراءات الحكومية الدولية: جدول الأعمال الذي لم يكتمل
205	8.6	دور المهنة الطبية
208	8.7	نحو عالم خال من التعذيب: دور المجتمع المدني

الملاحق

211	الملاحق الأول	ثبت المراجع: الكتب والمقالات والكتيبات
216	الملاحق الثاني	ثبت المراجع: وثائق منظمة العفو الدولية
220	الملاحق الثالث	ثبت المراجع: وثائق الأمم المتحدة ومطبوعاتها
225	الملاحق الرابع	القضايا والأحكام القضائية
231	الملاحق الخامس	قائمة مراجعة بالصدوك الدولية والإقليمية
	الملاحق السادس	مناهضة التعذيب وسوء المعاملة في وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية (مقتطفات)

240	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجزء الأول).	الملحق السابع
244	المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 (مقتطف)	الملحق الثامن
245	قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مقتطفات)	الملحق التاسع
247	مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	الملحق العاشر
249	التعليق العام رقم 20 على المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان.	الملحق الحادي عشر
252	التعليق العام رقم ١٩ على العنف ضد المرأة، الذي تبنته لجنة القضاء على العنف ضد المرأة في ١٩٩٢، والتي تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مقتطف)	الملحق الثاني عشر
253	الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة	الملحق الثالث عشر
256	التوصيات الشاملة الموحدة للمقرر الخاص المعني بالتعذيب	الملحق الرابع عشر
260	العقوبة الجسدية: ملاحظات المقرر الخاص المعني بالتعذيب	الملحق الخامس عشر
263	برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين.	الملحق السادس عشر

قائمة بالأمثلة على التحركات

الفقرة	الدولة
8.2	ألبانيا : أفعال الحكومة والمجتمع المدني
5.8	بوتان : تأمين زيارات للجنة الدولية للصليب الأحمر
6.3	بوليفيا : إساءة المعاملة في القوات المسلحة
5.4.4	البرازيل : إصلاحات عملية للسجناء
7.4	البرازيل : أفعال أعضاء النيابة العامة
7.5	شيلي : قضية بينوشيه : محاولة لممارسة الولاية القضائية الشاملة
8.2	الصين : الصحافة تفضح
5.1	هايتي : تحسن معاملة السجناء
7.4	إيران : أفعال البرلمان
5.7.4	اليابان : تحرك من أجل طالبي اللجوء المعتقلين
4.12	الأردن : رفض الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب
6.2.2	كينيا : إنهاء العقوبات الجسدية في المدارس
5.8	المغرب : زيارات المنظمات غير الحكومية الوطنية إلى السجناء
5.7.4	ناميبيا : وضع حد لاستخدام السلاسل
5.3	رواندا : تحرك عاجل لتحسين أوضاع الاعتقال
6.5	السنغال : تحرك لوضع حد للتعذيب الذي تمارسه القوات المسلحة
4.4	سري لنكا : مثول ضحايا التعذيب في المحاكم مفيد لهم
8.3	زائير : ضحايا التعذيب يحصلون على الحماية

المختصرات

فيما يلي أدناه الأسماء المختصرة للصكوك الدولية والإقليمية وسواها من المختصرات المستعملة في هذا الكتيب مرفقة بأسمائها الكاملة. ويمكن العثور على مزيد من المعلومات حول الصكوك الدولية والإقليمية في الملحق الخامس.

المختصر	الاسم الكامل
البروتوكول الإضافي الأول	البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية
البروتوكول الإضافي الثاني	البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية
المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية	المبادئ الأساسية (للأمم المتحدة) بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
قواعد بكين	القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة بشأن إدارة قضاء الأحداث
مجموعة المبادئ	مجموعة مبادئ (الأمم المتحدة) المتعلقة بحماية جميع الأشخاص
المتعلقة بالاعتقال	الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
اللجنة المعنية بالقضاء على التعذيب	لجنة (الأمم المتحدة) المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
ائتلاف المنظمات غير الحكومية	ائتلاف المنظمات غير الحكومية الدولية لمناهضة التعذيب
اتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية (الأمم المتحدة) لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
إعلان مناهضة التعذيب	إعلان (الأمم المتحدة) لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
الإعلان المتعلق بالاختفاء القسري	إعلان (الأمم المتحدة) المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
مسودة المبادئ الأساسية	مسودة المبادئ والتوجيهات الأساسية المتعلقة بالحق في الانتصاف والتعويض على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحقوق الإنسان
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة
اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب	اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب	الاتفاقية (الأوروبية) لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

المختصر	الاسم الكامل
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	الاتفاقية (الأوروبية) لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
اتفاقية جنيف الأولى	اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949
البروتوكول الاختياري (الأول) الملحق بالعهد الدولي المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اتفاقية جنيف الرابعة	اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949
اتفاقية جنيف	اتفاقية جنيف بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
اتفاقية منع الإبادة الجماعية	اتفاقية جنيف بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
العهد الدولي الصليب الأحمر	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللجنة الدولية للصليب الأحمر
كتيب المنظمة الدولية للإصلاحات العقابية	إنجاح المعايير : كتيب دولي حول الممارسات الجيدة في السجون، صادر عن المنظمة الدولية للإصلاحات العقابية (تم الاستشهاد به في الملحق 1)
مبادئ تقصي التعذيب	مبادئ (الأمم المتحدة) للتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
اتفاقية اللاجئيين	اتفاقية (الأمم المتحدة) الخاصة بوضع اللاجئيين
قانون روما الأساسي محكمة رواندا	قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
اتفاقية جنيف الثانية	اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949
المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة	المقرر الخاص (للأمم المتحدة) المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه
القواعد النموذجية الدنيا	القواعد النموذجية الدنيا (للأمم المتحدة) لمعاملة السجناء
اتفاقية جنيف الثالثة	اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949
قواعد طوكيو محكمة يوغسلافيا	قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

قائمة بالقضايا


فيما يلي أدناه ملاحظات قصيرة حول القضايا التي استشهد بها في الدليل . ويتضمن الملحق 4 البيانات الكاملة للقضايا .

القضية

- إيه ضد أستراليا
إيه ضد المملكة المتحدة
أغوادو ضد نيكاراغوا
أحمد ضد النمسا
النائب العام ضد أكابيسو
أكسوي ضد تركيا
العدساني ضد المملكة المتحدة
ألن ضد سويسرا
أليكسوفسكي، النائب العام ضد
ألوبويتوي وآخرين ضد سورينام
أسينوف وآخرون ضد بلغاريا
النائب العام لناميبيا، من جانب واحد، في قضية العقوبة الجسدية من جانب أجهزة الدولة
أيدن ضد تركيا (94/23178)
أيدن ضد تركيا (95/28293 و 95/29494 و 96/30219)
منظمة شعب أزاني (أزابو) وآخرون ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا وآخرون
قضية السحب في برشلونة
باسو ضد ولاية غرب البنغال
بن مبارك ضد تونس
بليك ضد غواتيمالا
بلانكو أباد ضد أسبانيا
النائب العام ضد بليكي
بليك ضد تركيا
قضية كاراندير
كاستيلو بتروزي وآخرون ضد بيرو
سليس لوريانو ضد بيرو
تشاهال ضد المملكة المتحدة
كوستيلو - روبرتس ضد المملكة المتحدة
قبرص ضد تركيا (74/6780 و 75/6950)
قبرص ضد تركيا (94/25781)
دي ضد المملكة المتحدة
النائب العام ضد ديلالي وآخرون

جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا
دوغوز ضد اليونان
آسيويو شرق أفريقيا ضد المملكة المتحدة
إلمي ضد أستراليا
إسبينوزا دي بولاي ضد بيرو
فيلر تيغا ضد بيا - إيرالا
فوكس وكامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة
النائب العام ضد فورونديا
جي. آر. بي ضد السويد
قضية غريك
غريل موتا ضد الأوروغواي
غوليك ضد تركيا
أتش. أل. آر ضد فرنسا
أمر مثول أمام المحكمة في الحالات الطارئة
هيرديا ميراندا ضد بوليفيا
هورتادو ضد سويسرا
إلهان ضد تركيا
أيرلندا ضد المملكة المتحدة
النائب العام ضد جليلي
محمود كايا ضد تركيا
كينان ضد المملكة المتحدة
كيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة
بول كيلي ضد جامايكا
كيسوكي ضد السويد
كودا ضد بولندا
النائب العام ضد كونارك وآخرون
النائب العام ضد كوبركي
كورت ضد تركيا
النائب العام ضد كفويكا وآخرون
لاروزا بوستامنتي ضد بيرو
لوبيز بورغوس ضد الأوروغواي
ماكان وآخرون ضد المملكة المتحدة
مهيا ضد بيرو
الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها
موكونغ ضد الكاميرون
جون موري ضد المملكة المتحدة
موتومبو ضد سويسرا
نامونيبويو وآخرون ضد الضابط الأمر، سجن ويندهويك وسجن آخر

نكوبي وآخرون ضد الدولة (زيمبابوي)
نيرا أليغريا وآخرون ضد بيرو
أن جي ضد كندا
أو.آر. وأم.أم. وأم. أس ضد الأرجنتين
بركنبي ضد هنغاريا
باروت ضد أسبانيا
بيرز ضد اليونان
اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وآخرون ضد دولة إسرائيل وآخرين
كوينتيروس ضد الأوروغواي
رفينن ضد فنلندا
ريبيتش ضد النمسا
رودريغز ضد الأوروغواي
روخاس غارسيا ضد كولومبيا
سلمان ضد تركيا
ساتك وآخرون ضد تركيا
سلسوك وعسكر ضد تركيا
سلموني ضد فرنسا
سورينغ ضد المملكة المتحدة
الدولة ضد وليامز وآخرون
تي.آي ضد المملكة المتحدة
النائب العام ضد تادي
تالا ضد السويد
توماسي ضد فرنسا
تايرر ضد المملكة المتحدة
فلسكيز رودريغز ضد هوندوراس
فوولان ضد فنلندا
دبليو ضد سويسرا
ونترويرب ضد هولندا
زد وآخرون ضد المملكة المتحدة



رسم بيد سجين سابق يبين أسلوب استجواب استخدمته قوات الأمن في كازامانس بالسنگال في التسعينيات. ويتعرض السجين للضرب بالحبال والهرات وهو معلق من قضيب حديدي بين طاولتين.

تصدير

«بدووا يطرحون علي الأسئلة منذ اللحظة الأولى التي وضعتني فيها داخل الحافلة الصغيرة. وعندما لم أجب، أخذوا يهددونني على النحو التالي. وكانوا يقولون «لا تريدين أن تتكلمي الآن» و«خلال بضعة دقائق عندما تبدأ أيدينا بالولوج بين ساقيك، ستغنين مثل العنديلين»..

«وأجبروني على خلع قميصي وجواربي ومددوني على الأرض وكبلوا يديّ وقدميّ بأوتاد. وضربني شخص يدعى أوميت إردال على باطن قدميّ لمدة نصف ساعة تقريباً. وبينما كان يضربني على باطن قدميّ كان يردد القول «لقد حملنا الجميع على التكلم هنا، أعتقدين بأننا لن نفلح معك» وكان يوجه إلي الإهانات.

«وهاجمني أوميت إردال وطرحني أرضاً. فسقطت على وجهي. ووقف على ظهري وبمساعدة شخص آخر أدخل هراوة في شرجي. وبينما كنت أحاول النهوض بصعوبة ظل يردد عبارة «يا عاهرة!» انظري ما سنفعله بك أيضاً. أولاً أخبرينا كم شخصاً ضاجعت؟ ولن تستطيعي فعل ذلك مرة أخرى. فالشيء التالي الذي سنفعله هو تدمير أنوثتك».

«وصلوا سلكاً كهربائياً بالإصبع الصغير في قدمي اليمنى وآخر بطرف الهراوة. وحاولوا إدخال الهراوة في عضوي الأنثوي. وعندما قاومت ضربوني على جسمي وساقَي بمقبض فأس كبيرة. وما لبثوا أن نجحوا في إدخال الهراوة في عضوي التناسلي وكان عليها السلك الكهربائي، ثم مروا فيه التيار. فأصبت بالإغماء. وبعد برهة، جلب الجنود الموجودون في الخارج آلة تستخدم لضخ الهواء في الأشخاص وقالوا إنهم سيقتلونني».

إفادة أدلت بها أيس سمرا إكر، التي ألقي القبض عليها في تركيا في مايو/أيار 1972

فتح هذا الوصف المخيف الذي أعطته هذه المرأة الشابة للمعاملة التي لقيتها على أيدي أفراد المخابرات التركية الباب أمام أول تقرير رئيسي لمنظمة العفو الدولية حول التعذيب، أصدرته في العام 1973. ومع تغييرات طفيفة يمكن ألا يختلف في وصفه عن وصف جلسة تعذيب تجري في بداية الحقبة الألفية الجديدة. وتشكل القسوة والتهديدات والضرب واستخدام الكهرباء والاعتداءات الجنسية والتسبب بألم شديد والاعتداء على الذات الإنسانية محاولة لإخضاع الضحية بالكامل - وما زالت كل أساليب التعذيب هذه قائمة حتى يومنا هذا. ورغم الجهود المضاعفة التي بذلت خلال نصف القرن الماضي للقضاء على التعذيب، إلا أنه يظل متفشياً.

وتبين في دراسة مسحية لملفات الأبحاث الموجودة لدى منظمة العفو الدولية والتي يعود تاريخها إلى الفترة الواقعة بين العام 1997 ومنتصف العام 2000 أن المنظمة تلقت أنباءً حول التعذيب وإساءة المعاملة* من موظفي الدولة في أكثر من 150 بلداً خلال الفترة المذكورة. وفي أكثر من 70 بلداً كان بين الضحايا سجناء سياسيون،^{2**} لكن ورد أن المجرمين العاديين والمتهمين بارتكاب جرائم وقَعوا ضحايا للتعذيب أو سوء المعاملة في أكثر من 130 بلداً. وبحسب ما ورد توفي أشخاص نتيجة التعذيب في أكثر من 80 دولة. ولم تتعلق هذه الأرقام إلا بالأفعال التي ارتكبتها موظفو الدولة ولم تشمل الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات السياسية المسلحة والأشخاص بصفتهم الخاصة والتي يمكن إدراجها ضمن مفهوم التعذيب أو سوء المعاملة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2000، أطلقت منظمة العفو الدولية حملة عالمية لمناهضة التعذيب، وهي الثالثة في تاريخ المنظمة. وتم اختيار شعار «سأهموا في القضاء على التعذيب» للتشديد على أن للناس في جميع أنحاء العالم أدواراً مهمة يؤدونها في محاربة التعذيب وسوء المعاملة. واستهدفت الحملة إثارة الرأي العام العالمي بحيث تضمن أن تظل محاربة التعذيب تحتل مكانة عالية على جدول الأعمال العالمي.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومنذ اعتماده في العام 1948، تحقق الكثير في الحرب على التعذيب. واعتمدت الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الإقليمية ضمانات تفصيلية لمنع التعذيب ووضعت آليات لمواجهة المشكلة. وأجرت الحكومات إصلاحات قانونية. واعتمدت المحاكم الوطنية قرارات مهمة، وشكّلت منظمات غير حكومية لمحاربة التعذيب ومساعدة الضحايا. وتصرف المحامون والأطباء وسواهم من أصحاب المهن بشجاعة وخبرة. وشارك المواطنون العاديون في المجهود، حيث مارسوا الضغط على الحكومات كي تتحرك. وتحقق الكثير، لكن استمرار التعذيب يظهر أنه ما زال هناك الكثير مما يجب فعله.

ويتحدث كتيب التحرك هذا عن محاربة التعذيب. ويجمع بين الأفكار وأساليب العمل والإنجازات ومعايير السلوك الحكومي ووسائل تطبيق تلك المعايير التي تمخضت عنها جهود نشطاء محاربة التعذيب حول العالم على مدى الخمس والعشرين سنة الماضية أو أكثر. ونأمل أن يستفيد الأشخاص والمنظمات حول العالم المعنيين بمحاربة التعذيب من معرفة ما فعله الآخرون، وبالتالي تعزيز النضال ضد التعذيب.

ويلخص الفصل الأول من الدليل تطور الحرب على التعذيب والإنجازات التي حققتها منذ الحرب العالمية الثانية. ويورد وصفاً للتصورات الناشئة بشأن القضية، ويقدم إطاراً للتحرك ضد التعذيب يرتكز على مفهوم الإرادة السياسية، ويقدم بيانات موجزة حول الهيئات والآليات الدولية والإقليمية الرئيسية التي أنشئت لمحاربة التعذيب - وهي لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

ويتضمن الفصل الثاني دراسات للحالات توضح مختلف الدروب التي سلكت لمحاربة التعذيب في ست دول، حيث غالباً ما جاءت الإنجازات نتيجة مزيج من العوامل. وقد تنفرد الدولة المعنية ببعض العوامل، لكن العوامل الأخرى لها دلالات أوسع.

* يستخدم مصطلح «التعذيب أو سوء المعاملة» في هذا الدليل لوصف التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولتسهيل الوصف، غالباً ما تُستخدم لفظة «التعذيب» بمعنى التعذيب وسوء المعاملة معاً.

** تستخدم عموماً لفظة «السجناء» في هذا الدليل للإشارة إلى الأشخاص المحتجزين تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن. وحيث تدعو الضرورة، يتم التمييز بين السجناء المدانين - الأشخاص الذين سُجنوا لأنهم أُدينوا بارتكاب جرم - والسجناء غير المدانين أو «المعتقلين»، ومن ضمنهم المعتقلون في الحبس السابق للمحاكمة والأشخاص المحتجزون في الاعتقال الإداري.

ويوجز **الفصل الثالث** المعايير الدولية الآخذة في التطور والتي تقدم إطاراً للتحركات ضد التعذيب. ويصف الواجبات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي في حظر التعذيب ومنع حدوثه وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة.

ويتناول الفصلان الرابع والخامس الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأشخاص الذين احتُجزوا على أيدي موظفي الدولة. ويصف **الفصل الرابع** الضمانات التي وُضعت لحماية السجناء، وبخاصة في المراحل الأولى للاعتقال التي غالباً ما يكون فيها خطر التعرض للتعذيب على أشده. ويتطرق **الفصل الخامس** إلى الأوضاع التي يُحتجز فيها السجناء؛ والتي يمكن لبعضها، سواء بمفردها أو مقرونة بغيرها، أن تشكل تعذيباً أو إساءة معاملة.

ويتناول **الفصل السادس** التعذيب في أطر أخرى. ويغطي قضايا مثل التعذيب وسوء المعاملة في المدارس ومؤسسات الأمراض العقلية، والعقاب الجسدي، والتعذيب في النزاعات المسلحة، والعنف الممارس في المجتمع والأسرة.


ويبحث **الفصل السابع** في تحريم التعذيب بموجب القانون الوطني، وينظر في الشكاوى وأنباء التعذيب، وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة ودفع تعويضات إلى الضحايا. ويتضمن معلومات حول ممارسة الولاية القضائية الشاملة وعمل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

ويصف **الفصل الثامن** إجراءات إضافية ينبغي على الحكومات اتخاذها بشأن ممارسة التعذيب في الخارج، مع تقديم توصيات حول قضايا، مثل وقف تجارة التعذيب ومنع إعادة الأشخاص قسراً إلى دولة يتعرضون فيها لخطر التعذيب. كما يبحث في دور مهنة الطب والشرائع الأخرى للمجتمع المدني في استئصال شأفة التعذيب.

وحيث أمكن، يستشهد الدليل بأهم المعايير الدولية ذات الصلة، وي طرح أفكاراً للتنفيذ العملي. وتقترن بعض الفقرات بأمثلة على التحركات وتصف الجهود التي حققت نتائج. وقد لا نكون وضعنا حداً للتعذيب وسوء المعاملة، لكن الإنجازات اتسمت جميعها بالأهمية إلى حد ما. وهذه الأمثلة ليست الوحيدة - إذ كان يمكن الاستشهاد بأمثلة أخرى عديدة - لكن وقع عليها الاختيار لأنها توضح مجموعة واسعة من المقاربات للتحدي المتمثل في محاربة التعذيب. كما تُقدم اقتراحات للمزيد من **المطالعة**.

وسعت الحملة الأخيرة لمنظمة العفو الدولية لمناهضة التعذيب لإحراز تقدم في ثلاثة مجالات مترابطة - منع حدوث التعذيب، والتصدي للتمييز، والتغلب على ظاهرة الإفلات من العقاب. وتنعكس هذه الأفكار الثلاث في جميع أجزاء الدليل. ويوجه خاص، يتناول الفصل الأول العلاقة بين التعذيب والتمييز؛ ويصف الفصل الرابع الضمانات الوقائية، وبخاصة فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين؛ وترد في الفصل السابع الإجراءات اللازمة للتغلب على ظاهرة إفلات موظفي الدولة من العقاب على التعذيب.

وقد أُرِفقت بالتقرير نصوص مهمة وعناوين لمواقع على شبكة الإنترنت ومعلومات أخرى يمكن أن تساعد القراء على مواكبة التطورات التي ستتواصل، لكن المعلومات والأفكار الأساسية الواردة في هذا الدليل يمكن أن تساعد في إعداد جدول أعمال للمجهود العالمي المناهض للتعذيب في السنوات القادمة.



© AI

الأمين العام لمنظمة العفو الدولية بيير سانيه (إلى اليسار) يقدم، في ديسمبر/كانون الأول 1998، إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ملايين التعهدات بدعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الذكرى السنوية الخمسين لاعتماده. وجسد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1949 إجماع الدول على أنه لكل شخص الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.

الفصل الأول: تنامي المواجهة الدولية للتعذيب

1.1 ظهور حركة دولية

على مر السنين، دفع هول التعذيب الناس إلى القيام بتحركات ضده. ويعود بنا هذا الفصل إلى الوراء لتتبع نمو الحركة المناهضة للتعذيب منذ الحرب العالمية الثانية، ويوجز التغييرات التي طرأت على الطريقة التي يُنظر فيها إلى القضية.

وتنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.» وعبر اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948 عن وجود إجماع دولي على أنه يحق لكل شخص عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد في العام 1966، لا يجوز أبداً تقييد هذا الحق، حتى «باسم حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة» (المادة 4). كما أن القانون الإنساني الدولي، الذي يعرف عموماً باسم قوانين الحرب، يمنع التعذيب والمعاملة السيئة منعاً باتاً.

ويحظر التعذيب والمعاملة السيئة في جميع الأوقات والأحوال بموجب القانون الدولي. كما أن معظم ضروب التعذيب وإساءة المعاملة ممنوعة بموجب الدساتير والقوانين الوطنية. وينتهك المسؤول الرسمي الذي يمارس التعذيب أو يسمح به القوانين التي كُلف بتطبيقها.

ويتضمن جزء كبير من الحرب على التعذيب إرساء سيادة القانون المبدأ الذي ينص على أن أفعال المسؤولين الرسميين يجب أن تُنفذ وفقاً للقانون بالضبط، وأن المسؤولين الرسميين ليسوا فوق القانون، بل ينبغي عليهم أن يخضعوا له أسوة بالمواطنين العاديين¹. وعلى الصعيد الدولي، يمكن اعتبار الحرب على التعذيب بأنها تنطوي على إرساء سيادة القانون الدولي - وتستلزم وجود قدرة على التعامل على أساس دولي مع الانتهاكات التي ترتكبها جميع الدول، من دون تمييز، للواجب

المرتبت عليها في احترام القانون وحظر التعذيب وسوء المعاملة، وقدرة على الصعيد الدولي تكفل تحميل الأفراد مسؤولية جنائية عن التعذيب. وقد تحقق العديد من الإنجازات في الحرب على التعذيب منذ الحرب العالمية الثانية في هذا المجال.

وشكل إنشاء الأمم المتحدة في أعقاب الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية خطوة مهمة على طريق تعزيز حقوق الإنسان. وكانت الأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان منذ البداية. إذ إن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتُمد في العام 1945، تقرر بأن أحد أغراض الأمم المتحدة هو «تحقيق التعاون الدولي . في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها». وكما جاء في مطبوعة معاصرة أصدرتها الأمم المتحدة فإن

«تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي مهمة أوكلت سابقاً إلى الدول القومية، أصبحت مسؤولية دولية، ولم تقتصر هذه المسؤولية على مجرد تعهد دولي ورد بعبارات عامة. بل باتت جزءاً من برنامج دولي برعاية الهيئات والوكالات الرئيسية في الأمم المتحدة وتبلورت في برامج العمل العائدة للهيئات واللجان الأصلية والفرعية المختصة»²

وتمثل الجهد الرئيسي الأول لبرنامج حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن خلال اعتماده، وافقت حكومات العالم، الممثلة في الجمعية العامة، على أن حقوق الإنسان الأساسية هي من حق كل شخص. وتطبق هذه الحقوق في كل مكان، وليس فقط في الدول التي قد تقرر حكوماتها احترامها. ويستتبع ذلك المبدأ وجوب أن تحترم جميع الحكومات حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، وأن الشخص الذي تنتهك حقوقه يحق له مقاضاة الحكومة التي تنتهكها. وعلاوة على ذلك، فإن حقيقة اعتماد الحكومات مجتمعة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعني ضمناً أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من شأن جميع الحكومات. ويجب التمسك بالتححرر من التعذيب والمعاملة السيئة في كل مكان.

وفي أعقاب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم على مر السنين اعتماد العديد من الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان - وهي نصوص معيارية تُعنى بحقوق الإنسان اعتمدها الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً)، ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا. وتتضمن هذه الصكوك معايير للسلوك الحكومي، وبصورة غير مباشرة لسلوك الأفراد. وتُلزم المعايير الحكومات وموظفيها بالامتناع عن ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة وحماية الأشخاص من هذه الانتهاكات عندما يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية. وتبعاً لمنشئها، تكون المعايير إما واجبات ملزمة قانونياً أو توصيات، ويتسم بعضها بقوة لدرجة أنه يمكن اعتباره واجبات. وقد اعتمد العديد من الصكوك التي تحدد هذه المعايير من دون تصويت، وهذه علامة على وجود موافقة قوية عليها، حيث إن أيّاً من الدول الأعضاء التي كانت ممثلة في الهيئة التي اعتمدها لم تود أن تبدي معارضة علنية لها.

وتتطوي صياغة صكوك حقوق الإنسان دائماً على نقاش حاد حول ما يجب إدراجه أو عدم إدراجه فيها. وغالباً ما كان للمنظمات غير الحكومية، على مر السنين، تأثير قوي على النتيجة التي تتمخض عنها المناقشات، رغم أنها لا تنتمي إلى منظمات حكومية دولية ولا يمكنها التصويت فيها. وقد ألحت منظمة العفو الدولية وسواها من المنظمات غير الحكومية بإصرار على الحكومات لاعتماد صكوك تمنح أكبر درجة ممكنة من الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان.

وعقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم في العام 1966 اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تُحظرُ المادة 7 منه ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة.³ وعندما تصبح الدولة طرفاً في العهد المذكور، تكون ملزمة قانونياً باحترام الحظر والتأكد من تمتع جميع الأفراد الداخليين في ولايتها القضائية بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. ويُحظرُ التعذيب وسوء المعاملة في عبارات مشابهة في المعاهدات الإقليمية العامة لحقوق الإنسان التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الثانية - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي اعتمدت في العام 1950؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في العام 1969؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في العام 1981؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في العام 1994 (لم يدخل حيز النفاذ بعد). وفي القانون الإنساني الدولي، تتضمن الاتفاقيات الرئيسية التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الثانية - اتفاقيات جنيف للعام 1949، والبروتوكولات الإضافية للعام 1977 الملحقة باتفاقيات جنيف المؤرخة في العام 1949 - تتضمن أيضاً حظراً للتعذيب وسوء المعاملة.

وفي الستينيات ومطلع السبعينيات و بوصفها منظمة تأسست للقيام بحملات من أجل إطلاق سراح سجناء الرأي، أصبحت منظمة العفو الدولية أكثر إدراكاً لمشكلة التعذيب من خلال المعلومات التي تلقتها من السجناء ومصادر أخرى في مختلف أنحاء العالم. وفي العام 1972، وفي 10 ديسمبر/كانون الأول بالذات - يوم حقوق الإنسان - وهو عيد أعلنته الأمم المتحدة للاحتفال سنوياً بذكرى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - أطلقت منظمة العفو الدولية أول حملة عالمية لها للقضاء على التعذيب. وتضمن تقريرها حول التعذيب الذي أصدرته في العام التالي، معلومات حول التعذيب وإساءة المعاملة في أكثر من 70 دولة ومنطقة في الفترة الممتدة بين العام 1970 ومنتصف العام 1973. وبدا واضحاً أن العديد من الحكومات كانت تستهزئ بالحظر المفروض على التعذيب الذي نادى به في العام 1948.

وأدى افتضاح التعذيب إلى اتخاذ إجراءات. ففي العام 1975، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من دون تصويت الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إعلان مناهضة التعذيب)، الذي يحدد التدابير التفصيلية التي ينبغي على الحكومات اتخاذها لمنع وقوع التعذيب. وأعقبه اعتماد صكوك الأمم المتحدة التي تتناول حظر التعذيب فيما يتعلق بمهنتي الشرطة والطب.⁴ وفي العام 1981 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصندوق التطوعي للأمم المتحدة الخاص بضحايا التعذيب، وهو صندوق دولي لتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا التعذيب وعائلاتهم.

وفي السنوات التي أعقبت حملة منظمة العفو الدولية، تم تأسيس منظمات جديدة لمحاربة التعذيب، وتطور عمل المنظمات القائمة. وأنشأت منظمة العفو الدولية شبكة للتحرك العاجل تضم أعضاء في شتى أنحاء العالم يمكنهم إطلاق مناشدات فورية نيابة عن الأفراد المعرضين لخطر التعذيب. ومن جملة المنظمات غير الحكومية الجديدة، أسست في العام 1977 الجمعية التي تعرف اليوم باسم جمعية منع التعذيب، في البداية للدعوة إلى وضع نظام دولي للزيارات إلى أماكن الاعتقال كضمانة ضد التعذيب (انظر الفقرة 5.8 من هذا الدليل).⁵ وأسست المنظمة العالمية مناهضة التعذيب في العام 1986 لتسهيل التحرك الدولي للمنظمات غير الحكومية الوطنية. وبحلول مطلع

الثمانينيات، أُنشئت مراكز لتقديم الرعاية الطبية والنفسية - الاجتماعية لضحايا التعذيب في دول حدث فيها التعذيب مثل الأرجنتين وشيلي والأوروغواي، إضافة إلى الدول التي تستقبل اللاجئين، مثل بلجيكا وكندا والدنمرك وفرنسا وهولندا والسويد (انظر الفقرة 8.6 من هذا الدليل).

وبينما ازداد عدد المنظمات غير الحكومية الدولية، تولت المنظمات الوطنية بشكل متزايد مهمة في غاية الأهمية وهي محاربة التعذيب في بلدانها، غالباً في ظروف تتسم بالقمع الشديد. وزاولت هذه المنظمات أنشطة مثل التدخل العاجل لدى السلطات عندما يُخشى من ممارسة التعذيب؛ وتوثيق الحالات؛ وتقديم الالتماسات في المحاكم نيابة عن ضحايا التعذيب؛ وإرسال معلومات إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية التي يمكنها القيام بتحركات من خارج البلاد.

ورغم الجهود والإنجازات، تواصلت ممارسة التعذيب. وأطلقت منظمة العفو الدولية حملتها الثانية للقضاء على التعذيب في العام 1984 بإصدار تقرير التعذيب في الثمانينيات الذي يوثق أو يشير إلى أنباء التعذيب وسوء المعاملة في 98 دولة في الفترة الممتدة بين العام 1980 ومنتصف العام 1983. وانتقلت الحملة من مرحلة فضح التعذيب وشجبه إلى التركيز على منع وقوعه. وأذاع برنامج منظمة العفو الدولية لمنع التعذيب المؤلف من 12 نقطة أهم الإجراءات اللازمة. وارتبطت بذلك فكرة كون وقف التعذيب أساساً مسألة توافر الإرادة السياسية.

وخلال الحملة، حثت منظمة العفو الدولية الحكومات على اعتماد اتفاقية ضد التعذيب وإنشاء آلية تابعة للأمم المتحدة للتدخل في حالات التعذيب العاجلة. وفي 10 ديسمبر/كانون الأول 1984 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) - وهي معاهدة دولية تلزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات محددة لمنع التعذيب والتحقيق فيه وتنص على **الولاية القضائية** الشاملة في مقاضاة ممارسي التعذيب المزعومين. كما تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب للإشراف على تنفيذ أحكامها. وفي العام 1985 قررت الأمم المتحدة تعيين مقرر خاص معني بالتعذيب، يتضمن عمله الآن إرسال مناشدات عاجلة إلى الحكومات في الدول التي يرد أن شخصاً يتعرض فيها لخطر التعذيب.

وخلال الأعوام التالية، اعتمدت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الجديدة المتعلقة بمنع التعذيب وتحديد الأوضاع الإنسانية للاعتقال. ومن أهمها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز) التي اعتمدها الجمعية العامة في العام 1988. ومن بين التطورات المهمة الأخرى إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا واعتماد **قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية** في العام 1998 والذي ينص على إجراء محاكمات جنائية دولية للأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية بما فيها التعذيب (انظر الفصل السابع).

وعلى المستوى الإقليمي، تنص **الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة** (الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب) التي اعتمدها مجلس أوروبا في العام 1987، على تشكيل لجنة مخولة بزيارة أماكن الاعتقال في أوروبا، بينما تنص **اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه** والتي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في العام 1985، على إنشاء نظام للصلاحيات القضائية الشاملة في الأمريكتين.

وشهدت السنوات التي أعقبت الحملة الثانية لمنظمة العفو الدولية الهادفة إلى القضاء على التعذيب إنشاء المزيد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي تحارب التعذيب، فضلاً عن التوافر الأوسع لمرافق معالجة الضحايا ورعايتهم. ورغم ذلك استمر التعذيب. وفي السنوات الأخيرة، تلقت منظمة العفو الدولية أنباء منتظمة حول ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في أكثر من 100 دولة كل عام.⁶

وفي العام 1993، اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقده الأمم المتحدة إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي ينص على أن «أحد الانتهاكات الأكثر وحشية لكرامة الإنسان هو ممارسة التعذيب، التي تؤدي إلى تحطيم كرامة الضحايا وتضعف قدرتهم على مواصلة حياتهم وأنشطتهم». وحث المؤتمر «جميع الدول على وضع حد فوري لممارسة التعذيب واجتثاث هذا الشر إلى الأبد.»⁷

وفي العام 1996 دعت منظمة العفو الدولية إلى عقد مؤتمر دولي حول التعذيب في ستوكهولم، شكّل ملتقى للمدافعين عن حقوق الإنسان وللخبراء من مختلف أنحاء العالم. وتمثلت إحدى مهامه في دراسة الوسائل العملية لتنفيذ المعايير المتفق عليها. وكانت الرسالة المهمة التي خرج بها المؤتمر هي أنه نظراً لعدم وفاء الحكومات بالواجب المترتب عليها في وقف التعذيب، فقد آن الأوان للمنظمات غير الحكومية كي ترص صفوفها من أجل مساءلة الحكومات. وأذن المؤتمر بظهور خط متشدد جديد وإحساس بوحدة الهدف بين المنظمات غير الحكومية التي تحارب التعذيب.⁸

وجرى تبني هذا الموضوع في الحملة الثالثة لمنظمة العفو الدولية المناهضة للتعذيب التي أُطلقت في أكتوبر/تشرين الأول 2000. ومن جملة أشياء، كانت الحملة تستهدف تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في مكافحة التعذيب. كما أتاحت الحملة الجديدة فرصة للنظر إلى مشكلة التعذيب بطرق جديدة.

للمزيد من الاطلاع

للإطلاع على تاريخ استخدام التعذيب وإلغائه كطريقة قانونية للتحقيق، انظر Peters, 1996, Torture.

وحول تطوير المعايير الدولية لمناهضة التعذيب، انظر Rodley, The Treatment of Prisoners under International Law, الفصلين 1-2. وحول تاريخ اتفاقية مناهضة التعذيب، انظر: *Burgers and Danelius 1988 The United Nations Convention Against Torture. A Handbook on the Convention against Torture and Other Guel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment*, Boulesbaa, 1999, *The U.N. convention on Torture and the Prospects for Enforcement*.

1.2 تغيير فهم التعذيب

خلال الحرب العالمية الثانية أُسيء استخدام سلطة الدولة على نطاق واسع وراح ضحيته أشخاص حُرِّموا من حريتهم واحتجزهم موظفو الدولة. وكانت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وُضعت في أعقاب الحرب تهدف إلى إحباط هذه الانتهاكات بإعلان حظر مطلق وواجبات قاطعة ووضع ضمانات وتوفير سبل تظلم فعالة.

وقد انسجمت الحملة الأولى التي أطلقتها منظمة العفو الدولية للقضاء على التعذيب بشكل يسير مع هذه الرؤية. والضحايا الذين وُصفت حالاتهم في التقرير الخاص بالتعذيب كانوا أساساً من السجناء الذين احتجزتهم الدولة لأسباب سياسية؛ وكان التعذيب الذي مورس ضدهم طريقة للقمع السياسي. واستهدفت المعايير الوقائية التي اعتمدت في أعقاب الحملة، مثل تلك الواردة في إعلان مناهضة التعذيب حماية الأشخاص المحتجزين لدى الدولة. وعندما ضغطت لتنفيذ هذه المعايير، حذت الحملة الثانية لمنظمة العفو الدولية للقضاء على التعذيب حذو الحملة الأولى.

لكن مفهوم التعذيب وسوء المعاملة كان أوسع من ذلك. حيث إنه إذا كانت أوضاع الاعتقال سيئة بما فيه الكفاية، فيمكن أن تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تم الإقرار بأن التجارب الطبية أو العلمية القسرية في المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشكل ضرباً من ضروب التعذيب أو سوء المعاملة (انظر الفقرة 3.4 من هذا الدليل). كما أن العقوبة الجسدية اندرجت تحت الحظر بحسب ما قالته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة⁹.

ورغم أن مشكلة التعذيب اعتُبرت في السبعينيات والثمانينيات بأنها تتعلق بالسجناء السياسيين، فإن حظر التعذيب وسوء المعاملة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينطبق على الجميع من دون تمييز. وأقر العديد من الأبواب المتعلقة بكل دولة على حدة في تقرير التعذيب في الثمانينيات بأن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد المتهمين بارتكاب جرائم عادية واسعة الانتشار، لكن معظم المعلومات التي وصلت إلى منظمة العفو الدولية كانت تتعلق بالسجناء السياسيين، وبالتالي فإن التقرير قد ركز عليهم.

وشهدت الثمانينيات تراجع الأنظمة القمعية وحلول الحكومات المدنية المنتخبة محل الأنظمة الديكتاتورية العسكرية في مختلف الدول، وأعقبها انتهاء حقبة الحرب الباردة. ومع تراجع استخدام التعذيب ضد السجناء السياسيين، بدأت مختلف جماعات حقوق الإنسان إيلاء درجة أكبر من الاهتمام لممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد المتهمين بارتكاب جرائم عادية وأعضاء الجماعات الأخرى. واقترن ذلك بإقرار أهمية الصلة القائمة بين التعذيب والتمييز - التمييز ضد النساء والتمييز ضد الفقراء والتمييز ضد الجماعات العرقية والإثنية وغيرها والتمييز القائم على الهوية الجنسية - والحاجة لتوفير حماية خاصة للجماعات المتأثرة، ومن ضمنها الأطفال، الذين يكون إلحاق الأذى بهم والإساءة إليهم أسهل بوضوح من إلحاقه بالكبار.

ومع انتهاء الحرب الباردة، وردت أنباء جديدة حول استخدام التعذيب ضد المدنيين في النزاعات المسلحة - اغتصاب النساء والفتيات في يوغسلافيا السابقة وبتن الأطراف في سيراليون وغيرهما من الفظائع المرتكبة في أماكن أخرى. وفي أغلب الأحيان لم يكن الجناة من أفراد القوات الحكومية، بل أعضاء في الجماعات المعارضة أو أطراف في النزاعات المسلحة من الأفراد والجهات غير التابعة للدولة.

وكما خبرناه في السبعينيات، كان التعذيب يجري عادة في غرف الاستجواب وفي مقر قيادة مباحث الشرطة أو في مراكز الشرطة والسجون وسواها من المؤسسات المعترف بها رسمياً. لكن

فضح حوادث «الاختفاء» أظهر أن الأشخاص كانوا يُعتقلون أيضاً ويتعرضون للتعذيب في أماكن سرية من دون الاعتراف باعتقالهم. وأدت قائمة الأوضاع أو الأطر التي يلزم معالجة مشكلة التعذيب فيها، بما فيها الأطر غير الاحتجازية إلى توسيع عمل المنظمات الحكومية الدولية أيضاً. وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب على إنشاء لجنة (يشار إليها في هذا الدليل باللجنة الأوروبية لمنع التعذيب) مخولة بزيارة «أي مكان». تُجرد فيه سلطة عامة أشخاصاً من حريتهم» (انظر الفقرة 5.8 من هذا الدليل) وسرعان ما بدأت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بزيارة مؤسسات الأمراض النفسية ودور الأيتام ومراكز احتجاز المعتقلين لأسباب تتعلق بالهجرة (مراكز احتجاز المهاجرين)، فضلاً عن السجناء ومراكز الشرطة ورفع تقارير حولها. وصرحت لجنة حقوق الإنسان في العام 1992 بأن حظر التعذيب وسوء المعاملة بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «يحمي، بشكل خاص، الأطفال والتلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية»¹⁰ وعندما يتعرض أفراد الجمهور للضرب على يد الشرطة بينما هم مستقّلين على الأرض ومغلوباً على أمرهم، فإنه يمكن أن يشكل أيضاً إساءة معاملة أو تعذيب، حتى وإن لم يُعتقل الضحايا بصورة رسمية.

وظهر بعد آخر في الفهم المتطور لمشكلة التعذيب وإساءة المعاملة من خلال الجهود التي بذلتها الحركة النسائية للتصدي لمشكلة العنف في المجتمع والعائلة. ولم يكن الجناة في هذه الحالات من موظفي الدولة - بل كانوا أفراداً يتصرفون بصفتهم الخاصة - لكن الدولة غالباً ما توانت عن توفير الحماية وتقديم الجناة إلى العدالة وإتاحة سبل تظلم فعالة، وكان الإهمال قائماً على التمييز*. وأشارت لجنة حقوق الإنسان في العام 1992 إلى واجب الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في منح كل شخص الحماية من ممارسة التعذيب وسوء المعاملة «التي يرتكبها أشخاص يتصرفون بصفتهم الشخصية»¹¹. وجرى الحديث بإسهاب عن الإجراءات التي ينبغي على الحكومات اتخاذها للقضاء على العنف الممارس ضد المرأة، ومن ضمنه التعذيب وسوء المعاملة، في التوصية العامة رقم 19 الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة المعتمدة في العام 1992، وفي الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1993 (انظر الفقرة 6.6).

كما أن القضايا الأخرى لحقوق الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة التعذيب. ورأت منظمة العفو الدولية منذ زمن طويل أن عقوبة الإعدام هي منتهى العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، وبالتالي، تنتهك المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن المادة الثالثة منه التي تنص على الحق في الحياة - وهي وجهة نظر تلقى قبولاً متزايداً¹². وتم الإقرار بحوادث «الاختفاء» كأنتهك للحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، بالنسبة لكل من الضحايا ولعائلاتهم (انظر الفقرة 3-4). وتتضمن الانتهاكات الأخرى التي اعتُبرت بأنها تشكل تعذيباً أو إساءة معاملة العقوبة الجسدية والتدمير القسري للمنازل وبعض الانتهاكات المحددة ضد المرأة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية**.

وقد تغيرت أمور كثيرة على مر السنين في الحرب على التعذيب. وتظل صياغة المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في العام 1948 سارية المفعول، لكن

* كما لاحظت لجنة حقوق الإنسان «فإن عدم المساواة في تمتع النساء بالحقوق في جميع أنحاء العالم راسخة جداً في التقاليد والتاريخ والثقافة، بما فيها المواقف الدينية.» (التعليق العام 28 على المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 5). ويؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة أن «العنف ضد المرأة هو تجسيد لعلاقات القوة غير المتكافئة تاريخياً بين الرجال والنساء» وأحد الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تجبر النساء بموجبها على احتلال مركز الرضوخ (التبعية) قياساً بالرجال» (الفقرة 4 من الديباجة).

** انظر الفقرة 3.4 للاطلاع على مناقشة للانتهاكات التي اعتُبرت بأنها تشكل تعذيباً أو سوء معاملة.

تفسيرها والقانون المعمول به قد تطورا. وما زال التعذيب قائماً حتى يومنا هذا، لكن من الواضح أن مشكلة التعذيب أكبر وأكثر تعقيداً مما اعتُبرت في حينه.

وصُممت الحملة الثالثة لمنظمة العفو الدولية لمناهضة التعذيب كي تعكس هذه الأفكار الجديدة. وسعت إلى إعلان الطرق التي يمكن فيها للانتهاكات التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة بأن تشكل تعديلاً أو إساءة معاملة، وحاجة الدول إلى ممارسة اليقظة الواجبة في حماية الناس من العنف الممارس في المجتمع والعائلة.

وعلى المستوى الدولي، انصب جزء كبير من المجهود الذي بُذل ضد التعذيب على إحكام صياغة المعايير اللازمة لمنع التعذيب، الممارس أساساً ضد الأشخاص المحتجزين لدى الدولة. كذلك هناك مجموعة كبيرة من المعايير المتعلقة بأوضاع الاعتقال. وبناء على خبرة المدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم في محاربة التعذيب، يركز جزء كبير من هذا التقرير على مهمة تنفيذ المعايير. ويمكن لهذا الجهد أن يساعد في بناء ثقافة لحقوق الإنسان يعتبر فيها التعذيب غير مقبول على الإطلاق. ولا يمكن لتقرير كُتب بينما كان فهم المشكلة ما زال في مرحلة المخاض أو التبلور إلا أن يعكس الوضع السائد عند الكتابة. ولذا فإن تقرير جديد يصدر بعد عشر سنوات سيحمل بلا شك رؤى جديدة لمشكلة التعذيب وأفكاراً جديدة وحلولاً جديدة.

1.3 التعذيب والتمييز

من المواضيع التي تضمنتها الحملة الثالثة لمناهضة التعذيب التي أطلقتها منظمة العفو الدولية الصلة بين التعذيب والتمييز، واستخدام التعذيب وإساءة المعاملة ضد أفراد المجتمع الأكثر عرضة للانتهاكات، مثل الأطفال.

ويشكل التمييز اعتداءً على مفهوم حقوق الإنسان من أساسه¹³ ويحرم بصورة منهجية أشخاصاً أو مجموعات معينة من حقوقها الإنسانية الكاملة بسبب هويتها أو معتقداتها. وهو اعتداءً على المبدأ الأساسي الذي يركز عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أي أن حقوق الإنسان هي حق مكتسب بالولادة لكل إنسان وتتنطبق على الجميع بدون تمييز.

ويتغذى التعذيب على التمييز. ويتضمن التعذيب تجريد الضحية من صفاته الإنسانية، وقطع جميع أواصر التعاطف الإنساني بين ممارس التعذيب ومن يتعرض له (بين المعتدب والمعتدب)¹⁴. وتصبح عملية التجريد من الإنسانية هذه أكثر سهولة إذا كان الضحية ينتمي إلى جماعة اجتماعية أو سياسية أو إثنية محتقرة. ويمهد التمييز الطريق لممارسة التعذيب، من خلال السماح باعتبار الضحية شيئاً وليس إنساناً، وبالتالي يمكن معاملته معاملة غير إنسانية. وكما صرّحت لجنة مناهضة التعذيب فإن «التمييز أياً كان نوعه، يخلق مناخاً يمكن فيه بسهولة أكبر القبول بالتعذيب وإساءة المعاملة الممارسة ضد الفئة «الأخرى» التي تتعرض للتعصب والمعاملة القائمة على التمييز، و يحبط التمييز تحقيق المساواة بين جميع الناس أمام القانون»¹⁵.

ويزيد التمييز الممارس ضد جماعات معينة من تعرضها للتعذيب على أيدي موظفي الدولة بطرق عدة. ويمكن للتمييز المكرس في القانون (مثلاً، حيث يُجرم القانون الميل الجنسي المثلي أو يقيد الحريات الأساسية للمرأة) أن يشكل ترخيصاً بممارسة التعذيب. ويمكن لإنفاذ القوانين القائمة على التمييز أن يؤثر على كل من فرص الشخص في الاحتكاك بنظام القضاء الجنائي ومعاملته حالما يصبح تحت رحمة ذلك النظام.

كذلك فإن هوية الضحية أو وضعه يمكن أن يؤثر على طبيعة معاملته السيئة والعواقب المترتبة عليها. فمثلاً، يتعرض الأطفال المحتجزون مع الكبار للاغتصاب والعنف الجنسي بشكل

خاص . وقد تكون سبل التظلم القانوني غير متاحة أمام الجماعات المهمشة بالقدر ذاته الذي تتاح فيه أمام سواها . ويعزز التمييز الإفلات من العقاب، ويقلل من احتمالات اتخاذ أية إجراءات رسمية في حالات التعذيب أو إساءة المعاملة .

كما يعني التمييز أن جماعات معينة تُحرم من الحماية المتساوية أمام القانون من العنف الذي تتعرض له في المجتمع والعائلة، مثل العنف الممارس ضد النساء والاعتداءات التي يتعرض لها أطفال الشوارع والهجمات العنصرية وجرائم الكراهية المرتكبة ضد أصحاب الميول الجنسية المثلية، وغالباً ما يؤدي التقاعس الرسمي إلى تسهيل نشوء هذه المظاهر العنيفة للتحيز وتشجيعها . ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مادة تنص على أنه يجب مراعاة أحكامه «دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب» (المادة 2(1)). وتتضمن الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان التي تُحظر التعذيب وسوء المعاملة أحكاماً مشابهة¹⁶ كذلك حال الصكوك الأخرى التي تشمل المسائل المتعلقة بمنع التعذيب، مثل أوضاع الاعتقال وحقوق المعتقلين¹⁷ . وبموجب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب فإن تعمد التسبب بالألم أو العذاب الشديد «لأي سبب كان يقوم على التمييز أياً كان نوعه» يعتبر تعديباً . وبالعكس، فإن الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى محاربة التمييز أو حماية فئات معينة تتضمن حظراً صريحاً للتعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن حظر إلحاق أذى جسدي أو عقلي، وتُحظر بموجبها بوضوح مختلف أفعال التعذيب أو المعاملة السيئة (انظر الفقرة 3.2.3 من هذا الدليل) .

لقد ناقش المقرر الخاص المعني بالتعذيب ممارسة التعذيب ضد النساء¹⁸ والأطفال¹⁹ وأعضاء الأقليات الجنسية²⁰ والصلة القائمة بين التعذيب والفقرة²¹ في تقاريره المرفوعة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة . وناقش المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة). الصلة القائمة بين التعذيب والجنس وناقشت لجنة مناهضة التعذيب الصلات القائمة بين التعذيب والعنصرية .

وركز التحليل الذي أجراه المقرر الخاص المعني بالتعذيب للتعذيب الممارس ضد النساء على الاغتصاب والأذى الجنسي بشكل خاص (انظر الفقرة 3.3.2). وكما أشار المقرر الخاص فإنه: «إضافة إلى كونه شكلاً مؤلماً جداً من أشكال التعذيب بالنسبة للضحية، قد تترتب على الاغتصاب عواقب خفية مترابطة . وفي حالات عديدة، قد تبدي المرأة ممانعة في اتباع سبل التظلم والانتصاف عن طريق الإبلاغ عن الاغتصاب بسبب الانعكاسات الاجتماعية الشديدة التي قد تنجم عنها . ويمكن لوصمة العار التي تلحق في مجتمعات عديدة بالمرأة التي اغتصبت أن تؤدي إلى عواقب وخيمة على حياتها الخاصة والعامة . وإضافة إلى وصمة العار الاجتماعية، قد تتعرض بعض الضحايا لعمليات انتقامية مباشرة من الأقرباء . وفي قليل من الدول التي اعتمدت عقوبات قانونية شديدة ضد الزنا ويُفرض شروط صارمة على صعيد الأدلة التي تثبت الاغتصاب، قد تُعرض المرأة التي تُبلغ عن الاغتصاب نفسها للمقاضاة . وبالتالي، عندما يشكل الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي ضد المرأة طريقة تعذيب، فإن فرص إفلات ممارس التعذيب من العقاب تبدو أعلى بشكل غير متناسب منها في حالات الطرق الأخرى للتعذيب»²² .

وأشار المقرر الخاص إلى أن «النساء الحوامل يتعرضن بشكل خاص للتعذيب»، ولمخاطر الإجهاض وسواها من المخاطر الصحية، فضلاً عن إلحاق الأذى بالجنين . كذلك «تتعرض النساء أحياناً للتعذيب كبديل للهدف الحقيقي الذي قد يكون زوج الضحية أو أحد أفراد عائلتها أو أحد

أصدقائها»، وفي بعض الحالات التي تلقى المقرر الخاص معلومات حولها «شكّل جنس الشخص جزءاً على الأقل من الدافع نفسه لممارسة التعذيب، مثلاً في الحالات التي اغتُصبت فيها نساء بزعم مشاركتهن في نضال سياسي أو اجتماعي».²³

وصرح المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة أن:

«العنصر الأكثر تخصيصاً في العنف الممارس في الحجز ضد النساء هو إضفاء صبغة جنسية على التعذيب. ورغم أن التكوين الجنسي للرجال والنساء على حد سواء يُستهدف في المراحل الفعلية للتعذيب، إلا أن الاغتصاب والتهديد به، فضلاً عن الأشكال الأخرى للعنف الجنسي، مثل التحرش الجنسي والتلقيح القسري واختبار البكارة والإسقاط القسري والدعارة القسرية والإجهاض القسري، ترتكب بشكل أكثر ثباتاً ضد المعتقلات».²⁴

وذكرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي شكّلت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 19 أن العنف الممارس ضد المرأة بسبب جنسها والذي يمكن أن يشمل التعذيب أو إساءة المعاملة يشكل تمييزاً ضمن المعنى الوارد في تلك الاتفاقية (انظر الفقرة 6.6).*

وبالنسبة لممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد الأطفال، تضمنت بواغث القلق التي أثارها المقرر الخاص المعني بالتعذيب أحوال الأطفال ومعاملتهم في أماكن الاعتقال والمؤسسات غير العقابية؛ واستهداف أطفال الشوارع بالتعذيب وسوء المعاملة؛ وممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد الأطفال «بالنيابة حيث يكون الهدف المقصود في الحقيقة هو والديّ الطفل أو أقرباءهم الآخرين أو أحد أصدقائهم»²⁵، وما ورد من «انعدام المراقبة المناسبة وآليات الشكاوى بالنسبة للمؤسسات التي تتعامل مع الأطفال»²⁶، واستخدام التعذيب في النزاعات المسلحة ضد المدنيين الأطفال والأطفال الذين يُجندون في القوات المسلحة**.

وفي التحليل الذي أجراه المقرر الخاص لاستخدام التعذيب والمعاملة السيئة ضد أفراد الأقليات الجنسية، لاحظ أنهم «غالباً ما يتعرضون لأعمال عنف لها طبيعة جنسية، مثل الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي من أجل «معاقتهم» على تخطيهم للحدود القائمة بين الجنسين أو تحديهم للمفاهيم السائدة حول أدوار الجنسين».²⁷ وتتضمن القضايا التي أثارها المقرر الخاص الأشكال التي اتخذها هذا التعذيب أو المعاملة السيئة، وتأثير المواقف القائمة على التمييز لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والحرمان من وسائل المطالبة وضمان حصول الضحايا على حقوقهم وتوفير سبل تظلم لهم مثل التعويض.

* نُسخ في الملحق 12 مقتطفات من التوصية العامة 19.

** صرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن «الأطفال أكثر تأثراً بالضرورة بآثار التعذيب وبما أنهم يمرون في مراحل حرجة من نموهم الجسدي والنفسي، يمكن أن يعانون من عواقب أكثر خطورة من الراشدين الذين لقوا سوء معاملة مشابه» (E/CN.4/1996/35، الفقرة 10). وكما أشارت منظمة العفو الدولية، يتعلق أحد الاعتبارات الخاصة التي تحدد الاختلاف بين الراشدين والأطفال بعتبة الألم والعذاب (الطاقة على تحمل الألم والعذاب). ولدى الأطفال الصغار، بشكل خاص طاقة أدنى على تحمل الألم؛ وقد يكون للأذى الجسدي والعقلي أثر على جسد الطفل وعقله أعمق بكثير من ذلك الذي يصيب الشخص الراشد. ويمكن لمعاملة، مثل الحبس الانفرادي الطويل مثلاً، أن تُعتبر إساءة معاملة في حالة الشخص الراشد، لكن بالنسبة لطفل صغير، قد تكون التجربة مرعبة جداً لدرجة تصل معها إلى حد التعذيب. وعمر الطفل مهم؛ فطفل عمره خمسة أعوام سيُشعر ربما بدرجة من الرعب أكثر مما يشعر به طفل في سن السابعة عشرة. كما أن جنس الطفل يشكل عاملاً. فالفتيات في الحجز قد يعانين أكثر إذا كن يخشين حقاً من اغتصابهن أو إيذائهن جنسياً، سواء وقع ذلك الأذى أم لم يقع (انظر تقرير منظمة العفو الدولية الذي يحمل عنوان فضائح في الخفاء، عار في طي الكتمان: ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد الأطفال، ص 15-22). وصرحت لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن سن الضحية من العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم المزاем المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة (انظر الفقرة 3.3.1).

وفي مناقشته للصلوات القائمة بين التعذيب والفقر، كتب المقرر الخاص يقول:

«الأغلبية العظمى من الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة هم المجرمون الذين يرتكبون جرائم عادية وينتمون إلى أدنى طبقات المجتمع. وهم الذين لا يملكون مالا لتوكيل محامين جيدين أو الذين لا يستطيعون الاستعانة إلا بالمحامين غير الحريصين الذين تقدمهم الدولة في بعض الحالات، أو الذين قد لا يستطيعون الاستعانة بمحامين بالمرّة؛ والذين ليس لدى عائلاتهم علاقات بأشخاص نافذين بحيث لا يأخذهم أفراد الشرطة أو أعضاء النيابة العامة أو القضاة على محمل الجد، أو حتى وسائل لضمان الرعاية الصحية اللازمة للإنقاذ من الموت والتي يمكن الحصول عليها خارج مكان الاعتقال، أو تزويدهم بالطعام الصالح للأكل عندما تُتصر سلطات ومؤسسات الاعتقال عن توفيره لهم؛ والذين قد لا يملكون أدنى فكرة عن حقوقهم، حتى الحق في عدم التعرض للتعذيب، أو كيفية الحصول على تلك الحقوق. وفي الواقع، غالباً ما يكونون من أبناء المستوى الأدنى في طبقة دنيا محرومة من كل فرص العيش الكريم كمواطنين منتجين اقتصادياً».²⁸

كذلك لفت المقرر الخاص الانتباه إلى مشكلة توافر العقوبة الجسدية واستخدامها كقصاص عقابي ضد مجموعات معينة - بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمرأة، كما في حالة جلد المرأة بسبب ارتكابها الزنا أو تقاعسها عن مراعاة الأحكام الصارمة للباس الإسلامي، أو السلوك المتعلق بالميل الجنسي مثل السلوك الذي يتخطى الحدود القائمة بين الجنسين والعلاقات الجنسية المثلية التي تتم بموافقة الطرفين، وضد أطفال ورد أن أعمارهم لا تتجاوز 12 عاماً.²⁹

وفيما يتعلق بالصلوات القائمة بين التعذيب والعنصرية، أوصت لجنة مناهضة التعذيب الدول بأن تقوم من جملة أشياء «باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان عدم إبداء المسؤولين الرسميين، ومن ضمنهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون . الأزدراء أو الكراهية العنصرية أو كراهية الأجانب التي يمكن أن تفضي إلى ارتكابهم أفعالاً تصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة» ضد «الأقليات الإثنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية أو القومية أو طالبي اللجوء أو اللاجئين أو على أساس أي وضع آخر». وشددت اللجنة على «الأهمية الحيوية لوجود إجراءات رسمية تتسم بالشفافية والفعالية يمكن للأفراد من خلالها أن يرفعوا شكاوى إساءة المعاملة والتعذيب اللذين يرتكبان على أساس قائم على التمييز وعدم المساواة في إقامة العدل وبواعث قلق تتعلق بكل ذلك». كما أن اللجنة صرّحت أنه على الدول «أن تضمن بالألا تؤدي العنصرية أو التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو ما يتعلق بها من تعصب إلى اتخاذ قرارات بالإبعاد إلى دولة أخرى حيث يوجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن الشخص المبعد قد يتعرض فيها لخطر التعذيب فعلاً».³⁰

وتصف الفصول التالية من هذا الدليل المعايير والضمانات المحددة لحماية النساء والأطفال والسحاقيات واللواتيين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً وسواهم من المجموعات من التعذيب وسوء المعاملة. وعلى صعيد أكثر عمومية، من المهم تناول العوامل الكامنة وراء ذلك مثل التمييز والفقر اللذين يمكن أن يؤديا إلى ممارسة التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي على جميع الدول أن تصادق على المعاهدات الدولية والإقليمية التي تسعى إلى تعزيز حماية أعضاء جماعات معينة من التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي على الحكومات أن تجعل قوانينها وسياساتها متماشية مع هذه المعاهدات وأن تلغي القوانين التي تنتهك المبادئ الأساسية لعدم التمييز. ويجب على الحكومات أن تكفل المعاملة المتساوية أمام القانون والاستفادة المتكافئة من آليات العدالة بصرف النظر عن عوامل مثل العمر أو الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو القومي أو الميل الجنسي أو الوضع الاقتصادي.

للمزيد من الاطلاع

يتم تناول استخدام التعذيب وإساءة المعاملة ضد جماعات معينة وعلاقته بالتمييز في تقارير أصدرتها منظمة العفو الدولية في العامين 2000 و2001 خلال حملتها العالمية الثالثة لمناهضة التعذيب: أجسام محطمة وعقول مهشمة: ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد النساء؛ فضائح في الخفاء، عار في طي النسيان: ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد الأطفال؛ جرائم الحقد ومؤامرة الصمت: ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على أساس الهوية الجنسية؛ العنصرية وإدارة القضاء. وتتضمن التقارير التي أصدرتها المنظمات غير الحكومية الأخرى تقرير الأطفال والتعذيب والسلطة: تعذيب الأطفال على يد الدول وجماعات المعارضة المسلحة، والذي أعدته منظمة إنقاذ الأطفال (Man 2000) والتقارير التي أصدرها مرصد حقوق الإنسان حول التعذيب وإساءة المعاملة وأشكال العنف الأخرى الموجهة ضد النساء والأطفال وأفراد الأقليات الجنسية. انظر أيضاً، Van Bueren, ed. 1998، مطبوعة إيذاء الطفولة: حماية الأطفال من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

1.4 أهمية الإرادة السياسية: برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة

استهدف برنامج منظمة العفو الدولية لمنع التعذيب والمؤلف من 12 نقطة والذي أُعد من أجل حملتها الثانية للقضاء على التعذيب الترويج للإجراءات التي ينبغي على الحكومات اتخاذها لوقف ممارسة التعذيب وسوء المعاملة. ويتضمن الملحق 16 المرفق بهذا لكتيب نسخة منقحة أعدتها منظمة العفو الدولية من أجل حملتها العالمية الثالثة تحت عنوان البرنامج المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي موظفي الدولة.

ويبدأ البرنامج المؤلف من 12 نقطة بدعوة السلطات العليا في كل دولة إلى إبداء معارضتها للتعذيب عبر إدانته بدون أي تحفظ كلما حدث. واحتلت هذه النقطة المرتبة الأولى للتشديد على أهمية ممارسة السلطات للإرادة السياسية لوقف التعذيب.³¹ ولا يجوز أن تكون الإدانة رمزية فقط، بل ينبغي على السلطات أن توضح بجلاء للموظفين العاملين تحت أمرتها بأنها لن تسمح بممارسة التعذيب.³² ويتعين على جميع الموظفين الرسميين أن يعرفوا أن التعذيب وسوء المعاملة ممنوعان وأنهم سيعاقبون على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات. ويجب أن يُبلغوا بمنع التعذيب من خلال البيانات العامة والأنظمة والتعليمات، ومن خلال استجابة السلطات كما يجب لمزاعم التعذيب عند صدورها.³³

هناك صلة بين إدانة التعذيب ومفهوم والرقابة على التسلسل القيادي وإن لم تُذكر صراحة في البرنامج المؤلف من 12 نقطة. ويرد مبدأ الرقابة على التسلسل القيادي في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الإعلان الخاص بالاختفاء القسري): «تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاوبون المسؤوليات، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية» (المادة (2)12).³⁴ وتعمل الرقابة على التسلسل القيادي من خلال مزيج من الإجراءات، بينها إصدار أنظمة واضحة، وتحديد إجراءات تشغيلية واضحة، وممارسة الرقابة من خلال تلقي معلومات منتظمة ودقيقة حول أنشطة

المروّوسين، وضمان وجود إجراءات فعالة للتحقيق والمعاقبة على انتهاك الأنظمة.³⁵ وينبغي استخدام هذه الإجراءات لضمان عدم ممارسة الموظفين للتعذيب أو سوء المعاملة.³⁶ وتتعلق النقاط من 2 إلى 4 في البرنامج المؤلف من 12 نقطة بالسجناء. ويجب حظر الاعتقال السري، ويتعين على السلطات أن تضع ضمانات ضد ممارسة التعذيب وسوء المعاملة، وأن تلغي العزلة التي تُرتكب فيها هذه الانتهاكات وتحدد المسؤولية المؤسسية لمختلف جوانب رعاية السجناء. كما يشير البرنامج إلى الحاجة إلى ضمان أوضاع اعتقال إنسانية. وتشير النقاط 5 و6 و7 و10 إلى رد الفعل الرسمي الضروري عندما ينكشف أمر التعذيب، وإلى الإطار القانوني لمنع وقوعه وقمعه. وينبغي على الحكومات أن تحظر التعذيب في القانون، وأن تجري تحقيقات سريعة وحيادية في الشكاوى والأنباء المتعلقة بالتعذيب، وأن تُقدّم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة، وأن تمنح الضحايا تعويضات. ويجب إلغاء العقوبات الجسدية القضائية والإدارية.

وتتص النقطة الثامنة على وجوب عدم الاعتداد بالأقوال وغيرها من الأدلة التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب في أية إجراءات، إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب. وتشدد النقطة التاسعة على الحاجة إلى توفير التدريب.

وتشير النقطتان 11 و12 إلى المسؤوليات الدولية للحكومات. إذ ينبغي على جميع الحكومات أن تصادق من دون أية تحفظات على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، ومن ضمنها اتفاقية مناهضة التعذيب. ويجب أن تعمل الحكومات على استئصال شأفة التعذيب في الدول الأخرى. ولا يجوز إعادة أي شخص قسراً إلى دولة يتعرض فيها لخطر التعذيب.

وكما ورد في النقطة الخامسة، لا يجوز وقف العمل بمنع التعذيب والضمانات الضرورية لمنعه تحت أي ظروف، بما في ذلك حالات الحرب أو الطوارئ العامة. وتتضمن الضمانات الأساسية لمنع التعذيب توافر سبل تظلم قضائية فعالة في جميع الأوقات تسمح للأقرباء والمحامين بمعرفة مكان احتجاز السجين فوراً ولدى أية سلطة وتكفل سلامته (انظر الفقرة 4.8).

وفي حين أن العديد من الإجراءات الواردة في البرنامج المؤلف من 12 نقطة هي مجرد تكرار لشروط قائمة بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن بعضها يتجاوز المعايير التي استطاع مجتمع الدول الاتفاق عليها حتى الآن. ويساعد البرنامج فوراً في جعل المعايير القائمة أكثر سهولة على الفهم؛ والترويج لمعايير جديدة تبين لمنظمة العفو الدولية أنها مهمة؛ ويشكل مقياساً للسلوك الحكومي. وقبل كل شيء، يُقصد به أن يشكل برنامجاً متماسكاً للتحرك الدولي ضد التعذيب ينطبق على جميع الدول.³⁷

ورغم أن البرنامج يتعلق تحديداً بالتعذيب وإساءة المعاملة في الحجز، إلا أنه يمكن أيضاً تطبيق منطق البرنامج (الإدانة الرسمية والضمانات وقمع التعذيب والتحرك الدولي) على أطر أخرى، مثل التعذيب في النزاعات المسلحة (انظر الفقرة 6.5). وبالمثل، رغم أن البرنامج يتعلق بالتعذيب الذي يمارسه موظفو الدولة، إلا أنه يمكن تطبيق العديد من النقاط أيضاً على منع التعذيب الذي تمارسه القوات غير التابعة للدولة والجماعات السياسية المسلحة، ولمنع العنف الممارس في المجتمع والعائلة. ويعكس العديد من التوصيات الخاصة بالتحرك والواردة في هذا الدليل التفكير الذي يقف وراء البرنامج المؤلف من 12 نقطة.³⁸

1.5 النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان

على مر السنين، أنشأت الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الإقليمية هيئات تتعامل مع حقوق الإنسان وأهمها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي اعتمدت سنوياً قراراً حول «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» منذ العام 1985.³⁹ وقد أنشئت هيئات لمراقبة تنفيذ المعاهدات⁴⁰ بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأنشأت لجنة حقوق الإنسان آليات⁴¹ تتعلق بدول أو مواضيع محددة. وعلى عكس الهيئات الحكومية الدولية التي تضم ممثلي الدول، فإن الهيئات المكلفة بمراقبة تنفيذ المعاهدات والآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان تضم أفراداً يتصرفون بصفتهم الشخصية (يطلق عليهم عادة تسمية «خبراء مستقلين»). وبينما لا تتعامل هيئات المعاهدات إلا مع الدول الأطراف في المعاهدات التي تتولى تلك الهيئات مراقبة تنفيذها، فإن الهيئات الحكومية الدولية وآليات حقوق الإنسان تُعنى بجميع الدول التي تنسب إلى المنظمة الحكومية الدولية المعنية.

وهناك ثلاث هيئات وآليات خاصة بالمعاهدات تتسم بأهمية خاصة في الحرب على

التعذيب:

- **لجنة مناهضة التعذيب** هي اللجنة التي شُكِّلت بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وتضم 10 خبراء أفراد يتم انتخابهم في اجتماع تعقده الدول الأطراف كل سنتين. وبموجب المادة 19 من الاتفاقية، يُطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير حول «الإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتعهدات التي قدمتها بموجب هذه الاتفاقية». ويجب تقديم تقرير أولي خلال سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، على أن تعقبها تقارير دولية مكملة كل أربع سنوات.⁴² ويكرَّس قسم كبير من الوقت في الدورات المنتظمة التي تعقدها اللجنة⁴³ لدراسة هذه التقارير، بحضور ممثلي الحكومات المعنية. وبعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة وطرح أسئلة عليهم، تُعد اللجنة خلاصاتها وتوصياتها التي تتضمن تقييمها لأوضاع التعذيب وإساءة المعاملة في الدولة وأية توصيات تقدمها لتحسينها.
- وتستطيع لجنة مناهضة التعذيب الاستماع إلى شكاوى ضد دولة طرف من دولة طرف مقدمة أخرى أو من شخص خاضع لولايتها القضائية، إذا كانت الدولة أو الدول المعنية قد أصدرت إعلانات بموجب المادتين 21 و22⁴⁴ على التوالي، تقبل بموجبها أهلية اللجنة للقيام بذلك.⁴⁶ كذلك هناك إجراء خاص بالتحقيق بموجب المادة 20 من الاتفاقية يجيز للجنة النظر بمبادرة منها في مزاعم «الممارسة المنهجية»⁴⁷ للتعذيب في دولة طرف، مع إمكانية زيارة الدولة، إلا إذا أعلنت تلك الدولة رسمياً في سياق انضمامها إلى عضوية الاتفاقية بأنها لن تعترف بأهلية اللجنة للقيام بذلك.⁴⁸

- **المقرر الخاص المعني بالتعذيب** هو خبير فردي يرفع سنوياً تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.⁴⁹ وعلى عكس لجنة مناهضة التعذيب الذي يقتصر عملها على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، يمكن للمقرر الخاص أن يخاطب حكومة أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو تتمتع بصفة مراقب فيها. ويرسل المقرر الخاص مناشدات عاجلة إلى الحكومات تتعلق بأفراد يخشى من تعرضهم للتعذيب أو لخطر

التعذيب، ورسائل أخرى إلى الحكومات ينقل فيها مزاعم التعذيب أو تتعلق بالإجراءات اللازمة لمنع وقوعه. كما يقوم المقرر الخاص بزيارات إلى الدول بموافقة الحكومات المعنية ويقدم توصيات تفصيلية تستند إلى النتائج التي توصل إليها في تلك الزيارات.⁵⁰

● **اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب)** هي لجنة شُكِّلت بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب لزيارة الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وسوء المعاملة، حيث تدعو الضرورة. وتضم عضواً خبيراً من كل دولة طرف في الاتفاقية.

وتقوم اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بزيارات دورية مقررّة إلى كل دولة طرف في الاتفاقية، فضلاً عن زيارات مخصصة لأغراض خاصة (غير مقررّة) (انظر الفقرة 5.8). وبعد الزيارة تنقل اللجنة النتائج التي توصلت إليها إلى الدولة التي ينبغي عليها الرد خلال فترة زمنية محددة. وتحاط التقارير بالسرية، لكن عملياً، توافق معظم الدول على نشرها في نهاية المطاف.⁵¹ وتُعقد اجتماعات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب خلف أبواب موصدة، لكن تقاريرها العامة السنوية تنشر على الملأ.⁵²

وهناك أيضاً لجنة تتسم بأهمية عظيمة هي **لجنة حقوق الإنسان** المؤلفة من خبراء والتي أُنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومهمتها الرئيسية مراقبة تنفيذ العهد المذكور على أساس تقارير دورية تقدمها الدول الأطراف. والدولة الطرف في العهد التي تصبح أيضاً طرفاً في **البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد** تعترف باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى التي يقدمها أفراد يزعمون أنهم كانوا ضحية لانتهاك ارتكبهته الدولة لأي من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حظر التعذيب والمعاملة السيئة بموجب المادة 7. وقد أدلت لجنة حقوق الإنسان ببيانات مهمة حول الالتزامات المترتبة على الدول فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة في سياق فحصها للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وفي «التعليقات العامة»، وبخاصة في تعليقها العام رقم 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛* وفي القرارات التي أصدرتها (المشار إليها رسمياً بكلمة «آراء») حول القضايا التي أُحيلت إليها بموجب البروتوكول الاختياري الأول.

كما يمكن للهيئات التي أُنشئت بموجب المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تنظر في مزاعم التعذيب - **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** و**محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان** و**المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**. ويمكن لهذه الهيئات أن تنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة.* وقد أصدرت محكمة الدول الأمريكية والمحكمة الأوروبية أحكاماً مهمة في قضايا تتعلق بممارسة التعذيب وسوء المعاملة.

* يرد نص التعليق العام رقم 20 في الملحق 11 من هذا الدليل.

** في الأمريكتين تقدم الشكاوى أولاً إلى **لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان**. وحتى العام 1998، كانت **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان** هي الجهة التي تنظر أولاً في القضايا الأوروبية؛ ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني 1998، أصبحت القضايا تُحال مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وينص بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اعتمد في العام 1998، لكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد، ينص على إحالة القضايا إلى تلك المحكمة بعد أن تنظر فيها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ومن الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان التي يجوز لها أن تتعامل مع ممارسات التعذيب وسوء المعاملة في إطار عملها لجنة حقوق الطفل التي أنشئت بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي أنشئت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري التي أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وشأنها شأن لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، تنظر هذه اللجان الثلاث في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف حول الإجراءات التي اعتمدها لوضع أحكام المعاهدات المعنية موضع التنفيذ. وتشكل لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءً لتقديم الشكاوى الفردية، أسوة بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁵³ كذلك هناك المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها (المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة)، ومقرر خاص معني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب، ومجموعة عاملة معنية بالاعتقال التعسفي، وهي جميعها تقدم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. كذلك أصبح التحرك ضد التعذيب جزءاً مهماً من مراقبة حقوق الإنسان وتعزيزها في عمليات قوات حفظ السلام الدولية وأشكال الوجود الميداني الأخرى للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الإقليمية.

وتلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في الأنشطة التي تقوم بها هيئات وآليات معاهدات حقوق الإنسان عن طريق تزويد الأخيرة بالمعلومات وتسهيل تقديم الشكاوى الشخصية ونشر نتائجها وتوصياتها والحث على اتخاذ إجراءات.

للمزيد من الاطلاع

يقدم ملفاً حقائق حول حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة هما رقم 17، لجنة مناهضة التعذيب ورقم 27، سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها حول المقرر الخاصين للأمم المتحدة، أوصافاً دقيقة لأنشطة لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاصين على التوالي. ويمكن العثور على معلومات تفصيلية حول الآليات الدولية والإقليمية التي تتعامل مع التعذيب في كتيب الإبلاغ عن التعذيب الذي أصدرته جامعة إسكس (جيفارد، 2000) والذي يتضمن عناوين الاتصال وتفاصيل حول إجراءات تقديم الشكاوى وسوى ذلك من المعلومات إلى تلك الجهات. ويمكن العثور على معلومات حول لجنة القضاء على التمييز العنصري والهيئات والآليات الأخرى التي تتعامل مع التمييز العنصري في الدليل الذي أصدرته منظمة العفو الدولية في العام 2001 واسمه استخدام النظام الدولي لحقوق الإنسان لمحاربة التمييز العنصري: كتيب. وبالنسبة لمراقبة حقوق الإنسان في العمليات الميدانية الدولية، انظر كتيب التدريب الخاص بمراقبة حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة (2001) وكتيب منع التعذيب الذي أصدرته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (1999). وتتضمن مطبوعة الأمم المتحدة التي تحمل عنوان إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان (1994) تفاصيل حول نشوء هيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتعامل مع حقوق الإنسان.

ويمكن العثور على تحليل لأنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في كتاب مورغان وإفنز وعنوانه محاربة التعذيب في أوروبا: عمل ومعايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. وللاطلاع على تفاصيل إضافية، انظر إفنز ومورغان، 1998، منع التعذيب، دراسة للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وحول تطور عمل لجنة مناهضة التعذيب، انظر إنجلز، 2001، تقييم للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة.

وتتضمن التقارير السنوية والتقارير المتعلقة بالزيارات التي قامت بها لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، كما هائلاً من التفاصيل والعديد من التوصيات التي تنطبق أيضاً على الدول الأخرى.



رجل الشرطة الأمنية السابق جفري بنزيين يجرب أسلوب التعذيب الذي يُعرف «بالكيس المبلل» على متطوع في جلسة عقدتها لجنة العفو التابعة لهيئة الحقيقة والمصالحة في العام 1997، بجنوب أفريقيا، فيما، يتابع العرض اثنان من أعضاء اللجنة (انظر الفقرة 2.7).

الفصل الثاني:

مكافحة التعذيب -

دراسة حالات

2.1 مقدمة

يقدم هذا الفصل ست دراسات لحالات تحرك ضد التعذيب وإساءة المعاملة. وأدت التحركات إلى إجراء إصلاحات في مجالات مثل وضع ضمانات للتوقيف والاعتقال؛ وحظر أساليب استجواب وتقييد معينة؛ واعتبار التعذيب جريمة محددة؛ وتحسين أوضاع الاعتقال؛ وإنشاء أنظمة للزيارات التفتيشية إلى مراكز الاعتقال؛ ومقاضاة المسؤولين المتهمين بممارسة التعذيب؛ وإمالة اللثام عن الحقيقة المتعلقة بالتعذيب الممارس في عهد حكومة سابقة. وقد اتخذت التدابير من جانب مختلف سلطات الحكم - السلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو وحدات معينة في وزارة العدل. وجاءت التغييرات كرد فعل على حوادث معينة، أو على خلفيات الانتهاكات القائمة منذ أمد طويل. وانبثق زخم التحركات من مختلف قطاعات المجتمع المدني ومن الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومن الضغط الذي مارسه الرأي العام العالمي. وتوضح دراسات الحالات الست بعض السبل التي يمكن أن تؤدي إلى القضاء على التعذيب وسوء المعاملة أو إلى انحسار استخدامهما.

2.2 الأراضي التي تحتلها إسرائيل: حظر التعذيب "القانوني"

اعتباراً من العام 1967 مارست أجهزة الأمن الإسرائيلية التعذيب بشكل روتيني ضد المتهمين السياسيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة - واعتباراً من العام 1987 أصبح استخدام التعذيب قانونياً بصورة فعلية. وأمكن إضفاء صبغة شرعية فعلية عليه لأن الحكومة الإسرائيلية والسلطة القضائية، فضلاً عن أغلبية المجتمع الإسرائيلي، قبلت بأن طرق الضغط الجسدي والنفسي التي

يستخدمها جهاز الأمن العام (المعروف أيضاً بالشن بت أو الشباك) هي وسائل مشروعة لمحاربة «الإرهاب».

وحدث صراع مستمر مع الحكومة حول قضية التعذيب. فمن ناحية، بحث ضحايا التعذيب ومحامو حقوق الإنسان والمنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان عن سبل لتحدي نظام التعذيب القانوني. ومن ناحية أخرى، سعت الحكومة الإسرائيلية إلى الدفاع عن النظام وترسيخه.

وعلى العموم لم يحدث تغيير في الرأي العام الإسرائيلي إزاء معاملة المعتقلين الفلسطينيين. وعلى العكس أصبح أكثر تشدداً بين العام 1993 (عند توقيع اتفاقية أوسلو بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية، التي وضعت تصوراً لانتقال تدريجي للمهام إلى سلطة حكم ذاتي فلسطينية تتوج بتسوية نهائية في غضون خمس سنوات) وفي العام 1999، وهي فترة شهدت مصرع أكثر من 120 مدنياً في هجمات انتحارية نفذها تنظيمان فلسطينيان متشددان هما حماس والجهاد الإسلامي. واعتُبر الفلسطينيون واللبنانيون وسواهم من الرعايا غير الإسرائيليين ضحايا «مقبولين» للتعذيب واعتبرت وسائل التعذيب «مقبولة»، لأنه من جملة أشياء لم تُستخدم هذه الوسائل الأكثر قسوة ضد اليهود الإسرائيليين.¹

ورغم ذلك انطلقت حملة قوية ضد التعذيب. وعلى المستوى الوطني، اشتملت على دعاوى والتماسات قضائية أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية رفعها محامو حقوق الإنسان. وعلى الصعيد الدولي، تضمنت الحملة تعبئة الرأي العام الدولي. وفي الوقت ذاته، أخذت ممارسة التعذيب تخضع لتمحيص متزايد من جانب هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، بمن فيها لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، ازداد الضغط على محكمة العدل العليا، التي قبلت عموماً حتى العام 1998 حجج أجهزة الأمن بأن بعض أساليب الاستجواب كانت «ضرورية» في حربها على «الإرهاب».

وفي سبتمبر/أيلول 1999، أصدرت محكمة العدل العليا أخيراً حكماً يحظر التعذيب. لكن الحكم أجاز استخدام التعذيب في حالات ما يُسمى بـ «القنبلة الموقوتة». ولهذا السبب استمرت ممارسة التعذيب في إسرائيل، وبخاصة منذ بداية انتفاضة الأقصى في العام 2000.

جعل التعذيب قانونياً - لجنة لاندوا

عقب احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة في العام 1967، أصبح بالإمكان اعتقال الفلسطينيين المقيمين فيها بموجب أوامر عسكرية من دون السماح لهم بالاستعانة بمحامين ومقابلة أفراد العائلة لفترة تصل إلى 90 يوماً. وكان ينبغي تمديد فترة اعتقالهم دورياً من جانب القضاة العسكريين، لكن ذلك كان مجرد مسألة شكلية في أغلب الأحيان. وتولى مسؤولية استجوابهم جهاز الأمن العام الذي يخضع مباشرة لسيطرة رئيس الوزراء.

وتعرض المعتقلون السياسيون بشكل مألوف لأساليب استجواب تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة السيئة على يد جهاز الأمن العام للحصول على معلومات واعترافات استخدمت لإدانتهم في محاكم عسكرية. وفي هذا الوقت، نفى المحققون التابعون لجهاز الأمن العام أمام المحكمة أنهم استخدموا التعذيب للحصول على اعترافات.

وتم إضفاء الصبغة الشرعية الفعلية على التعذيب نتيجة تقرير أعدته لجنة تحقيق ترأسها كبير قضاة المحكمة العليا السابق موشيه لاندوا (لجنة لاندوا) التي شكّلت في العام 1987 عقب افتضاح قضية تضمنت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء نفذها جهاز الأمن العام. وفي الجزء العلني من تقريرها الذي نُشر في أكتوبر/تشرين الأول 1987 وصادقت عليه الحكومة في الشهر

التالي، ذكرت اللجنة أنه في العتدين السابقين أدى نحو 50 بالمائة من عمليات الاستجواب التي قام بها جهاز الأمن العام إلى إجراء محاكمات، وأن «الأغلبية العظمى من الذين قُدموا للمحاكمة أُدينوا استناداً إلى اعترافهم في المحكمة». كذلك لاحظت اللجنة أن «الرأي السائد بين جميع المعنيتين بهذا الموضوع تقريباً هو أنه لا يمكن تفادي اللجوء إلى درجة من الضغط الجسدي في استجواب المتهمين بمزاولة نشاط إرهابي معاد». ودأب المحققون التابعون لجهاز الأمن العام على الكذب عندما واجهوا «مأزق» كشف طرق الاستجواب التي يمكن أن تدفع المحكمة إلى رفض الاعترافات، أو أداء يمين كاذبة لضمان إدانة المتهمين الذين يعتقدون على ما يظهر بأنهم مذنبون استناداً إلى أدلة أخرى سرية. وذكر التقرير أن: «الشهادات الكاذبة في المحكمة سرعان ما أصبحت معياراً غير قابل للطعن وباتت القاعدة السائدة طوال 16 عاماً».

وأوصت لجنة لاندو بوجود السماح لجهاز الأمن العام باستخدام الضغط النفسي و«درجة معتدلة من الضغط الجسدي» في استجواب المعتقلين «الأميين». واعتمدت اللجنة على مفهوم «أهون الشرين» في قولها إن «التعذيب الفعلي، ربما يمكن تبريره لاكتشاف قنبلة على وشك الانفجار في مبنى يغص بالناس»، ورغم أن التقرير أشار إلى أن «الضغط لا يجوز أن يصل إلى مستوى التعذيب أو إساءة المعاملة البدنية للمتهم أو إلحاق أذى شديد بشرفه بجرده من كرامته الإنسانية»، استخدمت السلطات الإسرائيلية صورة «القنبلة الموقوتة» بشكل متكرر لتبرير أساليب شكّلت تعذيباً.

ولم يُنشر جزء من تقرير لاندو على الإطلاق - الجزء الذي يتضمن المبادئ التوجيهية حول المعاملة المسموح بها خلال الاستجواب. وفي الأعوام التالية، وثّقت منظمات حقوق الإنسان نمط تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم خلال الاستجواب الذي تضمن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وتغطية الوجه والرأس، والشحّ المطول (الحرمان من النوم مقروناً بالأذى الفعلي، حيث يجبر المتهم على الجلوس أو الوقوف في أوضاع تسبب ألماً)، والضرب على مختلف أنحاء الجسم، والحبس في غرف بحجم خزانة الملابس، واستخدام الموسيقى الصاخبة المتواصلة، والتعريض لدرجات الحرارة أو البرودة القسوى، وفرض قيود على الأوقات التي يُسمح فيها بتناول الطعام أو الذهاب إلى المراض.² وتضمنت الوسائل الأخرى المستخدمة جلوس القرفصاء لفترات طويلة مثل الضفدع والهز العنيف.

وصاحب استخدام وسائل التعذيب هذه نظام من الفحوص الطبية، يفترض إجراؤها لمحاولة التأكد من أن المعتقلين لن يفارقوا الحياة أو يصابوا بمشاكل صحية خطيرة في الحجز. وفي مايو/أيار 1993 نشرت صحيفة دافار «استمارة لياقة طبية» ستستخدم في مراكز الاستجواب. وتطلب الاستمارة من الأطباء التحقق مما إذا كان المعتقل يستطيع تحمل أساليب استجواب تتضمن الحبس الانفرادي والتقييد وتغطية الوجه والرأس والوقوف المطول. وبعد صدور احتجاجات، اشتملت على الجماعات المحلية لحقوق الإنسان، أعطت نقابة الأطباء الإسرائيلية تعليمات إلى الأطباء بعدم استخدام الاستمارة. وأشارت السلطات الإسرائيلية إلى أن الاستمارة كانت خطأً. لكن أفراد الجسم الطبي واصلوا فحص المعتقلين عند وصولهم وجرى تعديل التعذيب وفقاً لحالتهم الصحية.

وأوصى تقرير لجنة لاندو بتشكيل لجنة وزارية تتولى بصورة دورية مراجعة المبادئ التوجيهية السرية حول استخدام «الضغط المعتدل». وشكّلت اللجنة وترأسها رئيس الوزراء. وكان أعضاؤها عادة هم كل من وزير الدفاع ووزير العدل ووزير الأمن الداخلي.

الجدل الذي دار حول «الهز»

في أكتوبر/تشرين الأول 1994، عقب وقوع هجوم انتحاري في شارع دزينغوف بتل أبيب أودى بحياة 23 إسرائيلياً، أعطت اللجنة الوزارية «ترخيصاً استثنائياً» إلى أعضاء جهاز الأمن العام باستخدام الضغط البدني المتزايد لفترة ثلاثة أشهر. وبعد الهجوم الانتحاري الذي وقع في بيت ليد في يناير/كانون الثاني 1995، جُدد هذا الترخيص كل ثلاثة أشهر إلى حين صدور حكم محكمة العدل العليا في العام 1999.

وفي إبريل/نيسان 1995، أُلقت وفاة في الحجز الضوء على مخاطر أحد الأساليب - الهز العنيف - الذي بدا أنه حظي بالموافقة في المبادئ التوجيهية السرية التي سمحت باستخدام «الضغط البدني المتزايد». فقد أُلقي القبض على عبد الصمد حريزات، وهو خبير كمبيوتر من الخليل يبلغ من العمر 30 عاماً، قرابة منتصف ليل 21 إبريل/نيسان 1995 وسرعان ما دخل في غيبوبة بعد الساعة الرابعة من بعد ظهر 22 إبريل/نيسان. وتوفي بعد ثلاثة أيام من دون أن يسترد وعيه. وبعثت المنظمة الأمريكية أطباء من أجل حقوق الإنسان بخبير هو البروفيسور دريك باوندر لمراقبة عملية التشريح التي أجراها اثنان من الأطباء الشرعيين الإسرائيليين. وأظهر التشريح أن عبد الصمد حريزات توفي جراء «الهز العنيف» الذي تسبب بنزيف تحت الأم الجافية داخل الجمجمة. ونتيجة الضغط الذي مارسه محامي العائلة فيما بعد، حصل على معلومات حول استجوابه: فقد تم هزه 12 مرة بين الساعة 4:45 صباحاً والساعة 4:10 بعد الظهر بإمساكه من ملابسه ومرتين بإمساكه من كتفيه.

ورغم أن المحققين الذين تسببوا بوفاته أو إلحاق الأذى البالغ به قد أفلتوا من العقاب كالعادة، إلا أن وفاة عبد الصمد حريزات أثارت نقاشاً عاماً حول التعذيب واستخدام الهز. وبحسب ما ورد كان وزير العدل ديفيد ليبايتي والنائب العام مايكل بن يابر ضد استمرار استخدام الهز. ورفعت جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل دعوى في محكمة العدل العليا تطلب فيها إصدار أمر يمنع ممارسة الهز. كذلك سعت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وجمعية الأطباء الإسرائيليين - الفلسطينيين من أجل حقوق الإنسان (التي تعرف الآن باسم أطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل) إلى استصدار أمر جزري ضد استخدام الهز من محكمة العدل العليا، وطالبت بتوجيه تهمة القتل غير العمد إلى الموظفين الرسميين الذين اعتبرتهم مسؤولين عن وفاة عبد الصمد حريزات. وفي هذه الأثناء أُطلع الرأي العام على تقارير رسمية تشير إلى أن الهز العنيف كان وسيلة فعالة في الحصول على معلومات. وأبلغ جهاز الأمن العام للجنة الوزارية في أغسطس/آب 1995 أنه تم إحباط 48 هجوماً في الأشهر الستة السابقة نتيجة أساليب الاستجواب الخاصة. وفي الاجتماع الذي عقدته اللجنة في فترة لاحقة من ذلك الشهر، تم تجديد «الترخيص الاستثنائي» باستخدام «الضغط البدني المتزايد» وسمح فعلياً باستخدام الهز - لم يعد الهز يُستخدم «بصورة منتظمة»، لكن يمكن استخدامه بإذن من رئيس جهاز الأمن العام أو نائبه في كل حالة على حدة.

الضغط الوطني والدولي

بدءاً من مطلع التسعينيات، رفعت المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والمحامون الإسرائيليون عدداً من الدعاوى أمام المحكمة العليا الإسرائيلية التي عملت بصفة محكمة العدل العليا. خاضوا من خلالها معارك رئيسية حول معنى التعذيب وشرعيته. (بموجب القانون الإسرائيلي، لا يحق للمحامين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة - باستثناء القدس الشرقية التي ضُمت إلى إسرائيل - تقديم استئناف إلى هذه المحكمة). فعلى سبيل المثال، بدأ محام إسرائيلي في العام 1994 سعيه

لاستصدار أوامر زجرية من محكمة العدل العليا، تقتضي من جهاز الأمن العام السماح لموكليه الذين يخضعون للاستجواب بأخذ قسط من النوم قدره ست ساعات. لكن هذا لم يغير ممارسة الحرمان من النوم كوسيلة ضغط. وردّ جهاز الأمن العام إما بأنه استكمل استجوابه أو - إذا تم منح الأمر الزجري - بأنه سيتم منح المعتقلين ست ساعات نوم وعندها سيُستأنف الاستجواب.

وفي الوقت ذاته، قدمت المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والمحامون الأفراد الإسرائيليون التماسات إلى محكمة العدل العليا لإصدار أوامر زجرية تمنع جهاز الأمن العام من استخدام «الضغط» ضد المعتقلين الأفراد. لكن هذه الأوامر الزجرية حققت نجاحاً محدوداً. ففي الحالات التي أصدرت فيها المحكمة الأمر الزجري المطلوب، وعاد فيها جهاز الأمن العام إلى المحكمة للطعن فيه، أصدرت المحكمة العليا بثبات أحكاماً لمصلحة جهاز الأمن العام.

فمثلاً في 24 ديسمبر/كانون الأول 1995، أصدرت محكمة العدل العليا أمراً زجرياً يمنع المحققين من استخدام القوة الجسدية ضد عبد الحلیم بلبیسی. وتجاهل جهاز الأمن العام أمر المحكمة واستمر في تعذيبه وإساءة معاملته جسدياً، بما في ذلك تقييد ساقيه بكرسي وتكبيل يديه خلف ظهره وعصب عينيه وحرمانه من النوم طوال ثلاثة أيام. عندئذ اعترف عبد الحلیم بلبیسی بزرع قنابل. وبوصفها قضية قد تصبح سابقة قانونية، عاد محاميه إلى المحكمة العليا للاحتجاج فقط على الهز العنيف والمطالبة بوجوب منعه. وفي 11 يناير/كانون الثاني 1996، لم تكتف المحكمة العليا برفض هذا الطلب وحسب، بل ألغت أيضاً أمرها الزجري الذي يمنع استخدام القوة الجسدية. ورداً على أمر زجري جرت محاولة لاستصداره في قضية خضر مبارك، التي أُحيلت إلى محكمة العدل العليا في نوفمبر/تشرين الثاني 1996، قبلت المحكمة بحجة جهاز الأمن العام بأنه يجري تغطية الرأس والوجه لمنع المعتقل من التعرف على المعتقلين الآخرين وبأن استخدام الموسيقى الصاخبة يهدف إلى منع المعتقلين من التخاطب بعضهم مع بعض. كذلك قبلت «توضيحات جهاز الأمن بأن القضية ليست حرماناً متعمداً من النوم، بل قضية فترات من الوقت احتُجز خلالها مقدم الاستئناف بانتظار استجوابه من دون منحه استراحة مخصصة للنوم». وأشارت منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية بتسلم، التي تفحصت الوثائق التي قدمها جهاز الأمن العام في المحكمة بشأن فترات حرمان خضر مبارك من النوم إلى أن:

«فترات "الراحة" التي تجاوزت يوماً واحداً تضمنت بثبات يومي الجمعة والسبت، أي عطلة نهاية الأسبوع الإسرائيلية. ويبدو من غير المحتمل بالمرّة نشوء "حاجة ملحة" لحرمان مبارك من النوم أربع مرات خلال ثلاثة أسابيع ونصف الأسبوع خلال منتصف الأسبوع فقط، بينما مع اقتراب نهاية الأسبوع، تختفي "الحاجة الملحة" بصورة غامضة لتعاود الظهور في الأسبوع المقبل»⁴

وزادت الانتقادات التي وجهتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أساليب الاستجواب الإسرائيلية والإجراءات التي اتخذتها لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة والمقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، زادت الضغط الدولي على الحكومة الإسرائيلية. وفي العام 1991، أصبحت إسرائيل طرفاً في ثلاث معاهدات دولية لحقوق الإنسان تحظر التعذيب هي - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل. ولم يتم دمج أي من هذه الاتفاقيات بموجب تشريعات في القانون الإسرائيلي، رغم أن إسرائيل قبلت الشرط المطلوب في هذه الاتفاقيات لتقديم تقارير إلى هيئات المراقبة المعنية (انظر الفقرة 1.5 من هذا الدليل).

وقد سبق للمنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والفلسطينية والدولية أن استخدمت آليات

حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة بتقديم العديد من الحالات الفردية للتعذيب إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب الذي أشار إليها في تقاريره السنوية التي رفعها إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وكانت الأجوبة الرئيسية التي قدمتها الحكومة الإسرائيلية للانتقادات التي وجهت إلى استخدامها للتعذيب (مثلاً عبر آلاف الرسائل التي بعث بها إليها أعضاء منظمة العفو الدولية) أن المعتقلين «إرهابيين» وأن الضغط الجسدي أنقذ أرواح أناس من الهجمات «الإرهابية» وأن طرق الاستجواب التي يستخدمها جهاز الأمن العام لا تشكل تعذيباً أو إساءة معاملة.

وفي يونيو/حزيران 1994، عقب مراجعة التقرير الأولي الذي قدمته إسرائيل بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، أوصت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بأن «يتم نشر إجراءات الاستجواب بالكامل بحيث تتسم بالشفافية وتبدو متماشية مع معايير الاتفاقية»، ويتم وضع حد فوري للممارسات الحالية للاستجواب التي تنتهك الالتزامات المترتبة على إسرائيل بموجب الاتفاقية.⁵ لكن اللجنة لم تصل إلى حد وصف هذه الممارسات صراحة بالتعذيب.

لكن في العام 1997، اتخذت اللجنة هذه الخطوة. إذ إنه عقب قرارات محكمة العدل العليا التي سمحت باستخدام التعذيب في حالات بليسي وحمدان⁶ ومبارك في العام 1996، طلبت اللجنة استجابة لمناشدة قدمتها منظمة العفو الدولية وبسلم من إسرائيل أن تقدم «بصورة عاجلة» تقريراً خاصاً - وهي المرة الأولى التي يُطلب فيها ذلك من أية دولة.⁷ وفي الاجتماع الذي عقده في مايو/أيار 1997، فحصت اللجنة التقرير الخاص الذي قُدم، وفي بيان مهم، وجدت أن أساليب الاستجواب التي تستخدمها إسرائيل «التقييد في أوضاع تسبب ألماً شديداً» و«تغطية الرأس والوجه في أوضاع خاصة بدأ» و«إطلاق العنان لصوت الموسيقى الصاخبة فترات طويلة» و«الحرمان من النوم لفترات مطولة»، و«التهديدات بما فيها التهديدات بالقتل» و«الهز العنيف» و«استخدام الهواء البارد للإصابة بالشعريرة» تشكل تعذيباً ويجب الكف عن ممارستها فوراً. كما شددت اللجنة على الطبيعة المطلقة لتحريم التعذيب وعدم القبول بأي استثناء لهذا التحريم.⁸

وفي مايو/أيار 1998 بعد فحص التقرير الدوري الثاني لإسرائيل بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، كررت لجنة مناهضة التعذيب الخلاصات والتوصيات التي قدمتها في العام السابق وأعربت عن قلقها إزاء «تقاعس إسرائيل الواضح عن تنفيذ أي من التوصيات التي أصدرتها اللجنة»⁹ وساعدت الاحتجاجات الوطنية والدولية على إحباط التهديد الذي شكله مشروعاً قانوناً طُرِحَ على البرلمان في العامين 1995 و1996. وكان يمكن أن يجعل التعذيب الذي يمارسه جهاز الأمن العام قانونياً عن طريق السماح باستخدام «الضغط» خلال عمليات الاستجواب ومنح المحققين التابعين لجهاز الأمن العام الذين يستخدمون القوة الحصانة من العقاب. وسقط التعديل المقترح على قانون العقوبات - حظر التعذيب 1995 بأكمله. وكان يفترض أن يجعل القانون الإسرائيلي متماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب، لكنه كان سيستبعد «الألم أو العذاب الملازم لإجراءات الاستجواب أو العقوبة التي تفرض وفقاً للقانون». وأرجى القانون المقترح لجهاز الأمن العام («قانون جهاز الأمن العام») الذي جرت مناقشته في يناير/كانون الثاني 1996. وكان سيقبل باستخدام «الضغط» ضد الذين يتم استجوابهم في بعض الظروف المحددة «لمنع تعرض أمن الدولة لخطر حقيقي» وعندما «لا تتوفر أية وسيلة أخرى معقولة لدرء الخطر المذكور». وفي العام 2001، أعيد طرحه لكن من دون الإشارة إلى استخدام «الضغط».

ونتيجة للحملات الدولية والأوامر الزجرية التي جرت محاولات دؤوبة لاستصدارها من جانب المنظمات غير الحكومية والمحامين الأفراد (قدمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وحدها 67 التماساً كهذا بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول 1999)، فضلاً عن المبادرات

المحلية الأخرى، بدأت محكمة العدل العليا في نهاية المطاف بالتعاطي الجاد مع قضية التعذيب ولم تكتف، كما فعلت في السابق، بمجرد قبول التبريرات «الأمنية» التي ساقها جهاز الأمن العام.

الحكم الصادر في سبتمبر/أيلول 1999

في يناير/كانون الثاني 1998، حددت محكمة العدل العليا جلسة نادرة الحدوث تضم تسعة قضاة لمراجعة شرعية أساليب الاستجواب التي يستخدمها جهاز الأمن العام بموجب القانون الإسرائيلي. وفي الوقت ذاته فإن قضية عبد الرحمن غنيمات، الذي قبض عليه في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 والتقى بمحاميه للمرة الأولى بعد ستة أسابيع في 23 ديسمبر/كانون الأول، أُحيطت بالدعاية. وكانت محكمة العدل العليا قد رفضت ثلاث مرات منح أمر زجري لوقف استخدام أسلوب الشبح ضد عبد الرحمن غنيمات. وفي إفادة مشفوعة بالقسم صرّح أنه أُجبر خلال فترات عدة بلغت كل منها خمسة أيام أثناء الأسابيع الستة تلك على الجلوس على كرسي صغير ومنخفض ومائل قيّدت به يده وساقاه مع وضع كيس سميكة على رأسه. وكان يصغي إلى موسيقى صاخبة ويحرم من النوم. ورأت محاميته أن معصمي موكلها كانا أحمريين ومتورمين لأنهما كانا مكبلين بإحكام إلى الكرسي. واشتكى غنيمات من الدوار والألم في جميع أنحاء جسده، بما في ذلك مفاصله وظهره.

وخلال الجلسة التي عقدت في يناير/كانون الثاني 1998 أمام تسعة قضاة، اعترف جهاز الأمن العام بأن أساليب مثل تغطية الرأس والوجه والشح والموسيقى الصاخبة لم تستخدم فقط بين عمليات الاستجواب، لكنها كانت جزءاً من الاستجواب. ثم ضُمت إلى القضية التماسات مقدمة منذ أمد طويل تطعن في التعذيب، ومن ضمنها التماسات فردية والتماسان عامان قدمتهما منظمات إسرائيلية لحقوق الإنسان، واستمرت القضية حتى صدور الحكم النهائي في سبتمبر/أيلول 1999.

وفي 6 سبتمبر/أيلول 1999 صرحت محكمة العدل العليا في حكم أصدرته بالإجماع¹⁰ أن وزير العدل يملك صلاحية السماح لأشخاص بالاستجواب، لكن أساليب الاستجواب يجب أن تكون «معقولة». ولاحظت المحكمة أن «التحقيق المعقول هو بالضرورة تحقيق خال من التعذيب ومن المعاملة القاسية واللاإنسانية للشخص الذي يخضع للتحقيق وخال من أي تعامل مهين أياً كان. وتشمل الكرامة الإنسانية كرامة المتهم الذي يتم استجوابه». وفي هذا الصدد، استشهد الحكم بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها إسرائيل والتي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثم نظرت المحكمة في كل واحد من أساليب الاستجواب المختلفة التي استخدمها جهاز الأمن العام، بما فيها الهز؛ وإجبار المرء على الجلوس أو الوقوف في وضع الشابه؛ وإجباره على جلوس القرفصاء على رؤوس أصابع قدميه («جثوم الضفدع»); والشد المفرط للأصفاة؛ والحرمان من النوم؛ وتغطية الرأس بغطاء؛ وإسماع المتهم موسيقى صاخبة جداً. وقضت المحكمة بأن كل طريقة منها ليست «معقولة» ويجب منعها.

لكن ترك بعض المجال للمحققين. وقال القضاة إن الحرمان المطول من النوم الذي ليس ضرورياً لأغراض التحقيق ليس معقولاً، لكنهم قبلوا بإمكانية الحاجة إلى استجواب المعتقلين فترات طويلة. وأشاروا إلى أنه إذا دعت الحاجة إلى استخدام أساليب استجواب محظورة لإنقاذ الأرواح، يجوز لمحققي جهاز الأمن العام «أن يستفيدوا من دفاع (الضرورة)» وأخيراً سمحوا بثغرة لإعادة العمل القانونية بالتعذيب بالإيحاء بأن البرلمان ربما يضع تشريعاً يبيح استخدام «الوسائل البدنية» للتحقيق: «إذا تقرر مع ذلك أنه من المناسب لإسرائيل، في ضوء الصعوبات الأمنية التي تواجهها، السماح باستخدام وسائل بدنية في الاستجواب. فهذه قضية يجب أن تقررها السلطة التشريعية التي تمثل الشعب.»¹¹

بعد الحكم

تقيد جهاز الأمن العام بالحكم الصادر عن محكمة العدل العليا، وأشارت الأغلبية العظمى من الأنباء التي وردت من المعتقلين الفلسطينيين في الأشهر التي تلت صدور الحكم مباشرة إلى أنهم لم يتعرضوا للتعذيب خلال الاستجواب. فلم تستخدم الكراسي المنخفضة ولم ترد أنباء حول الهز العنيف. لكن الأنباء أشارت إلى إجراء استجواب قاسٍ تضمن عادة تناوب بين المحققين الذين كانوا يواصلون التحقيق لمدة 20 ساعة في اليوم.

وصدرت احتجاجات قوية ضد الحكم عن جهاز الأمن العام والسياسيين اليمينيين. وقدمت مشاريع قرارات في البرلمان اقترحت السماح لجهاز الأمن العام باستخدام الضغط البدني خلال الاستجواب. وأُعقب ذلك عمليات كسب تأييد قامت بها المنظمات الإسرائيلية والفلسطينية والدولية، وصُرف النظر في فبراير/شباط 2000 عن مسودة التشريع الذي كان سيجيز التعذيب. وحُذفت مسودة فترة تجيز استخدام أساليب استجواب خاصة من القانون الذي ينظم أنشطة جهاز الأمن العام والذي اعتمده الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) في فبراير/شباط 2002. لكن لم يتم تقديم أي مشروع قرار للوفاء بالالتزامات المترتبة على إسرائيل لوضع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب موضع التنفيذ.

وبعد بدء انتفاضة الأقصى التي اشتعلت شرارتها في سبتمبر/أيلول 2000، بدأت أنباء استخدام الوسائل السابقة للتعذيب تتزايد. فعلى سبيل المثال، قبض جهاز الأمن العام على جهاد لطيف شومان، وهو مواطن بريطاني من أصل لبناني، في 5 يناير/كانون الثاني 2001 للاشتباه كما يبدو بأن حزب الله أرسله من لبنان إلى إسرائيل للقيام بهجوم فيها. وخلال استجوابه، أُجبر جهاد شومان على الجلوس على كرسي منخفض وساقيه مسحوبتين خلفه طوال ساعات متواصلة. كما أُجبر على الانحناء فترات طويلة، وصُفَع على وجهه حتى سال الدم من أنفه وحُرم من النوم. وعانى من مشاكل في التنفس عقب هذه المعاملة. وبحسب ما قاله محاميه. توقف التعذيب فيما بعد، وتحسنت الحالة الصحية لجهاد شومان. وكما ورد قال الطبيب المستقل الذي فحصه إن حالته تتماشى مع مزاعمه بإساءة معاملته الجسدية.

وفي نوفمبر/تشرين الأول 2001، بعد مراجعة التقرير الدوري الثالث الذي قدمته إسرائيل بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، أعربت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة عن أسفها لأن الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في العام 1999 «لم يتضمن حظراً قاطعاً للتعذيب»؛ وأنه منع الحرمان من النوم الذي يهدف إلى تحطيم مقاومة المعتقل، لكنه لم يمنعه إذا حدث عرضاً أثناء التحقيق، بينما على صعيد الممارسة «وفي حالات الاستجواب المطول، يستحيل التمييز بين الوضعين»، وأن المحققين الذين يستخدمون الضغط الجسدي في ظروف استثنائية قد يفلتون من التبعة الجنائية بالتذرع «بدفاع الضرورة». كذلك أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار مزاعم استخدام أساليب الاستجواب التي منعها الحكم الصادر في العام 1999 لدى التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين.¹²

الخلاصة

يبين تاريخ النضال ضد التعذيب القانوني في إسرائيل والأراضي المحتلة فعالية الحملات التي قامت بها المنظمات الإسرائيلية والفلسطينية والمحامون الإسرائيليون والفلسطينيون، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الدولية، جنباً إلى جنب مع التدقيق والتحصيص اللذين قامت بهما هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لكن في مجتمع يظل يقبل بصفة عامة التعذيب كسلاح مشروع

ضد الذين يعتبرهم «إرهابيين»، فإن العودة التدريجية إلى ممارسة التعذيب عقب بدء انتفاضة الأقصى قد فضحت هشاشة الانتصارات التي حققتها حقوق الإنسان في أوقات المواجهة. وعند كتابة هذا الدليل، جرى إحياء العديد من الأساليب التي استُخدمت في الماضي، وأصبحت ممارسة التعذيب ضد الفلسطينيين المحتجزين لدى جهاز الأمن العام واسعة الانتشار مرة أخرى. وذكرت الرسائل المرسلة من النائب العام إلى اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل في فبراير/شباط 2002 أنه في حالتين أثارت فيهما اللجنة بواعث قلق حول التعذيب، ساورنا «شك شديد» بأن المعتقلين كانوا «قنابل موقوتة» وبالتالي انطبق عليهم «دفاع الضرورة». وإزاء هذا التحدي، يواصل المحامون الإسرائيليون والمنظمات غير الحكومية تقديم التماسات ضد الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي (الذي زيد في إبريل/نيسان 2002 إلى 18 يوماً من دون مقابلة محامٍ أو الممثل أمام قاضٍ، مع إمكانية تمديده مرة أخرى إلى 90 يوماً بأمر من القاضي) والتعذيب. وإضافة إلى ذلك، تواصل ائتلافات المنظمات الإسرائيلية والفلسطينية والدولية لحقوق الإنسان تشجيع الهيئات الحكومية الدولية على فحص أساليب الاستجواب في إسرائيل والمطالبة بوقف ممارسة التعذيب. ويظهر استمرار استخدام التعذيب في إسرائيل والأراضي المحتلة أهمية عدم ترك أية ثغرات في القانون يمكن من خلالها استئناف التعذيب.

2.3 بيرو: اعتبار التعذيب جريمة محددة

كان التعذيب ولا يزال مشكلة قائمة منذ زمن طويل في بيرو. وفي العام 2001 صرحت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أن التعذيب في بيرو يمارس «بصورة منهجية» (انظر أدناه). وقد تراجعت ممارسة التعذيب ضد المعتقلين بموجب قانون «محرارية الإرهاب» في السنوات الأخيرة، لكن ممارسة التعذيب ضد المتهمين بارتكاب جرائم عادية ظلت واسعة النطاق. وفي هذه الأثناء، ازدادت مراقبة التعذيب الممارس في بيرو، سواء من جانب منظمات حقوق الإنسان في البلاد أو هيئات المراقبة التابعة للأمم المتحدة - لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان. وتتضمن هذه الفقرة وصفاً لأحد الإصلاحات الأخيرة التي أجرتها الحكومة - إدراج جريمة محددة للتعذيب في القانون البيروفي - وتأثيره الأولي على معاقبة ممارسي التعذيب.

حملة مناهضة التعذيب

تفشيت حوادث «الاختفاء» وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب في بيرو على نطاق واسع منذ مطلع الثمانينيات، وفي العام 1992، دخل قانون «محرارية الإرهاب» حيز النفاذ وأدى إلى استحداث إطار لاعتقال سجناء الرأي وجعل فعلياً جميع المحاكمات المتعلقة «بالإرهاب» جائزة. كما سمح بالاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي مدة تصل إلى 10 أيام، وهي ممارسة سهلت وقوع التعذيب. وفي الواقع اشتملت جميع الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية لسجناء اعتقلوا بجرائم لها صلة بالإرهاب على شكاوى من ممارسة التعذيب وسوء المعاملة.

ومع انحسار حدة الاشتباكات العنيفة التي دارت بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة في مطلع التسعينيات، شهدت حوادث «الاختفاء» وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء تراجعاً ملموساً. وحتى ذلك الحين، انصب التركيز الرئيسي للضحايا وأقربائهم، فضلاً عن منظمات حقوق الإنسان، على معرفة مكان وجود «المختفين» ووقف عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وضمن الإفراج عن الأشخاص الذين سجنوا زوراً بتهمة ارتكاب جرائم ذات صلة

«بالإرهاب»؛ ونادراً ما جرت متابعة شكاوى التعذيب وسوء المعاملة. لكن انخفاض عدد حوادث «الاختفاء» وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء فتح المجال للمدافعين عن حقوق الإنسان لإيلاء اهتمام متزايد بمشكلة التعذيب وسوء المعاملة.

ويرو طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ العام 1978، وفي العام 1988 صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب. وبذلك تعهدت بموجب القانون الدولي بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بحظر التعذيب وسوء المعاملة المحددة في هاتين المعاهدتين. كما ألزمت المعاهدتين البلاد بتقديم تقارير دورية إلى هيئتي المراقبة المعنيتين وهما لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1994، راجعت لجنة مناهضة التعذيب التقرير الأولي لبيرو المقدم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. واغتتت المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها منظمة العفو الدولية، هذه الفرصة لضمان تحميل بيرو مسؤولية الاستخدام واسع النطاق للتعذيب وسوء المعاملة في البلاد بتقديم المعلومات المتوافرة لديها إلى اللجنة.

وبعد مراجعة تقرير بيرو، خلصت اللجنة إلى أن الإجراءات القانونية والإدارية التي اعتمدها بيرو للتقيد بالمادة (1)2 من اتفاقية مناهضة التعذيب لم تكن فعالة في منع وقوع التعذيب. كما ذكرت بأن السلطات تقاعست عن التقيد بالمادتين 12 و13 من الاتفاقية اللتين تقتضيان إجراء تحقيقات سريعة وحيادية في شكاوى التعذيب وأنبائه. وأوصت اللجنة بمجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الحكومة البيروفية اتخاذها والتي شملت إعادة النظر في قانون «محرارية الإرهاب» في بيرو بهدف إلغاء الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي. كما أوصت اللجنة بـ «تعريف التعذيب كجرم مستقل يُعاقب عليه بالعقوبة التي تتناسب مع خطورته»¹³. ولم يتضمن القانون البيروفي في حينه جريمة محددة للتعذيب الذي يمارسه موظفو الدولة، ولا يمكن توجيه تهم إلى ممارسي التعذيب، إذا جرت مقاضاتهم، بموجب قانون العقوبات إلا «بإساءة استخدام السلطة» أو التسبب «بأذى»، مع عقوبة قصوى بالسجن لمدة ستة أشهر.

وبعد عامين، لم تكن بيرو قد استحدثت بعد جريمة محددة للتعذيب، ولم تُنفذ التوصيات الأخرى التي قدمتها اللجنة. وفي الواقع، عادت بيرو خطوة إلى الوراء من خلال جعل الحصانة من العقاب مشروعة فعلياً. ففي العام 1995، اعتمد الكونغرس قانوناً، يمنح عفوياً عاماً عن جميع أفراد قوات الأمن والموظفين المدنيين الذين كانوا موضوعاً لشكاوى أو تحقيق أو اتهام أو محاكمة أو إدانة أو الذين يقضون عقوبات بالسجن بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبوها بين مايو/أيار 1980 و14 يونيو/حزيران 1995. وهذا يعني فعلياً أن آلاف حالات «الاختفاء» وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها قوات الأمن خلال الخمس عشرة سنة الماضية تلك لن يتم توضيحها، ولن يُقدم مرتكبوها إلى العدالة، وأن أياً من الضحايا أو أقربائهم لن يحصلوا على تعويضات. ورسخ قانون عفو آخر صدر في نهاية يونيو/حزيران 1995 ظاهرة الإفلات من العقاب بمنع المحاكم من البت في شرعية القانون الأول أو انطباقه.

وأثارت قوانين العفو قلقاً دولياً واسع النطاق، وأصبحت بيرو هدفاً لحملة دولية متجددة على صعيد حقوق الإنسان. وفي يوليو/تموز 1996، استعرضت لجنة حقوق الإنسان التقرير الدوري الثالث للبيرو المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء قانوني العفو و«استمرار ورود تقارير حول ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأشخاص المعتقلين للاشتباه بتورطهم في أنشطة إرهابية أو أنشطة إجرامية أخرى». ودعت اللجنة إلى إلغاء قانوني العفو بالقدر الذي انتهاك فيه حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على وسيلة تظلم فعالة. كما أوصت «بوجوب إدخال نصوص

في قانون العقوبات لتجريم الأفعال التي تُرتكب لغرض التسبب بالألم، من دون أن يؤثر ذلك على ما إذا كانت هذه الأفعال تؤدي إلى إصابة دائمة»¹⁴. بيد أن السلطات البيروفية لم تتخذ أي إجراء بشأن معظم توصيات لجنة حقوق الإنسان.

وبحلول العام 1997 شهدت أوضاع حقوق الإنسان في بيرو تدهوراً هائلاً. وقد جُرد صاحب محطة تلفزيونية من جنسيته البيروفية وأُجبر على الفرار من البلاد لأن محطته أوردت أنباءً حول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من ضمنها التعذيب. وأقيل ثلاثة قضاة في المحكمة الدستورية من مناصبهم لأنهم أعلنوا أن ترشيح رئيس بيرو في حينه ألبرتو فوجيموري لرئاسة الجمهورية لولاية ثالثة غير دستوري، مما حدا بلجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الإعراب عن قلقها.¹⁵

وبحلول نهاية العام 1997، كانت السلطات البيروفية تدرك أن لجنة مناهضة التعذيب ستظهر في مايو/أيار 1998 في التقرير الدوري الثاني للبلاد بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وكانت منظمات حقوق الإنسان المحلية تستعد للقيام بحملة وطنية ضد التعذيب في العام 1999.

قانون العام 1998

وإزاء هذه الخلفية، اعتمد الكونغرس في فبراير/شباط 1998 بالإجماع قانوناً أُدرجت بموجبه جرائم الإبادة الجماعية والاختفاء القسري والتعذيب في قانون العقوبات البيروفي. وأدخل القانون رقم 26926 تعديلاً على قانون العقوبات بإدراج التعذيب وتجريمه كجرم محدد. وينص القانون على عقوبة بالسجن تتراوح مدتها بين 5 و 10 سنوات لأي «موظف مدني أو رسمي» فضلاً عن «أي شخص يتصرف بموافقة أو رضا موظف رسمي» يتبين أنه مذنب بممارسة التعذيب كما يحدده القانون. وتزداد العقوبة إلى ما بين 8 سنوات و 20 سنة في السجن إذا أدى التعذيب إلى الوفاة. وفي حينه، أعدت حفنة من أعضاء الكونغرس مشاريع قوانين مختلفة جرّمت التعذيب. واستشار الكونغرس عدة محامين لحقوق الإنسان بشأن مشروع القانون الأنسب. وقرر المحامون وضع مسودة نص جديد تضمن الجوانب الإيجابية في جميع مشاريع القوانين التي سبق عرضها على لجنة العدل في الكونغرس، وأضافوا أيضاً خصائص مهمة أخرى كانت قد فاتت الكونغرس، مثل توسيع نطاق الجناة ليشملوا أشخاصاً ليسوا موظفين رسميين لكنهم يتصرفون نزولاً عند رغبتهم. وقبلت لجنة العدل مشروع القانون المعدل وأجازته الكونغرس بالإجماع في 18 فبراير/شباط 1998 - وهو حدث حظي بترحيب لجنة مناهضة التعذيب عندما استعرضت التقرير الدوري الثاني لبيرو في مايو/أيار 1998.¹⁶

وتضمن تعريف التعذيب بموجب القانون الجديد عناصر من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، التي تشكل بيرو طرفاً فيها، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. كما يحدد القانون بأن المحاكم المدنية وليست العسكرية هي التي يجب أن تتولى التحقيق في حالات التعذيب وتحاكم مرتكبيها. ورحب المدافعون عن حقوق الإنسان بهذا الأمر، لأنه كان يُنظر إلى استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة أفراد قوات الأمن عن انتهاكات حقوق الإنسان كإحدى العقوبات الرئيسية التي تقف في طريق محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب. وإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أنه يترتب على الأطباء الشرعيين واجب الاهتمام الفوري بالأشخاص الذين يقولون إنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، ويتمتع الضحايا بحق مقابلة طبيب مستقل يختارونه بأنفسهم.

وسلّطت قضية «رفعت بموجب القانون الجديد الضوء على تأثير القانون. ففي يناير/كانون الثاني 1999، قُتِح تحقيق في وفاة بابلو باسكوال إسبينوزا لومي. وعندما كان سجيناً في سجن يانامبلا في بلدة أياكوتشو في محافظة أياكوتشو، أمسك به موظفان في السجن واتهماه بمعاورة

الخمير. ونُقل إلى زنزانة حيث ورد أنه تلقى لكمة في بطنه. وتوفي فيما بعد. وكشف تقرير التشريح بأن سبب الوفاة يعود إلى تمزق الطحال.

وفي أغسطس/آب 1999، حكمت المحكمة العليا في أياكوتشو على أحد موظفي السجن بالسجن مدة 12 عاماً وبرأت ساحة الآخر. وعند الاستئناف، زادت المحكمة العليا، التي استخدمت القانون الجديد، العقوبة إلى السجن لمدة 15 عاماً وأمرت بإجراء محاكمة جديدة للتحقيق في تورط موظف السجن الآخر. وفي أغسطس/آب 2000 حكمت محكمة الجنايات في أياكوتشو على الموظف الثاني بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1999، رحبت مجدداً لجنة مناهضة التعذيب، عند النظر في التقرير الدوري الثالث الذي قدمته بيرو، بقانون العام 1998، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار ورود مزاعم عديدة حول ممارسة التعذيب، واستمرار ممارسات مثل الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي واستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، و«الغياب الفعلي للتحقيق والمقاضاة الفعالين لأولئك الذين يُتهمون بارتكاب أفعال التعذيب». وأوصت بأن تستثني قوانين العفو التعذيب من نصوصها.¹⁷

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2000، رحبت أيضاً لجنة حقوق الإنسان، التي كانت تستعرض التقرير الدوري الرابع الذي قدمته بيرو بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رحبت بقانون العام 1998، لكنها أسفت لحقيقة أنه لم يتم العمل بموجب توصية اللجنة الصادرة في العام 1996 والمتعلقة بقوانين العفو، ودعت مجدداً إلى إلغاء هذه القوانين.¹⁸

وفي يونيو/حزيران 2001، أصدرت لجنة مناهضة التعذيب تقريراً موجزاً لتحقيق يتعلق بالبيرو بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب (انظر الفقرة 1.5 من هذا الدليل). وخلصت اللجنة إلى أن «التعذيب ليس حدثاً عرضياً، لكنه استخدم بصورة منهجية كوسيلة تحقيق..» وقانون «محرابة الإرهاب» ما زال ساري المفعول، ويجعل المعتقلين «معرضين جداً للتعذيب». وقدمت اللجنة سلسلة من التوصيات للقضاء على التعذيب، بينها تدابير تشريعية للتعويض على الضحايا بأشكال مختلفة.¹⁹

الخلاصة

شكل القانون الجديد خطوة إيجابية باتجاه اجتثاث التعذيب في بيرو. لكن لسوء الحظ ظلت ممارسة التعذيب وسوء المعاملة واسعة الانتشار عند كتابة هذا الدليل.

ومنذ اعتماد القانون رقم 26926 في فبراير/شباط 1998، وثقت منظمة العفو الدولية عشرات حالات التعذيب أو سوء المعاملة، وظل القلق يساورها إزاء غياب التحقيقات الفعالة في شكاوى التعذيب بموجب القانون. فمثلاً، رغم وجود القانون، كانت الحالات ما زالت تحال على المحاكم العسكرية. وفي حالات أخرى، لم يتم اللجوء إلى القانون بالنسبة للجرائم التي بدأ أنها تناسب تعريف التعذيب، وعوضاً عن ذلك، كانت توجه تهم أقل خطورة مثل «إساءة استخدام السلطة». وإضافة إلى ذلك، كان الضحايا وأقرباؤهم ما زالوا يتعرضون للتخويف والمضايقة والتهديد، وكانوا بالتالي يسحبون شكاويهم خوفاً من الانتقام. وانعكس هذا الأمر في حقيقة أنه بحلول نهاية العام 2001، لم تؤد إلا قضيتان رفعتا ضد موظفين متهمين بممارسة التعذيب بموجب قانون فبراير/شباط 1998 إلى صدور إدانات.

وساعدت الحملة المحلية والدولية ضد التعذيب في بيرو على توفير التشريع اللازم لمساندة أولئك الذين يحاولون فضح ممارسي التعذيب وإخضاعهم للمساءلة. لكن يجب مواصلة الضغط على السلطات البيروفية لضمان تطبيق القانون بالكامل، واتباع التوصيات الأخرى التي أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان.

2.4 الولايات المتحدة الأمريكية: إجراءات اتحادية لمكافحة الانتهاكات المحلية

«رأيناهم يصعدون المعتقل (الهاييتي) على جسده بدرع كهربائي، وكذلك بمسدس كهربائي. وصُعق المعتقل الهاييتي ثلاث مرات تقريباً. وبينما كان يصعق، كان المعتقل الهاييتي مكبلاً بالأصفاد، وقد قُبِدت يداه بساقيه، وكان مستلقياً على جانبه على الأرض.»

كانت هذه الشهادة واحدة من مزاعم مقلقة عديدة بممارسة التعذيب أو سوء المعاملة، أطلقها أشخاص اعتقلتهم إدارة الهجرة والتجنيس في الولايات المتحدة، في سجن محلي، هو المرفق الإصلاحية في مقاطعة جاكسون، في مريانا، بفلوريدا بين أغسطس/آب 1997 ويوليو/تموز 1998. ودفعت المزاعم الحكومة الأمريكية إلى فتح تحقيق بموجب قانون الحقوق المدنية للأشخاص المحتجزين في المؤسسات العامة للعام 1980. ويجيز هذا القانون للسلطات الاتحادية (الوطنية) إجراء تحقيق واتخاذ إجراءات مناسبة لإنفاذ الحقوق الدستورية للنزلاء ضد الانتهاكات التي تُرتكب في مرافق الاعتقال في الولايات ومرافق الاعتقال المحلية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تخضع معظم السجون للولاية القضائية للولايات أو السلطات المحلية. وبموجب المبدأ الدستوري الأمريكي لحقوق الولايات، لا تملك الحكومة الاتحادية إلا صلاحيات محددة للتدخل. وقبل العمل بقانون الحقوق المدنية للأشخاص المحتجزين في المؤسسات العامة، كان بإمكان السلطات الاتحادية مقاضاة الأفراد على انتهاك القوانين الجنائية الاتحادية، بمن فيهم مسؤولو الولايات أو المسؤولون المحليون الذين يتصرفون بموجب «أحكام القانون» (بصفتهم الرسمية)، لكنها لا تملك سلطة للتعامل مع الانتهاكات المنهجية أو الأوضاع السيئة في مرافق الولايات. وقد زود قانون الحقوق المدنية للأشخاص المحتجزين الحكومة الاتحادية بوسيلة انتصاف مدنية مهمة، حيث سمح لوزارة العدل (الاتحادية) الأمريكية باستصدار أوامر عادية أو زجرية من المحاكم الاتحادية للقضاء على أنماط الانتهاك أو الأوضاع غير الدستورية في المؤسسات التابعة للولايات المتحدة والمؤسسات المحلية.

وهذا القانون الذي اعتمده الكونغرس الأمريكي في العام 1980، يخول شعبة الحقوق المدنية في وزارة العدل إجراء تحقيقات في المرافق العامة التابعة للولاية أو السلطة المحلية، إذا تلقت معلومات تفيد أن النزلاء يتعرضون للحرمان المنهجي من حقوقهم بموجب دستور الولايات المتحدة. ويغطي القانون سجون الولايات والسجون المحلية، فضلاً عن المؤسسات العامة الأخرى مثل مستشفيات الأمراض النفسية ودور الرعاية.

مزاعم الانتهاكات في سجن مقاطعة جاكسون

كان المعتقلون في المرفق الإصلاحية بمقاطعة جاكسون أشخاصاً ينتمون إلى دول مختلفة، من ضمنهم طالبو اللجوء الذي كانت تحتجزهم إدارة الهجرة والتجنيس، وهي هيئة اتحادية. وترسل هذه الإدارة معتقليها، بمن فيهم طالبو اللجوء، إلى سجون المقاطعات عندما تضيق المرافق التابعة لها بنزلائها. وفي يونيو/حزيران 1998 بدأت مزاعم الانتهاكات تصل إلى مسامع إدارة الهجرة والتجنيس. وساورها القلق إزاء هذه المزاعم لدرجة كانت كافية لنقل جميع معتقليها الـ 34 إلى خارج السجن في الشهر التالي.

وقد وصفت الإفادات المشفوعة بالقسم التي أدلى بها 17 معتقلاً من معتقلي إدارة

التجنيس والهجرة أمام المحامين في مركز فلوريدا للدفاع عن المهاجرين غير الحكومي في ميامي، وصفت الانتهاكات التي قال السجناء إنهم تعرضوا لها في سجن مقاطعة جاكسون بين أغسطس/آب 1997 ويوليو/تموز 1998. وكان المعتقلون السبعة عشر من جزر البهاما وبنغلادش وكوبا وهندوراس. وتضمنت الانتهاكات المزعومة الصعق بدروع الصعق بالتيار الكهربائي (انظر الفقرة 6.3.1 من هذا الدليل)، بما في ذلك وهم مكبلين بأغلال ذات أربع نقاط تقييد إلى أسرة خرسانية؛ وعمليات الضرب وسوى ذلك من سوء المعاملة البدنية؛ والحرمان من الرعاية الطبية، والحبس الانفرادي العقابي لفترات مفرطة الطول؛ والشتائم - بما فيها الشتائم العنصرية. وبحسب ما قاله النزلاء، جرت هذه المعاملة بصورة تعسفية أو كعقاب على التدخل في شجار، مثلاً، أو الشكوى من الإهانات العنصرية التي يوجهها لهم موظفو السجن.

وأرسل مركز فلوريدا للدفاع عن المهاجرين النتائج التي توصل إليها إلى الحكومة الأمريكية للتحقيق فيها. كذلك أبلغ منظمة العفو الدولية بها وطلب مساعدة منها في لفت الانتباه إلى هذه النتائج. وفي أكتوبر/تشرين الأول 1998، بعثت منظمة العفو الدولية برسائل إلى السلطات المحلية والاتحادية تدعوها فيها إلى إجراء تحقيق في هذه المزاعم. وأعطى رد سريع لكن سطحي من رئيس السجن مجرد تطمينات عامة بأن جميع النزلاء في المرفق يتمتعون بالحماية من الأذى. وفي ديسمبر/كانون الأول بعثت وزارة العدل برسالة إلى منظمة العفو الدولية تشكر فيها المنظمة على لفت نظرها إلى بواعث القلق هذه، وتقول إن قسم المقاضاة الخاصة في شعبة الحقوق المدنية يجمع المعلومات ويستعرضها بشأن سجن مقاطعة جاكسون لتحديد ما إذا كانت تستدعي إجراء تحقيق بموجب قانون الحقوق المدنية للمحتجزين في المؤسسات العامة.

وفي مايو/أيار 1999، ورداً على عمليات تأخير واضحة في التحقيقات الاتحادية، بعث نشطاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم برسائل تعرب عن القلق إلى وزارة العدل، مع إرسال نسخ عنها إلى رئيس سجن مقاطعة جاكسون. وأدى ذلك إلى تجدد الاهتمام الإعلامي بالسجن والتحقيقات في الانتهاكات المزعومة.

التحقيق

في 30 مارس/آذار 2000، أصدرت شعبة الحقوق المدنية في وزارة العدل «رسالة تتضمن نتائج» تتعلق بالمرفق الإصلاحي في مقاطعة جاكسون. وأكدت هذه النتائج إلى حد كبير بواعث القلق التي أثرت في الإفادات المشفوعة بالقسم التي حصل عليها مركز فلوريدا للدفاع عن المهاجرين وتوسعت فيها. وكان من النتائج العديدة التي تم التوصل إليها عدم كفاية المعالجة الطبية في السجن، بما في ذلك رعاية النزلاء المعزولين أو المقيدين والإشراف عليهم. واستشهدت الرسالة التي تضمنت النتائج بحالة سجين بدا أنه عزل عن الآخرين عقاباً له لأنه تقدم بشكوى حول نقص الرعاية الطبية لمشكلة صحية يعاني منها. واحتجز في زنزانة مراقبة طبية لمدة خمسة أيام من دون أن يجري أفراد الجهاز الطبي تقييماً لحالته، ثم أُعيد للانضمام إلى سائر نزلاء السجن بعدما قدم اعتذاراً عن رفع الشكوى. كذلك كشفت الرسالة أن النزلاء الأحداث وُضعوا قيد العزل الإداري» بما يناسب أوضاع المرفق»، مستشهدة بحالة حدث وُضع في زنزانة طبية لمدة ثلاثة أشهر رغم أنه لا يعاني من حالة طبية تقتضي ذلك. وذكرت الرسالة أن موظفي السجن «يعمدون إلى الاستخدام المفرط وغير المبرر للقيود للسيطرة على النزلاء حيث يعرضونهم لخطر الأذى الجسدي الشديد». وأعربت الرسالة عن قلق خاص إزاء وتيرة وسرعة لجوء السجن إلى التقييد رباعي النقاط للنزلاء، حيث يكبلون الرسغ والكاحل إلى مسامير صمولة بعروة موصولة بأسرة مصنوعة من الكتل الخرسانية ومن دون مراتب،

أحياناً لفترات مطولة ومن دون مراقبة وإشراف مناسبين. وبالتسبب للقضية المحددة المتعلقة بدروع الصعق بالصدمات الكهربائية، تبين أن الدرغ «...استُخدم أكثر من اللازم لأغراض السيطرة على النزلاء . وتشير تقارير استخدام المرفق للقوة إلى أنه في عدد من الحالات كان تشغيل الدرغ هو الملاذ الأول بعد أن يفضل الوعظ الشفوي في فرض الطاعة. وفي العديد من هذه الحالات، كان هذا الاستخدام للقوة غير معقول، لأن أنواع القوة الأقل عنفاً كان يمكن أن تحقق الطاعة.» كذلك تبين لشعبة حقوق الإنسان أن التحقق غير الكافي في السجن من إصابة النزلاء بالمرض أو أخذ الأوضاع الأخرى ذات الصلة بعين الاعتبار جعل استخدام الدرغ ينطوي على خطورة. ففي إحدى الحوادث، جيء بدرغ الصعق الكهربائي «إلى الغرفة بهدف استخدامه المحتمل ضد نزيلة حامل في شهرها التاسع». لكن الرسالة ذكرت أنه «يبدو أنه حدث تراجع في تشغيل الدرغ منذ يناير/كانون الثاني 1999»، مما يوحي بأن المعلومات التي كشف النقاب عنها مركز فلوريدا للدفاع عن المهاجرين وتحركات منظمة العفو الدولية ربما كان لها بعض التأثير في التقليل من استخدام هذا النوع المحدد من القيود في السجن.

وقدمت الرسالة التي تضمنت النتائج سلسلة من التوصيات لتحسين السياسية والممارسة المتبعين في السجن، بما في ذلك توصية بأن يتم اتخاذ التدابير التصحيحية، التي ينبغي أن تُعتبر الحد الأدنى من الرد على الانتهاكات التي كُشف النقاب عنها، عن طريق التعاون وليس رفع دعوى قانونية. واعتباراً من منتصف العام 2001، تبين أن سلطات السجن كانت تبدي تعاوناً.

تجربة قانون الحقوق المدنية للمحتجزين في المؤسسات العامة

استُخدم قانون الحقوق المدنية للمحتجزين في المؤسسات العامة على نطاق واسع في السنوات الأخيرة، حيث أدخلت أكثر من 300 مؤسسة في طول الولايات المتحدة وعرضها والأراضي التابعة لها تحسينات على الأوضاع أو أنها تخضع للمراجعة حالياً. وتضمنت المؤسسات السجون المحلية في ألاباما وكاليفورنيا وجورجيا والميسيسيبي ونيويورك وفرجينيا والمراقب الإصلاحية الخاصة بالأحداث (إصلاحات الأحداث) في جورجيا وكنيتاكي ولويسيانا وأراضي بورتوريكو. وفي العام 1999 أُجبرت ولايتا أريزونا وميشيغن على وضع ضمانات في سجون النساء التابعة لها عقب تحقيقات مطولة أُجريت بموجب قانون الحقوق المدنية للمحتجزين في المؤسسات العامة في مزاعم الأذى الجنسي وعمليات الانتقام واسعة النطاق ضد النزليات على أيدي الحراس الذكور.

وتغطي المشاكل التي تستوجب إجراء تحقيق بموجب القانون المذكور مجموعة واسعة من القضايا بينها إجراءات الوقاية من الحريق ومنشآت الصرف الصحي والرعاية الصحية والأذى الذي يمارسه الحراس والتقاوس عن حماية النزلاء من الانتهاكات التي يرتكبها النزلاء الآخرون. وقد تأتي المعلومات التي تؤدي إلى فتح تحقيق من مجموعة متنوعة من المصادر، تتضمن الأفراد ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والجماعات المدافعة عن الآخرين. عندئذ يسعى المحققون الاتحاديون للدخول إلى المؤسسة لإجراء عمليات تفتيش ميدانية ومقابلات مع الموظفين والنزلاء، غالباً باستخدام مستشارين من الخبراء المستقلين. وينجم عن ذلك إرسال رسالة تفصيلية حول النتائج التي تم التوصل إليها من وزارة العدل إلى المؤسسة تُعدّد أية انتهاكات يتم اكتشافها مع تقديم توصيات. ويقتضي القانون، قبل رفع دعوة قانونية، أن تنتظر وزارة العدل 49 يوماً عقب إصدار الرسالة التي تتضمن النتائج وذلك لإتاحة الفرصة أمام المؤسسة لإجراء تغييرات تطوعية من دون اللجوء إلى المحكمة (يمكن للوقت اللازم للتفاوض على تسوية أن يمتد إلى ما بعد هذه الفترة). وتتم

تسوية معظم الحالات في نهاية المطاف من دون اللجوء إلى عملية تقاضٍ كاملة. أحياناً تسوى بصورة غير رسمية في مرحلة مبكرة، غالباً نتيجة اتفاق تؤيده المحكمة يتم بين الطرفين ويكون تأثيره مماثلاً لأمر المحكمة، ويُعرف باسم «مرسوم الموافقة». وحالما تصدر أوامر بإجراء التغييرات ويتم قبولها، تكون هناك عادة فترة إشراف من جانب وزارة العدل، يقوم خلالها المحققون بزيارات متابعة دورية، ويُطلب من المؤسسة إصدار تقارير حول الأوضاع فيها.

ولم يخلق قانون الحقوق المدنية للمحتجزين في المؤسسات العامة أية حقوق أو معايير جديدة، لكنه يسمح لوزارة العدل بالمقاضاة استناداً إلى حقوق دستورية أو قانونية محددة سابقاً. لكن هناك بعض القيود على العملية. فعادة يركز التحقيق على مرفق فردي ولا يكون للتسويات تطبيقات أوسع خارج تلك الولاية القضائية. فمثلاً، لم يؤد حظر استخدام كرسي التقييد في سجن دائرة إيبيريا بولاية لويزيانا، غضب تحقيق فُتح بموجب قانون الحقوق المدنية للمحتجزين في المؤسسات العامة في الانتهاكات الفظيعة، إلى فرض حظر على استخدامه في المرافق الأخرى التي صدرت بشأنها شكاوى بحدوث انتهاكات مشابهة فيها.

والقيّد الأكبر هو على صعيد الموارد: فالمطالبات بإجراء تحقيقات بموجب القانون المذكور تفوق بمراحل قدرة وزارة العدل على الاستجابة. لكن الوزارة حاولت زيادة مواردها إلى أقصى حد في التسعينيات، بالحصول على مساعدة على مستوى الولاية في عدد من الحالات. فعلى سبيل المثال، أجرت تحقيقات في 18 سجنًا في ولاية الميسيسيبي في العام 1993، فتبين لها وجود أوضاع خطيرة وقذارة ويؤس وابتزاز، فضلاً عن قصور فاضح في الرعاية الطبية والرعاية الراقية من الانتحار. وأمرت بإغلاق أربعة سجون وإدخال تحسينات على سجون أخرى. وأجريت تحقيقات «جماعية» مشابهة في 11 سجنًا بولاية جورجيا وفي جميع المرافق الأربعة للمتخلفين عقلياً التي تديرها ولاية تينيسي.

وأبدت وزارة العدل اهتماماً خاصاً بالتصدي للانتهاكات التي تقع في مرافق الأحداث بعد توجيه الانتقادات إليها على عدم استخدام كامل مواردها في هذا المجال. وخلال منتصف التسعينيات، عالجت المشاكل القائمة على مستوى الولاية في جميع المرافق الثلاثة عشر لمعالجة الأحداث في كنتاكي وثمانية مرافق لاعتقال الأحداث في بوتوريكو.

وفي العام 1997، فتحت وزارة العدل تحقيقاً طويلاً في مجموعة من مرافق الأحداث في جورجيا، بمساعدة 10 مستشارين مختصين. وفي الرسالة التي أصدرتها في فبراير/شباط 1998 حول النتائج التي توصلت إليها وثُقت انتهاكات واسعة النطاق بينها الرعاية الصحية العقلية غير الكافية؛ وأوضاع تتسم بالاحتجاز والخطورة؛ وممارسات تأديبية مؤذية، وبخاصة في «معسكرات الانضباط» (معسكرات لسجون الأحداث تدار بطريقة عسكرية)؛ والاستخدام المسيء للقيود الآلية والكيماوية ضد الأحداث المصابين بأمراض عقلية.

وفي العام 2000 اختتمت وزارة العدل تحقيقاً مشابهاً في مرافق الأحداث المحاطة بإجراءات أمنية في لويزيانا، ومن ضمنها مؤسستان يديرهما القطاع الخاص هما: مركز تالوله الإصلاحي للشباب ومركز جينا لقضاء الأحداث. وتضمنت النتائج التي توصلت إليها استخدام الموظفين للقوة المفرطة ضد الأطفال، والعزلة المطولة؛ والرعاية الصحية والتعليم والتغذية غير الكافية، وفي مركز جينا تضمنت الحرمان من الأغذية والبطانيات.

وفي كل من جورجيا ولويزيانا، تدخلت وزارة العدل بعدما سلطت المنظمات غير الحكومية الضوء على الانتهاكات.²⁰ وتم التوصل إلى تسويات تقاضي إدخال تحسينات جوهرية على أوضاع اعتقال الأحداث في جميع الولايات المذكورة أعلاه وفي بورتوريكو. وفي لويزيانا أدى ذلك إلى وضع المرفقين اللذين يديرهما القطاع الخاص تحت إشراف الولاية.

وتشكل المقاضاة إحدى الوسائل الأكثر فعالية لضمان التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في السجون ومرافق الاعتقال الأمريكية - رغم أن هذا لا يقلل من الحاجة إلى ضمان السلطات وجود معايير كافية للمعاملة في المقام الأول. وتُجري معظم عمليات التقاضي هذه منظمات غير حكومية أو مكاتب قانونية خاصة، وغالباً ما تعمل في أوضاع صعبة. وبموجب قانون الحقوق المدنية للمحتجزين في المؤسسات العامة، تؤدي وزارة العدل دوراً حيوياً، بسبب السلطة الخاصة التي تتمتع بها في القيام بعمليات التقاضي هذه، والموارد التي خصصها لها الكونغرس وقدرتها على الاستفادة من مجموعة واسعة من المستشارين الاختصاصيين والفنيين.

وبموجب قانون منفصل بدأ العمل به في العام 1994 للتصدي لسوء تصرف الشرطة (قانون مكافحة الجرائم العنيفة وإنفاذ القانون للعام 1994) استصدرت وزارة العدل أيضاً مراسيم موافقة بشأن عدة أجهزة شرطة في الولايات المتحدة، بينها إدارة شرطة لوس أنجلوس في كاليفورنيا، تغطي قضايا مثل الاستخدام المفرط للقوة، والاعتقال بتهمة كاذبة والعنصرية. وقد أذنت مراسيم الموافقة التي تم التفاوض عليها حتى الآن، باتخاذ سلسلة من التدابير، بينها إصلاحات للتدريب والتحقيق في الشكاوى ومراقبة عنصر أو عرق الأشخاص الذين توقفهم الشرطة. وقدمت هذه المراسيم نماذج مفيدة للأجهزة الأخرى لإنفاذ القانون.

الخلاصة

منذ إصدار قانون الحقوق المدنية للمحتجزين في المؤسسات العامة، تمكنت السلطات الاتحادية من اتخاذ إجراءات فعالة لوقف أنماط التعذيب وسوء المعاملة وسواها من الانتهاكات في عدد من المرافق المحلية والتابعة للولايات. لكن هناك قيوداً على الإجراء فيما يتعلق بالموارد المتوافرة له وقدرته على الاستجابة. ويتوقف التمويل المقدم إلى قسم التقاضي الخاص الذي يتولى التحقيقات التي تجري بموجب قانون الحقوق المدنية للمحتجزين في المؤسسات العامة على الإرادة السياسية للسلطة التنفيذية والكونغرس الأمريكي. ورغم أن القانون المذكور له قيمة هائلة كآلية للتصدي للانتهاكات المنهجية في المرافق المحلية والتابعة للولايات، لكن ما زالت هناك حاجة لمراقبة مستمرة فعالة وهيئات رقابة وإشراف على جميع السجون ومرافق الاعتقال على مستوى الولايات والمستوى المحلي.

2.5 الهند: حكم تاريخي يضع ضمانات

تتفشى ممارسة الشرطة للتعذيب ضد المتهمين بارتكاب جرائم عادية وضد السجناء السياسيين على نطاق واسع في الهند. ويُستخدم التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع اعترافات وابتزاز أموال ومعاينة المعتقلين. وتتضمن وسائل التعذيب وسوء المعاملة الصعق بالصدمات الكهربائية والتعليق من السقف والضرب المبرح باللاشي (عصا خشبية طويلة) والركل. ويحدث معظم التعذيب خلال فترات الاعتقال غير القانوني عقب القيام بعمليات توقيف لا يتم تسجيلها.

ويتواصل التعذيب رغم الإقرار الرسمي بالمشكلة واتخاذ سلسلة من المبادرات القضائية والإدارية الإيجابية في السنوات الأخيرة.²¹ وهناك تقليد قديم للنضال القضائي في الهند، حيث تفسر المحاكم بطريقة متحررة نطاق الحقوق الأساسية المحددة في الدستور الهندي. وتم ضمان مطالبات الأفراد بهذه الحقوق من خلال العمل بمبدأ التقاضي في سبيل المصلحة العامة: فمنذ أواخر السبعينيات سُمح للأفراد والمنظمات بموجب المادتين 32 و226 من الدستور باللجوء إلى محكمة النقض العليا والمحاكم العليا «في سبيل المصلحة العامة» في قضايا الحقوق الأساسية نيابة عن أولئك الذين لا يستطيعون أن يفعلوا ذلك بأنفسهم.

وفي سبتمبر/أيلول 1996 أصدرت محكمة النقض العليا في الهند حكماً تاريخياً يدين العنف في الحجز ويقدم عدة توصيات (انظر أدناه). فسمح ذلك بوضع آليات عملية لمنع ممارسة التعذيب خلال التوقيف والاعتقال، وكان له وقع ملموس على الطريقة التي يتم فيها توقيف الأشخاص واعتقالهم. ورغم استمرار ارتفاع مستويات العنف الممارس في الحجز، إلا أن الحكم أجبر الشرطة على إعادة النظر في استخدامها الواسع للاعتقال غير القانوني والتعذيب، وجعل نشطاء حقوق الإنسان في وضع قانوني أقوى يمكنهم انطلاقاً منه أن يطعنوا في هذه الممارسات. والشيء المهم جداً هو أن محكمة النقض العليا عاملت موضوع العنف في الحجز كباعث قلق مستمر وتواصل مراقبة تنفيذ الضمانات التي أوصت بها وإصدار أوامر أخرى لحماية المعتقلين.

خلفية الحكم الصادر في العام 1996

تعود بدايات الحكم الصادر في العام 1996 إلى ولاية البنغال الغربية قبل عشر سنوات. ففي 26 أغسطس/آب 1986، بعث الرئيس التنفيذي لمنظمة المساعدة القانونية دي. كيه. باسو برسالة إلى كبير قضاة المحكمة العليا في الهند سلط فيها الضوء على بواعث قلقه إزاء العنف الممارس في الحجز في الولاية وحالات الوفاة في الحجز المبلّغ عنها.²² وقال إنه من الأهمية بمكان دراسة القضايا ووضع «قوانين تتعلق بالحجز» واتخاذ خطوات لمنح تعويضات إلى الضحايا أو أقربائهم وضمنان مساءلة رجال الشرطة الذين يتبين أنهم مسؤولون عن ممارسة التعذيب.

وقبلت المحكمة العليا طلب دي. كيه. باسو بمعاملة رسالته كنتقاضي في سبيل المصلحة العامة وطلبت من المدعى عليهم - ولاية البنغال الغربية - أن يردوا على الاتهامات الواردة في الالتماس. وردت حكومة ولاية البنغال الغربية بأن الشرطة لا تتستر على الوفيات في الحجز، وأنه كلما تبين أن رجال الشرطة مسؤولين عنها، كانت تتخذ إجراءات ضدهم.

وفي 14 أغسطس/آب 1987، أشارت المحكمة العليا إلى تزايد ورود مزاعم العنف في الحجز في كل ولاية تقريباً وارتفاع عدد الوفيات في الحجز المبلغ عنها. ولأحظت المحكمة أنه لا توجد آلية للتعامل الفعال مع هذه المزاعم. وأصدرت أمراً طالبت فيه جميع حكومات الولايات بتقديم ردودها على المزاعم، وطلبت أيضاً من مفوضية القانون في الهند تقديم اقتراحات مناسبة بشأن قضية العنف الممارس في الحجز.

ورداً على هذا الأمر، قدم عدد من حكومات الولايات والحكومة المركزية ومفوضية القانون في الهند إقرارات مشفوعة بقسم تتعلق بالعنف الممارس في الحجز. وعينت المحكمة محامياً في المحكمة العليا هو الدكتور إيه. أم. سينغفي للعمل بصفة صديق المحكمة بهدف مساعدتها في جمع معلومات حول العنف الممارس في الحجز.

وفي العام 1992، أصدر الدكتور دي. كيه. باسو - الذي أصبح الآن قاضياً لدى المحكمة العليا في ولاية البنغال الغربية - حكماً شاملاً في محكمته حول قضية العنف الممارس في الحجز. ووضع بالكامل العمليات التي اعتقد أنه يجب اتباعها لمنع ممارسة العنف في الحجز، وضمن إجراء تحقيقات مستقلة تؤدي إلى مقاضاة المسؤولين عن ممارسته وتقديم تعويضات إلى الضحايا.

وفي هذه الأثناء وبين العامين 1986 و1996، أوردت الصحف حالات تعذيب ووفيات في الحجز وأثارت منظمات حقوق الإنسان هذه الحالات وتابعتها في المحاكم، وقامت منظمة العفو الدولية بحملة دولية رئيسية حول انتهاكات حقوق الإنسان في الهند، وطرحت توصيات تفصيلية حول إجراءات التوقيف والحجز لمحاربة التعذيب والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.

الحكم الصادر في العام 1996

في العام 1996، أصدرت المحكمة العليا أخيراً حكماً في قضية باسو ضد ولاية البنغال الغربية.²³ وأُعرب الحكم عن قلق المحكمة العليا من أن «التعذيب أوسع انتشاراً الآن منه في أي وقت مضى». وذكر أن «التعذيب في الحجز يشكل انتهاكاً فاضحاً لكرامة الإنسان وإهانة لها يؤدي إلى حد كبير إلى تحطيم شخصية الفرد. وهو اعتداء مدروس على الكرامة الإنسانية، وكلما جُرحت كرامة الإنسان، ترجع الحضارة خطوة إلى الوراء.»

وأشار هذا الحكم إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإلى حقيقة أن المادة 21 من دستور الهند تحمي الحق في الحياة، وهو نص قضت محاكم الهند بأنه يتضمن توفير ضمانات ضد التعذيب. كما قدمت توصيات عامة تتعلق بتعديل القانون بشأن عبء الإثبات والحاجة إلى تدريب الشرطة، وسافت الحجج ضد حق الحصانة السيادية لموظفي الدولة المسؤولين عن التعذيب ولمصلحة دفع تعويضات.

والإرث الأبعد أثراً للحكم هو «شروطه» الأحد عشر الواجب اتباعها في جميع حالات التوقيف والاعتقال (الفقرة 35). وأملت المحكمة في أن «تساعد - الشروط - على الحد من استخدام الأساليب التي تنطوي على علامات استفهام خلال الاستجواب والتحقيق إن لم يكن القضاء عليها كلياً» (الفقرة 39).

وفيما يلي موجز (شرح بعبارة لا تخرج عن النص الأصلي) للشروط التي حددتها

المحكمة العليا:

1. ينبغي على رجال الشرطة الذين يعتقلون الأشخاص المشتبه بهم ويستجوبونهم أن يرتدوا شارات تعريف وأسماء «دقيقة وواضحة وبادية للعيان» وينبغي تسجيل بيانات رجال الشرطة الذين يتولون الاستجواب في سجل.²⁴
2. يجب أن يعد رجال الشرطة الذين يقومون بعملية اعتقال مذكرة اعتقال يوقعها شاهد وكذلك الشخص الموقوف مع ذكر زمان الاعتقال وتاريخه.
3. يحق لكل شخص يُقبض عليه إبلاغ صديق أو قريب بتوقيفه ومكان اعتقاله «بأسرع ما يمكن عملياً»²⁵.
4. إذا كان مثل هذا الصديق أو القريب يعيش خارج المقاطعة، يجب على الشرطة أن تبلغه بزمان التوقيف ومكانه ومكان الاعتقال عن طريق منظمة المعونة القانونية خلال فترة تتراوح بين 8 ساعات و12 ساعة.
5. يجب أن يحاط أي شخص يُقبض عليه بحقه في إبلاغ شخص ما بتوقيفه واعتقاله «حالما» يتم توقيفه.
6. يجب تسجيل المعلومات المتعلقة بالتوقيف وبيانات الشخص الذي أُبلغ بالتوقيف في سجل يومي يحتفظ به في مكان الاعتقال مع أسماء رجال الشرطة المشرفين على الحجز.²⁶
7. بناء على الطلب، يجب إجراء فحص طبي لأي شخص يلقي القبض عليه عند توقيفه وتسجيل أية إصابات. ويجب أن تُوفَّع «مذكرة المعاينة» هذه من جانب الشخص الموقوف ورجل الشرطة الذي أوقفه، وإعطاء نسخة إلى الشخص الموقوف.²⁷
8. يجب أن يجري طبيب فحصاً طبياً لأي شخص يُقبض عليه كل ساعة خلال اعتقاله.²⁸
9. يجب إرسال نسخ من جميع الوثائق المشار إليها أعلاه إلى القاضي.²⁹
10. يجب السماح لأي شخص يلقي القبض عليه بمقابلة محاميه خلال استجوابه «لكن ليس طوال فترة الاستجواب».

11. يجب إنشاء غرفة مراقبة للشرطة في جميع المراكز الرئيسية في المقاطعات والولايات تتوافر فيها معلومات تفصيلية حول الأشخاص الموقوفين ومكان احتجازهم تُعرض على لوحة إعلانات.

ورغم أن المحكمة العليا قالت إن هذه الشروط يجب أن تُتبع إلى حين» وضع نصوص قانونية في هذا الشأن» (الفقرة 35)، فإنها كانت دون شك على علم بالتوجيهات القضائية السابقة التي تتماشى معها والتي لم تؤد بعد إلى إجراء تعديلات في القانون. ولم تستطع المحكمة إعطاء توجيهات للحكومة بسن قانون، لكنها ذكرت أنه من المرغوب فيه بوضوح، برأيها، تعديل القانون الحالي لإدراج «الشروط» فيه. وحظي هذا الرأي في نوفمبر/تشرين الثاني 2000 بدعم مفوضية القانون في الهند التي أوصت في ورقتها التشاورية حول القانون المتعلق بالتوقيف بإدراج «الشروط» في القانون. واعتباراً من يونيو/حزيران 2002 لم تقدم الحكومة الهندية أي التزام بعزمها على القيام بذلك. ولتعزيز «الشروط»، أشار الحكم إلى أن «التقاعس عن التقيد بالشروط المذكورة أعلاه، سيُعرض الموظف الرسمي المعني لاتخاذ إجراءات إدارية ضده، ليس هذا وحسب، بل يعرضه للعقاب بسبب تحقيره للمحكمة، ويمكن اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتحقيق المحكمة في أية محكمة عليا في البلاد تتمتع بالولاية القضائية الإقليمية على المسألة» (الفقرة 36). كذلك أمر الحكم بوجوب إصدار الشروط للمديرين العامين للشرطة ووزراء داخلية جميع الولايات الذين يترتب عليهم بدورهم واجب تميمها على جميع مراكز الشرطة الخاضعة لولايتهم القضائية، وتعليقها في مكان بارز في جميع مراكز الشرطة. وأوصت أيضاً أن تُبث الشروط في محطات الإذاعة والتلفزيون وتُوزع في نشرات باللغات المحلية «لخلق الوعي - والشفافية والمساءلة» (الفقرة 39).

تنفيذ الحكم

في زيارة قام بها مندوبو منظمة العفو الدولية إلى ولاية البنغال الغربية في يونيو/حزيران 1999، أُبلغوا أن مذكرات التوقيف صدرت في أغلبية الحالات. وشاهد المندوبون نسخاً من مذكرات التوقيف و«مذكرات المعاينة»، فضلاً عن الأوامر الحكومية التي تعطي تعليمات إلى الشرطة بدمج المبادئ التوجيهية في ممارساتها العملية. كذلك عُرِضت هذه المبادئ في مواقع الإنترنت التي أنشأتها بعض أجهزة شرطة الولايات. لكن ظلت هناك بواعت قلق حول عدم تطبيق الشروط في مناطق عديدة من البلاد، حيث تتقاعس الشرطة عن إصدار مذكرات توقيف أو معاينة أو نشر الشروط على الملأ، أو تتقاعس عن تنفيذها بالكامل.

فمثلاً، أُبلغ نشطاء حقوق الإنسان في ولاية البنغال الغربية منظمة العفو الدولية أن مذكرات التوقيف نادراً ما تحمل تواريخ الشهود على التوقيف، أو حيث ذُكرت أسماء الشهود، أُنهت الشرطة بإدراج أسماء أشخاص معروفين لديها كشهود «مألوفين». وعلاوة على ذلك، لم ينتشر استخدام مذكرات المعاينة على نطاق واسع.

ورغم الإقرار بأن الوثائق المحددة في الشروط تقدم أدلة إضافية في حالات الاعتقال غير القانوني، إلا أن نشطاء حقوق الإنسان أشاروا إلى أنه ما زال بإمكان الشرطة التلاعب بمذكرة التوقيف (كما ورد أعلاه). ونظراً لأنه ليس مطلوباً تزويد المعتقل بنسخة من مذكرة التوقيف، فإذا كانت المعلومات المعبأة كاذبة، لا تتاح أية فرصة للطعن فيها أو للقاضي للتحقق من مدى دقتها. كذلك أشار نشطاء حقوق الإنسان إلى أن القضاة غالباً ما يتقاعسون عن تحدي الشرطة عندما تكون سجلات الحجز غير مكتملة. وتلقي هذه القضايا الضوء على الحاجة لليقظة الشديدة داخل السلطة القضائية لضمان التنفيذ الصحيح للضمانات.

ولم يتم الوفاء بشرط إجراء كشف طبي على المعتقل كل 48 ساعة؛ وليس هناك نظام معمول به يزور الأطباء بموجبه مراكز الشرطة لإجراء فحص طبي للمعتقلين أو معالجتهم، لذا يظلون تحت رحمة رجال الشرطة لنقلهم إلى المستشفى للمعالجة.

كذلك ظهرت مشاكل في تطبيق شرط السماح للمعتقلين بحضور محاميهم معهم خلال الاستجواب. وكانت المحكمة العليا قد فسرت سابقاً حق المعتقلين في توكيل مستشار قانوني (المنصوص عليه في المادة 21 من الدستور) بأنه يعني حق المعتقلين في استشارة محام يختارونه بأنفسهم وحقهم في حضور المحامي خلال استجوابهم. لكن ما نادراً ما تم منح هذا الحق في الهند حتى بعد صدور حكم المحكمة العليا في العام 1996. وقد نصت قائمة «بالحقوق المتعلقة بالتوقيف» معروضة في موقع شرطة ولاية أوتار برادش على شبكة الإنترنت، وتعكس الشروط الأحد عشر التي أصدرتها المحكمة العليا على أنه: «وفقاً لأحكام القانون، يحق للأشخاص المعتقلين الاستعانة بخدمات محام. لكن خلال الاستجواب، لا يُسمح للمحامي بالحضور».

وقامت المحكمة العليا بمراقبة تنفيذ توجيهاتها في شتى أنحاء البلاد من خلال صديق المحكمة. وكل ستة أسابيع تقريباً، تصغي المحكمة العليا إلى تقرير صديق المحكمة حول التقدم الذي أحرزته الولايات في تنفيذ أمرها - لجهة الشروط الأحد عشر وتوجيهاتها العامة حول التحقق والمقاضاة ومنح التعويض في حالات الوفاة في الحجز. واعتباراً من يونيو/حزيران 2001، فهمت منظمة العفو الدولية أن المحكمة العليا تلقت إقرارات مشفوعة بالقسم من جميع حكومات الولايات تؤكد أنها تتقيد بالشروط الأحد عشر. وتكفل حقيقة تسجيل هذه الإقرارات بأن تؤدي الأدلة المتوافرة حول عدم التقيد إلى اتخاذ إجراءات قضائية سريعة تتعلق بتحقير المحكمة.

ويمكن لصديق المحكمة أن يلقي الضوء على الانتهاكات الرئيسية والتظلمات الفردية، وفي سياق أدائه لهذا الدور، قدم الدكتور سينغفي عدة طلبات توصي بأن تصدر المحكمة توجيهات جديدة تتعلق بالعنف الممارس في الحجز. وبناء على هذه الطلبات، أعربت المحكمة العليا في العام 1998 عن قلقها إزاء المعلومات «الناقصة» التي قدمتها الولايات حول تقيدها بالحكم الذي أصدرته المحكمة في العام 1996. وأمرت جميع الولايات بتقديم إقرارات مشفوعة بقسم تشير إلى سير جميع التحقيقات الجارية في الوفيات في الحجز وتقديم نسخ من جميع تقارير التحقيقات.

كذلك قدم الدكتور سينغفي طلباً حث فيه المحكمة العليا على إصدار مجموعة من التوجيهات الأخرى المتعلقة بالتحقيقات وعمليات تشريح الجثث بشكل خاص. وأشار الطلب إلى التقاعس المستمر عن إجراء تحقيقات حيادية في حالات الوفاة في الحجز واستند إلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول التعذيب. ورداً على ذلك، أصدرت المحكمة العليا في يناير/كانون الثاني 2001 إشعاراً آخر إلى الحكومة المركزية وحكومات الولايات تطلب منها فيه أن تثبت لماذا لا ينبغي على المحكمة أن تصدر المزيد من التوجيهات لاعتماد إجراءات تمنع حدوث وفيات في الحجز.

الخلاصة

من خلال متابعة أمرها الأصلي بهذه الطريقة، أشارت المحكمة العليا إلى استمرار قلقها واستعدادها لمواجهة مشكلة العنف الممارس في الحجز. لكن، ما زال هناك الكثير من العمل المطلوب تنفيذه لنشر الوعي بالمبادئ التوجيهية التي أصدرتها المحكمة العليا في صفوف رجال الشرطة والقضاء، فضلاً عن الرأي العام، ولمراقبة تنفيذ «الشروط» الأحد عشر. لكن حقيقة وجود المبادئ التوجيهية وإمكانية أن يؤدي عدم تنفيذها إلى اتخاذ إجراءات تتعلق بتحقير المحكمة وإجراءات إدارية، شددت من عزيمة نشطاء حقوق الإنسان. وقدم المحامون ونشطاء حقوق الإنسان

العديد من الالتماسات التي تطعن في حوادث الاعتقال غير المشروع والتي تشير بعناية إلى انتهاكات الشرطة لأوامر المحكمة العليا في قضية باسو ضد ولاية البنغال الغربية. وعمل نشطاء حقوق الإنسان والموظفون القضائيون على زيادة وعي أفراد الجمهور بحقوقهم بموجب هذا الحكم من خلال التدريب على المعرفة القانونية. ورغم أن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة تظل واسعة الانتشار في الهند، إلا أن حكم المحكمة العليا الصادر في العام 1996 والجهود التي تبذل لتنفيذه تشكل بوادر مشجعة على المحاولات الجادة التي تبذل لمعالجة جذور المشكلة.

2.6 النمسا: وفاة مبعد تؤدي إلى إصلاحات على صعيد حقوق الإنسان

تمت أخيراً الاستجابة للدعوات القائمة منذ زمن طويل لإنشاء جهاز مستقل لمراقبة أنشطة الشرطة وحقوق الإنسان في النمسا في العام 1999 بعد أن أثارَت وفاة مبعد مكتم الفم غضباً عارماً. وتتنظر الفقرة أدناه في المأساة التي شكلت حافزاً لإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتقييم مهامه وسجل بداياته.

وفاة ماركوس أوموفوما

في 1 مايو/أيار 1999 توفي ماركوس أوموفوما أثناء إبعاده قسراً على متن رحلة انطلقت من مطار فيينا شفيشات إلى نيجيريا عبر صوفيا في بلغاريا. وفي وقت إبعاده القسري، كان المواطن النيجيري البالغ من العمر 25 عاماً مكتم الفم ومكبل اليدين والقدمين. وقد قاوم محاولة إبعاده ونتيجة لذلك ورد أن رجال الشرطة اتخذوا قرار تقييده.

وعلى متن الطائرة وُضع في صف مقاعد خالٍ في مؤخر الطائرة. وذكر الشهود أن رجال الشرطة سبق لهم أن كمنوا فمه بعدة قطع من الشريط اللاصق قبل إبعاده على متن الطائرة، ثم ربطوه بالمقعد مستخدمين شريطاً لاصقاً. وقال أحد الشهود: «كان أشبه بحيوان مذبح ومكبل اليدين والساقين». وذكر شاهد آخر: «أنهم لفوا كامل الجزء العلوي من جسده وذراعيه بالشريط اللاصق وكأنه مومياء مربوطة بالمقعد». وعندما واصل ماركوس أوموفوما احتجاجه: زُعم أن الشرطة وضعت المزيد من الشريط اللاصق على ذقنه واستخدمت حزاماً بلاستيكيّاً لأحكام ربطه بالمقعد. ونُقل عن أحد أفراد طاقم الطائرة قوله في مجلة أسبوعية نمساوية: «كان الرجل الأسود يتخبط بعنف ويحاول مراراً وتكراراً استنشاق الهواء. لكن رجال الشرطة لم يفعلوا شيئاً. لقد بدا الرجل أنه يصارع الموت حقاً».

وقال الشهود إنه بعد مضي وقت لا بأس به من الرحلة إلى صوفيا التي استغرقت ساعتين ونصف الساعة، هدأ ماركوس أوموفوما. وعندما فك رجال الشرطة وثاقه ونزعوا الشريط اللاصق عن فمه، أدركوا كما ورد أنه فقد وعيه. وفي الوقت الذي وصل فيه الطبيب، كان ماركوس أوموفوما قد فارق الحياة.

وأثير بعض الجدل حول السبب الدقيق للوفاة. وأشار تشريحٌ أُجري في بلغاريا بعيد الحادثة إلى أن الوفاة ناتجة عن الاختناق. لكن تشريحاً أُختم في نوفمبر/تشرين الثاني 1999 في النمسا أشار إلى أن عيب في القلب له علاقة بالتنفس ولم يتم اكتشافه يعني أنه لا يمكن القول على وجه اليقين اللازم إن هناك علاقة سببية بين تكميم فم ماركوس أوموفوما ووفاته. وبدا أن تشريحاً ثالثاً أجراه أخصائي ألماني ونُشر في مطلع مايو/أيار 2001 يعزز النتائج التي توصل إليها التشريح

الأول - أي أن ماركوس أوموفوما قد مات مختنقاً بالفعل .
 ووجهت اتهامات إلى ثلاثة رجال شرطة في القضية بإساءة معاملة معتقل أدت إلى وفاته .
 وفي 15 إبريل/نيسان 2002، أدانتهم محكمة كورنيوبيرغ الإقليمية بتهمة أقل خطورة هي «القتل
 نتيجة الإهمال في ظروف خطيرة للغاية» وحكمت عليهم بالسجن مدة ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ .
 وعند كتابة هذا الدليل، كان رجال الشرطة يقدمون استئنافاً ضد الأحكام .
 وكانت وفاة ماركوس أوموفوما حافزاً لحدوث تطورين إيجابيين يتعلقان بحماية حقوق
 الإنسان في النمسا - الحظر الصريح لاستخدام التكميم خلال عمليات الإبعاد وإنشاء هيئة
 استشارية مستقلة لحقوق الإنسان .

التركة التي خلفتها وفاة ماركوس أوموفوما

أحدثت وفاة ماركوس أوموفوما فضيحة سياسية كبرى في النمسا . وكانت كما ورد أول وفاة في حجز
 الشرطة تحدث في التاريخ الحديث لجمهورية النمسا، واتسمت بالنسبة لمراقبين عديدين بالوحشية
 وكان بالإمكان تفاديها . وصدرت دعوات لاستقالة شخصيات حكومية اعتُبرت مسؤولة عن المأساة،
 وجرة مظاهرات سلمية في فيينا للإعراب عن القلق إزاء المعاملة التي لقيها ماركوس أوموفوما .
 ومن النتائج الفورية لهذا الضغط، أنه رغم نتائج عمليات التشريح التي اختلفت بشأنها
 الآراء، تم المنع الصريح لاستخدام الكمامات خلال عمليات الإبعاد في 28 مايو/أيار 1999 مع بدء
 العمل بمبادئ توجيهية تنظم عمليات الإبعاد . وفي رسالة مؤرخة في 30 أغسطس/آب 1999، قال
 كارل شغل وزير الداخلية في حينه لمنظمة العفو الدولية: «لقد منعت من دون استثناء استخدام
 الأشرطة اللاصقة أو المواد المشابهة .» وقبل هذه التغييرات السريعة لم تكن هناك مبادئ توجيهية
 تنظم عمليات الإبعاد ولم يتلق أفراد الشرطة تدريباً خاصاً في هذا الصدد .

وكشف التحقيق الذي أُجري في وفاة ماركوس أوموفوما عن وجود درجة كبيرة من الغموض
 حول ما إذا كان بالإمكان استخدام الكمامات خلال طرد شخص مُبعد . وفي مؤتمر صحفي عقده في
 16 أغسطس/آب 1999، صرَّح كارل شغل قائلاً: «تكميم الفم ليس مسموحاً ولا ممنوعاً، أنه إخفاق
 للنظام.» وأصر هو وعدة مسؤولين كبار في الشرطة على أنهم لم يعرفوا شيئاً عن ممارسة التكميم
 خلال عمليات الإبعاد القسرية . كذلك تبين أن رئيس شعبة الأجانب في شرطة فيينا ستيفان
 ستورتكي، منع استخدام التكميم في سبتمبر/أيلول 1998 عقب وفاة المواطنة النيجيرية سميرة أدامو
 اختناقاً خلال إبعادها القسري من بلجيكا . وقال لمرؤوسيه خلال اجتماع عقد في سبتمبر/أيلول
 1998: «.. يعاد المبعدون إلى سجن الشرطة إذا كان الطرد غير ممكن إلا من خلال تكميم الفم» لكن
 موقف كبار مسؤولي الشرطة هؤلاء تناقض مباشرة مع البيانات التي أدلى بها أفراد الشرطة الذين
 شاركوا في إبعاد ماركوس أوموفوما . وفي 7 مايو/أيار 1999 ورد أن أحد رجال الشرطة المتهمين قال
 أمام محكمة في كورنيوبيرغ: «برأيي كان الجميع في دائرتنا على علم بهذه الممارسات.»

وكان التطور الإيجابي الثاني إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 5 يوليو/تموز
 1999، الذي قال أحد أعضائه إنه «لم يكن ليتحقق أبداً لولا وفاة ماركوس أوموفوما.» . ويتردد صدى
 هذه المشاعر في الموقع الرسمي للمجلس المذكور على شبكة الإنترنت: «بعد وفاة المبعد
 النيجيري ماركوس أوموفوما . تكثفت جهود إنشاء مجلس استشاري من هذا النوع.» ولم يكن صدفة
 أيضاً أن يتناول التقرير الأول والتوصيات التي أصدرها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قضايا
 حقوق الإنسان المتعلقة «بعمليات الترحيل الإشكالية.» .

وكانت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب هي التي أوصت بالأساس بتشكيل هيئة مستقلة

لحقوق الإنسان تُعنى بممارسات الشرطة وذلك في تقريرها الدوريين الأول والثاني المتعلقين بالنمسا. وفي التقرير الأولي، وبعد زيارة إلى النمسا في العام 1990، أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن تقوم السلطات النمساوية «باستكشاف إمكانية تحويل هيئة مستقلة القيام بمعاينة منتظمة لأوضاع الاعتقال في سجون الشرطة».³⁰ وفي التقرير الثاني، الذي استند على زيارة جرت في العام 1994، كررت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب هذه التوصية. ورداً على التقرير الثاني صرحت الحكومة النمساوية قائلة «من حيث المبدأ، فإن إنشاء مثل هذه الهيئة يستحق النظر، لكن الفكرة تحتاج إلى دراستها عن كثب. ونقول باطمئنان منذ البداية إن أية مؤسسة كهذه يجب أن تزود بالأدوات القانونية والعملية الضرورية لتمكينها من العمل بفعالية. ويحتاج مثل هذا المشروع إلى بعض التخطيط طويل الأجل قبل أن يصبح بالإمكان تدشينه»³¹ لكن رغم إجراء مناقشات مبدئية في البرلمان النمساوي، الناشئارات، حول إمكانية إنشاء مثل هذه الهيئة، لم تتخذ أية خطوات محسوسة إلى أن هزّت وفاة ماركوس أموفوما المؤسسة السياسية.

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

يرد الأساس التشريعي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المادة 15 من قانون الشرطة الأمنية. وتوجز أحكام هذا القانون تركيبة المجلس ووظائفه وصلاحياته، وتكملها أنظمة ترد في عدة مراسيم مصاحبة له.

ويضم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 11 عضواً يعينهم وزير الداخلية للخدمة مدة ثلاث سنوات. ويرشح رئيس المحكمة الدستورية رئيس المجلس، وترشح المنظمات غير الحكومية النمساوية خمسة من أعضائه، وترشح وزارة العدل الاتحادية ومكتب المستشار عضو، وثلاثة منهم موظفون في وزارة الداخلية الاتحادية. وإضافة إلى ذلك، يتم ترشيح 11 عضواً بديلاً يحلون محل الأعضاء الدائمين عندما يكون الأخيرون مشغولين.³²

ولدى مجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وظيفتان عامتان. أولاً، يمكنه تفحص جميع جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بأنشطة وزارة الداخلية، وعلى هذا الأساس يقدم المشورة إلى وزارة الداخلية. وتتصب أنشطة المجلس على الكشف عن نواحي القصور الهيكلية الممكنة التي تؤدي إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان واقتراح إدخال تحسينات لتسهيل توفير درجة أكبر من الحماية في المستقبل. ثانياً، يجوز للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، شأنه شأن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، مراقبة أنشطة الشرطة، مثل زيارة مراكز الاعتقال الخاضعة للولاية القضائية لوزارة الداخلية أو مراقبة عملية الحفاظ على الأمن خلال المظاهرات. ولهذا الغرض، شكّلت ست لجان لحقوق الإنسان في يوليو/تموز 2000 لتكون «بمثابة عيون المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وأذانه على الأرض»، كما وصفها أحد أعضاء المجلس. وقال عضو المجلس نفسه لمنظمة العفو الدولية إن قرار إنشاء نظام للزيارات، يمكن بموجبه إجراء أبحاث تجريبية، شكل إنجازاً مهماً لتلافي تحوله إلى «نادٍ للمناقشة».

المجموعات العاملة وتقارير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

منذ إنشائه تولى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عدداً من المواضيع المختلفة لحقوق الإنسان، وفي بعض الحالات أعد تقارير للاستعمال العام. وعادة تتم مناقشة المواضيع واعتمادها خلال اجتماعات المجلس التي تُعقد كل ستة أسابيع. وفي البداية، ورد أن اعتماد المواضيع الجديدة تم من وحي الساعة، رغم أنه جرى إنشاء مجموعة عاملة معنية بالتخطيط في الجزء الأخير من العام 2001 لاختيار معايير اعتماد المواضيع في المستقبل. وتعمل هذه المجموعة

العاملة كنوع من المجموعة التوجيهية للمجلس.

وعند المباشرة بموضوع يتعلق بحقوق الإنسان، يتم عادة تشكيل مجموعة عاملة من أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولجانته، والمنظمات غير الحكومية وخبراء من الوزارات لمناقشة كيفية إجراء الأبحاث وكتابتها. ثم تقدم المجموعة العاملة إلى المجلس مسودة تقرير يبادر أعضاؤه إلى التعليق عليه. وبعد إجراء أية تعديلات ضرورية، يعتمد المجلس التقرير رسمياً لعرضه على وزير الداخلية. وبحسب الأنظمة، يتم اعتماده بأغلبية الأصوات، ولكن حتى الآن ورد أنه تم التوصل إلى إجماع من خلال النقاش. ويقال إن ضمان إجماع الأعضاء الذين رشحتهم وزارتي العدل والداخلية يجعل التقرير «أقوى» ويزيد من احتمال تنفيذ التوصيات.

وخلال تاريخه القصير، نظر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجموعة واسعة من مواضيع حقوق الإنسان، وقد نشرت نتائج العديد منها كتقارير رسمية. وتضمن التقرير الأول وعنوانه عمليات الإبعاد الإشكالية، والذي اعتمد في أكتوبر/تشرين الأول 1999، 32 توصية حول كيفية تسهيل تنفيذ عمليات الإبعاد هذه مع ضمان حقوق الإنسان. وتضمنت القضايا الأخرى التي جرت دراستها: القصر الموجودون قيد الاعتقال السابق للإبعاد، والمعالجة الطبية والنفسية للأشخاص الموضوعين في حجز الشرطة أو قبل إبعادهم؛ والنساء في الاعتقال؛ والمعلومات المقدمة إلى المعتقلين؛ واستخدام لغة قائمة على التمييز من جانب أفراد الشرطة. ويصدر تقرير سنوي حول أنشطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولجانته.

ومن التحديات التي تواجه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان معرفة ما إذا كانت توصياته ستوضع موضع التنفيذ. وقد أنشئت مجموعة عاملة لدراسة الإجراءات التي تتخذها وزارة الداخلية استجابة للتقرير الأول حول عمليات الإبعاد الإشكالية. وفي المستقبل، ستجري كما ورد مجموعة عاملة عملية التقييم هذه بعد رفع توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى وزير الداخلية.

زيارات اللجان

تضم «عيون وأذان» المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان «على الأرض» - اللجان - مجموعة واسعة من الأشخاص بينهم محامون وأكاديميون ومستشارون وتنظيميون وأطباء وعلماء نفس وعاملون اجتماعيون ورجل دين (لاهوت) وصحفي. ويُعين قائد كل لجنة من جانب المجلس الاستشاري مباشرة استناداً إلى خبرته في مجال حقوق الإنسان، بينما يتولى قائد اللجنة اختيار بقية الأعضاء ويعتمدهم المجلس نفسه. وتغطي ثلاث من اللجان المناطق الكائنة داخل فيينا وحولها؛ وتتولى اللجان الثلاث الأخرى المسؤولية عن سائر أنحاء النمسا ويقع مقرها في مدن غراز وإنسبرك ولينز. وتوجد مقر المحاكم العليا النمساوية في هذه المواقع.

وتستطيع اللجان الست - التي تضم كل منها ستة أعضاء - الدخول إلى أية مؤسسة للشرطة خاضعة للولاية القضائية لوزارة الداخلية، كل في منطقتها. وهيئات الشرطة في هذه المؤسسات ملزمة بالتعاون مع أعضاء اللجنة ودعم أنشطتهم والسماح لهم بالدخول إلى مباني الشرطة والاطلاع على ملفاتها. كذلك يتمتع أعضاء اللجنة بالحق في مقابلة المعتقلين على انفراد بغياب طرف ثالث، لاسيما الشرطة. ويمكن إجراء الزيارات بصورة روتينية أو بحسب ما تمليه الظروف، ولا حاجة إلى الإعلان عنها.

والمهمة الرئيسية للجان هي الإشراف على أوضاع الاعتقال الخاضعة للولاية القضائية لوزارة الداخلية واستخدام القوة من جانب هيئات الشرطة. ولدى زيارة أماكن الاعتقال، تستخدم اللجان قائمة مراجعة للمقاييس لتحديد ما إذا كانت الضمانات الأساسية موجودة، وترفع النتائج

التي توصلت إليها إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي يقرر كيفية وجوب استخدام المعلومات. ولم تكن هذه المهمة سهلة دائماً نظراً لضخامة عدد التقارير والحاجة إلى تحقيق انسجام أكبر بين تقارير مختلف اللجان. وفي العام الأول من تشكيلها قامت اللجان الست بحوالي 120 زيارة. وعند كتابة هذا التقرير، كان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يعكف على رفع مستوى تدريب أعضاء اللجان من أجل تحقيق قدر أكبر من الانسجام والتوافق في عملها.

نجاحات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والقيود التي تحد من حركته

من النجاحات الكبرى التي أحرزها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مدى الصلاحيات الممنوحة له التي تجيز له التعامل مع أية قضية من قضايا حقوق الإنسان تتعلق بأنشطة وزارة الداخلية في النمسا. وينعكس هذا الأمر في المواضيع المتشعبة نسبياً التي أنشأ المجلس مجموعات عاملة بشأنها لإجراء أبحاث.

وهناك نجاح آخر يتمثل في التعاون الذي حظي به المجلس الاستشاري ولجانه عند زيارته للمؤسسات الخاضعة للولاية القضائية لوزارة الداخلية. وقد أبلغت منظمة العفو الدولية بوجود درجة عالية من الوعي لدى أفراد الشرطة حول عمل المجلس الاستشاري وحقه في الدخول إلى مجموعة واسعة من المؤسسات. وعلاوة على ذلك، ورد أن أعضاء المجلس ولجانه استقبلوا بحرارة من جانب أفراد الشرطة خلال زيارتهم. وتتعارض هذه الصورة الإيجابية مع التجارب التي مرت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب خلال زيارتها الأولى إلى النمسا في العام 1990، والتي أشارت في تقريرها إلى «التحفظ الذي أبدته السلطات» في المؤسسات التي زارتها. واعتقدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن رد الفعل هذا قد يُفسر إلى حد ما «بعدم توافر المعلومات لدى الموظفين الرسميين المعنيين مباشرة، وبخاصة في حالة الشرطة، الذين بالكاد كانوا على علم بزيارة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وبدورها»³³.

ويتمثل أحد القيود الرئيسية المفروضة على صلاحيات إجراء التحقيقات الممنوحة حالياً للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في أن صلاحياتها في إجراء التحقيقات لا تتعلق إلا بالمؤسسات الخاضعة للولاية القضائية لوزارة الداخلية. لذا، فالسجون خارجة عن نطاقها، لأنها تخضع للصلاحيات القضائية لوزارة العدل. وبالتالي، لا توجد في النمسا هيئة مستقلة للإشراف على أوضاع الاعتقال في المؤسسات العقابية. وعلينا الانتظار لنرى ما إذا كان بإمكان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان توسيع صلاحياته في المراحل المقبلة من تطوره.

كما أن عدم قدرة المجلس على الإشراف على التحقيقات التي تجري في مزاعم إساءة الشرطة معاملة المعتقلين قد تُعتبر أيضاً قيداً رئيسياً. وكان يمكن لهذه المهمة الإشرافية أن تشكل رادعاً جباراً للشرطة عن ممارسة سوء المعاملة، وبخاصة في ضوء بواعث قلق منظمة العفو الدولية إزاء التحقيقات التي تجري في إساءة المعاملة المزعومة التي تمارسها الشرطة في النمسا. وفي السنوات الأخيرة، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء حياض هذه التحقيقات وشموليتها، وهو باعث قلق ردد صداه محامو حقوق الإنسان داخل النمسا. كما أعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في الماضي عن قلقها إزاء هذه التحقيقات. وعقب الزيارة التي قامت بها إلى النمسا في العام 1990، قالت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إنه يجب معالجة مسألة ما إذا كان يتعين أن يشارك شخص مستقل في الإجراءات التأديبية المتعلقة بمزاعم إساءة المعاملة من جانب الشرطة لتحسين النوعية الملازمة للإجراءات وتعزيز ثقة الرأي العام بنزاهتها³⁴. وفي تقريرها الدوري الثاني، طلبت

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب من السلطات إبداء ملاحظاتها على الموقف المتساهل كما يظهر لوزارة الداخلية فيما يتعلق باتخاذ إجراءات تأديبية ضد رجال الشرطة على سلوكهم الذي يشكل انتهاكاً جسيماً للحقوق الأساسية للفرد و - في ضوء بواعث القلق هذه - حول مدى استحسان تولى أشخاص من خارج جهاز الشرطة يتمتعون بالمؤهلات والمهارات المناسبة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة التي تمارسها الشرطة.³⁵

الخلاصة

ساهمت وفاة ماركوس أو موفوما وإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان فيما بعد في زيادة الوعي بحقوق الإنسان وحمايتها في النمسا. ورغم أن الصعوبات العملية والصلاحيات المحدودة التي يتمتع بها المجلس المذكور قد حددت من فعاليته في السنة الأولى من عمره تقريباً، إلا أن هناك العديد من البوادر المشجعة على أنه سيكون للمجلس تأثير كبير على حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الشرطة. كما أعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن رضاها على إنشاء المجلس، قائلة في تقريرها حول زيارتها الدورية الثالثة إلى النمسا إنه: «إذا عمل بفعالية، سيشكل المجلس الاستشاري ضماناً مهمة ضد إساءة المعاملة».³⁶ لكن الأسئلة المهمة - وهي ما إذا كانت الحكومة ستُنفذ توصياته وكيف - تحتاج إلى جواب.

2.7 جنوب أفريقيا: فضح التعذيب في عهد الفصل العنصري

«بيتر جاكوبس (ضحية تعذيب): كنت تجردني من ملابسي، وتربط قدمي بحزامي الأزرق، وتلقي بي على الأرض.. وفي لحظة ما، اعتقد أنها المرة الرابعة تقريباً، عندما ظننت أنني أحتضر أيقظتني وقلت - بيتر، سأخذك إلى شفير الموت، عدد المرات الذي يحلولي. لكن هنا ستتكلم وإذا كان ذلك يعني أنك ستموت عندها، فلا بأس. هل تتذكر ذلك؟

«جفري بنزيين عضو سابق في وحدة تعقب الإرهابيين: أعترف بأنني ربما قلت ذلك، يا سيدي.

«بيتر جاكوبس: أريد أن أعرف، أريدك أن تخبرني، لأن هذا مهم لي. لجنة الحقيقة تستطيع إصدار عفو، لكن هذا مهم لي، هل قلت ذلك؟

«جفري بنزيين: نعم، أنا قلت ذلك.

«جفري بنزيين: هذه الأوامر لا تتعلق بشخص محدد، ادخل الآن ومارس التعذيب ضد ذلك الشخص. كان هذا هو الأمر اليومي (العرف السائد)، عند استجواب إرهابي، كنت تحصل على المعلومات التي تريدها بأسرع وقت ممكن، باستخدام أية وسائل متوافرة تحت تصرفك. وفي حالتني، كان التعذيب هو الوسيلة. وكنا ندلي بأدلة في محاكمات عديدة وخصوصاً عندما كان يتعلق الأمر بأشياء مثل التعذيب. كان الواحد منا يكذب بشأنه، ولم يكن يعترف.

«غاري كروزر (ضحية تعذيب): بأمر من كذبت؟ قلت إنك تلقيت تعليمات بالكذب، فأمر من كذبت؟

«جفري بنزيين: أستطيع القول إنها كانت أوامر الملازم أول ليبينبرغ (رئيسه). وكانت

حقيقة معروفة، في ظروف معينة عليك الكذب، وفي الظروف التي كانت فيها شهادتي هي التي ستلتطخ سمعة الشعبة الأمنية، كذبت. وكانت وسيلة مقبولة».³⁷ جرت هذه الأحاديث المتبادلة الملفتة في كيب تاون بجنوب أفريقيا في يوليو/تموز 1997 في جلسة علنية عقدتها لجنة العفو المستقلة التابعة للجنة الحقيقة والمصالحة.

لجنة الحقيقة والمصالحة

أُنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا بموجب قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية رقم 34 للعام 1995. وكانت تتمتع بصلاحيات واسعة واستثنائية قياساً «بلجان الحقيقة» التي شكّلت للنظر في الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى.³⁸ والقانون الذي عكس التوازن السياسي والسلطوي الدقيق الذي كان قائماً في مرحلة الانتقال بالبلاد من حكم الأقلية البيضاء (الفصل العنصري) في العام 1994، زوّد اللجنة بـ:

- صلاحيات التحقيق والاستدعاء؛
- صلاحيات واسعة للتحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الموظفون الرسميون وأعضاء المنظمات المعارضة خلال فترة 34 عاماً؛
- صلاحية إصدار توصيات، من ضمنها دفع تعويضات إلى ضحايا الانتهاكات.
- والصلاحية شبه القضائية في منح العفو، في ظروف معينة، لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.³⁹

والقانون الذي اعتمد في عهد حكومة الوحدة الوطنية، التي ضمت أعضاء من الحكومة السابقة، نوقش بصورة مكثفة في الحكومة والبرلمان الوطني وبين المنظمات غير الحكومية. ويعود أساس القرار بإعطاء صلاحية منح العفو إلى المفاوضات السياسية الصعبة التي أدت إلى الاتفاق على دستور مؤقت في العام 1993 وإجراء انتخابات يشارك فيها الجميع في العام 1994. وخشي أعضاء الحكومة في حينه، وربما أعضاء المنظمات المعارضة، من إمكانية إجراء ملاحقات جنائية وتحمل تبعه مدنية عن الجرائم التي ارتكبت باسم الفصل العنصري أو باسم معارضته.⁴⁰ وخلال المفاوضات، قاومت أحزاب المعارضة الضغط الذي مارسته الحكومة لإصدار عفو شامل. وانعكست التسوية التي تم التوصل إليها في حاشية ملحقة بالدستور المؤقت، أُشير إليها بعبارة ما بعد الديباجة، ذكرت بأنه سيصدر عفو عن الجرائم ذات الدوافع السياسية وبأن التشريعات المستقبلية ستضع المعايير والإجراءات اللازمة لتنظيم العملية.⁴¹ وعلى هذا الأساس، سنت الحكومة الجديدة في عهد الرئيس نلسون مانديلا قانوناً لإنشاء لجنة تحقيق متعددة المهام وتتمتع بصلاحيات منح عفو.

وخلال الصياغة، كانت هناك مخاوف من أن تؤدي المساومات التي تجري على مستوى الحكومة إلى إصدار قرار بأن هيئة التحقيق المقترحة لا تستطيع النظر في طلبات العفو إلا خلف أبواب موصدة. لكن بموازة الضغط الذي مورس داخل الحكومة جرى نقاش علني في البرلمان وعمليات كسب تأييد مكثف مارستها المنظمات غير الحكومية.⁴² وكان المحصلة النهائية إدراج نص في الفقرة 20 من قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية للعام 1995 يفيد أنه حيث يعترف المذنب في طلب مقدم للحصول على عفو بارتكاب «انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان» يجب أن تكون الجلسة علنية. ويتربط إبلاغ الضحية أو أحد أقربائه بتاريخ الجلسة ومكانها ويحق له «الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو أي شيء يؤخذ بعين الاعتبار». وينبغي على مقدم الطلب «أن يكشف جميع الحقائق ذات الصلة كاملة» وأن يثبت بأن الفعل الذي يسعى إلى الحصول على عفو عنه «كان فعلاً مرتبطاً بهدف سياسي وارتكب في سياق النزاعات التي نشبت في الماضي».

وكان يحتمل أن تكون النتيجة قاسية لجهة حقوق الضحايا، لأن مقدم الطلب الذي يحصل على العفو سيتمتع بحماية دائمة من أية تبعة جنائية أو مدنية بالنسبة للجرم الذي أقر بارتكابه. ولم يشترط القانون أن يبدي الجاني ندمه أو يقدم تعويضات شخصية إلى الناجي أو عائلته. وطعن أقارب بعض النشطاء البارزين المناهضين للفصل العنصري والذين كانوا ضحايا لوحشية الشرطة في هذه النصوص أمام المحكمة الدستورية. وفي حين أن المحكمة أقرت بأن النصوص أثّرت على الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور الجديد، إلا أنها قضت بأن الجزء التالي للديباجة حدّ فعلياً من تلك الحقوق وأنه ينبغي على الضحايا أن يأملوا في برنامج حكومي أوسع للتعويضات في مرحلة ما بعد الفصل العنصري للحصول على تعويض.⁴³ وبوجيز العبارة، كان موازنة بين «المصلحة الوطنية» المتصورة وبين مطالب الضحايا. والزمن وحده كفيل بأن ينبئنا بما إذا كانت ثمار «الكشف الكامل» الناجمة عن عملية العفو، والذي طبقته لجنة العفو التابعة للجنة الحقيقة والمصالحة (انظر أدناه)، والمصالحة التي افترض أنه سيحققها، ستبلي احتياجات الضحايا ومطالبهم والالتزامات الدولية المترتبة على البلاد في مجال حقوق الإنسان.⁴⁴

وفي عهد دولة الفصل العنصري، واجه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم ضحايا التعذيب، وأقرباؤهم إنكاراً من المسؤولين على مدى سنوات لحدوث الانتهاكات. وبكل بساطة تم إنكار الأدلة على الممارسة واسعة الانتشار والروتينية للتعذيب وسوء المعاملة والتي جمعها العاملون في مجالي الصحة والقانون ومنظمات مراقبة حقوق الإنسان. وتجاهلت المحاكم معظم أقوال الضحايا الذين قدّموا للمحاكمة بعد أشهر من الاعتقال غالباً بمعزل عن العالم الخارجي حول المعاملة التي لقوها على أيدي أفراد الشرطة الأمنية. وفي أفضل الأحوال، قد يحصل الضحايا على تسوية خارج ساحة المحكمة في دعوى مدنية، لكن مع نفي الشرطة لأية مسؤولية. وفي النهاية أتاحت لجنة الحقيقة والمصالحة والجلسات العلنية التي عقدها بشكل خاص إحدى لجانها الفرعية الثلاث، وهي اللجنة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان، الفرصة للناجين أو أقربائهم لكي يصفوا علناً تجاربهم المؤلمة.

الجلسات

عقدت اللجنة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان عدداً من الجلسات العلنية في شتى أنحاء البلاد للتحقيق في مزاعم الضحايا والتوصل إلى نتائج حولها. وأتاحت هذه الجلسات لبعض الناجين أو لأفراد عائلاتهم فرصة لوصف ما حدث لهم وإبلاغ اللجنة بما يأملون أن يحققه عملها بشأن قضيتهم. وعُقدت الجلسات في مراكز حضرية رئيسية وبلدات صغيرة ومناطق ريفية، وحضرها أبناء المجتمعات المحلية. وجرى بث الجلسات، التي غالباً ما كانت مشحونة بالانفعالات والمشاعر العاطفية وتشوبها أحياناً تعقيدات قانونية تُعزى إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم والتي تمنع ذكر أسماء الجناة المزعومين من دون إظهارهم مسبقاً⁴⁵ جرى بثها على شاشات التلفزيون وعبر أثر الإذاعة على مستوى البلاد ونقلتها وسائل الإعلام المكتوبة على نطاق واسع.

وكان من ضمن الشهادات العديدة التي استُمع إليها، شهادة غلاديس نتسيزاكالو من بلدة نوبورت الواقعة في كارو الشمالية، التي أبلغت اللجنة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان أن ابنها سيفيوو نتسيزاكالو البالغ من العمر 15 عاماً أصيب بمرض عقلي عقب اعتقاله وتعذيبه في الثمانينيات. وقد حرمت من رؤيته مدة وصلت إلى ثلاثة أشهر. وقالت في شهادتها إنه عندما سمح لها في النهاية بمقابلته في مركز الشرطة،

«وجدته وحيداً في الزنزانة. وكانت كلا يديه وساقيه مكبلية. وعندما نظرت إليه كام، أدركت أنه أصيب باختلال عقلي. وعندما رأني، أجهش بالبكاء. وأحسست أن ابني قد

تغير. ولما سألته، قال لي إنهم ظلوا يعتدون عليه بالضرب. ولهذا السبب أصبح مختلاً عقلياً. وكانوا يأخذون كيساً - كيساً مبللاً - ثم يغطونه به. ويضعونه في صندوق [سيارة]، ويقتادونه إلى مكان لا يعرفه، ثم ينهالون عليه بالضرب. والآن لا يستطيع أن يفعل أي شيء بمفرده.⁴⁶

وخلال فترة الثمانية عشر شهراً التي عُقدت خلالها هذه الجلسات العلنية، روى مئات الشهود حكايات تططر القلب حول التعذيب وسوء المعاملة اللذين مارستهما الشرطة والموظفون الآخرون في دولة التفرقة العنصرية.⁴⁷ وكانت هناك بعض الروايات أيضاً حول التعذيب وسوء المعاملة اللذين مارستهما التنظيمات المعارضة، بمن فيها المؤتمر الوطني الأفريقي، في المنفى في المعسكرات التي كان تسيطر عليها خارج جنوب أفريقيا. ورأت لجنة الحقيقة والمصالحة أن هذه الجلسات حيوية لتحقيق أحد أهدافها القانونية «إعادة الكرامة الإنسانية والمدنية لهؤلاء الضحايا بمنحهم فرصة لرواية حكاياتهم حول الانتهاكات التي كانوا ضحاياها» كذلك ذكرت «أنهم أماطوا اللثام عن مدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجعلوا من المستحيل على أبناء جنوب أفريقيا أن ينكروا من جديد حدوث هذه الانتهاكات فعلاً».⁴⁸

وفي مجتمع منقسم على نفسه بشدة وتجاهل فيه العديد من المستفيدين من نظام الفصل العنصري الانتهاكات واسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان، كانت الشهادات التي أدلى بها الجناة والتي تقشعر لها الأبدان هي التي خرقت جدار الإنكار. وخلصت اللجنة إلى أنه: «لدى مراجعة جهودها التي استهدفت كشف النقاب عن الحقيقة الأعمق التي تقف وراء الانتهاكات التي ارتكبت في عهد الفصل العنصري، تقر بصراحة بأن جزءاً كبيراً من نجاحها يُعزى إلى حقيقة أن أعداداً كبيرة من أعضاء قوات الأمن اغتتموا إمكانية حصولهم على العفو مقابل كشف الحقيقة كاملة.» كما أنها أقرت بأن ما دفع هؤلاء الموظفين الأمنيين إلى الكلام كان مقدار المعلومات التي كشفها أحدهم وهو يوجين دي كوك» الذي خالف ميثاق الصمت⁴⁹ وكان هذا الرئيس السابق لوحدة سرية تابعة للشرطة مقرها في فلاكلباس يُحاكم في محكمة بريتوريا العليا بتهم متعددة بالقتل وجرائم أخرى. وقد قرر الاستفاد من أحكام قانون العام 1995، فقدم طلباً للعفو من سجن سي - ماكس ذي الإجراءات الأمنية القصوى في بريتوريا حيث كان يقضي عدة أحكام بالسجن المؤبد. وهددت الجلسات المتعلقة بطلبه الطويل بفضح دور الآخرين في الجرائم التي ارتكبتها. وكان الخوف من احتمال مقاضاتهم أحد الأسباب التي حثت بأعضاء آخرين في الشرطة الأمنية إلى تقديم طلبات للحصول على العفو. ولم يشعر الجناة من قطاعات أخرى، مثل الجيش، بأنهم مهددون على نحو مماثل، فلم يتقدموا بطلبات للحصول على العفو، وكان غيابهم واضحاً.⁵⁰

حالات العفو

تلقت لجنة الحقيقة والمصالحة ما يربو على 7000 طلب للعفو، أغلبيتها من سجناء يقضون عقوبات بالسجن. وكانت لجنة أخرى من اللجان الفرعية التابعة للجنة الحقيقة والمصالحة - وهي لجنة العفو المستقلة ذاتياً، والتي ترأسها قاض في المحكمة العليا - مسؤولة عن النظر في هذه الطلبات والبت فيها. وجرى البت في العديد منها على أساس الأوراق المقدمة، من دون عقد جلسة. لكن في 1000 حالة على الأقل، تم التوصل إلى قرارات حول الطلبات عقب عقد جلسات علنية أمام لجنة العفو. ومن بينها حوالي 50 حالة تتعلق بمقدمي طلبات كشفوا بأنهم هم أو أفراداً آخرين في الشرطة استخدموا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة الشديدة ضد المعتقلين أو ضد أفراد اختطفوهم وقتلوهم فيما بعد.

ويشير سجل الجلسات إلى أنه في عدد من الحالات، كان الناجون من التعذيب أو أقرباؤهم أو ممثلوهم القانونيون حاضرين للطعن في الروايات التي أدلى بها مقدمو الطلبات. وفي أغلبية الحالات الخمسين، منحت لجنة العفو عفواً على أساس أن مقدم الطلب التزم بشروط الفقرة 20 من القانون، حيث أمارت اللثام «بالكامل عن جميع الحقائق ذات الصلة»؛ وحيث إن الفعل الذي كشفه «مرتبط بهدف سياسي وارْتُكِبَ في سياق النزاعات الماضية»، وقد ارتكبه أو أصدر أمراً بارتكابه أو خطط له موظف في الدولة يتصرف في سياق مهامه وضمنها، أو عضو في منظمة سياسية معروفة أو حركة تحرير أو مناصر لها لتحقيق أهدافها.

سعى جيرهاردوس جوهانيز نيوودت،⁵¹ الذي كان أحد الأفراد الأسوأ سمعة في الشعبة الأمنية للشرطة في بورت إليزابيث، لطلب العفو بشأن عدد م القضايا الشهيرة، ومن ضمنها الاعتداء على الناشط السياسي مخوزلي جاك في أغسطس/آب 1985. وزعم جيرهاردوس جوهانيز نيوودت في شهادته أنه بموجب أحكام قانون الطوارئ الرسمي المعمول به في حينه، أُجبر في سبيل «المصلحة الوطنية» وتعرض للضغط من أعلى السلطات السياسية لتهدئة «الاضطرابات». وتضمن ذلك اعتقال مخوزلي جاك واستجوابه في محاولة لكسر مقاطعة المستهلكين للشركات المحلية. وزعم جيرهاردوس جوهانيز نيوودت أنه عندما أثبت المعتقل أنه «عنيد للغاية»، أمسك بسوط بلاستيكي أسود وجلده عدة جلدات على جسمه وساقيه. وكانت طريقة لإضعاف مقاومته. وذكر أنه استفاد من أنظمة الطوارئ التي «منحته حماية واسعة. من المقاضاة والقضايا المدنية»: وقال إنه إذا نشأت قضية ضده أو ضد أعضاء آخرين في الشعبة الأمنية، «كنا نحاول التستر عليها أياً تكن القضية لضمان عدم وصولها إلى المحكمة».

بيد أن اعترافاته التي صيغت بعبارات متأنية، فُتدَّت بالكامل خلال الجلسة العلنية التي عُقدت في سبتمبر/أيلول 1997 للاستماع إلى مخوزلي جاك ومحاميه. وتحدى المحامي جيرهاردوس جوهانيز نيوودت، زاعماً أنه لم يعتد على المعتقل فقط، بل إنه قام بمساعدة رجال شرطة آخرين بممارسة أسلوب التعذيب «المعروف بتعذيب الهليكوبتر» ضده.

ونفى جيرهاردوس جوهانيز نيوودت هذا الأمر. واستطاع مخوزلي جاك الذي حضر الجلسة

أن يواجهه:

«سأتلو ما جاء في إقرار مشفوع بالقسم كان أساساً للمطالبات المدنية التي قامت (الشرطة) بتسويتها على أساس المعلومات الواردة في هذه الوثيقة...»

«أخرج الصول (ضابط الصف) كوتزي منشفة وربطها بشكل مرتب حول كل واحد من معصمي ووضع أصفاد اليدين فوق المنشفة. وشد الأصفاد بإحكام. وأمرت بأن أجلس على الأرض وأن أضع ذراعي المكبلتين بالأصفاد فوق ساقي. ثم أدخلت عصا تحت ركبتي وفوق ساعدي، حيث تم تثبيتي في وضع انحناء دائم. ودخل نيوودت الغرفة. عندئذ رفعتي كلا الرجلين بواسطة العصا وعلقاني بين طاولتين.

وتعرض نحو 60 مقدم طلب آخر، شكلوا أساساً للقضية المدنية، لهذه المعاملة. وقد شارك هو (نيوودت) في تعذيب 80 بالمائة منهم. ولن أخوض في هذا الحديث المؤلم، لأن الجميع يعرفون ما هو هذا الشيء [تعذيب الهليكوبتر]. وأجد غرابة في عدم تذكره هذا الأمر، فقد كان في حينه يتبجح حول كيفية اعتدائه على جميع الأشخاص الآخرين. كيف. يمكن لنيوودت أن ينكر هذا، في الحقيقة لا أستطيع أن أفهم ذلك. كيف يأمل أن يحصل على عفو؟ إن هذا المنبر المخصص للعفو يجب أن يستخدم

بالاحترام الذي يستحقه ولا يجوز تحويله إلى مهزلة تهدف إلى إهانة العائلات . أنا وعائلي وعائلات العديد من الأشخاص الآخرين الذين لن نتاح لهم فرصة المجيء والتكلم أمام هذه [اللجنة].»

ورد محامي جيرهاردوس جوهانيز نيوودت قائلاً إنه من غير المحتمل أبداً أن يكون الأخير قد علّق على مسؤوليته عن الاعتداءات «أمام شخص سيتمكن يوماً ما في نهاية المطاف من أن يدلي بشهادته ضده». فرد مخوزلي جاك: لم يعتقد (نيوودت) قط، إنه سيواجه يوماً هؤلاء الأشخاص هنا وهو جالس هنا . ولم يكن يخشى دعاوى المعتقلين». وفي الواقع، كانت الغطرسة التي مارسها الشعب الأمنية أمداً طويلاً، والتي انعكست في شهادة جيرهاردوس جوهانيز نيوودت، هي التي أفضلت طلبه في النهاية. فقد رفضت لجنة العفو طلبه على أساس أنه لم يدل «بمعلومات كاملة» وأن الاعتداء المحدود الذي اعترف به لم يكن عملاً مرتبطاً بهدف سياسي.

وفي قضية أخرى، حظي فرار لجنة العفو بمنح بالصفح عن شرطي سابق في الشعبة الأمنية في درين هو كريستو نل⁵² بسبب دوره في تعذيب معتقل اسمه يونس شيخ في يوليو/تموز 1985 حظي بدعم الضحية نفسه. وأدلى كريستو نل بشهادة قال فيها إنه أمسك بالمعتقل بينما كان رجال شرطة آخرون يعذبونه. وقال إن أحد ممارسي التعذيب كان طبيباً «أدار» في الحقيقة تنفيذ طريقة التعذيب (الشرجي) «غير المعتادة بالمرّة» التي مورست ضد يونس شيخ. وأبلغ الضحية، الذي احتُجز في الحبس الانفرادي طوال 11 شهراً، لجنة العفو أنه يتفق بصورة جوهرية مع الرواية التي أعطاها مقدم الطلب. وقال «لقد أصغيت . وأحسست كما لو أنني أعيش من جديد ذكرى مؤلمة.» وتابع قائلاً بأريحية، إن اعترافات كريستو نل قد أتاحت فرصة (ليونس) وعائلته لطي صفحة «فترة كان فيها أيضاً والده وثلاثة من أشقائه معتقلين وأصيب والدته بنوبة قلبية وتوفيت. وهو نفسه كان يخترن كما هائلاً من الغضب بعد الإفراج عنه. ورأى أن مقدم الطلب أبدى بعض الشجاعة في المثل أمام اللجنة في الوقت الذي تخلف فيه «العديد من رجال الشرطة الآخرين» عن القيام بذلك.

وعلى عكس ذلك، كشفت الجلسة المتعلقة بطلب جفري بنزيين⁵³، وهو عضو سابق في الشعبة الأمنية للشرطة عن تناقض شديد في موقف ضحاياه السابقين، الذي شككوا في النهاية بأنه كشف بالكامل المعلومات ذات الصلة بالدفاع عن مطالبته بالصفح عنه. ومن ناحية شكلت أقوال جفري بنزيين أمام لجنة العفو اعترافاً صريحاً بشكل مذهل بالممارسة الروتينية للتعذيب ضد أي شخص يشبهه في قيامه بأنشطة «إرهابية» نيابة عن المؤتمر الوطني الأفريقي في أواخر الثمانينيات. وأكدت شهادته وشهادة الشاهد المؤيد له اللواء المتقاعد جوهانيز غريبنوا، وهو ضابط كبير سابق في الشعبة الأمنية للشرطة، أن سلوكه كان يحظى بالتأييد على أرفع مستوى سياسي. وفي إحدى مراحل الجلسة، وبناء على طلب طوني بنغيني أحد ضحاياه السابقين، مثل جفري بنزيين على متطوع، أمام اللجنة والجمهور وآلات التصوير التلفزيونية أسلوبه الشهير في التعذيب بالاختناق المعروف باسم «الكيس المبلل» والذي اعتبره المراقبون شكلاً من أشكال «التشهير العلني به». ورغم هذا فإن استجوابه المتواصل من جانب ضحاياه في الجلسة غالباً ما فضح تقاعسه عن الاعتراف بالأشكال الأخرى من سوء المعاملة وكشف أسماء رجال شرطة آخرين شاركوا في جلسات التعذيب.

وعند التوصل إلى قرارها بشأن طلب جفري بنزيين، لم تفكر لجنة العفو، كما فعلت بشكل مألوف في أحكام أخرى، في مدى إدلاء مقدم الطلب باعتراف كامل. ومع ذلك منحتة عفواً عن الاعتداء بهدف التسبب بأذى جسدي شديد لسبعة معتقلين ذُكرت أسماءهم. وعقلت اللجنة ببساطة على الأدلة المقدمة لها قائلة إن «الجرائم التي يطلب مقدم الطلب الصفح عنه بشأنها

ارتكبت خلال النزاعات التي جرت في الماضي بين الدولة وحركة التحرير ونجمت عنها». وفي قضية ستانزا بوياب الذي أجرت عائلته تحقيقاً نشطاً في «اختفائه» الذي حدث في يونيو/حزيران 1988، قبلت اللجنة، بشيء من عدم الارتياح، مزاعم 10 رجال سابقين في الشعبة الأمنية، بينهم رئيس الشعبة في حينه، بأنهم قتلوه بصورة غير قانونية (نتيجة صعقه بالصدمة الكهربائية) وتخلصوا من الجثة واختلقوا رواية متقنة لإخفاء معالم الجريمة. وفي تأمل مقلق حول قضية «التناسب»، لاحظت اللجنة أن

«الأساليب التي استُخدمت في استجواب الراحل كانت بغيضة وغير قانونية. لكننا بعد دراسة متأنية، نرى أن استخدامهم لجهاز الصعق بالصدمة الكهربائية في الاستجواب لم يكن غير متناسب مع الهدف الذي كانوا ينشدونه. وبالنسبة إليهم كان استخدام أجهزة الصعق الكهربائية في الاستجواب ممارسة شائعة. وتصوروا أنها وسيلة فعالة وملائمة لإجبار الضحية على التعاون معهم ولم يتوقعوا أو يشكوا في أن تترتب على استخدامها عواقب مميّة».⁵²

وأكملت لجنة العفو جلساتها وأصدرت أحكامها النهائية بحلول يونيو/حزيران 2001 ولم يبق أمام لجنة الحقيقة والمصالحة إلا إعداد تقريرها النهائي، الذي سيُدْرَج الوقائع التي توصلت إليها لجنة العفو في التقرير السابق للجنة الذي نُشر في أكتوبر/تشرين الأول 1998، ويتضمن توصيات إضافية حول تقديم تعويضات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين تعرّفت عليهم لجنة العفو. ولم يكن ذلك التقرير الذي ينبغي رفعه إلى رئيس جنوب أفريقيا قد أُعد في مطلع العام 2002.

الخلاصة

وضع عمل لجنة الحقيقة والمصالحة حداً لإنكار المسؤولين الرسميين والأحزاب السياسية طوال سنوات حدوث تعذيب منهجي وإفلات ممارسيه من العقاب في عهد الفصل العنصري. كما أنه أتاح للعديد من الضحايا الفرصة للتحدث عن التجارب التي مروا بها في جلسات علنية ومنح البعض فرصة لتحدي ممارسي التعذيب ضده وجهاً لوجه.

لكن لم يكن الجميع مرتاحاً للنتائج التي توصلت إليها اللجنة، وتجسد الثمن الذي دفعوه باسم المصلحة الوطنية المتصورة في تقاعس الحكومة عن تقديم تعويضات بسرعة وأريحية إلى الضحايا الذين ذُكرت أسماءهم. وعلاوة على ذلك، لم تُبدِ الحكومة وسواها من الأحزاب السياسية في البرلمان اهتماماً يُذكر بدراسة توصيات اللجنة التي وردت في تقريرها الصادر في العام 1998، لمنع تكرار ضروب مشابهة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ساعدت اللجنة على فضحها وتعريتها. ومنذ العام 1996، عندما بدأت اللجنة عملها، تغير المزاج السياسي في البلاد بشكل كبير. وانتقل الاهتمام من حقوق الضحايا ومزاعمهم حول التعذيب وسواها من انتهاكات حقوق الإنسان في عهد الفصل العنصري إلى حقوق ضحايا جرائم العنف التي بلغت مستويات باتت تسبب قلقاً عاماً متزايداً.

وما زالت جنوب أفريقيا دولة يحدث فيها التعذيب، أساساً في إطار «الحرب على الجريمة».⁵⁵ ورغم الإنجازات التي حققتها لجنة الحقيقة والمصالحة، إلا أن المبررات التي ساقها ممارسو التعذيب الذين قدموا طلبات للصفح عنهم وقبول لجنة العفو بها بموجب أحكام القانون، قد يَبْت أنْها تركت خطراً على صعيد مواصلة الحرب ضد التعذيب.

نازلي توب، واحدة من عدة متهمين تجري محاكمتهم في تركيا بتهمة «إهانة» الجيش والشرطة بعد تنديدهم بالتعذيب الجنسي في مؤتمر عقده في العام 2000. وزعم أن نازلي توب تعرضت للاغتصاب بهراوة في العام 1992 بينما كانت حاملاً، لكن تمت في العام 1994 تبرئة ساحة عدة رجال شرطة اتهموا بتعذيبها. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن اغتصاب سجين من جانب موظف في السجن أو موظف أمني أو عسكري يشكل تعذيباً على الدوام.

الفصل الثالث:

القانون الدولي والالتزامات المترتبة على الدول

3.1 مقدمة

أعلن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948 حظر التعذيب وإساءة المعاملة. وكما بيّننا في الفصل الأول، تضمنت التطورات التي حدثت منذ ذلك الحين ما يلي:

- إدراج الحظر في معاهدات دولية وإقليمية ملزمة، وسواها من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان* والعديد من الدساتير الوطنية؛
- اعتبار حظر التعذيب في المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية حقاً لا يمكن الانتقاص منه - حقاً لا يجوز أبداً وقف العمل به، حتى في حالات الطوارئ العامة؛
- الاعتراف بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة كقاعدة في القانون الدولي العرفي والاعتراف بحظر التعذيب كمعيار قطعي في القانون الدولي العام، ملزم لجميع الدول سواء أكانت أطرافاً في المعاهدات التي تتضمن الحظر أم لا (انظر الفقرة 3.2.6 أدناه)؛
- صياغة معايير حول منع التعذيب والمعاملة السيئة، وحول التحقيق فيهما وحول تقديم الجناة إلى العدالة ودفع تعويضات إلى الضحايا؛
- الاعتراف بالتصاعدي بهذه المعايير باعتبارها لا تشكل مجرد توصيات بل التزامات واجبة على الدول؛

* تعد المعاهدات الدولية ملزمة بالنسبة للدول الأطراف فيها. فما أن تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة فهي إذاً توافق رسمياً على الالتزام بنصوصها. أما صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي اعتمدت من قبل الهيئات الحكومية الدولية فقد تتضمن توصيات للدول إلا أنها غير ملزمة إذ أن الدول لم توافق على الالتزام بها بصورة رسمية. والمصطلح «المعايير الدولية» يشير إلى كل من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمعايير التي حددت فيها.

- وضع معايير وممارسات دولية تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن التعذيب وسوء المعاملة؛
 - المعاهدات الدولية ملزمة للدول الأطراف: وعندما تصبح الدولة طرفاً في معاهدة، توافق رسمياً على الالتزام بأحكامها. ويمكن للصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تعتمدها الهيئات الحكومية الدولية أن تتضمن توصيات إلى الدول، لكنها ليست ملزمة لأن الدول لم توافق رسمياً على الالتزام بها. ويشير مصطلح «المعايير الدولية» إلى كل من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الواردة فيها.
 - توسيع أشكال الانتهاك المعترف بها كما هي مدرجة في الحظر (انظر الفقرة 3.4)؛
 - زيادة الوعي بالواجب المترتب على الدول في حماية الناس من الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص بصفتهم الخاصة والتي تتعارض مع حظر التعذيب وسوء المعاملة.
 - وقد حصلت هذه التطورات بوسائل مختلفة منها:
 - اعتماد معاهدات حقوق الإنسان وسواها من المعايير من جانب المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية؛
 - الأحكام والقرارات والبيانات الصادرة عن المحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان والهيئات والآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا؛
 - الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لضمان وفاء الحكومات بالتزاماتها الدولية على صعيد حقوق الإنسان.
- ويحدد هذا الفصل المعايير الدولية ذات الصلة وينظر في الكيفية التي يتم فيها حالياً التعامل مع حظر التعذيب وسوء المعاملة بموجب القانون الدولي.*

3.2 جمع المعايير الدولية

التعذيب والمعاملة السيئة ممنوعان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب قوانين الحرب (القانون الإنساني الدولي) وبموجب القانون الدولي العام. وإضافة إلى ذلك، تُحظرُ أفعال التعذيب أو سوء المعاملة الفردية بوصفها جرائم بموجب القانون الدولي إذا ارتُكبت كجرائم حرب أو كجرائم ضد الإنسانية أو كإبادة جماعية. كما تنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان على تدابير ينبغي على الحكومات اتخاذها لمنع التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق في الحالات المزعومة وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة وتقديم تعويضات إلى الضحايا.¹

3.2.1 الصكوك العامة لحقوق الإنسان**

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صكاً مرجعياً رفيعاً ينطبق على جميع الدول. وتنص المادة الخامسة منه على أنه:

«لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطية بالكرامة.»

* يمكن العثور على قائمة المراجعة الخاصة بالصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحظر التعذيب في الملحق 5 المرفق بهذا الدليل.

** ترد نصوص حظر التعذيب وسوء المعاملة في الصكوك الدولية والإقليمية العامة لحقوق الإنسان في الملحق 6 المرفق بهذا الدليل.

ويشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعاهدة الدولية الأبرز حول الحقوق المدنية والسياسية. وهو ملزم للدول الأطراف التي وصل عددها إلى 148 دولة اعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2002.* وتتص المادة السابعة منه على أنه:

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.»**

وتتضمن المواد الأخرى الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تتعلق بالقضاء على التعذيب المادة الثانية الخاصة بواجب احترام حقوق الإنسان وضمانها، والمادة السادسة الخاصة بالحق في الحياة؛ والمادة التاسعة بشأن الحق في حرية الشخص وأمنه، والمادة العاشرة المتعلقة بحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يُعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم الإنسانية، والمادة الرابعة عشرة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

كما يحظر التعذيب وسوء المعاملة بموجب المعاهدات الإقليمية العامة الأربع لحقوق الإنسان المعتمدة حتى اليوم - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 5)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 3)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (لم يدخل حيز النفاذ بعد، المادة 13).²

3.2.2 الصكوك المتخصصة حول حظر التعذيب ومنعه وقوعه

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) ملزمة للدول الأطراف التي بلغ عددها 130 دولة اعتباراً من 30 يونيو/حزيران 2002. وهي تحدد سلسلة من التدابير المتعلقة بمنع التعذيب والتحقيق فيه وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة سواء محلياً أو عبر الحدود، وتقديم تعويضات إلى الضحايا. وتتطلب بعض بنود الاتفاقية على كل من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، بينما، لا تطبق بنود أخرى، مثل تلك التي تشير إلى التجريم والمقاضاة وممارسة الولاية القضائية الشاملة إلا على التعذيب فقط.***

ويشكل إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إعلان مناهضة التعذيب) صكاً أقدم عهداً، تشبه أحكام عديدة واردة فيه تلك التي ترد في اتفاقية مناهضة التعذيب. وتطبيق أحكامه على ضروب المعاملة السيئة الأخرى بخلاف التعذيب هو أوسع عموماً منه في الاتفاقية. لكنه مجموعة من المعايير المرجعية غير الملزمة التي تطبق على جميع الدول.³ وهناك أيضاً معاهدتان إقليميتان تتعلقان تحديداً بالتعذيب:

- اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه وتنص على الولاية القضائية الشاملة على التعذيب بين الدول الأطراف في منطقة الأمريكتين وتحدد التدابير الأخرى المتعلقة بمنعه والتحقيق فيه وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة ومنح تعويضات

* يشير عدد الدول الأطراف إلى عدد الدول التي وافقت رسمياً على الالتزام بأحكام المعاهدة. وتصبح الدول عادة أطرافاً في المعاهدة بالتوقيع ثم المصادقة عليها أو بالانضمام إليها. (يمكن العثور على قوائم حديثة بأسماء الدول الأطراف في المعاهدات الدولية في مواقع الإنترنت المدرجة في الملحق 5 المرفق بهذا الدليل).

** لأسباب تاريخية، تستخدم النسخ الإنجليزية من بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لغة موجهة إلى جنس محدد، مثل ضمير الغائب «هو» الذي يشير إلى أشخاص قد ينتمون إلى أي من الجنسين.

*** يرد في الملحق 7 المرفق بهذا الكتيب الجزء الأول من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويتناول الجزآن الثاني والثالث عمل لجنة مناهضة التعذيب والإجراءات التي يمكن أن تصبح الدول بموجبها أطرافاً في الاتفاقية.

إلى الضحايا . وبلغ عدد الدول الأطراف ست عشرة دولة اعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2002.⁴

- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب) وتتصل على تشكيل لجنة (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب) مخولة بزيارة الأماكن التي يُجرى فيها الأشخاص من حريتهم في الدول الأطراف، البالغ عددها 44 دولة اعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2002.⁵ وبموجب البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية، هناك إمكانية لدعوة دول غير أعضاء في مجلس أوروبا لتصبح أطرافاً.

3.2.3 المعاهدات الأخرى المتخصصة لحقوق الإنسان

يُحظر التعذيب وسوء المعاملة صراحةً بموجب عدد من المعاهدات المتخصصة لحقوق الإنسان التي تنطبق على جماعات محددة من الناس أو في ظروف محددة. وبالتالي، تنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على: «ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». واعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2002، كانت هناك 191 دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل. كما تتضمن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (لم تدخل حيز النفاذ بعد) والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه حظراً صريحاً للتعذيب والمعاملة السيئة.⁶

وتتضمن الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى محاربة التمييز حظراً صريحاً لممارسة التعذيب وسوء المعاملة أو حظراً لإلحاق الأذى الجسدي أو العقلي الذي تحظر بموجبه بوضوح مختلف أفعال التعذيب أو سوء المعاملة. وتلزم المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول الأطراف «بضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية. (ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، سواء صدر عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة فردية أو مؤسسة». وتتصل المادة الرابعة من اتفاقية الدول الأمريكية الخاصة بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه على أنه: «لكل امرأة الحق في الاعتراف بجميع حقوقها الإنسانية وحرّياتها التي تجسدها الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والتمتع بها وممارستها وحمايتها»، بما فيها «الحق في عدم التعرض للتعذيب». كذلك ذكرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي شكلت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في تعليقها العام رقم 19 بشأن العنف ضد النساء، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة من جملة الحقوق التي يتم إضعافها أو إبطالها جراء العنف الممارس ضد المرأة بسبب جنسها، ويشكل تمييزاً ضمن المعنى الوارد في تلك الاتفاقية (انظر الفقرة 6.6).

كذلك تتضمن المعاهدات الدولية الأخرى حظراً مشابهاً. فالمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية منع الإبادة الجماعية) تحظر «التسبب بأذى بدني أو عقلي جسيم» لأبناء جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بهدف تصفية الجماعة بحد ذاتها كلياً أو جزئياً. والمادة الخامسة من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق تحظر «تشويه العبد أو الشخص الذي يعطى صفة الرق أو وصمه أو تعليمه على أي نحو آخر» في دول ما زالت تمارس الرق. كما تم إدخال التعذيب أو المعاملة

السيئة كعنصر في جريمة التفرقة العنصرية في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمحاربة جريمة التفرقة العنصرية والمعاقبة عليها .

3.2.4 القانون الإنساني الدولي

يُحظر التعذيب وسوء المعاملة في جميع الظروف بموجب القانون الإنساني الدولي. وهو المجموعة التي تؤلف القانون الدولي الذي ينظم سلوك أطراف النزاعات المسلحة، الذي يُعرف أيضاً بقوانين الحرب. وتحظر اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949⁷ «التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما فيها التجارب البيولوجية» و«تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة» بالنسبة للأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقيات، وتعتبر هذه الأفعال «انتهاكات جسيمة» للاتفاقية إذا ارتكبت ضد «الأشخاص المحميين»^{*} وتنص على الولاية القضائية الشاملة على الانتهاكات الجسيمة (انظر الفقرة 7.5). كما أن اغتصاب النساء ممنوع بموجب المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتطبق هذه الأحكام على النزاعات المسلحة الدولية - الحروب بين الدول. وإضافة إلى ذلك، تطال المادة 3، وهي نص مشترك بين جميع اتفاقيات جنيف الأربع، «النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي»⁸ وقائمة القواعد الأساسية لحماية الأشخاص الذين لم يشاركوا أو لم يعودوا مشاركين «مشاركة نشطة في الأعمال العدائية» والتي «تُلزم كل طرف من أطراف النزاع» «بتطبيقها كحد أدنى». وبموجب المادة 3 المشتركة يحظر «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب» و«الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة» «يحظر» فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه و«يبقى محظوراً» في جميع الأوقات والأماكن.**

ويوسع البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخة في العام 1949، وللذان اعتمدا في العام 1977، قائمة الأفعال المحظورة المحددة. ويوسع البروتوكول الإضافي الأول، الذي يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، قائمة الانتهاكات الجسيمة (المادتان 11 و85)، ويؤكد من جديد حظر «الاعتداء على الحياة والصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص»، وبوجه خاص «التعذيب بجميع أنواعه، سواء أكان بدنياً أم عقلياً»، والعقوبة الجسدية والتشويه و«الدعارة القسرية وأي شكل من أشكال الاعتداء الفاحش» (هتك العرض) الذي يرتكب ضد «أشخاص خاضعين لسيطرة أحد أطراف النزاع (المادة 75)؛ كما يقتضي حماية النساء من الاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل آخر من أشكال هتك العرض (المادة 76) وحماية الأطفال من هتك العرض (المادة 77). ويحظر البروتوكول الثاني الإضافي، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، «الاعتداء على الحياة والصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص، وبخاصة القتل، فضلاً عن المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية» و«الاعتداء والدعارة القسرية وأي شكل من أشكال هتك العرض» المرتكبة ضد «أشخاص لا يشاركون بصورة مباشرة أو أنهم توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، سواء

* الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة الدولية هم بصورة رئيسية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)؛ وجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)؛ وأسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة) والمدنيين في الأراضي المحتلة أو سواها الذين يجدون أنفسهم في حال قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. «اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (4). وتحمي المادة الثالثة المشتركة، التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية» الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر».

** ترد مقتطفات من المادة الثالثة المشتركة في الملحق الثامن المرفق بهذا الدليل.

أقيدت حريتهم أم لا» (المادة 4). كما تحدد اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية (المادة الرابعة) ضمانات ومعايير خاصة بالاعتقال،⁹ وإجراءات لحماية النساء والأطفال،¹⁰ يشبه العديد منها تلك الواردة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

والالتزامات المحددة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ملزمة للدول الأطراف في هذه الصكوك. وجميع الدول هي فعلياً أطراف في اتفاقيات جنيف، ومعظمها أطراف في البروتوكولين الإضافيين. وعلاوة على ذلك، ليست الدول وحدها بل الأطراف الأخرى أيضاً في النزاع المسلح ملزمة بتطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة، وحيث ينطبق ذلك، أحكام البروتوكول الثاني الإضافي.¹¹

وقد قضت محكمة العدل الدولية أنه بموجب «المبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني الدولي»، تشكل القواعد المحددة في المادة الثالثة المشتركة «المقياس الأدنى» الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.¹² ووفقاً لهذه القاعدة، يشكل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة المحظورة بموجب المادة 3، إذا مورس في أي نزاع مسلح، انتهاكاً للقانون الدولي العام. وتطبق قواعد القانون الدولي العام على جميع الدول، سواء أكانت أطرافاً في معاهدة تتضمن القاعدة صراحة أم لا (انظر الفقرة 3.2.6 أدناه).

3.2.5 الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية

إن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي هي الجرائم التي يرتكبها أفراد ويحددها القانون الدولي نفسه ويجوز القانون الدولي للدول أو يقتضي منها المعاقبة عليها. ووضعت فكرة أن جرائم معينة تتسم بدرجة شديدة من الخطورة ويرتكبها موظفون رسميون تشكل جرائم بموجب القانون الدولي قيد التنفيذ للمرة الأولى في المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نيورمبرغ) التي أذانت القادة النازيين السياسيين والعسكريين في ألمانيا على الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الثانية. والقانون الأساسي لمحكمة نيورمبرغ أعطاها الولاية القضائية على جرائم المرتكبة ضد السلام وجرائم الحرب (التي وُصفت بأنها «انتهاكات لقوانين الحرب أو عاداتها» بما فيها «إساءة معاملة» أسرى الحرب والسكان المدنيين في الأراضي المحتلة) وعلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (بما فيها «الأفعال غير الإنسانية» المرتكبة ضد السكان المدنيين).¹³ وتنص المادة 7 من القانون الأساسي على أن «المنصب الرسمي للمتهمين، سواء كرؤساء دول أو مسؤولين في الوزارات الحكومية، لا يُعتبر بأنه يُعفيهم من المسؤولية أو يخفف العقوبة». كما ينص القانون الأساسي على أنه لا يوجد دفاع تحت ذريعة تلقي أوامر الرؤساء.¹⁴

وتنص مبادئ نيورمبرغ، وهي صياغة اعتمدها لجنة القانون الدولي.¹⁵ لمبادئ القانون الدولي التي يقر بها القانون الأساسي والحكم الصادر عن محكمة نيورمبرغ، على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يُعاقب عليها كجرائم بموجب القانون الدولي. وبموجب مبادئ نيورمبرغ فإن «أي شخص يرتكب عملاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يتحمل مسؤولية إذاً ويتعرض للعقاب»، حتى إذا لم تكن الجريمة يُعاقب عليها بموجب القانون الوطني.¹⁶

وكما أوضحنا أعلاه، تحدد اتفاقيات جنيف المؤرخة في العام 1949 بعض الأفعال «كانتهاكات جسيمة» للاتفاقيات إذا ارتكبت ضد «أشخاص محميين». وتستتبع القواعد المحددة في اتفاقيات جنيف المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ومن ضمنها التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وتنص على الولاية القضائية الشاملة الإلزامية على هذه الجرائم

للدول الأطراف في الاتفاقيات (انظر الفقرة 7.5 من هذا الدليل). وتشكل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول الإضافي جرائم حرب.¹⁷ وبحسب حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، يفرض القانون الدولي العرفي أيضاً مسؤولية جنائية عن الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وبالتالي يمكن لهذه الأفعال أن تشكل جرائم حرب، بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتُكبت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.¹⁸

وتضمنت التطورات الأخرى التي حدثت منذ الحرب العالمية الثانية الاعتراف بالإبادة الجماعية كجريمة بموجب القانون الدولي واعتماد اتفاقية خاصة بتلك الجريمة، واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للصكوك التي تمنع تطبيق قوانين التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وتنص على قيام تعاون دولي في تقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة.¹⁹ وبموجب اتفاقية عدم انطباق قوانين التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (المادة الأولى)، تتضمن جرائم الحرب تلك التي عُرِّفت على هذا النحو في القانون الأساسي لمحكمة نيورمبرغ والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. وتُعرَّف الإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية بوصفها أية سلسلة من الأفعال المحددة «المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي، لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بوصفها كذلك» وكما ذكرنا أعلاه (الفقرة 3.2.3)، تتضمن الأفعال المحددة «التسبب بأذى بدني أو عقلي خطير لأفراد الجماعة».

ومن أهم التطورات الحديثة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة للغاية ذات صلة بأحداث محددة. وتوجد حالياً محكمتان من هذا النوع: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (محكمة يوغسلافيا) التي أنشأها مجلس الأمن الدولي في العام 1993 بشأن النزاعات المسلحة التي اندلعت في جمهورية يوغسلافيا السابقة في العام 1991،²⁰ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (محكمة رواندا) التي أنشأها مجلس الأمن الدولي في العام 1994 بشأن الإبادة الجماعية التي بدأ ارتكابها في إبريل/نيسان من العام نفسه.²¹

وقد استُمدت الجرائم المحددة في القانونين الأساسيين للمحكمتين من أحكام اتفاقيات جنيف والصكوك الأخرى التي استشهد بها أعلاه.

- لدى محكمة يوغسلافيا صلاحية قضائية على الجرائم التالية التي ارتُكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ 1 يناير/كانون الثاني 1991: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف للعام 1949، بما فيها «القتل العمد»، و«التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية» و«تعمد التسبب بألم شديد أو إصابة جسيمة للجسم أو الصحة»؛ وانتهاكات قوانين الحرب أو عاداتها²²، والجرائم ضد الإنسانية مع إدراج «التعذيب» و«الرق» و«الاعتصاب» و«الأفعال اللاإنسانية الأخرى» ضمن الجرائم الأساسية المحتملة، المرتكبة في النزاع المسلح و«الموجهة ضد أي سكان مدنيين»؛ والإبادة الجماعية مع اعتبار «التسبب بأذى بدني أو عقلي شديد لأعضاء الجماعة» جريمة أساسية ممكنة.²³

- لدى محكمة رواندا صلاحية قضائية على الجرائم التالية التي ارتُكبت في رواندا، أو ارتكبها مواطنون روانديون في الدول المجاورة خلال العام 1994: انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في العام 1949؛ وانتهاكات البروتوكول الثاني الإضافي للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف؛ والجرائم ضد الإنسانية مع إدراج «التعذيب» و«الرق» و«الاعتصاب» و«الأفعال اللاإنسانية الأخرى» ضمن الجرائم الأساسية المحتملة،

المرتكبة «في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية»؛ والإبادة الجماعية مع إدراج «التسبب بالأذى البدني أو العقلي الخطير لأعضاء الجماعة» كجريمة أساسية ممكنة.²⁴ وكما يلاحظ في الفقرة 7.6، كان التعذيب والاعتصاب (سواء كضرب من ضروب التعذيب أو كجريمة منفصلة) وسوى ذلك من ضروب المعاملة السيئة من جملة الأفعال التي أُدين بسببها المتهمون أمام محاكمتي يوغسلافيا ورواندا تحت عناوين جريمة واحدة أو أخرى من الجرائم المدرجة أعلاه.

وأُتخذت خطوة مهمة أخرى في العام 1998 مع اعتماد قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قانون روما الأساسي)، وهو معاهدة تنص على إنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان.²⁵ وتستطيع المحكمة النظر في قضايا الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم في 1 يوليو/تموز 2002 أو بعده، وهو تاريخ دخول قانون روما الأساسي حيز النفاذ، إذا تم استيفاء شروط ممارسة ولايتها القضائية المحددة في المادتين 12 و13 من قانون روما الأساسي.²⁶ وبموجب قانون روما الأساسي تطال الولاية القضائية للمحكمة الجرائم التالية، التي قد ينطوي العديد منها على التعذيب أو إساءة المعاملة.*

- تتضمن جرائم الحرب بموجب قانون روما الأساسي (المادة 8) التعذيب و«المعاملة اللاإنسانية» كانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف و«المعاملة القاسية» كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و«تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة» والتشويه و«الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة» والاعتصاب والعبودية الجنسية والدعارة القسرية والحمل القسري والتعقيم القسري و«أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي».
- تُعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أية سلسلة من الأفعال المحددة في المادة (1) من قانون روما الأساسي «عندما تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، مع علم بالهجوم»²⁷ وتتضمن الأفعال المحددة في المادة (1) التعذيب والرق والاعتصاب والعبودية الجنسية والدعارة القسرية والحمل القسري والتعقيم القسري و«أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي المماثل في خطورته» و«الأفعال اللاإنسانية ذات الطبيعة المشابهة التي تتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة العقلية أو البدنية».
- تُعرّف الإبادة الجماعية في المادة 6 بأنها أية سلسلة من الأفعال المحددة التي «تُرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بوصفها كذلك» وكما ورد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، تتضمن قائمة الأفعال المحددة «تعمد الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة»²⁸ ويمكن لأي فعل من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة التي تتماشى مع قائمة الأفعال المحظورة في المادة 8 من قانون روما الأساسي أن يُحاكم مرتكبوه أمام المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جريمة حرب إذا ارتُكبت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي. ويمكن محاكمة مرتكب عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة يتماشى مع قائمة الأفعال المحددة في المادة 7 باعتباره جريمة

* ترد مقتطفات من قانون روما الأساسي في الملحق 9 المرفق بهذا الدليل.

ضد الإنسانية إذا «ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، مع علم بحدوث الهجوم». ويمكن محاكمة مرتكبي أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي تسبب «أذى بدنياً أو عقلياً خطيراً» لأعضاء «جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية» بوصفها إبادة جماعية إذا «ارتُكبت بقصد تدمير» الجماعة «كلياً أو جزئياً».

وتطال المسؤولية الجنائية شخصاً يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة تندرج تحت الولاية القضائية للمحكمة أو يأمر بارتكاب أو محاولة ارتكاب هذه الجريمة أو يستدرج الآخرين أو يحرضهم أو يساعدهم أو يحثهم على ارتكابها أو يساعد أو يسهم على نحو آخر في ارتكابها أو محاولة ارتكابها (المادة 25). كما يتضمن قانون روما الأساسي أحكاماً تتعلق بعدم جواز قبول دفاع التذرع بتنفيذ أوامر الرؤساء (المادة 33)، والمسؤولية الجنائية للقادة وسواهم من الرؤساء عن الأفعال التي يرتكبها المرؤوسون أو الأشخاص الخاضعون لأمرتهم (المادة 28) وعدم إعفاء شخص من المسؤولية الجنائية على أساس صفته الرسمية حتى إذا كان الشخص يتمتع بالحصانة بموجب القانون الوطني (المادة 27). ولا تخضع أية جريمة تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة لأية قوانين تقادم (المادة 29). وتُستثنى عقوبة الإعدام من العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تفرضها (المادة 77).

وكان هناك 81 دولة طرفاً في قانون روما الأساسي اعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2002.

3.2.6 القانون الدولي العام

لا تشكل الاتفاقيات الموقعة بين الدول في صيغة معاهدات دولية المصادر الوحيدة للقانون الدولي. وبموجب المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل العليا، (29) تطبق تلك المحكمة التي تتمثل مهمتها في «البت وفق القانون الدولي في النزاعات التي تُحال إليها»، إضافة إلى المعاهدات الدولية، و«الأعراف الدولية المثبتة في ممارسة عامة مقبولة كقانون» (القانون الدولي العرفي) و«المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحدة»، مقرونة «بالقرارات القضائية والتعليم الخاصة بخبراء القانون الدولي الأكثر كفاءة في مختلف الدول» كمصادر ثانوية. وتشير عبارة القانون الدولي العام إلى القانون الذي يمكن أن يستمد من المصادر التي لا تشكل معاهدات والمحددة في المادة 38: القانون الدولي العرفي و«المبادئ العامة للقانون»، مقرونة بالقرارات القضائية والكتابات العائدة للمحامين الدوليين البارزين كمصادر إضافية للتوضيح. وتطبق قواعد القانون الدولي العام على جميع الدول، سواء أكانت أطرافاً في معاهدة تتضمن القاعدة صراحة أم لم تكن.

القانون الدولي العرفي (يعرف أيضاً بعبارة «القانون العرفي»)، المصدر الرئيسي للقانون

الدولي العام، يتضمن القواعد الدولية المنبثقة من ممارسات الدول والتي تعتبر قانوناً.³⁰ وتتسم بعض قواعد القانون الدولي العام بأهمية بالغة لدرجة أنها تُقبل «كمعايير قطعية» لا يمكن للدول أن تنتقص منها - ولا يمكن أن تتراجع عن واجبها في احترامها في أية ظروف. ويُعرف المعيار القطعي في القانون الدولي العام، الذي يعرف أيضاً بمعيار الحق الدامغ، في اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات (المادة 53) بوصفه «معياراً مقبولاً ومُعترفاً به من جانب المجتمع الدولي للدول ككل كمعيار لا يجوز الانتقاص منه، ولا يمكن تعديله إلا بمعيار لاحق في القانون الدولي العام له الطابع نفسه».

وذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن واجب عدم تعريض الناس للتعذيب أو سوء

المعاملة هو قاعدة في القانون الدولي العرفي وأن حظر التعذيب هو معيار قطعي.³¹ ويمكن اعتبار هذه النقاط بأنها راسخة القدم؛ لم يتم قط الطعن بها جدياً وتحظى بمؤازرة قرارات قضائية مهمة.³²

وقد حددت محكمة العدل الدولية بعض الالتزامات الدولية بوصفها التزامات على جميع الناس، أي أنها التزامات مترتبة على الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل ولكل دولة مصلحة قانونية في الوفاء بها. وتُستمد هذه الالتزامات، من جملة أشياء، من «المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية لشخص الإنسان».³³ وبحسب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، فإن الحق في عدم التعرض للتعذيب يندرج ضمن هذه الحقوق الأساسية «بدون أدنى شك»؛ وواجب احترام هذا الحق يترتب على الناس أجمعين.³⁴

وهناك نتائج مهمة تترتب على حظر التعذيب وسوء المعاملة بموجب القانون الدولي العرفي، وحظر التعذيب كمعيار قطعي وواجب جميع الناس في حظر التعذيب، تتعلق بواجبات الدول.

- جميع الدول ملزمة باحترام حظر التعذيب وسوء المعاملة كمسألة تتعلق بالقانون الدولي العرفي، سواء أكانت أطرافاً أم لا في المعاهدات التي تتضمن الحظر صراحة.
- جميع الدول ملزمة بمنع التعذيب والمعاقبة على أفعال التعذيب، سواء أكانت أطرافاً أم لا في المعاهدات التي تقتضي منها صراحة أن تفعل ذلك.³⁵
- كما ذكرت محكمة يوغسلافيا، فإن حظر التعذيب كمعيار قطعي يعني ضمناً أنه يحق لأية دولة طرف أن «تحقق مع وتقااضي وتعاقب أو تُسَلِّم» ممارسا مزعوماً للتعذيب موجوداً في منطقة خاضعة لولايتها القضائية.³⁶ كما يوحي حظره كمعيار قطعي بأنه لا يجوز وضع أي قانون تقادم لجريمة التعذيب.³⁷
- واجب جميع الناس يعني ضمناً أن تقاعس الدولة على احترام حظر التعذيب ليس فقط مسألة تتعلق بالقانون المحلي؛ بل هو إخلال بواجبات الدولة تجاه جميع الدول الأخرى. ويحق للدول الأخرى أن تشارك في القضية وتطالب بالقيام بما يلزم. ومن الطرق المتوافرة أمام الدول لإنفاذ الالتزام ممارسة الصلاحية القضائية الشاملة على ممارسي التعذيب المزعومين الذين يُعثر عليهم في منطقة تابعة لولايتها القضائية.

3.2.7 المعايير غير الملزمة

هناك أيضاً عدد كبير من الصكوك الدولية غير الملزمة والتي لها صلة بحظر التعذيب. ويتضمن بعضها حظراً صريحاً للتعذيب وسوء المعاملة؛³⁸ ويُحدد بعضها الآخر معايير وضمائم وإجراءات أخرى تساهم في المنع.

ومعظم الصكوك هي في صيغة قرارات اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو هيئات أخرى تابعة لها. ورغم أنها ليست ملزمة بموجب القانون الدولي، فإن هذه الصكوك التي تشكل «قانوناً متساهلاً» لا يجوز اعتبارها مجرد مجموعة من التوصيات التي تتمتع الحكومات بحرية اتباعها من عدمه بحسب ما يحلو لها. وغالباً ما انطوى اعتماد هذه الصكوك على تمحيص لا يقل شدة عن ذلك المطبق على صياغة المعاهدات. وقد اعتمد العديد منها من دون تصويت، وهذا دليل على وجود اتفاق قوي بين الدول على وجوب تنفيذ المعايير الواردة فيها. ويمكن بالتالي اعتماد هذه

المعايير التي تشكل «قانوناً متساهلاً» بوصفها واجبات ملزمة قانونياً، كما حدث عندما دُمجت مختلف نصوص إعلان مناهضة التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد تعكس بعض المعايير التي تشكل «قانوناً متساهلاً» قواعد فعلية أو ناشئة للقانون الدولي العام. ويمكن استخدام المعايير من جانب الهيئات القضائية الوطنية والدولية للتوسع في نطاق القواعد الراسخة للقانون ولتفسير القواعد الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتطويرها.³⁹

وهناك سكان من أهم الصكوك هما مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز) والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القواعد النموذجية الدنيا). ويتم الاستشهاد بهذين الصكين وسواهما بصورة متكررة في هذا الدليل.

وعلى المستوى الإقليمي، اعتمدت عدة منظمات حكومية أوروبية صكوكاً غير ملزمة ذات صلة بحظر التعذيب، إضافة إلى المعاهدات التي ذُكرت أعلاه. وهكذا، اعتمد مجلس أوروبا عدداً من الصكوك،⁴⁰ بينما أكدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (التي كانت تعرف سابقاً باسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا) من جديد حظر التعذيب والحاجة إلى القضاء عليه.⁴¹ واعتمد الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية لسياسة تهدف إلى تعزيز القضاء على التعذيب خارج الاتحاد الأوروبي (انظر الفقرة 8.2).

3.3 ماهي المحظورات؟

يرد حظر التعذيب وسوء المعاملة في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

«لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطية بالكرامة».

ولا يجوز اعتبار «التعذيب» و«المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» كفنات منفصلة في هذه الصياغة. بل يجب أن نفهم بأن بعض أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن أن تشكل تعذيباً. وقد تم التشديد على هذه العلاقة باستخدام كلمة «وغيره» في العنوان الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب («اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة») وفي أماكن أخرى.⁴²

ومنذ اعتماده في العام 1948، شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدر إلهام ونموذجاً للصكوك الأخرى لحقوق الإنسان. وقد أُدرج حظر التعذيب وسوء المعاملة والتعبير عنهما بمساعدة مفردات «القاسية» و«اللاإنسانية» و«المهينة» و«المعاملة» و«العقوبة» في المعايير الدولية والإقليمية وفي العديد من الدساتير الوطنية. وقد نُقلت جميع هذه العناصر المتعلقة بالصيغة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان باستثناء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي حذفت منها لفظة «القاسية» - وهو إغفال ليس له أهمية تذكر.⁴³

وتتص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».

ويمكن النظر إلى الصياغتين الواردتين في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنهما تشملمان فئة من السلوك المحظور. وغالباً ليس من الضروري التمييز بين العناصر المختلفة للصياغة، لأن فئة السلوك بأكملها؟ التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة؟ محظورة. وتطبق جميع الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف فيما يتعلق بالمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على كل السلوك المبيّن في المادة 7، وجميع هذه الواجبات مطلقة، وغير قابلة للانتقاص وغير مشروطة. (لكن بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، لا تنطبق بعض الواجبات إلا على التعذيب، كما دُكر في الفقرة 3.2.2).

وظاهرياً، يبدو أن صياغة الجملة الأولى في المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضم عدداً من حالات السلوك المحظور يصل إلى سبع: التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمعاملة أو العقوبة المهينة. وفي الواقع، يجب أحياناً تمييز بعضها عن بعضها الآخر، لكن لا يمكن ولا يجوز أن تُعتبر بمثابة سبع فئات فرعية متميزة للحظر. وقد يتداخل بعضها مع بعض؛ فالتعذيب ضرب من المعاملة السيئة؛ والمعاملة «القاسية» قد تكون أيضاً «مهينة»؛ ويمكن اعتبار «العقوبة» بأنها شكل من أشكال «المعاملة». وينبغي عادة إجراء عمليات تقييم لمزاعم السلوك المحظور على أساس كل حالة على حدة، ويمكن لتفاصيل الحالات أن تتفاوت بشكل واسع جداً. وينطبق واجب منع التعذيب والمعاملة السيئة على كل ما جاء في المادة 7 وعلاوة على ذلك، فإن محاولة تحديد تعاريف صارمة لكل عنصر من عناصر المادة 7 يمكن أن تمنع فيما بعد عمليات تطويرها التي قد توسع أو تغني فهم ما تتضمنه، تمشياً مع المفاهيم المتطورة لحقوق الإنسان.

وعند تطبيق حظر التعذيب وإساءة المعاملة على الحالات التي أُحيلت إليها بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت لجنة حقوق الإنسان أحياناً أن الانتهاكات المرتكبة ضد الشاكي وصلت إلى حد «التعذيب» أو إلى حد العناصر الأخرى للصياغة مثل المعاملة «المهينة»؛ وفي حالات أخرى لم تشر إلى عناصر معينة في الصياغة، لكنها ذكرت ببساطة أنه حدث انتهاك للمادة 7، مما يجعل الدولة تتحمل مسؤولية⁴⁴. وفي تعليقتها العام رقم 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة 4) صرّحت لجنة حقوق الإنسان بأن: «العهد لا يتضمن أي تعريف للمفاهيم التي تشملها المادة 7، كما أن اللجنة لا تعتبر أنه من الضروري إعداد قائمة بالأفعال المحظورة أو التمييز التام بين مختلف أنواع العقوبة أو المعاملة؛ ويتوقف التمييز على طبيعة المعاملة المطبقة وضررها وشدتها». لكن اللجنة الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية ذهبتا إلى أبعد من ذلك في إعطاء معانٍ محددة لمفردات التعذيب والمعاملة أو العقوبة «اللاإنسانية» أو «المهينة» (انظر أدناه).

وشأنها شأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن معظم الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى التي تُحظر التعذيب وسوء المعاملة لا تُعرّف هذه الانتهاكات. ولم يعرقل الافتقار الظاهر إلى الدقة في غياب تعريف العمل الذي تقوم به الهيئات الحكومية الدولية والمدافعون عن حقوق الإنسان بموجب المعايير المحددة في هذه الصكوك، بل على العكس، إذ إن غياب التعريف بحد ذاته ربما ساعد على تطوير العمل⁴⁵.

بيد أن هناك عدة تعاريف دولية «للتعذيب».

3.3.1 تعريف التعذيب

اتفاقية مناهضة التعذيب

تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه:

«1- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد «بالتعذيب» أي عمل نتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

«2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل».

وتقتضي المادة الرابعة من كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضمن بأن تكون «جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي». وتقتضي المادة الثامنة من الدول الأطراف أن تعتبر جرائم التعذيب جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها، بينما تتناول المواد من 5 إلى 7 تطبيق نظام القضاء الجنائي وممارسة الولاية القضائية الشاملة على التعذيب. وفيما يتعلق بهذه المواد فإن المادة الأولى مفيدة في تعريف عناصر جريمة التعذيب بقصد مرتكبيها إلى العدالة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

وقد اكتسب التعريف الوارد في المادة الأولى أهمية أكبر حتى مع تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛ وتزايد عدد الدول التي دمجت عناصر التعريف في قوانينها الوطنية التي تحظر التعذيب (انظر الفقرة 7.2) وتزايد ميل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا إلى الاستناد إليه في إعداد النتائج المتعلقة بالتعذيب وفي الإشارات المرجعية الموثوق بها إلى العناصر الرئيسية للتعريف بوصفها مسائل تتعلق بالقانون الدولي العرفي.⁴⁶

ويتكون التعريف الوارد في المادة الأولى من خمسة عناصر:

- ينطوي التعذيب على التسبب «بألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً». ويتسم إدراج مفهوم العذاب «العقلي» بالأهمية، فلا يقتصر التعذيب على التسبب بالألم الجسدي.
- الألم أو العذاب «شديد». فإذا لم يكن كذلك، لا يصل الفعل إلى حد التعذيب بموجب الاتفاقية، رغم أنه قد يشكل إساءة معاملة*.
- يتم إلحاقه عمداً. ولا يشكل الألم أو العذاب الذي يلحق من دون قصد تعذيباً.

* انظر أدناه بشأن المقاربة التي اتبعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تجاه مفهوم الشدة.

- يتم إلحاقه «لغرض»، مثل تلك المدرجة في المادة الأولى أو «لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه».
- «يلحقه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية».⁴⁷ (التشديد مضاف).

وتتص الجملة الثانية من المادة الأولى على أن التعريف لا يتضمن «الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها». وقد ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن هذا الاستبعاد (المعروف عادة باستبعاد «العقوبات القانونية») «يجب أن يشير بالضرورة إلى تلك العقوبات التي تشكل ممارسات مقبولة على نطاق واسع من جانب المجتمع الدولي باعتبارها مشروعة، مثل الحرمان من الحرية عن طريق السجن، وهي قاسم مشترك يجمع بين جميع الأنظمة العقابية تقريباً». وبالإشارة إلى العقوبات الجسدية القضائية (انظر الفقرة 6.4)، ذكر أن «العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي ... بحسب تعريفها غير قانونية، وبالتالي بالكاد تستحق وصف «عقوبات قانونية» ضمن معنى المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب».⁴⁸

اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه

تتص المادة الثانية من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه على أنه:

«لأغراض هذه الاتفاقية، يجب فهم التعذيب بأنه يعني أي عمل ينفذ عمداً ويتم فيه إلحاق ألم أو عذاب جسدي أو عقلي بشخص بقصد إجراء تحقيق جنائي، وكوسيلة للتخويف، وكعقاب شخصي، وكإجراء وقائي، وكعقوبة أو لأي غرض آخر. كما يجب فهم التعذيب على أنه استخدام أساليب ضد شخص تهدف إلى تحطيم شخصية الضحية أو تقليص قدراته الجسدية أو العقلية، حتى إذا لم تسبب أي ألم جسدي أو عذاب عقلي.

«ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم أو العذاب الجسدي أو العقلي إذا كان ملازماً لـ أو ناتجاً فقط عن إجراءات قانونية، شريطة ألا تشمل القيام بالأفعال أو استخدام الطرق المشار إليها في هذه المادة.»

وعلى عكس التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، لا يذكر هذا التعريف الجنائي. بيد أن المادة 3 تتص على أن:

«الأشخاص التاليين سيدانون بارتكاب جريمة التعذيب:

«أ- موظف أو مستخدم رسمي يتصرف بصفة رسمية ويأمر باستخدام التعذيب أو يحرض على استخدامه أو يحث عليه أو يرتكبه مباشرة بنفسه أو يتقاعس عن منع وقوعه رغم قدرته على ذلك.

«ب - شخص يأمر بتحريض من موظف أو مستخدم رسمي ورد ذكره في الفقرة الفرعية (أ) باستخدام التعذيب أو يحرض على استخدامه أو يحث عليه، أو يرتكبه مباشرة بنفسه أو يتقاعس عن منع وقوعه رغم قدرته على ذلك.»

وشأنه شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، يهدف التعريف الوارد في اتفاقية الدول الأمريكية أساساً إلى تحديد عناصر جريمة التعذيب بقصد التصدي للأفعال الجنائية، حيث يلزم عن طريق ممارسة تسليم المطلوبين أو الولاية القضائية الشاملة. وهو يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب في الأغراض المحددة المذكورة، وفي إدراج عبارة «لأي غرض آخر» وفي الإشارة إلى التعذيب الذي يهدف إلى تحطيم شخصية الضحية أو تقليص قدراته الجسدية أو العقلية.»

واعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2002، فإن 14 دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب أصبحت أطرافاً أيضاً في اتفاقية الدول الأمريكية وبالتالي قبلت بالتعريفين الواردين في كلا الصكين.

الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حسبما عدلت بموجب بروتوكولها رقم 11، على إمكانية تقديم الأفراد شكاوى رسمية حول انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية.⁴⁹ وحتى نوفمبر/تشرين الثاني 1998، كانت الشكاوى تُقدَّم إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم تستطع هذه اللجنة إصدار أحكام ملزمة، لكن كان بالإمكان إحالة «آرائها» إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تصدر أحكاماً ملزمة للدول الأطراف.⁵⁰ ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني 1998، باتت الشكاوى تحال مباشرة إلى المحكمة.⁵¹ وقد طورت آراء اللجنة وأحكام المحكمة معنى حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وتطبيقه تطويراً كبيراً بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وكانت المجموعة المهمة الأولى من النتائج في القضية اليونانية تتعلق بالسجناء السياسيين الذين احتُجزوا في اليونان في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في إبريل/نيسان 1967.⁵² وبعد تفحص النتائج التي توصلت إليها لجننتها الفرعية التي سافرت إلى اليونان للتحقيق في مزامم التعذيب وسوء المعاملة والمواد التي تتضمن أقوال الشهود والضحايا المزعومين والتقارير الطبية والتقارير التي أعدها أعضاء البرلمان الأجنبية والصحفيون والمحققون الخاصون والوثائق التي قدمتها الحكومة اليونانية،⁵³ تبين للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وجود «ممارسة للتعذيب وسوء المعاملة» من جانب شرطة أثينا الأمنية، تتضمن في معظم الأحيان استخدام الفلنجا (الضرب على باطن القدمين) أو سوى ذلك من عمليات الضرب المبرح بقصد انتزاع اعترافات وغير ذلك من المعلومات.⁵⁴ وفي التقرير الذي أعدته حول القضية اليونانية، نظرت اللجنة في مصطلحي التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة* وصرحت بأنه: «من الواضح أنه قد توجد معاملة تنطبق عليها جميع هذه الأوصاف، لأن كل أنواع التعذيب لا بد وأن تكون معاملة لاإنسانية ومهينة، كما أن المعاملة اللاإنسانية مهينة».⁵⁵

* تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه «لا يجوز أن يُعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة».

وفي أحكام لاحقة، ظلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعطي معاني محددة لمفردات «التعذيب» والمعاملة «اللاإنسانية» و«المهينة» بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وطورت مفهوم اعتبارات الشدة* والمعايير الأخرى للانتقال من فئة إلى أخرى، أو من أفعال لم تُحظر كتعذيب أو سوء معاملة أو أفعال حُظرت.

• وفي قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، أدخلت المحكمة مفهوم «التعذيب» الذي ينطوي على إلحاق «عذاب خطير وقاس جداً».⁵⁶ وفي حكم صدر العام 1977، وانتقدته إحدى السلطات بوصفه يتضمن «تعليلاً غير مرض من هيئة قضائية موثوق بها»،⁵⁷ قضت المحكمة أن خمسة أساليب للحرمان الحسي، طُبقت معاً في استجواب السجناء الذين احتجزوا بموجب قانون الطوارئ في أيرلندا الشمالية، وصلت إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة لكنها «لم تسبب عذاباً يتسم بالحدة والقسوة الشديديتين اللتين تعنيهما ضمناً لفظة التعذيب كما تهم». ⁵⁸ لكن في قضية سلموني ضد فرنسا، التي تعرض فيها الضحية للإذلال والتهديدات والأذى الجنسي والضرب المتكرر طوال عدة أيام من الاستجواب في حجز الشرطة، قضت المحكمة في العام 1999 بأن العنف المستخدم ضد الضحية «تسبب بألم وعذاب شديدين» بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وشكل تعذيباً.⁵⁹ واستشهدت بمبدئها الراسخ بأن الاتفاقية الأوروبية تشكل «صكاً حياً يجب تفسيره في ضوء الأوضاع الراهنة»،⁶⁰ فصرحت المحكمة بأن «بعض الأفعال التي صُنفت في الماضي بوصفها «معاملة لا إنسانية ومهينة» تمييزاً لها عن «التعذيب» يمكن أن تُصنّف بصورة مختلفة في المستقبل... ويقتضي المعيار المرتفع بصورة متزايدة واللازم في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يقتضي بصورة مماثلة وثابتة درجة أكبر من الحزم في تقييم انتهاكات القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية».⁶¹

• في قضية تايرر ضد المملكة المتحدة التي انطوت على إنزال عقوبة جسدية قضائية في تلميذ عمره 15 عاماً، تبين للمحكمة في العام 1978 أن «المستدعي تعرض لعقوبة وصلت فيها عناصر الإذلال إلى المستوى الملازم لمفهوم «العقوبة المهينة» بموجب المادة 3 من الاتفاقية».⁶² وقضت المحكمة أنه «لكي تكون العقوبة «مهينة» ومخلّة بالمادة 3، يجب أن يصل الإذلال أو الإهانة فيها إلى مستوى معين، وينبغي على أية حال أن يكون غير العنصر المعتاد للإذلال» في العقوبات القضائية.⁶³

والمقاربة الحالية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتعريف التعذيب وسوء المعاملة بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن إيجازها على النحو التالي:**

• تعيد المحكمة إلى الأذهان بأن سوء المعاملة يجب أن يصل إلى المستوى الأدنى للشدة كي يندرج ضمن نطاق المادة 3. وتقييم هذا الحد الأدنى مسألة نسبية، فهو يعتمد على جميع ملاسبات القضية، مثل مدة المعاملة، وآثارها الجسدية و/أو العقلية، وفي بعض الحالات، جنس الضحية وعمره وحالته الصحية».⁶⁴

• يتضمن التعذيب «معاملة لاإنسانية متمدة تسبب عذاباً خطيراً وقاسياً جداً».⁶⁵ وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كما لاحظت المحكمة، ينطوي التعذيب على

* انظر الفقرة 1.3 من هذا الكتيب للاطلاع على مناقشة لاعتبارات الشدة فيما يتعلق بالأطفال.

** كُتبت بعض المفردات أو العبارات التي استشهد بها هنا بأحرف سوداء أو مائلة للتشديد على العناصر المهمة في تعاريف المحكمة.

إلحاق «ألم أو عذاب جسدي أو عقلي «شديد» و«تري المحكمة أن هذه "الشدة" هي مثل «الحد الأدنى من الشدة» اللازمة لتطبيق المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية، شيء نسبي بطبيعة الأشياء؛ ويتوقف على جميع ملائسات القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية أو العقلية، وفي بعض الحالات جنسي الضحية وعمره وحالته الصحية، الخ»⁶⁶ كذلك ذكرت المحكمة أنه إضافة إلى شدة المعاملة، هناك «عنصر الغرض» كما تقر بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.⁶⁷

- اعتبرت المحكمة أن المعاملة «لا إنسانية» لأنها مورست، من جملة أمور، عن سابق إصرار وطُبقت طوال ساعات متواصلة وسببت إما أذى جسدياً فعلياً أو عذاباً جسدياً أو عقلياً حاداً. واعتُبرت المعاملة «مهيينة» لأنها أثارت في الضحايا مشاعر الخوف والغم والدونية التي يمكن أن تؤدي إلى إذلالهم وتحقيرهم. ومن ناحية أخرى، شددت المحكمة بثبات على أن العذاب والإذلال المعنيين يجب أن يتجاوزا على أية حال عنصر العذاب أو الإذلال المحتم المرتبط بأحد الأشكال المعروفة للمعاملة أو العقوبة المشروعة».⁶⁸
- عند النظر فيما إذا كانت العقوبة أو المعاملة «مهيينة» ضمن معنى المادة 3، ستولي المحكمة أيضاً اعتباراً لما إذا كان هدفها إذلال الشخص المعني وتحقيره وما إذا أثرت، لجهة النتائج، تأثيراً سلبياً على شخصيته على نحو يتعارض مع المادة 3».⁶⁹ بيد أنه في غياب نية أكيدة لإذلال الضحية أو تحقيره «لا يمكن استبعاد إيجاد انتهاك للمادة 3 استبعاداً مطلقاً» لجهة أوضاع الاعتقال.⁷⁰ وقد تكون الطبيعة العامة للعقوبة أو المعاملة عاملاً ذات صلة، لكن «انعدام الدعاية لن يمنع بالضرورة أن تندرج معاملة معينة في تلك الفئة؛ فقد يكفي جداً إذلال الضحية بنظره، وإن لم يكن بنظر الآخرين».⁷¹
- تشكل قسوة العذاب اعتباراً مهماً، لكن «هناك ظروف قد لا يكون فيها إثبات الأثر الفعلي على الشخص عاملاً رئيسياً».⁷²

وفي حين أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد طورت مفهوم التعذيب وسوء المعاملة بحسب ما جرى حظره بموجب قانون حقوق الإنسان، إلا أن المقاربة المتبعة والمعايير المعدة فيها، لن تكون بالضرورة هي الأنسب لعمل الهيئات الأخرى التي تتعامل مع جوانب قانونية مختلفة للحظر العام للتعذيب، مثل منع وقوع التعذيب أو تطبيق القانون الجنائي. وثمة حاجة إلى معايير معينة إذا أردنا تعريف التعذيب كجريمة، كما هو حال اتفاقية مناهضة التعذيب، لكن ليس من الضروري أن تُنسب معانٍ محددة لمختلف عناصر عبارة «التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهيينة». أو نحدد فئات متداخلة بين العناصر من أجل التوصل إلى نتائج حول انتهاكات الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة بقصد تحديد مسؤولية الدولة أو المسؤولية المدنية الفردية.⁷³

التعذيب كجريمة حرب

يُعتبر التعذيب جريمة حرب بموجب القانون الإنساني الدولي ويعتبر جريمة حرب في قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (انظر الفقرة 3.2.5 أعلاه).

لقد أعدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية مسودة عناصر الجرائم التي تهدف بموجب المادة 9 من قانون روما الأساسي إلى مساعدة المحكمة في تفسير وتطبيق المواد الواردة في القانون الأساسي والتي تُعرّف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.⁷⁴ وستقدم مسودة عناصر الجرائم لاعتمادها إلى الجلسة الأولى لجمعية الدول الأطراف في قانون روما الأساسي في سبتمبر/أيلول 2002.

وبموجب مسودة عناصر الجرائم، يجب أن تتضمن جريمة الحرب المتعلقة بالتعذيب بموجب قانون روما الأساسي العناصر التالية:

«1- إحاق الجاني ألماً أو عذاباً جسدياً أو عقلياً شديداً بشخص واحد أو أكثر.

«2- إحاق الجاني ألماً أو عذاباً لأغراض مثل: الحصول على معلومات أو اعتراف أو إنزال عقاب أو تخويف أو إكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

وتتضمن العناصر الأخرى المطلوبة للجريمة صفة الحماية التي يتمتع بها الضحية⁷⁵ وارتباط فعل التعذيب بنزاع مسلح دولي أو غير دولي ومعرفة الجاني بهذه العوامل.⁷⁶ كما أن مسودة عناصر الجرائم تعطي تعاريف لعدد من الأفعال الأخرى لسوء المعاملة بوصفها جرائم حرب.⁷⁷

التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية

بقصد تعريف الجرائم ضد الإنسانية بموجب قانون روما الأساسي، تنص المادة 7(2)(هـ) من قانون روما الأساسي على أن:

«التعذيب يعني إحاق ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً بشخص قيد الحجز أو تحت سيطرة المتهم، باستثناء أن التعذيب لا يشمل الألم أو العذاب الناشئ فقط من العقوبات القانونية أو الملازم لها أو المرتبط بها.»

وفي تعارض مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن هذا التعريف للتعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية لا يتضمن عنصر الغرض المحدد؛ كما ورد في مسودة عناصر الجرائم المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، «يُفهم أنه لا حاجة إلى إثبات وجود غرض محدد لهذه الجريمة». بيد أنه بموجب قانون روما الأساسي يجب ارتكاب التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية «في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، مع العلم بوقوع الهجوم»، وتشتترط مسودة عناصر الجرائم بأن الجاني «كان يعرف أن السلوك هو جزء أو يقصد به أن يكون جزءاً» من هذا الهجوم.

3.3.2 الاغتصاب بوصفه تعذيباً

تعتقد منظمة العفو الدولية أن اغتصاب سجين من جانب موظف في السجن أو موظف أمني أو عسكري يشكل تعذيباً على الدوام. وتشكل الضروب الأخرى للأذى الجنسي المرتكبة ضد السجناء من جانب هؤلاء الموظفين الرسميين تعذيباً أو سوء معاملة على الدوام.⁷⁸ ويمكن للعنف الجنسي الممارس بين السجناء أن يشكل أيضاً تعذيباً أو سوء معاملة إذا تقاعست السلطات عن التقيد

بقواعد مثل تلك التي تقتضي فصل السجناء الذكور عن السجينات الإناث أو تُقصر على نحو آخر في اتخاذ الإجراءات المناسبة (انظر الفقرتين 1.3 و5.7.1).

وبموجب مسودة عناصر الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، تتضمن جريمة الحرب المتعلقة بالاعتصاب بموجب قانون روما الأساسي وجريمة الاعتصاب بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الأساسي نفسه العناصر التالية:⁷⁹

«1- انتهاك الجاني حرمة جسد الشخص بسلوك أدى إلى ولوج، مهما كان طفيفاً، لأي جزء من جسد الضحية أو الجاني بعضو جنسي أو لفتحة الشرج أو العضو التناسلي للضحية بأي أداة أو أي جزء آخر من الجسد.⁸⁰

«2- حدث انتهاك الحرمة بالقوة، أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، مثل ذلك الذي يسببه الخوف من العنف أو الإكراه أو الاعتقال أو الظلم النفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، أو استغلال بيئة يستخدم فيها الإكراه، أو ارتكب انتهاك الحرمة ضد شخص غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية.»⁸¹

كما تقدم مسودة عناصر الجرائم تعاريف لعدد من الأفعال الأخرى المرتبطة بالجنس بوصفها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.⁸²

وكما صرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فإن الاعتصاب «هو ضرب مؤلم جداً من ضروب التعذيب» و«يمكن أن تترتب عليه عواقب مترابطة خفية». وقد تمنع النساء في المطالبة بتعويض من خلال الإبلاغ عن الاعتصاب، بسبب المضاعفات الاجتماعية الشديدة التي ستترتب على ذلك. وقد تكون هناك «عواقب وخيمة على الحياة الخاصة والعامة للمرأة».⁸³ وذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه «بما أنه من الواضح أن الاعتصاب أو الأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي ضد النساء الموجودات رهن الاعتقال كانت انتهاكاً مشيناً جداً للكرامة المتأصلة وللحق في السلامة الجسدية للشخص الإنسان، فإنها بالتالي شكلت عملاً من أعمال التعذيب».⁸⁴

وفي قضية مخيا ضد بيرو، تبين للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن اغتصاب الضحية من جانب أحد أفراد قوات الأمن شكّل تعذيباً في انتهاك للمادة 5 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان⁸⁵ وفي قضية أيدن ضد تركيا، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاعتصاب وغيره من ضروب العنف الجسدي والعقلي الذي مورس ضد فتاة عمرها 17 عاماً اعتقلتها قوات الأمن التركية وصل إلى حد التعذيب.⁸⁶

وكما نوهنا في الفقرة 7.6 أدناه، أدانت محكمة يوغسلافيا عدة متهمين بالتعذيب بوصفه جريمة حرب لاغتصابهم نساء كن يخضعن للاستجواب.⁸⁷ وأدانت محكمة يوغسلافيا ورواندا المتهمين بالاعتصاب بوصفه جريمة حرب⁸⁸ وجريمة ضد الإنسانية وإبادة جماعية.⁸⁹

وكما لاحظت محكمة يوغسلافيا، هناك «زخم باتجاه التصدي، عن طريق الإجراءات القانونية، لاستخدام الاعتصاب في إطار الاعتقال والاستجواب كوسيلة للتعذيب، وبالتالي كانتهاك للقانون الدولي»⁹⁰ لكن «تبعاً للظروف، فقد يكتسب الاعتصاب بموجب القانون الجنائي الدولي صفة الجريمة المميزة عن التعذيب».⁹¹ وبالتالي، يُحظر كل من التعذيب والاعتصاب بموجب القانون الإنساني الدولي، ويحظر كلاهما صراحة كجرائم ضد الإنسانية بموجب القانونين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا وكجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية (انظر الفقرتين 3.2.4 و3.2.5).

وتعتبر منظمة العفو الدولية أيضاً أن اغتصاب النساء من جانب أشخاص بصفتهم الخاصة يشكل تعذيباً قد تكون الدولة مسؤولة عنه عندما تتعاس عن التصرف بالقدر اللازم من اليقظة لمنع وقوع الجريمة والمعاقبة عليها وتعويض الضحية. فمثلاً، غالباً ما تكون القوانين التي تتعلق بالاغتصاب غير كافية ولا يعترف العديد من الدول بالاغتصاب الزوجي ولا يحظره. وفي بعض الدول فإن المرأة التي تزعم أنها تعرضت للاغتصاب، قد تتعرض هي نفسها للمقاضاة بتهمة إقامة علاقات جنسية غير مشروعة. وغالباً ما تجعل قواعد الأدلة من الصعب جداً على المرأة تقديم شكاواها بشكل مناسب وعادل في المحكمة لأن القواعد تنص تحديداً على أن شهادة المرأة التي تزعم أنها اغتُصبت غير جديرة بالثقة من أساسها. كما أن القيود المفروضة على تنقل المرأة وحقوقها القانونية قد تعرقل أيضاً إنصافها. وفي أجزاء عديدة من العالم، تتعاس الشرطة بصورة روتينية عن التحقيق في الانتهاكات التي تبليغ عنها النساء، ويبدو أن المحاكم منحازة ضد الضحايا من النساء.

وتُحمّل منظمة العفو الدولية الدول المسؤولية عندما تقصر في اتخاذ تدابير لحماية الحقوق الإنسانية الأساسية للمرأة وضمان تمتعها بها. ويترتب على الدول واجب بموجب القانون الدولي في اتخاذ تدابير حازمة لحظر الاغتصاب والاعتداء الجنسي ومنع وقوعهما وللتصدي بشكل كاف لهاتين الجريمتين، بصرف النظر عن مكان وقوعهما وعمّا إذا كان مرتكبهما موظفاً لدى الدولة أو زوجاً عنيفاً أو شخصاً غريباً بالكامل.

ويتم ارتكاب الاغتصاب والأذى الجنسي ضد الرجال والنساء على حد سواء⁹²، وضد كل من الأطفال والراشدين⁹³. وثمة حاجة لاتخاذ تدابير مناسبة للحماية من أجل كلا الجنسين وجميع الأعمار.

3.4 توسع فهم نطاق التعذيب

لقد توسع الفهم العام لنطاق التعذيب وسوء المعاملة توسعاً عظيماً منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948. وتعطي هذه الفقرة أمثلة على أشكال الأذى التي اعتبرت الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان والمحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان ومحكمتا يوغسلافيا ورواندا بأنها تشكل تعذيباً أو إساءة معاملة، إضافة إلى الاستخدام «الكلاسيكي» للتعذيب كوسيلة استجواب.

- **التخويف:** كما أُشير في الفقرة 3.3.1، تشكل فكرة العذاب العقلي عنصراً مكوناً من عناصر تعريف التعذيب بموجب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وسواء من التعاريف الدولية، والتخويف هو أحد الأغراض الممكنة من وراء التعذيب بموجب تلك الاتفاقية.⁹⁴ وأشار المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى أن «الخوف من التعذيب الجسدي قد يشكل بحد ذاته تعذيباً عقلياً»⁹⁵ ولاحظ بأن «غياب علامات على الجسد تتماشى مع زعم (مزاعم) التعذيب لا يجوز أن يعتبرها بالضرورة أعضاء النيابة العامة والقضاة دليلاً على أن هذه المزاعم كاذبة» ودعا إلى «درجة أكبر من الوعي لدى السلطة القضائية بالضرور الأخرى للتعذيب مثل التخويف وسواء من التهديدات».⁹⁶ كذلك أشارت الجمعية العام للأمم المتحدة إلى التخويف كوسيلة من وسائل التعذيب.⁹⁷ وذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن «التخويف والإكراه، كما هو مبين في المادة الأولى من

الاتفاقية (اتفاقية مناهضة التعذيب)، بما في ذلك التهديدات الجادة وذات المصادقية، فضلاً عن التهديدات بالقتل، للسلامة الجسدية للضحية أو لشخص ثالث، يمكن أن تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إلى حد التعذيب»⁹⁸.

الحرمان الحسي: كما أُشير في الفقرة 3.3.1، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة أن الأساليب الخمسة للحرمان الحسي والتي طُبقت معاً في استجواب السجناء المحتجزين بموجب قانون الطوارئ في أيرلندا الشمالية، وصلت إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وقبل ذلك تبين للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها وصلت إلى حد التعذيب⁹⁹. وفي فترة أحدث عهداً، تبين للجنة مناهضة التعذيب أن نظام الحرمان الحسي و«الحظر شبه الكامل للتخاطب» والذي احتُجز بموجبه السجناء في مركز اعتقال محاط بإجراءات أمنية قصوى في بيرو سبب «عذاباً متواصلًا وغير مبرر يصل إلى حد التعذيب»¹⁰⁰.

أوضاع الاعتقال: في القضية اليونانية (انظر الفقرة 3.3.1)، استشهدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان «بالاكتظاظ الفاضح» والعوامل الأخرى، وتبين لها أن الأوضاع في عدة أماكن اعتقال وصلت إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹⁰¹. كذلك تبين للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أوضاع الاعتقال تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في عدة قضايا حديثة¹⁰². وتبين للجنة مناهضة التعذيب أن أوضاع اعتقال معينة تصل إلى حد «المعاملة اللاإنسانية والمهينة» وأن بعض أوضاع الاعتقال يصل إلى حد التعذيب¹⁰³. وتبين للجنة حقوق الإنسان ارتكاب انتهاكات للمادة 7 أو المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عدد من الحالات التي تتعلق بأوضاع الاعتقال¹⁰⁴. وأشار المقرر الخاص للتعذيب إلى أوضاع الاعتقال بأنها قاسية أو لاإنسانية أو مهينة¹⁰⁵ - وفي حالة واحدة - بأنها «مُعذِّبة»¹⁰⁶. وتبين للجنة الأوروبية لمنع التعذيب وجود أوضاع اعتقال لاإنسانية أو مهينة في عدد من الدول الأوروبية¹⁰⁷. وأدانت محكمة يوغسلافيا المتهمين «بتعمد إلحاق عذاب شديد أو إضرار خطير بالجسد أو بالصحة» بسبب تعريض النزلاء في معسكر السجن لأوضاع اعتقال لاإنسانية (انظر الفقرة 7.6)¹⁰⁸.

كذلك كانت جوانب محددة من المعاملة التي يلقاها السجناء، مثل الاكتظاظ وعدم كفاية الطعام والماء وانعدام الرعاية الطبية، وانعدام الاحتياجات الأساسية للصحة الشخصية للنساء، والحبس الانفرادي المطول كانت موضوع النتائج المتعلقة بسوء المعاملة أو وُصفتها الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان بأنها يحتمل أن تشكل إساءة معاملة (انظر الفقرات 5.3.1 و5.4.1 و5.4.2 و5.5.5).

حوادث الاختفاء:¹⁰⁹ كما ورد في المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الإعلان الخاص بالاختفاء القسري)،

«إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون، ويُنزل به وبأسرته عذاباً شديداً. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، من جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.»

وفي قضية سليس لوريانو ضد بيرو، المتعلقة بفتاة عمرها 17 عاماً «اختفت» بعد اختطافها على يد قوات الأمن، خلصت لجنة حقوق الإنسان إلى أن «اختطاف الضحية واختفائها ومنعها من الاتصال بعائلتها وبالعالم الخارجي يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية، في انتهاك للمادة 7 التي تُقرأ مع المادة (1)2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹¹⁰ وبالمثل في قضية فلاسكينز رودريغز ضد هندوراس، المتعلقة بطالب «اختفى» عقب اختطافه على أيدي رجال لهم صلة بالقوات المسلحة، قضت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن «مجرد تعريض شخص لعزلة مطولة وحرمان من الاتصال يشكل بحد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية» في انتهاك للمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.¹¹¹ وصرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن «الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي في مكان سري قد يصل إلى حد التعذيب كما هو مبين في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.¹¹²

كذلك اعتبر العذاب الذي يقاسيه أقرباء «المختفي» بأنه يصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة. وفي قضية كوينتيروس ضد الأوروغواي، تبين للجنة حقوق الإنسان في معرض ملاحظتها «للكرب والشقاء اللذين تعرضت لهما الأم جراء اختفاء ابنها واستمرار الشكوك المحيطة بمصيرها ومكان وجودها»، أن أم امرأة «اختفت» بعد اعتقالها على يد قوات الأمن كانت هي نفسها ضحية انتهاك للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹¹³ وفي قضية كورت ضد تركيا، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن امرأة شاهدت اعتقال ابنها وحرمت فيما بعد من أية معلومات رسمية حول مصيره كانت «هي نفسها ضحية تهاون السلطات إزاء كربها وشقاتها» وقد تعرضت لانتهاك بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹¹⁴ وأصدرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حكماً مشابهاً في قضية بليك ضد غواتيمالا.¹¹⁵

● **التدمير القسري للمنازل:** في قضية سلجوك وعسكر ضد تركيا، حيث تعمدت قوات الأمن إحراق المنازل ومعظم الممتلكات العائدة لقرويين اثنين، وحرمتها من مورد رزقهما وأجبرتهما على مغادرة قريتهما، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الضحيتين «قد تعرضا لعذاب شديد لدرجة تُصنف فيها أفعال قوات الأمن كمعاملة لاإنسانية ضمن المعنى الوارد في المادة 3 (من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)،»¹¹⁶ وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أن السياسات الإسرائيلية بشأن هدم المنازل و«الإغلاق»، «يمكن أن تصل في بعض الحالات إلى معاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية أو مهينة.»¹¹⁷

● **التجارب الطبية والعملية التي تتم بدون رضاء:** تنص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر». وجاءت الإشارة الخاصة إلى هذا الضرب من ضروب التعذيب أو سوء المعاملة كرد فعل على الفضائع التي ارتكبتها ألمانيا في عهد النازيين، حيث تعرض السجناء للعدوى والعمليات الجراحية والأبحاث التشريحية وسواها من التجارب التي انتهت عادة بالوفاة.¹¹⁸ وتمشياً مع هذه الفكرة حددت «التجارب البيولوجية» كشكل من

أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في العام 1949، ويُعاقب عليها بوصفها انتهاكات جسيمة لتلك الاتفاقيات، كما تُحظَر التجارب الطبية أو العلمية التي لا مبرر لها.¹¹⁹

- **العقوبة الجسدية:** صرّحت لجنة حقوق الإنسان أن حظر التعذيب وسوء المعاملة بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يطال العقوبة الجسدية، بما فيها التعنيف المفرط الذي يؤمر به كعقاب على ارتكاب جريمة أو كإجراء تقيفي أو تأديبي، وفي هذا الصدد فإن «المادة 7 تحمي بشكل خاص الأطفال والتلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية».¹²⁰ ووجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حالات محددة من العقوبة الجسدية القضائية والعقوبة الجسدية في المنزل تشكل عقوبة مهينة تتعارض مع ما جاء في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹²¹ (للاطلاع على المزيد من المراجع، انظر الفقرة 6.4).
- **الاستخدام المفرط للقوة في إنفاذ القانون:** قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه «بالنسبة لشخص يُحرم من حريته، فإن أي لجوء إلى القوة الفعلية التي لم يستلزمها سلوكه بشكل حتمي يمس بكرامة الإنسان ويشكل من حيث المبدأ انتهاكاً للحق الوارد في المادة 3 من الاتفاقية (الأوروبية لحقوق الإنسان)».¹²² (انظر الفقرة 6.3).
- **استخدام عقوبة الإعدام:** في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان «أن الطريقة التي فُرضت أو نُفذت فيها (عقوبة الإعدام)، والظروف الشخصية للشخص المدان وعدم التناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة، فضلاً عن أوضاع الاعتقال بانتظار تنفيذ حكم الإعدام، تشكل أمثلة على العوامل القابلة لجعل المعاملة أو العقوبة التي لقيها الشخص المدان تدخل ضمن الحظر المفروض بموجب المادة الثالثة من (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)».¹²³ وأشارت لجنة مناهضة التعذيب، في معرض النظر في تقارير الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، إلى استمرار عقوبة الإعدام كمصدر قلق¹²⁴ وصرّحت بأن شعور العديد من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بالشكوك يصل إلى حد «المعاملة القاسية واللاإنسانية في انتهاك للمادة 16 من الاتفاقية» وبأنه لذلك يجب إلغاء عقوبة الإعدام بأسرع وقت ممكن¹²⁵ (كما ذكر في الفقرة 1.2، تعتبر منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام عقوبة في منتهى القسوة واللاإنسانية والإهانة).
- **التمييز العنصري:** في قضية آسيوبي شرق أفريقيا ضد المملكة المتحدة، قضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام 1973 بأن «التمييز القائم على العرق يمكن، في بعض الظروف، أن يصل بحد ذاته إلى مستوى المعاملة المهينة ضمن المعنى الوارد في المادة 3 من الاتفاقية (الأوروبية لحقوق الإنسان)».¹²⁶ وفي قضية أحدث عهداً، تبين للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القبارصة اليونانيين الذين يعيشون في المنطقة التي يديرها القبارصة الأتراك في شمال قبرص تعرضوا، نظراً لأوضاعهم المعيشية، «لتمييز الذي يصل إلى حد المعاملة المهينة».¹²⁷

- الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة: أدانت محكمة يوغسلافيا متهماً بارتكاب «معاملة لا إنسانية» و«معاملة قاسية» بسبب مسؤوليته في استخدام المدنيين «كدروع بشرية» وإجبار المدنيين على حفر خنادق في أحوال خطيرة في جبهة القتال.¹²⁸
- ضروب التعذيب أو سوء المعاملة التي تُختص بها المرأة: أشار المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى أفعال الاغتصاب والأذى الجنسي والمضايقة واختبار البكارة والإسقاط القسري والإجهاض القسري بوصفها «ضروب تعذيب تتعلق بالمرأة تحديداً».¹²⁹ وأشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة) إلى ممارسات ثقافية مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية¹³⁰ وجرائم الشرف وإحراق العرائس و«أي شكل آخر من أشكال الممارسات الثقافية التي تعامل جسد المرأة بوحشية»، بوصفها ممارسات «تنطوي على ألم وعذاب شديدين» ويمكن اعتبارها «أشبه بالتعذيب» في مظاهرها.¹³¹ وقالت لجنة حقوق الإنسان ضمناً إن الإسقاط القسري والتعقيم القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف المنزلي ضد المرأة وانعدام وجود أماكن للإجهاض الآمن للنساء اللواتي حملن نتيجة الاغتصاب يمكن أن يؤدي إلى انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹³² وإضافة إلى الإدانات المتعلقة بالاغتصاب، أدانت محكمة يوغسلافيا المتهمين الذكور الذين اغتصبوا النساء بممارسة التعذيب كجريمة حرب وكجريمة ضد الإنسانية، بينما أدانت محكمة رواندا متهما ارتكب أفعال العنف الجنسي ضد النساء بتهمة ارتكاب «أفعال لا إنسانية» كجرائم ضد الإنسانية و«الحق» أذى جسدياً أو عقلياً خطيراً بأعضاء الجماعة» بوصفها أفعال إبادة جماعية (انظر الفقرتين 3.3.2 و7.6).

3.5 متى يكون التعذيب محظوراً؟

يُحظر التعذيب وسوء المعاملة في جميع الأوقات والظروف. ولا يمكن القبول بمحاولات تبرير استخدام التعذيب في بعض الظروف.

وقد صيغ تحريم التعذيب وسوء المعاملة في المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعبارة مطلقة، ولم يتصور أي استثناء للقاعدة. وعلاوة على ذلك، فإنه بموجب العهد المذكور يشكل التحرر من التعذيب وسوء المعاملة حقاً لا يمكن الانتقاص منه؟ حقاً يستلزم واجبات لا يجوز الانتقاص منها. وتجزئ المادة (1)4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف الانتقاص من بعض الالتزامات المترتبة عليها «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً»، لكن بموجب المادة (2)4 لا يجوز بالمثل الانتقاص من المادة 7. وبالمثل فإن المعاهدات الأخرى التي تجيز الانتقاص من بعض أحكامها في حالات الطوارئ العامة لا تجيز بالمثل الانتقاص من حظر التعذيب وسوء المعاملة.¹³³ وبموجب المادة (2)2 من اتفاقية مناهضة التعذيب «لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب». وتتضمن المادة الثالثة من إعلان مناهضة

التعذيب المبدأ نفسه بالنسبة للتعذيب وسوء المعاملة، كذلك حال المادة 5 من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتمنع اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (المادة 5) التذرع بظروف استثنائية كمبرر للتعذيب. وبموجب قانون روما الأساسي لا توجد أية استثناءات لحظر التعذيب كجريمة حرب أو كجريمة ضد الإنسانية. وقد أدانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة «جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تظل في الحاضر والمستقبل محظورة في أي وقت وأي مكان مهما كان بالتالي لا يمكن تبريرها أبداً».¹³⁴

وفي قضية حاولت فيها الحكومة تبرير الاعتداء الفعلي الذي قام به رجال الشرطة ضد أحد السجناء بذكر «حقيقة أنه اشتبه في مشاركته بهجوم إرهابي أدى إلى وفاة رجل وإصابة آخر بجروح خطيرة»، صرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن: «مقتضيات التحقيق والمصاعب الملازمة للحرب على الجريمة والتي لا يمكن إنكارها، وبخاصة فيما يتعلق بالإرهاب، لا يمكن أن تؤدي إلى فرض قيود على الحماية الواجب تقديمها بشأن السلامة الجسدية للأفراد.» وتبين للمحكمة أن السجن تعرض لمعاملة لاإنسانية ومهينة في انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹³⁵

وتتعرز الطبيعة الشاملة لحظر التعذيب وسوء المعاملة بحظر التعذيب في قوانين الحرب وتعكسها صفة الحظر كقاعدة في القانون الدولي العرفي. وأحياناً تساق الحجة القائلة إن التعذيب يجب أن يُستخدم كوسيلة استجواب في ظروف معينة بما يعود بالفائدة على «الصالح العام»¹³⁶ وينبغي رفض مثل هذه الحجج. وبموجب القانون الدولي ليست هناك ظروف يمكن فيها ممارسة التعذيب قانونياً.

للمزيد من الاطلاع

حول الحجج التي تساق أحياناً لمصلحة التعذيب انظر Rodley 1999, *The Treatment of Prisoners under International Law*, pp. 78-84, «Justifiability?», ومنظمة العفو الدولية 1975, تقرير حول التعذيب (الطبعة الثانية)، ص 23-27؛ 1984، والتعذيب في الثمانينيات، ص 6-8، «الحجة الأخلاقية»: 1996، تقرير مؤتمر ستوكهولم حول التعذيب، ص 33-34، «الرفض الأخلاقي العام» و«الفعالية».

3.6 العلاقة بالمعايير الأخرى لحقوق الإنسان

ذكرت لجنة حقوق الإنسان بأن هدف حظر التعذيب وسوء المعاملة بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «هو حماية كل من كرامة الفرد وسلامته الجسدية والعقلية».¹³⁷ وهكذا ربطت لجنة حقوق الإنسان حظر التعذيب وسوء المعاملة بمعاييرين مهمين لحقوق الإنسان هما: مبدأ كرامة الإنسان والحق في السلامة الجسدية والعقلية.

- ترد الإشارة إلى مبدأ كرامة الإنسان في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً «متساوين في الكرامة والحقوق».

وتنص ديباجتا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بلغة متطابقة، على أن «الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم» وأن «هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه» وتظهر عبارة مشابهة في ديباجة اتفاقية مناهضة التعذيب.¹³⁸

وصرّحت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن: «أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشكل إهانة لكرامة الإنسان ويجب إدانته بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».¹³⁹

وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يرد حظر التعذيب وسوء المعاملة في المادة الخامسة التي تبدأ بما يلي: «يحق لكل فرد احترام الكرامة الأصيلة في شخصه الإنساني».

وبموجب المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم «معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني» (انظر الفقرة 5.1).

- وتتعرف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صراحة بالحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية بموجب المادة 5 «الحق في معاملة إنسانية». وتنص المادة الخامسة في الفقرتين الأولى والثانية على أنه:

1- لكل شخص الحق في احترام سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية.

2- لا يجوز أن يُعرض أي شخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني».¹⁴⁰

ويعتبر البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في العام 1949 (المادة 11) بعض الأفعال التي تُعرض للخطر الجدي «الصحة أو السلامة الجسدية أو العقلية» للأشخاص الذين يخضعون لسلطة دولة أجنبية في نزاع مسلح دولي بأنها انتهاكات جسيمة للبروتوكول، ويُعاقب

عليها كجرائم حرب.

ولما وجدت المحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان أن أصحاب الشكاوى قد تعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صرّحت في عدة مناسبات بأن كرامة الضحايا¹⁴¹ و/أو سلامتهم الجسدية أو العقلية قد انتهكت.¹⁴²

كذلك تعاملت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان مع التعذيب بوصفه انتهاكاً للحق في سلامة الشخص بموجب المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.¹⁴³ كذلك يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان الأخرى في حالات التعذيب وسوء المعاملة:

- **الحق في التحرر من التمييز**، إذا تمت ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة بطريقة قائمة على التمييز أو لغرض قائم على التمييز، مثلاً في التعذيب الممارس ضد المرأة بسبب جنسها.¹⁴⁴
 - **الحق في الحرية الشخصية**، إذا تم اعتقال الضحية بصورة تعسفية.
 - **الحق في محاكمة عادلة**، إذا مورس التعذيب أو سوء المعاملة لانتزاع معلومات أو اعترافات تُستخدم في سياق إجراءات قضائية.
 - **الحق في الحياة**، إذا أدى التعذيب أو سوء المعاملة أو وفاة الضحية.
- كذلك يمارس التعذيب مراراً في حالات «الاختفاء». وغالباً ما يسير التعذيب وحوادث «الاختفاء» وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء جنباً إلى جنب.

3.7 الالتزامات المترتبة على الدولة: المنع والتحقيق والعقاب والتعويض

يحدد القانون الدولي حق كل شخص في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فما هي الالتزامات المترتبة على الدول نتيجة لذلك؟
تحدد المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الالتزامات الأساسية المترتبة على الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان التي يعترف بها هذا العهد، ومن ضمنها الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وبموجب المادة الثانية، تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد «باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها». وهناك نصوص مشابهة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة الأولى)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة الأولى)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة الأولى) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة الثانية).

وفي الحكم الذي أصدرته في قضية فلاسكيكز رودريغز ضد هندوراس، فسرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان مسؤولية الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في «احترام» الحقوق الواردة في الاتفاقية و«ضمانها». وبحسب المحكمة، ينطوي واجب احترام حقوق الإنسان على وجوب عدم انتهاكها من جانب الموظفين الرسميين، بينما ينطوي واجب ضمان حقوق الإنسان على واجبات المنع والتحقيق والعقاب والتعويض. و«كلما انتهك أحد أجهزة الدولة أو موظفيها أو كياناتها العامة أحد هذه الحقوق، يشكل ذلك تقاعساً عن أداء واجب احترام الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية»¹⁴⁵ وكنتيجة للالتزام بضمان الممارسة

الحرية والكمال لحقوق الإنسان، «ينبغي على الدول منع أي انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية والتحقيق فيها والمعاقبة عليه، وكذلك، إذا أمكن محاولة استرداد الحق المنتهك وتقديم التعويض المطلوب عن الأضرار الناجمة عن الانتهاك».¹⁴⁶

وتُلزم المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف «لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، أن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية». وتلزم المادة (3) من العهد الأطراف بأن تكفل سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه.

وفي تعليقها العام رقم 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صرّحت لجنة حقوق الإنسان أنه «لا يكفي لتنفيذ المادة 7 حظر هذه المعاملة أو العقوبة أو تجريمها» (الفقرة 8). ويشير التعليق العام إلى الحاجة إلى المنع والتحقيق والعقاب والتعويض (انظر الملحق 11 من هذا الدليل).

وتقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول الأطراف اتخاذ «إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى» لمنع أعمال التعذيب أو سوء المعاملة في أي إقليم يخضع لاختصاصها المباشر (المادتان 2 و16). وتحدد الاتفاقية الإجراءات الوقائية المتعلقة بتدريب الموظفين الرسميين (المادتان 10 و16) وإخضاع قواعد الاستجواب والحجز قيد الاستعراض المنظم (المادتان 11 و16). وينبغي على الدول الأطراف إجراء تحقيق سريع ونزيه في جميع شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة وأنبأته الموثوق بها (المواد 12 و13 و16). وتطبق هذه الواجبات على كل من التعذيب وغيره من أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي على الدول الأطراف أن تضمن أيضاً بأن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي (المادة 4) وتقديم أولئك الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم التعذيب إلى المحاكم، حيث يلزم من خلال ممارسة عملية تسليم المطلوبين أو الولاية القضائية الشاملة (المواد 5-9). ويجب أن يتمتع ضحايا التعذيب بحق قابل للتنفيذ في التعويض (المادة 14). ولا يجوز الاعتماد بأية أقوال ثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال (المادة 15). ولا يجوز للدول الأطراف أن تعيد قسراً أي شخص إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب (المادة 3).

وتتضمن اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه التزامات تتعلق بالتعذيب شبيهة بتلك الواردة في المواد من 4 إلى 10 ومن 12 إلى 15 في اتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن التزام عام بمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7).

وبالقدر الذي تُطبق فيه هذه الهيئات المعايير الراسخة في القانون الدولي العام، يمكن الاستنتاج بأن الالتزامات الواردة أعلاه لا تقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب أو اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه. وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان والمحكمة واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان آراءً وأحكاماً تضع التزامات محددة تحت عنوان حظر التعذيب وسوء المعاملة في المعاهدات الإقليمية المعنية، وبخاصة واجب التحقيق في شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة أو أنبأتهما (انظر الفقرة 7.3). وقد صدرت نتائج مشابهة عن لجنة حقوق الإنسان في القضايا التي رُفعت بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت أن حظر التعذيب

وسوء المعاملة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يستتبع واجب عدم تسليم أي شخص أو طرده إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها لخطر التعذيب أو سوء المعاملة (انظر المادة 3.8).
وتتم مناقشة هذه الواجبات المترتبة على الدول بقدر أكبر من التفصيل في الفصول التالية.

3.8 الحماية من الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة

اعتُبر حظر التعذيب والنصوص الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دعامة لحماية الأشخاص من الانتهاكات الشنيعة المصحوبة بالعنف التي تُرتكب في سياق ممارسة الدول لسلطاتها من النوع الذي حدث في عهد النظام النازي الذي حكم ألمانيا.¹⁴⁷ لكن في مناقشات حقوق الإنسان التي جرت في الأعوام الأخيرة، وبخاصة في مضمار حقوق المرأة والطفل، انصب قدر كبير من الاهتمام على الحاجة لحماية الأشخاص من الانتهاكات التي يرتكبها أيضاً الأفراد بصفتهم الخاصة. فإلى أي مدى تندرج هذه الانتهاكات تحت عنوان حظر التعذيب والمعاملة السيئة؟ وما الالتزامات المصاحبة المترتبة على الدول¹⁴⁸

وقد ربطت لجنة حقوق الإنسان بين الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين واجب توفير الحماية من خلال «الإجراءات التشريعية وسواها»، ضد التعذيب أو سوء المعاملة الذي يمارسه الأفراد بصفتهم الخاصة:

«تهدف الأحكام الواردة في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى حماية كل من كرامة الفرد وسلامته الجسدية والعقلية. ومن واجب الدولة الطرف في توفير الحماية لكل شخص عن طريق الإجراءات التشريعية وسواها من الإجراءات الضرورية ضد الأعمال التي تحظرها المادة 7، سواء ارتكبها أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية أو خارج صفتهم الرسمية أو بصفة خاصة».¹⁴⁹

وفي قضية إيه ضد المملكة المتحدة، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في شكوى تتعلق بفتى عمره تسع سنوات تعرض للضرب المتكرر من جانب زوج أمه بعضا خشبية عقاباً له. وقُدِّم زوج الأم للمحاكمة، لكن تمت تبرئة ساحته بموجب دفاع الضرب «المعتدل والمعقول» كما ينص عليه القانون الإنجليزي. وتبين للمحكمة، التي أشارت إلى الضرب، أن «معاملة من هذا النوع تصل إلى حد الشدة الذي تحظره المادة 3» من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹⁵⁰ ورأت أن «واجب الأطراف المتعاقدة الأصلية (السامية) بموجب المادة الأولى من الاتفاقية في ضمان الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية لكل شخص خاضع لولايتها القضائية، مقروراً بالمادة 3، يقتضي من الدول اتخاذ إجراءات تهدف إلى ضمان عدم تعرض الأشخاص الداخليين في ولايتها القضائية للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها إساءة المعاملة التي يمارسها الأفراد بصفتهم الشخصية».¹⁵¹ لكن في هذه الحالة «لم ينص القانون على درجة كافية من الحماية للمستدعي من المعاملة أو العقوبة التي تتعارض مع المادة 3. وفي الملابس المحيطة بالقضية الحالية، يشكل التقاعس عن توفير درجة كافية من الحماية انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية».¹⁵²

وفي القرارات اللاحقة، اختصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالذكر نوعين من الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الأشخاص من التعذيب أو سوء المعاملة الذي يمارسه الأفراد بصفتهم الشخصية: الحماية من خلال «الإطار القانوني» الذي وجدت المحكمة أنه غير متوافر في قضية إيه ضد المملكة المتحدة¹⁵³ والإجراءات العملية للحماية الواجب اتخاذها لمواجهة خطر سوء المعاملة. وكما ذكرت المحكمة «يكمن تحميل الدولة المسؤولية حيث يقصر الإطار القانوني في توفير درجة كافية من الحماية. أو حيث تتعاسر السلطات عن اتخاذ خطوات معقولة لتلافي خطر سوء المعاملة الذي تعرفه أو يجب عليها أن تكون قد عرفته»¹⁵⁴.


وفي قضية فلاسكينز رودريغز ضد هندوراس التي ورد ذكرها أعلاه (الفقرة 3.7) والتي تضمنت من جملة أشياء الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، قضت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بضمن ممارسة الحقوق المعترف بها فيها «تتطوي على واجب الدول الأطراف في تنظيم الجهاز الحكومي، وعموماً، جميع الهياكل التي تُمارس السلطة العامة من خلالها، بحيث تصبح قادرة من الناحية القضائية على ضمان التمتع الحر والكامل بحقوق الإنسان» وأن «يؤدي العمل غير القانوني الذي ينتهك حقوق الإنسان والذي لا يُعزى في البداية إلى الدولة مباشرة (مثلاً لأنه عمل اقترفه شخص بصفته الخاصة أو لأن الشخص المسؤول عن ارتكابه لم يُعرف بعد) إلى المسؤولية الدولية للدولة، ليس بسبب العمل بحد ذاته، بل بسبب عدم ممارسة اليقظة الواجبة لمنع وقوع الانتهاك أو التصدي له كما تقتضي الاتفاقية»¹⁵⁵.

هناك عدة انعكاسات لمقاربات لجنة حقوق الإنسان والمحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

- يمكن لعمل يرتكبه فرد بصفته الشخصية أن يشكل تعذيباً أو سوء معاملة ضمن المعنى الوارد في المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- يمكن للمعايير التي تُعتبر بموجبها أفعال معينة يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة بأنها تشكل تعذيباً أو إساءة معاملة أن تشمل وصولها إلى «مستوى معين من الشدة» على النحو الذي تستخدمه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- بالقدر الذي يُعتبر فيه حظر التعذيب والمعاملة السيئة حقاً من حقوق الإنسان («لا يجوز أن يُعرض أحد...»)¹⁵⁶، وبالقدر الذي تُعتبر فيه حقوق الإنسان «أصلية» و«ثابتة»¹⁵⁷، يمكن القول إنه لكل شخص الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة كلما كان تحت رحمة موظف رسمي أو شخص بصفته الخاصة.
- يستلزم واجب الدول الأطراف تجاه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بأن تحترم وتضمن (بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان «تكفل») حظر التعذيب وسوء المعاملة، واجباً في منع ارتكاب التعذيب أو سوء المعاملة من جانب الموظفين الرسميين، ليس هذا وحسب، بل أيضاً واجباً في اتخاذ إجراءات لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها أشخاص بصفتهم الخاصة. وتتضمن هذه الإجراءات ضمان بأن ينص الإطار القانوني على توفير درجة كافية من الحماية، واتخاذ خطوات معقولة لتلافي خطر التعذيب أو سوء المعاملة الذي تعلم به السلطات أو ينبغي عليها أن تعلم به.

- يمكن انتهاك حق أي شخص بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة إذا وقع ضحية عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة ارتكبه شخص بصفته الخاصة وتقااست الدولة عن أداء الواجبات المترتبة عليها كما هو مبين أعلاه*.
 - نتيجة لهذا الانتهاك، قد يقتضي من الدولة تقديم تعويض إلى الضحية.
- وترى منظمة العفو الدولية أن أعمال العنف التي يرتكبها أشخاص بصفته الخاصة يمكن أن تشكل تعذيباً أو سوء معاملة عندما تكون طبيعتها وشدتها كذلك التي تصورها مفهوم التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المعايير الدولية وعندما تتقاسم الدولة عن الوفاء بواجبها في توفير الحماية الفعالة.
- ويمهد هذا التعليل المنطقي الطريق للتصدي لمختلف أشكال العنف في العائلة والمجتمع بوصفها ضرورياً من التعذيب أو سوء المعاملة. وتتناول الفقرة 6.6 كيفية القيام بذلك.

* يشير مصطلح «انتهاك حقوق الإنسان»، بحسب استخدامه في هذا الدليل، إلى انتهاك الدولة للواجبات المترتبة عليها فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية للشخص.



المقاتل الأسير جون ووكر لينده في حجز الولايات المتحدة، كُبل عارياً في حاوية شحن معدنية في معسكر راينو الواقع بالقرب من قندهار بأفغانستان، ديسمبر/كانون الأول 2001. وزعم جون ووكر لينده فيما بعد أنه احتُجز على هذا النحو من دون ضوء أو تدفئة لمدة يومين أو ثلاثة أيام، وأنه هُدد بالقتل والتعذيب خلال نقله إلى المعسكر التابع للجيش (انظر منظمة العفو الدولية 2002، «مذكرة حول حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الولايات المتحدة في أفغانستان وغوانتانامو بي»، ص. 4). وهناك حاجة إلى ضمانات في جميع مراحل التوقيف والحجز لضمان معاملة السجناء بشكل إنساني (انظر الفصل الرابع).

الفصل الرابع: الضمانات في الحجز

4.1 مقدمة

يُمارَس معظم التعذيب وسوء المعاملة اللذين تسجلهما منظمات حقوق الإنسان ضد أشخاص احتجزهم موظفو الدولة. وتهدف الضمانات الواردة في هذا الفصل إلى حماية الضحايا المحتملين والتقليل من فرص حدوث التعذيب إلى أدنى حد ممكن.

وتمنح الدولة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون سلطات إكراهية. ويتعرض الشخص المحتجز لخطر إساءة استخدام هذه السلطات عن طريق السلوك المقرون بالعنف وغير القانوني. وتزيد العزلة عن العالم الخارجي من هذا الخطر.

ويُقصد بالضمانات المبينة أدناه التقليل من عزلة السجناء وزيادة فرص مراقبة أفعال موظفي الدولة إلى أقصى حد ممكن والتدخل إذا هُدوا بممارسة التعذيب ضدهم. كما تهدف الضمانات إلى الحفاظ على أدلة التعذيب، حتى يتسنى إجراء تحقيق صحيح وإنزال القصاص بمرتكبيه. وإذا كان موظفو الدولة يعرفون أنهم مراقبون وسيعاقبون إذا ضبطوا، فلا بد أن تتراجع حوادث التعذيب.

وينطوي العديد من الضمانات على وضع إجراءات مناسبة تتعلق بالتوقيف والاعتقال والتأكد من اتباعها. ويجب تكليف الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون بمهمة التأكد من اتباعها وكذلك المؤسسات الأخرى التابعة للدولة، ومن ضمنها السلطة القضائية. ومن الواضح أنه في بعض الأحيان يحدث تقاعس متعمد من جانب الأجهزة المعنية عن اتباع الإجراءات الصحيحة برضا السلطات العليا. لذا يحتاج أفراد المجتمع المدني ومنظماته إلى اليقظة بحيث يحثون على مراعاة الضمانات.

وإذا كانت السلطات على استعداد لارتكاب جريمة خطيرة مثل التعذيب، فثمّة خطر في أن تلجأ إلى ارتكاب المزيد من الانتهاكات كي تبقى أفعالها في طي الكتمان. عمليات التوقيف

التعسفية أو الاعتقال السري أو حوادث «الاختفاء» أو عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وتزيد هذه الممارسات من المخاطر التي يتعرض لها السجناء بحرمانهم من حماية القانون لهم وجعل تدخل الأقرباء أو الآخرين نيابة عنهم صعباً أو مستحيلًا. كما أن العديد من الضمانات المتوافرة ضد التعذيب هي أيضاً ضمانات ضد ارتكاب هذه الانتهاكات.¹

وينطوي واجب الدول بموجب القانون الدولي في احترام حظر التعذيب وسوء المعاملة على واجب منع موظفيها من ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة (انظر الفقرة 3.7 من هذا الدليل). وقد وضعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سلسلة من الضمانات المتعلقة بالحجز وسواها من الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل هذه الغاية.² ووردت ضمانات تفصيلية في صكوك حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، لاسيما مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال) والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القواعد النموذجية الدنيا) والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الإعلان المتعلق بالاختفاء القسري).³ وقد صدرت نتائج وتوصيات مهمة أخرى عن لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب* وفي الأحكام الصادرة عن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وأعدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ثلاث «ضمانات أساسية» ضد إساءة المعاملة وتُدْرَجها بصورة منتظمة في التوصيات التي ترفعها إلى الدول. وجرت صياغتها على النحو التالي:

«تود اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن تعيد إلى الذاكرة الأهمية الخاصة التي تعلقها على ثلاثة حقوق للأشخاص الذين تعتقلهم الشرطة:

- حق المعنيين في إبلاغ حقيقة اعتقالهم إلى شخص قريب أو إلى طرف ثالث يختارونه بأنفسهم،
- حق الاستعانة بمحام
- الحق في فحص طبي يجريه طبيب يختارونه بأنفسهم (إضافة إلى أي فحص طبي يجريه طبيب تستدعيه سلطات الشرطة).

«وترى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن هذه الحقوق الثلاثة تشكل ضمانات جوهرية ضد إساءة معاملة الأشخاص في الحجز ويجب أن تُطبق منذ بداية الحجز (أي منذ اللحظة التي يُجبر فيها الأشخاص المعنيون على البقاء لدى الشرطة).

«وعلاوة على ذلك، ترى أن إبلاغ الأشخاص المعتقلين بجميع حقوقهم من دون تأخير، بما فيها تلك المذكورة أعلاه، أمر جوهري بالمثل».⁴

وبما أن التعذيب وسوء المعاملة يمكن أن يبدأ بسرعة عقب التوقيف أو حتى أثناءه، فمن المهم أن يسري مفعول الضمانات المهمة بأسرع وقت ممكن. وتُستخدم عبارة «من دون تأخير» في بعض المعايير الدولية للتعبير عن هذه الفكرة. وما تعنيه هو أنه إذا تعذر تطبيق الفعل المذكور على الفور، فلا يجوز ألا يكون هناك سبب غير معقول للتأخير. وإذا حدث تأخير، فمن المهم العمل بالضمانات الأخرى لحماية المعتقلين من أية مخاطر يسببها التأخير. كذلك من الأهمية بمكان عدم وقف العمل بالضمانات الضرورية لمنع التعذيب - شأنها شأن حظر التعذيب

* ترد في الملحق 14 المرفق بهذا الكتيب التوصيات الموحدة للمقرر الخاص.

نفسه - بما في ذلك توافر أمر المثل أمام القاضي أو سواء من سبل التظلم القضائية الخاصة بحماية السجناء، حتى في حالات الطوارئ.

وتنص المادتان 11 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية «أن تبقى قيد الاستعراض المنظم . الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية» وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب أو سوء معاملة. وتتضمن المادة السادسة من إعلان مناهضة التعذيب الصادر عن الأمم المتحدة، وهو صك غير ملزم ينطبق على جميع الدول، نصاً مشابهاً. ويمكن للأفراد والمنظمات أن يستشهدوا بهذه النصوص لحث حكومات بلدانهم على الكشف عن الترتيبات المتوافرة لديها وعمّا فعله لإبقائها قيد الاستعراض المنظم⁵. ومن الجوانب المهمة للاستعراض المنظم (المراجعة النظامية) مراقبة حوادث التعذيب والوفيات في الحجز وسوى ذلك من الحوادث العنيفة ووضع إحصائيات ومعلومات أخرى حولها في متناول الجمهور⁶، ويجب أن يتضمن نظام الاستعراض عمليات تفتيش فجائية و«أنظمة إنذار مبكر» لتبنيه السلطات إلى ظهور أنماط للسلوك غير المسموح به.

وتنص المادة 10(1)10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني». ويجب مراعاة هذا النص حالما يتم توقيف الشخص أو حرمانه من حريته على نحو آخر. وبالمثل، تنطبق الإجراءات المتعلقة بأوضاع الاعتقال المحددة في الفصل الخامس من هذا الدليل، والرامية إلى منع الأوضاع أو الممارسات التي تصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة، تنطبق على الأوضاع الاحتجازية التي تناقش في هذا الفصل. ومن الأشياء المهمة بشكل خاص الإجراءات المتعلقة بفصل فئات السجناء (انظر الفقرة 5.3.2) والسكن والاحتياجات الأساسية (انظر الفقرتين 5.3 و5.4) والاحتفاظ بسجلات صحيحة ووضعها في متناول السجناء ومحاميهم (انظر الفقرات 4.2.5 و4.9 و4.11 و5.6). كذلك ينبغي مراعاة المعايير الدولية حول استخدام القوة وأدوات التقييد (الفقرتان 5.5 و6.3) خلال التوقيف والحجز على حد سواء.

للمزيد من الاطلاع

يتضمن كتيب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاعتقال السابق للمحاكمة (1994) موجزاً للمعايير الدولية المتعلقة بالتوقيف والاعتقال، ويصف كتيب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإنفاذ القانون (1997) وكتيب تدريب الشرطة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقديم الخدمة والحماية: حقوق الإنسان والقانون الإنساني لقوات الشرطة والأمن (de Rover 1998)، يصفان المعايير الدولية الخاصة بالتوقيف والاعتقال من وجهة نظر موظف مكلف بإنفاذ القانون. وتتم مناقشة الضمانات الدولية المتعلقة بالتوقيف والاعتقال في كتاب Rodley، 1999، الفصل 11 ويتم تحليل المعايير التي طورتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في كتاب Morgan and Evans، 2001، الفصل الرابع وكتاب Morgan and Evans، 1998، الفصل السابع. ويمكن إيجاد إشارات تفصيلية إضافية إلى الضمانات في كتيب المحاكمات العادلة الذي أصدرته منظمة العفو الدولية.

4.2 الضمانات المتوافرة عند الاعتقال

4.2.1 أسس الاعتقال وإجراءاته

التوقيف التعسفي* - الحرمان من الحرية لأسباب غير صحيحة أو بإجراءات غير صحيحة؟ يفتح الباب للتعذيب وحوادث «الاختفاء» وللانتهاكات الأخرى. ومن الوسائل المهمة لمنع هذه الانتهاكات ضمان التمسك بالأسس والإجراءات الصحيحة للتوقيف (1998).

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحرية ويحظر التوقيف والاعتقال التعسفي (المادتان 3 و9). وهناك نصوص مشابهة في الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان وفي العديد من الدساتير الوطنية.

وتنص المادة (1) 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

«لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.»⁷

وذكرت لجنة حقوق الإنسان أن المادة (1) 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «تتطلب على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء في القضايا الجنائية أو القضايا الأخرى، مثل المرض العقلي والتشرد والإدمان على المخدرات والأغراض التعليمية ومراقبة الهجرة الخ.»⁸

وينص المبدأ الثاني من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أنه: «لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون على يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك». وتنص المادة 12 من الإعلان الخاص بالحماية من الاختفاء القسري على وجوب أن تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني قواعد «تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية» و«الظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر». كما تنص على أنه ينبغي على الدول أن «تكفل ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك، تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم».

وبموجب المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل فإنه، «يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة». كما يجب تفادي اعتقال طالبي اللجوء واللاجئين (انظر الفقرتين 5.2 و5.7 من هذا الدليل).

ولمنع التوقيف التعسفي وحوادث «الاختفاء»، توصي منظمة العفو الدولية الحكومات بانتظام بوجوب أن يُعرف الموظفون الذين يجرون التوقيف عن أنفسهم إلى الشخص الذي يقبضون عليه، وعند الطلب إلى الأشخاص الآخرين الذين يشهدون الحادثة. وينبغي على رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين الرسميين الذين ينفذون عملية القبض أن يضعوا إشارات تحمل أسماءهم أو أرقامهم حتى يتسنى التعرف عليهم بوضوح. كما يُوصى بوضع العلامات المميزة الأخرى مثل شارات كتائب الجنود أو مفارزهم. ويجب أن تحمل مركبات الشرطة والجيش علامات واضحة تبين هويتها. كما يجب أن تحمل لوحات أرقام في جميع الأوقات.⁹

* في مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال يعني «القبض» «اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما». ويستخدم هذا المصطلح على نحو مشابه في هذا الكتيب.

وينبغي دعم إجراءات التوقيف الصحيحة بحفظ سجلات صحيحة. ويجب أن تتضمن السجلات أسباب إلقاء القبض ووقته وهوية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعنيين.

4.2.2 إبلاغ السجناء بأسباب اعتقالهم وبحقوقهم

تنص المادة (2) 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

«يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه».¹⁰

ويتضمن المبدأ العاشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال النص نفسه. ويقتضي المبدأ الثالث عشر تقديم معلومات أيضاً حول حقوق السجناء:

«تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما، بمعلومات عن حقوقه وتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها».¹¹

وينص المبدأ الرابع عشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أنه يحق للشخص الذي لا يفهم بشكل كاف اللغة التي تستعملها السلطات أن يتلقى المعلومات المشار إليها في المبدأين العاشر والثالث عشر بلغة يفهمها «وأن يحظى بمساعدة، مجانية إذا لزم الأمر، من مترجم شفوي بشأن الإجراءات القانونية اللاحقة للقبض عليه».¹²

وكما يعني المبدأ 13 ضمناً، قد يتعذر إعطاء تفسير شامل لحقوق السجناء في لحظة إلقاء القبض (انظر الفقرة 5.9.1)، لكن يجب إبلاغ الأشخاص المقبوض عليهم دون تأخير وبلغة بسيطة غير تقنية بالحقوق ذات الأهمية الفعلية الفورية، ومن ضمنها الضمانات الرئيسية التي تحميهم من التعذيب أو سوء المعاملة. وهي تتضمن الحق في إبلاغ الأقرباء وسواهم بالقبض عليهم، والحق في الاستعانة بمستشار قانوني، والأحكام التي تنص على مثول السجناء أمام سلطة قضائية من دون تأخر والحق في الحصول على مساعدة طبية. ولإحباط محاولات انتزاع الأقوال تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة، من المهم إبلاغهم بحقوقهم عند الاستجواب (انظر الفقرة 4.9). لأن مثل هذه المحاولات يمكن أن تبدأ بعد التوقيف بفترة وجيزة جداً.

كما يجب وضع المعلومات المتعلقة بحقوق السجناء في متناول الجمهور.¹³

4.2.3 إبلاغ الأقرباء والآخرين

ينص المبدأ 16(1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أن:

«يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو سجن إلى آخر، الحق في أن يخبر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو ينقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه».¹⁴

وذكرت المعايير وهيئات وآليات الرقابة الأخرى أنه يجب إخطار الأقرباء فوراً أو بسرعة شديدة. وصرحت لجنة حقوق الإنسان أن الأشخاص المقبوض عليهم أو المعتقلين بتهم جنائية يجب أن يسمح لهم بالاتصال بعائلاتهم. «منذ لحظة اعتقالهم»¹⁵ ودعت إلى «الإخطار الإلزامي لأقرباء المعتقلين من دون تأخير».¹⁶ وبالمثل تنص القاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا على أن

«يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه». وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن حق الأشخاص المعتقلين لدى الشرطة «في إبلاغ حقيقة اعتقالهم إلى أحد الأقارب الأقربين أو طرف ثالث يختارونه بأنفسهم» هو أحد «الضمانات الأساسية» ضد إساءة المعاملة والتي «يجب أن تُطبَّق منذ اللحظة الأولى للاحتجاز (أي منذ اللحظة التي يُجبر فيها أولئك المعنيون على البقاء لدى الشرطة)» (انظر الفقرة 4.1).¹⁷ وقد دعا المقرر الخاص المعني بالتعذيب في بعض الحالات إلى إخطار الأقرباء فوراً،¹⁸ وصرَّح أنه: «في جميع الظروف، ينبغي إبلاغ أحد الأقارب بالتوقيف ومكان الاعتقال خلال 18 ساعة».¹⁹

ويُكَمَّل حق السجناء في إخطار الأقرباء باعتقالهم بحق الأشخاص في الخارج في الحصول على معلومات حولهم. فالمادة 10 من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري تنص على أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم و«مكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك». وتتسم هذه الضمانة بأهمية خاصة لمنع حدوث حالات «اختفاء» وسوى ذلك من عمليات الاعتقال التي لا يُعترف بها والتي يتعرض خلالها المعتقلون للتعذيب أو سوء المعاملة. وتطبق ضمانات إضافية على إخطار أقرباء الأطفال المحتجزين وحق السجناء الأجانب في الاتصال بالممثلين القضائيين لبلدهم (انظر الفقرة 4.10).

4.2.4 الضمانات المتوافرة خلال النقل إلى مكان الاعتقال

غالباً ما يتعرض السجناء لسوء المعاملة أو التعذيب خلال نقلهم إلى مكان الاعتقال الأولي أو خلال عمليات النقل اللاحقة. وغالباً ما يتعرض الضحايا للضرب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة في مركبات الشرطة؛ وأحياناً يقتادون إلى مكان منعزل ويتعرضون للتعذيب فيه. وفي حين أن هذه الممارسات ممنوعة بموجب الحظر العام للتعذيب وسوء المعاملة، إلا أنه لا يوجد معيار دولي يتناول مشكلة التعذيب خلال النقل تحديداً.

ولمنع وقوع التعذيب أثناء النقل، ينبغي على السلطات أن:

- تضمن نقل السجناء مباشرة إلى مكان الاعتقال الأولي من دون تأخير.
- تطلب من السلطات المسؤولة عن مكان الاعتقال بأن تؤكد وصول السجناء بحالة جيدة.
- تُطبِّق وسائل صحيحة للمراقبة والإشراف على أفعال الموظفين الرسميين خلال عملية النقل.
- تكفل عدم نقل السجناء في أوضاع خطيرة أو تهدد الحياة، مثلاً في مركبات مكتظة أو خطيرة. وتتص القاعدة (2) 45 من القواعد النموذجية الدنيا على أنه: «يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له.»
- تضمن دعم إجراءات النقل الآمن للسجناء بحفظ صحيح للسجلات، ومن ضمن ذلك تسجيل وقت الاعتقال والوقت اللاحق للوصول إلى مكان الاعتقال.

ويجب اتخاذ إجراءات احترازية مشابهة لتلافي سوء المعاملة خلال عمليات النقل من مكان اعتقال إلى آخر أو بين مكان الاعتقال والمحكمة .

ومن الضمانات الأخرى أن تكون عمليات النقل من سلطة اعتقال إلى أخرى خاضعة لأمر قضائي . وفي باكستان، حيث تبين للمقرر الخاص المعني بالتعذيب أن استخدام التعذيب يصبح أسهل بنقل المعتقلين من سلطة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر، علماً أن بعضها ليست أماكن اعتقال معترف بها رسمياً . وأوصى المقرر الخاص: «بوجود عدم تيسير تسليم أشخاص من هيئة للشرطة أو هيئة أمنية واحدة إلى أخرى من دون أمر قضائي . وحيث يحدث ذلك، ينبغي مساءلة الموظف المسؤول عن النقل بموجب القانون الجنائي»²⁰.

4.2.5 الاحتفاظ بالسجلات

يشكل الحفاظ الدقيق للسجلات عنصراً ضرورياً لأداء مهام إنفاذ القانون، بما في ذلك التوقيف والاعتقال . ويساعد وجود سجلات رسمية متاحة للمراجعة على ضمان اتباع الإجراءات الصحيحة وإمكانية مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يقومون بذلك عن أفعالهم . (انظر أيضاً الفقرة 5.6).

وينص المبدأ 12 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أن:

«1- تسجل حسب الأصول:

(أ) أسباب القبض،

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛

(ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين؛

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

«2- تُبلَّغ هذه السجلات إلى الشخص المحتجز أو إلى محاميه، إذ وجد، بالشكل الذي يقرره القانون».

واقترحت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إدراج التفاصيل المتعلقة بالتوقيف في سجل حجز واحد شامل يتم الاحتفاظ به بالنسبة لكل سجين:

«ترى اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أن الضمانات الأساسية الممنوحة إلى أشخاص في حجز الشرطة ستتعزيز (ويحتمل جداً أن يصبح عمل رجال الشرطة أسهل) إذا تم وضع سجل حجز واحد وشامل لكل شخص معتقل، تُسجَل فيه جميع جوانب حجزه والإجراءات المتخذة بشأنها (ومتى حُرِم من حريته وأسباب ذلك الإجراء؛ ومتى أبلغ بحقوقه؛ وعلامات الأذى، المرض العقلي الخ؛ ومتى تم الاتصال بالشخص الأقرب إليه/القنصلية والمحامي ومتى قاموا بزيارته، ومتى عُرض عليه الطعام، ومتى تم استجوابه؛ ومتى تم نقله أو إطلاق سراحه، الخ). ولأمور مختلفة (مثلاً الأشياء التي كانت بحوزة الشخص، وحقيقة إبلاغ المرء بحقوقه وبالاستنجد بها أو التنازل عنها)، يجب الحصول على توقيع المعتقل وإذا دعت الضرورة، توضيح

سبب عدم وجود التوقيع. وعلاوة على ذلك، يجب أن يطلع محامي المعتقل على سجل الحجز هذا»²¹.

ويجب دمج شرط الاحتفاظ بسجلات دقيقة وكاملة للتوقيف والحجز والحفاظ عليها وتقديم المعلومات المتوافرة عند اللزوم في القوانين والأنظمة الوطنية. وأي إخلال بهذه المتطلبات يجب أن يعاقب عليه بالعقوبات المناسبة.

4.3 لا للاعتقال السري

تقتزن ممارسة التعذيب في بعض الدول بممارسة احتجاز السجناء سراً في بيوت أو شقق خاصة أو معسكرات تابعة للجيش أو في أماكن أخرى لا يعترف بها رسمياً كأماكن اعتقال، حيث يمكن أن يتعرضوا للتعذيب كما يحلو لمعتقليهم. كما أن الاعتقال السري يُسهّل حوادث «الاختفاء» بتمكين السلطات من إخفاء مكان وجود الضحايا. ويجب حظر الاعتقال السري حظراً مطلقاً. وتتص المادة العاشرة من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري على أنه، «يجب أن يكون أي شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً». وبالمثل، صرحت لجنة حقوق الإنسان بأنه «يجب اتخاذ تدابير لاحتجاز المعتقلين في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن اعتقال»²².

وقد صرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه:

«يجب إلغاء الاحتفاظ بأماكن اعتقال سرية بموجب القانون. ويرتكب أي موظف رسمي يحتجز شخصاً في مكان اعتقال سري و/أو غير رسمي جرماً يعاقب عليه. ولا يجوز للمحكمة أن تقبل بأي دليل يتم الحصول عليه من معتقل في مكان اعتقال غير رسمي ولا يؤكد المعتقل خلال استجوابه في أمكنة رسمية»²³.

ويجب إصدار قوائم حديثة بجميع مراكز الاعتقال المعترف بها رسمياً في صيغة يمكن للمحامين وأفراد الجمهور الاطلاع عليها بسهولة.

4.4 جلب السجناء للمثول أمام هيئة قضائية

يشكل شرط جلب المعتقلين للمثول أمام هيئة قضائية أو هيئة مختصة أخرى عقب إلقاء القبض عليهم ضماناً مهمة للحقوق الإنسانية للسجناء. وهي وسيلة لضمان أن تكون الاعتقالات قانونية وضرورية. وهي ضمانة ضد ممارسة التعذيب؛ ويمكن للقاضي أن يرى إذا كانت هناك أية علامات واضحة على سوء المعاملة ويمكنه أن يستمع إلى أية مزاعم يطلقها السجناء. وهي وسيلة لتوفير الإشراف على الاعتقال من خلال السيطرة القضائية، مما يلغي السلطة المطلقة التي قد يمارسها الموظفون الرسميون على السجناء لولا ذلك.

وتتص المادة (3) 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

«يُقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.»

وبموجب المادة العاشرة من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري، لا يغطي شرط جلب السجناء للمثول أمام هيئة قضائية المعتقلين بتهم جنائية وحسب، بل أيضاً أي شخص يُجرّد من حريته. وتتص المادة (1)10 على أنه: «يجب أن يمثل كل شخص محروم من حريته. وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير». وبالمثل ينص المبدأ 11 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أنه:

«1- لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي حددها القانون.

«3- تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز».

وينص المبدأ 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أن:

«يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزاً على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.»

وترى منظمة العفو الدولية أنه يجب جلب المعتقلين للمثول أمام هيئة قضائية أو هيئة مختصة أخرى من دون تأخير،²⁴ ويُفضّل أمام قاضٍ. وأية «هيئة أخرى» تمارس هذه الوظيفة يجب أن تكون هيئة تمارس سلطة قضائية يحددها القانون وأن توازي قاضياً مستقلاً وتتمتع بصلاحيات واختصاص مهني.

ويحدد المبدأ 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال دورين للهيئة القضائية أو الهيئة الأخرى عندما يجلب الشخص للمثول أمامها عقب اعتقاله:

• أن تبت في قانونية وضرورة الاحتجاز

• أن تستمع إلى أية أقوال يدلي بها المعتقل بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.

ورغم أن المبدأ 37 يشير فقط إلى الأشخاص المعتقلين بتهم جنائية، فينبغي أن ينطبق هذان الدوران القضائيان، كضمانة ضد التعذيب، على أي شخص محروم من حريته. وينبغي إحضار السجناء للمثول أمام القاضي شخصياً، ولا يجوز للقاضي أن يبت في قانونية وضرورة الاحتجاز من دون أن يرى السجناء أو يستمع إليه. وينبغي أن يتمكن السجناء من مخاطبة القاضي في جو خالٍ من التخويف. وإذا ظهرت أية علامة على التعذيب أو سوء المعاملة، يجب على القاضي أن يستفسر عنها دون أي تأخير، حتى إذا لم يتطوع السجناء للإدلاء بأية أقوال.²⁵ وإذا دعا الاستفسار أو أقوال السجناء نفسه إلى الاعتقاد بأن التعذيب أو سوء المعاملة قد حدث، فيتعين

على القاضي أن يباشر بالتحقيق وأن يتخذ خطوات فعالة لحماية السجين من المزيد من المعاملة السيئة، وإذا كان الاعتقال غير قانوني أو غير ضروري، يأمر بالإفراج الفوري عن السجين في ظروف آمنة.²⁶

سري لنكا: ممثل ضحايا التعذيب أمام المحكمة يساعدهم

طوال عدة سنوات وردت من مقاطعة فافونيا بسري لنكا أنباء متكررة حول ممارسة التعذيب، وبخاصة على أيدي أفراد وحدة مكافحة التخريب التابعة للشرطة. لكن عندما كان المعتقلون الذين يجلبون للمثول أمام القاضي يُسألون عما إذا كانت لديهم أية شكاوى، كانوا يخشون بصورة شبه دائمة القول إنهم تعرضوا للتعذيب، وبخاصة لأن قانون الأمن الذي يُحتجزون بموجبه لم يمنح القاضي سلطة إطلاق سراح المعتقلين، لذا لم يكن هناك من مفر لإعادتهم إلى حجز أفراد وحدة مكافحة التخريب.

وفي مطلع العام 2000، بدأ قاضي مقاطعة معين حديثاً يطلب من المعتقلين الذين كانوا يجلبون إلى المحكمة خلع قمصانهم ورفع سراويلهم أو تنانيرهم فوق ركبهم. فإذا بدت علامات على أجسامهم، كان القاضي يطلب من المعتقلين تفسيرها؛ وبتشجيع من الحامين، أصبح المعتقلون أكثر استعداداً للرد على الأسئلة المحددة التي يطرحها القاضي من استعدادهم لتقديم المعلومات بمبادرة منهم.

وعقب العمل بهذه الممارسة، حدث تراجع ملحوظ في عدد أنباء التعذيب الذي يمارسه أفراد وحدة مكافحة التخريب في مقاطعة فافونيا وفي شدة الانتهاكات التي زُعم أنهم ارتكبوها. كما ساعدت الممارسة الجديدة ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض وضمن إطلاق سراحهم عن طريق تقديم التماس يتعلق بالحقوق الأساسية إلى المحكمة العليا التي قبلت الملاحظات التفصيلية للقاضي حول الجروح التي لاحظها كأدلة مؤيدة. وخلال العام 2000 أُطلق سراح 32 متهماً اعتقلوا في مقاطعة فافونيا وتعرضوا للتعذيب، وذلك بناءً على أمر صادر عن المحكمة العليا بعدما تبين لها أن التقارير الصادرة عن الأطباء الشرعيين الذين فحصوا الضحية تتماشى مع الملاحظات التي دونها قاضي المقاطعة من قبل.

4.5 الاتصال بالعالم الخارجي

يشكل اتصال السجناء بالعالم الخارجي واتصال العالم الخارجي بهم ضمانة مهمة ضد التعذيب وإساءة المعاملة. وإلى جانب الإجراءات الأخرى المبينة في هذا الفصل، يُساعد على كسر طوق العزلة التي تُرتكب فيها الانتهاكات. ومن خلال زيارة السجناء، يمكن للأقرباء والأشخاص الآخرين المعنيين برفاههم أن يروا أين يُحتجزون ويطلعوا على أحوالهم، بحيث يتسنى لهم التدخل نيابة عنهم إذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأنهم يلقون معاملة سيئة. كما أنه ضمانة ضد حوادث «الاختفاء» وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. فحالما يرى أشخاص معنيون من الخارج السجنين، يقل احتمال «اختفائه» أو قتله.

وقد صرّحت لجنة حقوق الإنسان قائلة إن: «حماية المعتقل . تقضي مقابلته بصورة سريعة ومنتظمة من جانب الأطباء والمحامين، ومن جانب أفراد الأسرة، تحت إشراف مناسب، عندما يقتضي التحقيق ذلك».²⁷ وقد صرحت لجنة مناهضة التعذيب أن «المستشار القانوني وأفراد العائلة والطبيب الذي يختاره (المعتقل) بنفسه يجب أن يُضمن لهم مقابلة فورية مع الأشخاص المحرومين من حريتهم»²⁸ وأوصت «بالسماح للشخص المحروم من حريته بأن يقابل بحرية محامياً أو طبيباً يختاره نفسه ويقابل أقرباءه في جميع مراحل الاعتقال».²⁹

وبسبب ضرورتها الملحة كضمان ضد التعذيب، ترى منظمة العفو الدولية وجوب السماح للأقرباء والمحامين والأطباء بمقابلة السجناء من دون تأخير وبصورة منتظمة بعد ذلك. وتصف الفترتان التاليتان ضمانات محددة حول السماح للمحامين والأطباء بمقابلة المعتقلين. كما أن السماح لجهات أخرى مثل ممثلي منظمات حقوق الإنسان و(في النزاعات المسلحة والأوضاع المنطبقة الأخرى) السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة المعتقلين يتسم بأهمية عظيمة. وأحياناً يُحتجز السجناء طوال أيام أو أسابيع أو أشهر من دون الاتصال بالعالم الخارجي. ومن شأن هذا الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي أن يُسهّل حدوث التعذيب.

وقد صرّحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» أو حتى التعذيب.³⁰

وذكرت لجنة حقوق الإنسان أنه «يجب اتخاذ احتياطات ضد الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي».³¹ ودعت اللجنة إلى إلغاء الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.³² وانتقدت استخدامه المطول في دول معينة.³³

وقضت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن استخدام الاعتراف الذي يتم الحصول عليه أثناء اعتقال المتهم بمعزل عن العالم الخارجي ومن دون وجود محام؛ ينتهك حق المتهم في عدم إدانة نفسه بموجب المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنص الوارد في تلك المادة بأن الاعتراف بالذنب لا يكون صحيحاً إلا إذا تم من دون إكراه من أي نوع كان.³⁴ وقد صرّح المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن:

«التعذيب يمارس أكثر ما يمارس خلال الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي. ويجب أن يصبح الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي غير قانوني وإطلاق سراح الشخص المعتقل بمعزل عن العالم الخارجي من دون أي تأخير».³⁵

4.6 مقابلة مستشار قانوني

ينص المبدأ 17 من المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أن:

«يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته». وذكّرت لجنة حقوق الإنسان أن الأشخاص المعتقلين يجب أن «يُسمح لهم فوراً بمقابلة محام والاتصال بعائلاتهم»³⁶ وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بمقابلة المحامي دون قيد فور التوقيف»³⁷.

وذكّرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن حق مقابلة محام يشكل «ضمانة أساسية» ضد إساءة المعاملة وأن هذا الحق يجب أن يُطبق منذ اللحظة الأولى للاحتجاز (انظر الفقرة 4.1).³⁸ وصرّح المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن:

«النصوص القانونية ينبغي أن تكفل حق المعتقلين في مقابلة مستشار قانوني خلال 24 ساعة من الاعتقال. ويجب معاقبة أفراد قوات الأمن الذين لا يتقيدون بهذا النص. وفي الظروف الاستثنائية، التي يُزعم فيها أن الاتصال السريع بمحامي المعتقل قد يثير مخاوف أمنية صادقة، وحيث يحظى تقييد مثل هذا الاتصال بموافقة قضائية، يجب أن يصبح بالإمكان على الأقل السماح بعقد اجتماع مع محام مستقل، كذلك الذي توصي به نقابة المحامين»³⁹.

وقد شددت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توصية المقرر الخاص المعني بالتعذيب و«هي بأن الحق في مقابلة محام يشكل أحد الحقوق الأساسية للشخص المحروم من حريته وأن القيود المفروضة على هذا الحق يجب بالتالي أن تكون استثنائية وتخضع دائماً لإشراف قضائي»⁴⁰.

ويشكل الحق في الاستعانة بمستشار قانوني أحد المعايير المهمة للمحاكمة العادلة بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبموجب المادة (3)14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يشمل حق الأشخاص المتهمين في الدفاع عن أنفسهم بواسطة محام يختارونه بأنفسهم، وحق الشخص المتهم في أن «يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه. للاتصال بمحام يختاره بنفسه»، والحق في التخاطب مع المحامي بصورة متكتمة⁴¹ والحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية بالنسبة للذين لا يملكون الوسائل الكافية لدفع الأجر. وهناك نصوص مشابهة في الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى.

4.7 الفحوص والرعاية الطبية

تدعو القواعد النموذجية الدنيا (القاعدة 24) ومجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال (المبدأ 24) إلى منح السجناء فحصاً طبياً أو إجرائه لهم بأسرع ما يمكن بعد إدخالهم إلى مكان الاعتقال (انظر الفقرة 5.4.2 من هذا الدليل). وقد ذهب الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى أبعد من ذلك بتطوير (بلورة) مفهوم الفحص الطبي كضمانة ضد التعذيب والقول إن الفحص يجب أن يكون مستقلاً. وبالتالي، شددت لجنة حقوق الإنسان على الحاجة إلى «فحص المتهمين من جانب طبيب مستقل، حالما يتم إلقاء القبض عليهم، بعد كل فترة استجواب وقبل أن يمتلأ أمام قاض التحقيق أو يُطلق سراحهم»⁴². وعلاوة على ذلك، يجب أن يتمتع السجناء بحق فحصهم من جانب طبيب يختارونه بأنفسهم.

وصرَّحَ المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه: «في وقت الاعتقال، يجب أن يخضع الشخص لمعاينة طبية، ويجب تكرار المعاينات الطبية بصورة منتظمة وأن تكون إلزامية عند نقل المعتقل من مكان اعتقال إلى آخر»⁴³ واقترح ضمانات تفصيلية بما يكفل عمل أفراد الجسم الطبي الذين يجرون هذه الفحوص بصورة مستقلة وإعطاء الوزن اللازم للنتائج التي يتوصل إليها الأطباء الذين يختارهم السجناء بأنفسهم، باعتبارها أدلة⁴⁴

وقد حددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الحق في الحصول على فحص طبي يجريه طبيب يختاره المرء بنفسه «كضمانة أساسية» ضد سوء المعاملة يجب أن تُطبَّق منذ بداية الحجز لدى الشرطة (انظر الفقرة 4.1). وقد صيغت توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بشأن مقابلة الطبيب على النحو التالي:

«توصي اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب باعتماد نصوص قانونية محددة حول موضوع حق الأشخاص الموجودين في حجز الشرطة بمقابلة طبيب. ويجب أن تشترط هذه النصوص من جملة أشياء، بأن:

- يحق للشخص الذي تحتجزه الشرطة الخضوع لفحص، إذا رغب في ذلك، يجريه طبيب يختاره بنفسه، إضافة إلى أي فحص طبي آخر يجريه طبيب تستدعيه سلطات الشرطة⁴⁵؛

- يجب إجراء جميع الفحوص الطبية للأشخاص المحتجزين بعيداً عن مسمع رجال الشرطة - وما لم يطلب الطبيب المعني صراحة خلاف ذلك في قضية بعينها - إجراء الفحص بعيداً عن مرأى رجال الشرطة؛

- يجب على الطبيب أن يدون خطياً نتائج كل فحص، فضلاً عن الأقوال ذات الصلة التي يدلي بها الشخص المحتجز والخلاصات التي يتوصل إليها الطبيب، وأن توضع بتصرف الشخص المحتجز ومحاميه؛

- يجب الحفاظ الصارم على سرية البيانات الطبية⁴⁶؛

ويتعين اتخاذ خطوات لضمان قدرة الأطباء الذين تستخدمهم الدولة على التصرف باستقلالية في تسجيل علامات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها وفقاً للأخلاقيات الطبية. وعند وجود سبب يدعو للاعتقاد أن السجين قد أُسيئت معاملته ينبغي أن يخضع السجين لفحص طبي فوري يجريه طبيب قادر على إعداد تقرير دقيق من دون تدخل السلطات⁴⁷. وينبغي على أفراد الجسم الطبي الذين يشاهدون علامات على إساءة المعاملة أن يتخذوا خطوات لحماية السجين من التعرض للمزيد من المعاملة السيئة. ويمكن أن تتضمن مثل هذه الخطوات الاتصال بالشخص المسؤول عن الرعاية الطبية في مكان الاعتقال.

كما تدعو المعايير الدولية لتقديم مساعدة طبية للسجناء عند الضرورة (انظر الفقرة 5.4.2). وبوجه خاص، تنص المادة 6 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أن: «يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك». ويجب تقديم المساعدة الطبية الفورية إلى الشخص الذي يصاب بجروح خلال توقيفه. وفي حالة لم ير فيها الطبيب الشخص الذي أُصيب بجروح أثناء إلقاء القبض عليه إلا بعد ثماني ساعات، قضت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن تقاعس السلطات عن تقديم معالجة طبية كافية

شكل معاملة لإنسانية في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁴⁸ وحيث يتضح أن السجنين يعاني من مشكلة طبية أو تبدو عليه علامات الإصابة بمرض خطير، يجب تدبير رعاية طبية مناسبة على نحو يعكس الطبيعة الملحة للمشكلة، بما في ذلك نقله إذا دعت الضرورة إلى عيادة تخصصية.

وينبغي أن يُضمن للأطباء، سواء أكانوا يعملون بصورة دائمة داخل نظام السجن أو يعقدون جلسات منتظمة أو عرضية مع السجناء، الحرية السريرية، أو بشكل خاص، عدم ممارسة الضغط عليهم لتغيير النتائج التي توصلوا إليها بحيث تتماشى مع رغبات مسؤولي الشرطة أو السجن. وينبغي على النقابات المهنية أن تبذل جهوداً لضمان تمثيل مصالح أفراد الجهاز الطبي العاملين في السجن بشكل واف.⁴⁹

4.8 أمر المثل أمام المحكمة وسواه من سبل التظلم القضائي المتوافرة لحماية السجناء

من الضمانات المهمة ضد التعذيب، أن يتمكن السجناء أو من ينوب عنهم من الاستنجد بسلطة المحاكم للطعن في قانونية الاعتقال وضمان سلامة السجنين على نحو آخر. كما أن ذلك يمكن أن يشكل ضماناً ضد حوادث «الاختفاء» باللجوء إلى المحاكم لتحديد مكان الشخص «المختفي». وهذه الضمانة مستمدة من المفهوم القانوني القديم لأمر المثل أمام القاضي. وأمر المثل أمام القاضي (الذي يعني حرفياً أن لديك الجسد) هو وسيلة انتصاف في القانون الوطني يمكن للشخص بموجبها تقديم التماس إلى المحكمة لتحديد ما إذا كان الاعتقال قانونياً واستصدار أمر بإطلاق سراح الشخص إذا ثبت أنه غير قانوني. ورغم أن القصد من ورائه هو وضع شرعية الاعتقال على المحك، إلا أن أمر المثل أمام القاضي يمكن أن يساعد أيضاً على ضمان سلامة السجنين. كما ذكرت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان «فإن الهدف المباشر لوسيلة الانتصاف هذه هو جلب المعتقل للمثل أمام القاضي، وبالتالي تمكين الأخير من التحقق مما إذا كان المعتقل ما زال على قيد الحياة وما إذا كان قد تعرض أم لا للتعذيب أو الأذى الجسدي أو النفسي».⁵⁰

وهناك وسيلة قانونية أخرى ذات صلة هي الحماية، التي تنص عليها قوانين العديد من دول أمريكا اللاتينية. ونطاقها أوسع من نطاق أمر المثل أمام القاضي، لأنها توفر الحماية ليس للحق في الحرية فقط، بل أيضاً للحقوق الدستورية الأخرى مثل حظر التعذيب وإساءة المعاملة. ويرد الحق في استصدار أمر المثل أمام القاضي في المادة (4)9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني».⁵¹ وتتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 5) نصاً مشابهاً، كذلك حال مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال (المبدأ 32)، بينما تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على كل من أمر المثل أمام القاضي (المادة 7) والحماية (المادة 1)25).

وقد قضت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه نظراً لكونهما ضمانتين قضائيتين ضروريتين لحماية الحقوق (بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة) لا يمكن وقف العمل بهما بموجب أحكام الانتقاص الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لذا لا يمكن أبداً وقف العمل بحقي أمر المثل أمام القاضي والحماية الواردين في الاتفاقية.⁵² وبالمثل

ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن الحق في استصدار أمر مثول أمام القاضي هو ضمانات ليست قابلة للانتفاص بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁵³ كما أن الإعلان الخاص بالاختفاء القسري يحدد الحق في الحصول على وسيلة انتصاف قضائية لحماية السجناء وينص على أنه لا يجوز أبداً وقف العمل بهذا الحق.⁵⁴

ويجب أن يكون دور القاضي في الرد على الالتماسات الهادفة إلى حماية السجناء من المعاملة السيئة واسعاً إلى أكبر حد ممكن. وقد صرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن: «القضاة يجب أن يستفيدوا استفادة كاملة من الإمكانيات التي ينص عليها القانون بالنسبة لإجراءات إصدار أمر المثول أمام القاضي. وعليهم بوجه خاص، أن يطلبوا رؤية المعتقل ويتحققوا من حالته الصحية».⁵⁵

ويحتاج الأقرباء وسواهم من الأشخاص الذين ينوبون عن السجناء إلى أن يتمكنوا فعلاً من استخدام سبل الانتصاف القضائية لحماية السجناء، وبخاصة عندما يعجز السجناء أنفسهم عن القيام بذلك.⁵⁶ ويجب أن يتمكنوا بسهولة من اللجوء إلى المحاكم، حيث يجب أن يتمكنوا من تقديم التماسات بسرعة ومن دون تخويف أو مصاريف غير لازمة أو باهظة. ويجب أن تتسم عملية تقديم طلب للحصول على وسيلة انتصاف بأكبر قدر ممكن من البساطة. وينبغي أن يتمكن الأقارب وسواهم من أن يقدموا طلبات مباشرة إلى المحاكم من دون أن يضطروا إلى توكيل محام.⁵⁷ ونظراً للخطر الجدي الذي يهدد حياة السجناء ورفاههم، فيجب أن تتحرك المحاكم على الفور عند تلقي التماس.⁵⁸ وعلاوة على ذلك، إذا علمت المحاكم نفسها أن شخصاً ربما يتعرض حالياً للتعذيب أو سوء المعاملة، فيجب أن تتمكن من التحرك حتى إذا لم تتلق التماساً نيابة عن السجين.

4.9 الضمانات المتوافرة خلال الاستجواب

من الأغراض الشائعة للتعذيب إجبار الأشخاص على «الاعتراف» أو الإدلاء بمعلومات، ويظل الاستجواب أحد الأطر الأكثر شيوعاً لارتكاب التعذيب. وقد تم إعداد سلسلة من المعايير والضمانات لمحاربة هذا الاستخدام للتعذيب.

وينص المبدأ 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أن:

«1- يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

«2- لا يعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور».

وكما ورد في الفقرة 4.2.2، ينبغي إبلاغ السجناء عند إلقاء القبض عليهم بأسباب ذلك وبحقوقهم. وقبل استجوابهم، يجب إبلاغ السجناء أيضاً بحقوقهم أثناء الاستجواب، بما فيها الحقوق المحددة في المبدأ 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال، المذكورة أعلاه، فضلاً عن الحق ضد إدانة الذات⁵⁹ والحق في التزام الصمت.⁶⁰ وتشمل الضمانات الأخرى خلال الاستجواب:

● فصل السلطات المسؤولة عن الاعتقال عن تلك المسؤولة عن الاستجواب. وقد ذكر

المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن: «أولئك الذين يقبض عليهم بصورة قانونية لا يجوز احتجازهم في مرافق تخضع لسيطرة من يستجوبونهم أو يحققون معهم لمدة تزيد عن الوقت اللازم قانوناً لاستصدار مذكرة قضائية بالحبس الاحتياطي الذي ينبغي في جميع الأحوال ألا يزيد على فترة 48 ساعة. ويجب تبعاً لذلك نقلهم فوراً إلى مرفق اعتقال سابق للمحاكمة يخضع لسلطة مختلفة، ولا يجوز بعدها أن يحصل اتصال بينهم وبين المستجوبين أو المحققين من دون إشراف».⁶¹ وقد صرّحت لجنة مناهضة التعذيب أنها «تتوقع أن يتم الفصل بين الاعتقال والاستجواب».⁶²

● **وجود محام خلال الاستجواب.** أوصت لجنة مناهضة التعذيب «بالسماح بحضور المحامي خلال الاستجواب، وبخاصة لأن مثل هذا الحضور سيعزز تطبيق المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب».⁶³ «وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن: «استعانة الأشخاص الموجودين في حجز الشرطة بمحام يجب أن تشمل . من حيث المبدأ، حق الشخص المعني في حضور محام خلال الاستجواب».⁶⁴ ويرد الحق في حضور محام أثناء الاستجواب في قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا وفي القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قانون روما الأساسي).⁶⁵ وذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه: «لا يجوز أن يكون لأية أقوال أو اعترافات يدلي بها شخص محروم من حريته، بخلاف تلك التي يدلي بها في حضور قاض أو محام، قيمة ثبوتية في المحكمة، إلا كدليل ضد الأشخاص الذين اتهموا بانتزاع الاعتراف بوسائل غير قانونية».⁶⁶

● **الحق في مترجم.** يحدد المبدأ 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال حق المعتقل في الاستعانة بمترجم شفوي «بشأن الإجراءات القانونية التي تعقب إلقاء القبض عليه»، وهي جملة تشمل الاستجواب. وتتص المادة 55(1)(ج) من قانون روما الأساسي فيما يتعلق بالاستجواب الذي يتم بموجب القانون الأساسي على أن الشخص «يجب إذا تم استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها بالكامل، أن يحصل، دون أية تكلفة، على مساعدة مترجم كفاء وعلى الترجمات الضرورية للوفاء بمتطلبات العدالة».

● **تحديد هوية كل من يحضر خلال الاستجواب.** ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن: «كل استجواب يجب أن يستهل بالتعريف بهوية جميع الأشخاص الحاضرين».⁶⁷

● **حظر عصب العينين وتغطية الوجه والرأس.** ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن: «ممارسة عصب العينين وتغطية الوجه والرأس، غالباً ما تجعل المقاضاة على التعذيب مستحيلة فعلياً، لأن الضحايا يصبحون عاجزين عن تحديد هوية ممارسي التعذيب ضدهم. وبالتالي يجب منع عصب العينين أو تغطية الوجه والرأس».⁶⁸ وقد قدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مشابهة.⁶⁹ وأوصت منظمة العفو الدولية بحظر ممارسة عصب العينين في حجز الشرطة ومقاضاة أفراد الشرطة الذين يلجئون إلى هذه الممارسة.⁷⁰

● **الفحوص الطبية.** أوصت لجنة حقوق الإنسان «بفحص المتهمين من جانب طبيب مستقل . بعد كل فترة استجواب».⁷¹

ويجب الاحتفاظ بسجلات صحيحة لجميع عمليات الاستجواب، ويشكل تسجيل الاستجواب على أشرطة كاسيت أو فيديو ضماناً إضافية قيمة. وينص المبدأ 23 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أن:

«1- تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات، وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

«2- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو المحامي إذا ما نص القانون على ذلك، الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذا المبدأ.»

وصرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأنه: «يجب تسجيل جميع جلسات الاستجواب، ويفضل على أشرطة فيديو: وذكر هوية جميع الأشخاص الحاضرين في السجلات. ويجب استبعاد الأدلة المستمدة من الاستجوابات التي لا يتم تسجيلها من إجراءات المحكمة».⁷² وتلزم المادتان 11 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف بأن «تبقى قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته» بقصد منع ممارسة التعذيب وسوء المعاملة. ويرد الشرط ذاته في الإعلان الخاص بمناهضة التعذيب (المادة 6)، وقد أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان بوصفه وسيلة فعالة لمنع التعذيب أو إساءة المعاملة.⁷³ وانطلاقاً من الاستشهاد بهذه النصوص، ينبغي على الأفراد والمنظمات أن تحث حكومات بلدانها على الكشف عن القواعد والتعليمات والأساليب والممارسات الخاصة بالاستجواب والمعمول بها وما يجري عمله لإبقائها قيد الاستعراض المنظم.⁷⁴

وثمة ذريعة تُساق أحياناً لممارسة التعذيب خلال الاستجواب وهي أن جهاز الشرطة في الدولة يفتقر إلى التدريب الجيد والموارد. ومن المهم أن يكون لدى أجهزة إنفاذ القانون المعدات العلمية والتقنية الضرورية للتحقيق في الجرائم بفعالية وبصورة قانونية». وفي حين أن مدى تزودها بهذه الوسائل غالباً ما يتوقف على الموارد المادية المتوافرة للحكومات، إلا أن الافتقار إلى الموارد ليس مبرراً لممارسة التعذيب أو سواه من أشكال السلوك غير المهني. وينبغي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتشجيعهم على العمل بأكبر قدر ممكن من الفعالية في حدود الموارد المتاحة لهم من دون انتهاك المعايير القانونية أو الأخلاقية أو المهنية.

وبصورة خاصة ينبغي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على مهارات إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود وأولئك المتهمين بارتكاب جرائم. وفيما يتعلق بالمتهمين تتضمن هذه المهارات القدرة على:

- جمع جميع الأدلة المتوافرة في القضية قبل إجراء مقابلة مع المتهم؛
- التخطيط للمقابلة استناداً إلى تلك الأدلة، بحيث يتسنى إجراء مقابلة فعالة؛
- اعتبار المقابلة وسيلة لجمع المزيد من المعلومات أو الأدلة وليس وسيلة لضمان الحصول على اعتراف؛
- إجراء مقابلة على نحو يحترم حقوق المتهمين؛
- تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها خلال المقابلة، وإجراء أي تحقيق آخر في القضية يوحى به ذلك التحليل؛

- التحقق من أي إقرار أو اعتراف يدلي به المتهم من خلال مقارنته بالأدلة المتوافرة؛
- وتقييم كل مقابلة بقصد التعلم من كل تجربة وتطوير مهارات إجراء المقابلات والتحقيقات.

4.10 الضمانات المتوافرة لجماعات معينة

كما يرد في الفقرة 5.7 أدناه، تتضمن القواعد النموذجية الدنيا وغيرها من المعايير الدولية نصوصاً خاصة تتعلق بمعاملة مجموعات معينة من السجناء. وتتسم بعض النصوص بأهمية خاصة في منع التعذيب وسوء المعاملة في المراحل الأولى من الحجز وخلال الاستجواب، عندما (مثلاً) قد يكون هناك خطر في تعرض النساء للاغتصاب والأذى الجنسي من جانب الموظفين الأمنيين الذكور أو في تعرض الأطفال للأذى بسبب عجزهم عن الدفاع عن أنفسهم مقارنة بالسجناء الأكبر سناً. وبالتالي:

- يجب مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بفصل السجناء منذ بداية الحجز. ويجب فصل السجينات عن السجناء ولا يجوز أن تشرف عليهن وتهتم بهن إلا حارسات إناث. ولا يجوز أن يكون هناك أي اتصال بين الحراس الذكور والسجينات الإناث من دون وجود حراسة أنثى.
- يجب فصل الأطفال المحتجزين عن الكبار المعتقلين وفصل السجناء الذين لم يُحاكموا بعد عن السجناء المدانين (انظر الفقرة 5.3.2). كما أن مجموعات أخرى من السجناء قد تحتاج إلى فصلها إذا كان هناك خطر في وقوع أعمال عنف بين المجموعات.
- شددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على أن «الأشخاص المحرومين من حريتهم يجب ألا يفتشهم إلا موظفون من الجنس ذاته، وأن أي عملية تفتيش تقتضي خلع ملابس النزيل/النزيلة يجب أن تجري بعيداً عن أعين موظفي الحجز من الجنس الآخر»⁷⁵
- يوصي دليل تدريب الشرطة الذي يحمل عنوان تقديم الخدمة والحماية والذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر «بضمان توقيف امرأة من جانب موظفة أنثى (كلما كان ممكناً عملياً)»⁷⁶
- وينبغي إبلاغ الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بوضوح بحظر الاغتصاب وغيره من ضروب الأذى الجنسي وبالعقوبات التي ستوقع على أي موظف رسمي يرتكبها. ويجب إجراء فحص طبي فوراً لكل سجينه تزعم أنها اغتصبت أو تعرضت لاعتداء جنسي، يُفضل من جانب طبيبة أو على الأقل بحضور موظفات إناث*.
- وتعتقد منظمة العفو الدولية أن ممارسات من قبيل السماح للموظفين الذكور بتفتيش السجينات أو السماح للموظفين الذكور القيام بدوريات في أماكن يمكن فيها رؤية النساء في زنازينهن وهن يرتدين ملابسهن أو يغتسلن أو يستحممن بشكل معاملة لا إنسانية ومهينة.
- وتحدد المعايير الدولية المتعلقة بتوقيف الأطفال واحتجازهم شروطاً خاصة إضافة إلى تلك التي تنطبق على الكبار. وبالتالي إلى جانب حق السجناء في إخطار أفراد العائلة بتوقيفهم

* كذلك يجب إجراء فحص طبي فوري على السجناء الذكور الذين يزعمون أنهم تعرضوا للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي.

واعتقالهم وحبسهم ونقلهم من مكان احتجاز إلى آخر، الوارد في المبدأ (1)16 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال، ينص المبدأ (3)16 على أنه:

«إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء».⁷⁷ (التشديد مضاف)

وتقتضي القاعدة 10.1 من القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة بشأن إدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) الإخطار الفوري لأفراد العائلة: «على أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه». وتنص القاعدة 10.2 على: «أن ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر [الإفراج عن الحدث الموقوف]»⁷⁸. (التشديد مضاف)

وعلى نحو مشابه، لاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن:

«بعض الولايات القضائية تعترف بأن الضعف الملازم للأحداث يقتضي اتخاذ إجراءات احترازية إضافية. وهي تتضمن التزام رجال الشرطة رسمياً بضمان إخطار شخص مناسب بحقيقة اعتقال الحدث (بصرف النظر عما إذا كان الحدث يطلب القيام بذلك). كما أن رجال الشرطة قد لا يحق لهم إجراء مقابلة مع الحدث إلا بحضور شخص مناسب و/أو محام. وترحب اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب باتباع هذه المقاربة».⁷⁹

وفيما يتعلق بالسجناء الأجانب، تنص المادة 36(1)(ب) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية على أنه «يجب على السلطات المختصة في الدولة المتلقية أن تبادر، دون تأخير، بإبلاغ الممثلة القنصلية للدولة المرسلة، إذا تم ضمن منطقتها القنصلية إلقاء القبض على أحد مواطني تلك الدولة أو إيداعه السجن أو الحجز بانتظار محاكمته أو اعتقاله على أي نحو آخر، إذا طلب هو ذلك. كما أن أي رسالة يبعث بها إلى الممثلة القنصلية الشخص الموقوف أو المسجون أو المحتجز أو المعتقل، ستنقلها إليها أيضاً السلطات المذكورة دون تأخير. وتحيط السلطات المذكورة الشخص المعني علماً، دون تأخير، بحقوقه بموجب هذه الفقرة الفرعية».

وينص المبدأ (2)16 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على إبلاغ السجين الأجنبي دون إبطاء بحقه في الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين لبلده أو «بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية».⁸⁰ وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن «الرعايا الأجانب يجب أن يُرَوِّدوا بعنوان ورقم هاتف السلطات القنصلية لبلادهم».⁸¹

وبما أن مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال تنطبق على أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.⁸² فيجب منح الضمانات الواردة في ذلك الصك إلى طالبي اللجوء وغيرهم من السجناء الأجانب.⁸³

وكما ذكرنا في الفقرة 4.2.2، تقتضي المعايير الدولية إبلاغ السجناء بأسباب توقيفهم وبحقوقهم في مخاطبتهم بلغة يفهمونها. ويجب تقديم تسهيلات للترجمة الشفوية والتحريرية للسجناء طوال فترة الاعتقال والسجن.⁸⁴

وتتناول اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 معاملة أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية. وتتضمن أحكاماً تفصيلية تتعلق بالاستجواب،⁸⁵ وأوضاع الاعتقال والمراسلات والعقوبات الجزائية والتأديبية وإنهاء الأسر وحق مقابلة مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (المادة 126). ويحدد البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، الضمانات الأساسية للأشخاص «الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها» (المادة 4)، والنصوص الإضافية للمعاملة الإنسانية للأشخاص «المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح» (المادة 5)، والنصوص التي تشمل ضمانات المحاكمة العادلة «للمقاضاة على الجرائم الجنائية المرتبطة بالنزاع المسلح والمعاقبة عليها» (المادة 6)

وتبعاً للظروف السائدة في الدولة، قد تتعرض جماعات أخرى بشكل خاص لخطر التعذيب أو سوء المعاملة في الحجز، أو تجد صعوبة معينة في الدفاع عن نفسها ضده. وتتضمن هذه الجماعات أعضاء الأقليات الإثنية والدينية؛ والسكان الأصليين؛ والسحاقيات واللواتيين وثنائيين الجنس والمتحولين جنسياً؛ والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم معينة. كما أن هذه الجماعات قد تكون عرضة لخطر الانتهاك من سجناء آخرين. وفي هذه الحالة، ينبغي على السلطات أن تتخذ إجراءات وقائية مناسبة، تتضمن إصدار تعليمات خاصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتدريبهم. وإذا اقتضى الأمر، عليهم أن يطلبوا النصح من ممثلي الجماعات المتأثرة في إعداد هذه الإجراءات.

4.11 الضمانات المتوافرة عند الإفراج

يشكل إطلاق السراح لحظة تحمل في طياتها المزيد من المخاطر. وقد ينتهز الموظفون المسؤولون عن الإفراج عن السجنين الفرصة للاعتداء عليه بالضرب للمرة الأخيرة. وقد يتم إطلاق سراح السجنين في بيئة غير آمنة، يتعرض فيها لخطر العنف أو حتى - في بعض الحالات - «للاختفاء» أو الإعدام خارج نطاق القضاء.

وتنص المادة 11 من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري على أنه: «يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أُفْرَج عنه فعلاً، وأنه، علاوة على ذلك، أُفْرَج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة.»

ولحماية السجناء من إساءة المعاملة عند إطلاق سراحهم، ينبغي على الحكومات أن تكفل المراقبة والسيطرة الفعاليتين على تصرفات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خلال عملية الإفراج وتوافر آليات فعالة للشكاوى أمام السجناء الذين أُفْرَج عنهم.

ولحماية السجناء من إطلاق سراحهم في بيئة غير آمنة، ينبغي على الحكومات أن تضمن معرفة المسؤولين بالبيئة التي سيتم إطلاق سراح السجنين فيها وأن تهتم بالمخاوف التي قد يعبر عنها السجناء في هذا الصدد. وعند الضرورة، يجب إعداد ترتيبات خاصة - مثلاً لإطلاق سراح السجناء بحضور أحد الأقرباء أو شخص أو منظمة أخرى يمكنها أن تضمن سلامته.⁸⁶ ووفقاً للقاعدة (1)7 من القواعد النموذجية الدنيا، يجب إدراج المعلومات المتعلقة بالإفراج عن السجناء في سجلات حجز السجناء.

4.12 منع استخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب

من أكثر الأغراض شيوعاً للتعذيب الحصول على اعتراف أو أدلة أخرى يمكن أن تستخدم في إجراءات جنائية. وإذا تم استبعاد استخدام هذه الأدلة فعلياً، ينتفي الدافع للحصول عليها ويتراجع استخدام التعذيب تبعاً لذلك.

ويكمن هذا التعليل المنطقي وراء إدراج ضمانات في المعايير الدولية تتناول هذه المشكلة تحديداً. وقد صيغت في المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على النحو التالي:

«تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال».

ولا يشير الحظر الوارد في المادة 15 فقط إلى الأقوال التي يدين المتهم بها نفسه والتي تُدرج في الإجراءات الجنائية، بل أيضاً إلى الأقوال، أيّاً كان نوعها، التي تُقدّم كدليل في «أية إجراءات»، حيث يثبت أن هذه الأقوال تم الإدلاء بها تحت التعذيب. ورغم أن المادة 15 لا تشير إلا إلى التعذيب فقط، فإن المادة 12 من إعلان مناهضة التعذيب تمنع استخدام الأقوال التي يتم الإدلاء بها نتيجة سوء معاملة بخلاف التعذيب.

وذكرت لجنة حقوق الإنسان أن استخدام أو قبول الأقوال أو الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو «غيره من ضروب المعاملة الممنوعة» في الإجراءات القضائية يجب أن يُحظر قانوناً⁸⁷. وأنه - فيما يتعلق بالأقوال التي يدين بها المرء نفسه - فيجب أن يمنع القانون استخدام الأقوال التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب وسوء المعاملة، أو الأفعال التي لا تحترم الكرامة الإنسانية للسجناء أو «أي شكل آخر من أشكال الإكراه»:

«عند النظر في هذه الضمانة (حظر إدانة المرء لنفسه)، يجب أن نضع نصب أعيننا نصوص المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ولإجبار المتهم على الاعتراف أو الإدلاء بشهادة تدينه، غالباً ما تُستخدم وسائل تنتهك هذه النصوص. ويقتضي القانون بآلا تقبل أبداً الأدلة التي تُقدّم عن طريق اللجوء إلى هذه الوسائل أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه»⁸⁸.

وبالمثل، ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أن «وجود نصوص تفصيلية في القانون الإجرائي حول عدم جواز القبول باعترافات يتم الحصول عليها بصورة غير قانونية وسواها من الأدلة المحرّفة هو إحدى «الوسائل الضرورية لمنع وقوع التعذيب»⁸⁹.

ولدى وجود سبب يدعو للشك في استخدام أدلة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب، فماذا يجب على المسؤولين المعنيين بالإجراءات أن يفعلوا؟ وقد بدأت المعايير الدولية تتناول هذا السؤال. والمعايير المتعلقة بأعضاء النيابة العامة هي الأكثر صراحة. فالمادة 16 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة تنص على أنه:

«إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي

شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة».

ويشكل أوسع، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بوجوب منع «كافة الأدلة التي يتم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق التعذيب منعاً باتاً من الوصول إلى علم القضاة الذين يبتون بالقضايا في جميع الإجراءات القضائية»⁹⁰.

وعندما يزعم في أي وقت في سياق الإجراءات القضائية أن قولاً قد تم الإدلاء به تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة⁹¹، أو عندما يكون لدى القاضي بخلاف ذلك سبب يدعو للشك في أن الأدلة انتزعت عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، يجب عقد جلسة منفصلة قبل القبول بهذه الأدلة. وتعتد منظمة العفو الدولية أنه إذا حددت الجلسة بأن الأقوال لم يتم الإدلاء بها طواعية، فيجب استبعادها كدليل، إلا إذا استُعملت كدليل ضد المتهمين باستخدام الإكراه للحصول عليها.⁹²

وكما أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، «لا يجوز لأعضاء النيابة العامة والقضاة أن يطلبوا دليلاً قاطعاً على التعذيب أو سوء المعاملة الفعلي (ناهيك عن الإدانة النهائية للجاني المتهم) قبل أن يقرروا عدم الاعتماد على اعترافات أو معلومات، ضد المعتقل، زُعم أنه تم الحصول عليها عن طريق هذه المعاملة؛ وفي الواقع فإن عبء إقامة الدليل يجب أن يقع على الدولة لإثبات انعدام الإكراه»⁹³.

الأردن: رفض أدلة تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب


قُبض على بدر رمضان شعث في عمان بالأردن في يونيو/حزيران 2000، وبعد اعتقاله بمعزل عن العالم الخارجي طوال تسعة أيام في إدارة شرطة المباحث الجنائية، وقّع على اعتراف بأنه شارك في ارتكاب جريمتي قتل مع صديق أقدم على الانتحار منذ ذلك الحين. وفي المحاكمة التي جرت له، سحب اعترافه وزعم أنه تعرض للتعذيب. ورغم ذلك تمت إدانته وحُكم عليه بالإعدام. وبعث أعضاء منظمة العفو الدولية بمناشدات للتحرك العاجل إلى رئيس الوزراء ووزير العدل تدعوهما إلى إعادة محاكمته وتعرب عن القلق إزاء أنباء تعرضه للتعذيب.

وعند الاستئناف، أعادت محكمة النقض القضية للمحاكمة من جديد بسبب تجاوزات إجرائية. وفي إعادة المحاكمة، شهد شرطي أنه سمع بدر رمضان شعث يصرخ ورأه في حالة تشير إلى تعرضه للضرب. وخلص الشرطي من ذلك إلى أنه تعرض للقوة الفعلية خلال استجوابه مما أدى إلى اعترافه. ولاحظت المحكمة أن اعترافه يتعارض مع الأدلة الأخرى التي لم تشر إلى أنه مذنب وأخذت علماً بتقرير طبي حول كدمة ناجمة عن جرح لا بد أنه أصيب به خلال اعتقاله الأولي، فبرأت ساحته في نوفمبر/تشرين الثاني 2001.

لكن في فبراير/شباط 2002، تناهى إلى علم منظمة العفو الدولية أن القضية أُحيلت لإعادة المحاكمة مرة أخرى وتم تأكيد قرار البراءة. وعند كتابة هذا الكتيب، كانت القضية عالقة لدى محكمة النقض عقب استئناف قدمته النيابة العامة.

وإذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بحدوث تعذيب أو سوء معاملة، سواء خلال الاستجواب أو في سياق الإجراءات القضائية، فينبغي على القاضي أن يضمن المباشرة بتحقيق سريع وحيادي وفقاً للمواد 12 و13 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادتين 8 و9 من إعلان مناهضة التعذيب.⁹⁴ وينبغي السماح للضحية المفترض رؤية أطباء مستقلين ومحامين طلباً لمساعدتهم في الحصول على الأدلة اللازمة لدعم زعمه.

وينص المبدأ 27 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أن: «يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون». ويتيح هذا المبدأ إمكانية الطعن في تقديم الأدلة على أساس أنه تم الحصول عليها بشأن انتهاكات للضمانات الأخرى المحددة في مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال. وقد تشمل هذه الانتهاكات تجاوزات في إطار التوقيف (المبدأ 9 و12)، والتقاعس عن إبلاغ السجين بأسباب التوقيف وبالتهمة المنسوبة إليه أو بحقوقه (المبدأ 10 و13)، والتقاعس عن إتاحة الفرصة لسماع أقوال السجين دون إبطاء أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى (المبدأ 11)، والحرمان من الحق في الحصول على مساعدة قانونية (المبدأ 17 و18)، والحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي لأكثر من بضعة أيام (المبدأ 15)، واستخدام العنف أو التهديدات أو أساليب الاستجواب التي قد تمس بقدرة السجين على الحكم على الأمور أو اتخاذ قرار أو «الاستغلال الذي لا داعي له للوضع» لانتزاع أقوال (المبدأ 21)، والتقاعس عن الاحتفاظ بسجلات جلسات الاستجواب (المبدأ 23).



© AI

الاحتفاظ في سجن برازيلي: كانا دي ديتنسيو، الدكتور خوسيه ماريو ألفز دا سيلفا (المعروف أكثر باسم أورسو برانكو) في بورتو فلهو، بولاية روندونيا، إبريل/نيسان 2002. عثر وفد عن منظمة العفو الدولية على 23 سجيناً محتجزين على مدار الساعة في جو حار جداً داخل زنزانة تفتقر إلى التهوية مساحتها 30 متراً مربعاً. وقد استُخدم خرطوم لتزويد السجناء بماء غير عذب لمدة ساعة واحدة في اليوم للشرب والغسيل وتنظيف المراض المفتوح الوحيد. وقد تم وضع النفايات وبقايا الطعام خارج الزنزانة.

الفصل الخامس:

أوضاع الاعتقال

5.1 مقدمة

خلال الزيارة التي قام بها إلى بوتيرسكايا، دخل المقرر الخاص إلى إحدى الزنازين الكبيرة التي كان فيها 83 شخصاً. ورغم قراءته لتقارير انتقادية وسماعه روايات مباشرة حول أوضاع الاعتقال في بوتيرسكايا بموسكو وفي ماتروسكايا تيشينا رقم 1، إلا أن المقرر الخاص لم يكن مهيناً نفسياً لمواجهة الحقيقة المروعة التي صادفها في ذلك المكان. وعندما يفتح باب زنزانه عامة كهذه، يشم المرء جرعة من غاز ساخن ومظلم وكريه الرائحة (العرق والبول والبراز) يظن المرء أنه هواء. وقد لا يوجد في هذه الزنازين العامة إلا مغسلة واحدة قذرة وحنفية ماء لا يجري منها الماء دائماً، بالقرب من مرحاض موجود في الطابق الأرضي يمكن للنزلاء أن يلفوا حوله قماشاً للشعور بالحد الأدنى من الخصوصية وإخفاء قذارة المنشأة. ولا يدخل فعلياً ضوء النهار من النوافذ المغطاة أو المغلقة التي لا يمر من خلالها إلا مقدار ضئيل من الهواء النقي. والإضاءة الاصطناعية ضعيفة ولا تعمل دائماً.

«وبسبب الاكتظاظ الذي تشهده الزنازين العمومية التي تمت زيارتها في بوتيرسكايا وفي ماتروسكايا تيشينا رقم 1، لا يوجد حيز كاف للجميع كي يستلقوا أو يجلسوا أو حتى يقفوا في الوقت ذاته. وفي ماتروسكايا تيشينا رقم 1، شاهد المقرر الخاص بعض المعتقلين وهم يفترشون الأرض تحت السرير الأدنى ارتفاعاً (يرتفع حوالي 50 سنتمتر عن الأرض). ويعاني جميع المعتقلين في هذه الزنازين من تورم القدمين والساقين بسبب حقيقة أنه يجب عليهم الوقوف فترات طويلة من الوقت. ويرتدي النزلاء ملابس تغطي نصف الجسم فقط، حتى إنهم يجردون من كل ملابسهم باستثناء الداخلية منها (على الأقل في فصل الصيف، عندما قام المقرر

الخاص بزيارته). وتتسبب أجسادهم عرقاً ولا يجف أي شيء بسبب الرطوبة. ورغم وجود بعض المرافق الطبية وحتى الاستشفائية (غالباً من دون عقاقير كافية)، إلا أن الزنازين العامة تشكل نقيضاً لنظام المستشفى؛ فهي حاضنات للأمراض. وتتفشى القروح والبثور المتقيحة؛ ويعاني معظم النزلاء إن لم يكونوا جميعاً من الأمراض الجلدية التي تسبب الحكاك للكثيرين.

«ويحتاج المقرر الخاص للمهارات الشعرية التي كان يمتلكها دانتلي أو المهارات الفنية التي كان يمتلكها بوش كي يصف بشكل واف الأوضاع الجهنمية السائدة في هذه الزنازين. وتتعرض حواس الشم واللمس والذوق والنظر لهجوم كريبه ومقزز. والأوضاع قاسية ولا إنسانية ومهينة؛ وهي تشكل تعذيباً. وبالقدر الذي يحتجز فيه المتهمون في ظل هذه الأوضاع لتسهيل إجراء التحقيقات عن طريق تحطيم إرادتهم بقصد انتزاع اعترافات ومعلومات منهم، بقدر ما يمكن وصفها دون مغالاة بأنها تُعرض المتهمين للتعذيب».

تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب حول زيارة قام بها لروسيا الاتحادية في العام 1994¹.

وفي شتى أنحاء العالم، يُحتجز عدد كبير من السجناء في أوضاع تلحق ضرراً بصحتهم الجسدية والعقلية ويمكن أن تُعرض صحتهم وحياتهم للخطر. ولا تستوفي أوضاع مثل الاكتظاظ وسوء المرافق الصحية وقلة الطعام والأدوية والحرمان من الاتصال بالعائلات والأصدقاء معايير الأمم المتحدة لمعاملة السجناء. ويمكن لأسوأ الأحوال أن تشكل سواء بصورة فردية أو جماعية إساءة معاملة أو حتى تعذيباً.

وعُثر في الدراسة المسحية التي أجرتها منظمة العفو الدولية لملفاتها البحثية بين العام 1997 ومنتصف العام 2000 على أنباء حول أوضاع الاعتقال القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 90 بلداً. وكانت هذه الأوضاع واسعة النطاق في أكثر من 50 بلداً.

ويقضي العديد من السجناء عقوبات فرضتها عليهم المحاكم كعقوبات على جرائم جنائية. ويُحتجز العديد من السجناء الآخرين بانتظار محاكمتهم. كما يُحتجز آخرون، مثل طالبي اللجوء والمعتقلين السياسيين، رهن الاعتقال الإداري من دون توجيه أية تهمة إليهم. وهناك آخرون محتجزون كأسرى حرب.

وكما يوضح هذا الفصل بالتفصيل، فإن المعايير الدولية تشجع الدول على تحاشي احتجاز الأشخاص إذا أمكن. ورغم هذا، يتمثل الاتجاه الحالي في دول عديدة في زيادة اللجوء إلى الاعتقال والحبس، غالباً استجابة للموقف المتشدد للرأي العام إزاء الجريمة. ويصبح الاعتقال السابق للمحاكمة تلقائياً، حتى عندما لا يشكل المتهم خطراً يذكر على المجتمع. وباتت عقوبة السجن التي ينص عليها القانون وتفرضها المحاكم أطول مدة. وسرعان ما يتم نسيان القابعين خلف القضبان. ويعاني السجناء المتهمون الذين لم يتبين أنهم اقترفوا أي جريمة من الألم والحسرة طوال سنوات بانتظار تقديمهم للمحاكمة. وتعاني أنظمة السجون من انخفاض ميزانياتها، مما يجعل من الصعب دفع رواتب كافية لموظفي الحجز أو تقديم مرافق مناسبة. ويؤدي عدم كفاية التمويل وعدد الموظفين والتدريب والإدارة إلى الفساد وإلى نشوء أوضاع يسيطر فيها سجناء عنيفون وخطرون سيطرة فعلية على أجزاء من السجون².

وينطوي الحرمان من الحرية على تقييد حق مهم من حقوق الإنسان - هو الحق في الحرية

الشخصية. ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا عندما يكون لذلك ضرورة ومبرر؛ ويُحظر الاعتقال التعسفي بموجب القانون الدولي (انظر الفقرة 4.2.1 من هذا الدليل). وعلاوة على ذلك، فإن حرمان المرء من حريته لا يعني فقدانه لحقوق الإنسان الأخرى. وكما يرد في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بمعاملة السجناء (المبدأ الخامس) فإنه:

«باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبرتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة».

وبالنسبة للسجناء، كما بالنسبة لكل الناس، فإن الحق في الحياة وحظر التعذيب وسوء المعاملة يجب أن يحترما في جميع الأوقات. وعلاوة على ذلك، تنص المادة (1)10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

«يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني».³

وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى الشرط الوارد في المادة (1)10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوصفه «قاعدة أساسية وشاملة الانطباق»⁴ و«معياراً في القانون الدولي العام لا يخضع للانتقاص بموجب العهد المذكور»⁵. وبحسب ما قالته لجنة حقوق الإنسان، فإن

«المادة 10، الفقرة 1، تفرض على الدول الأطراف واجباً إيجابياً تجاه الأشخاص المعرضين للانتهاك بشكل خاص بسبب وضعهم كأشخاص محرومين من حريتهم، وتكمل بالنسبة لهم الحظر المفروض على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الواردة في المادة 7 من العهد المذكور. وبالتالي، فالأشخاص المحرومون من حريتهم لا يجوز أن يتعرضوا لمعاملة تتعارض مع ما جاء في المادة 7، بما في ذلك التجارب الطبية أو العلمية، ليس هذا وحسب، بل إنه لا يجوز أن يتعرض أي منهم لأية مشقة أو قيد بخلاف ما ينجم عن الحرمان من الحرية؛ ويجب ضمان الاحترام لكرامة هؤلاء الأشخاص في ظل الظروف ذاتها التي تحيط بالأشخاص الأحرار. ويتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بجميع الحقوق الواردة في العهد، مع مراعاة القيود التي لا يمكن تضايقها في بيئة مغلقة».⁶

وتنتهك الحكومات التي تسمح باستمرار أوضاع الاعتقال القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي في حظر التعذيب وسوء المعاملة وضمن احترام كرامة الإنسان. ومع ذلك غالباً ما يكون بالإمكان تحسين هذه الأوضاع من دون أية تكلفة أو بتكلفة زهيدة جداً.

وإضافة إلى النصوص العامة للمعاهدات العامة لحقوق الإنسان، وضعت الأمم المتحدة وسواها من المنظمات الحكومية الدولية على مر السنين معايير شاملة بشأن أوضاع الاعتقال. ففي العام 1955 تم اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القواعد النموذجية الدنيا)، التي تمثل «في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة» (الفقرة 2).⁷ ولا تطبق

معظم القواعد على السجناء المدانين فقط، بل أيضاً على الأشخاص الموجودين رهن الاعتقال السابق للمحاكمة والأشخاص المحتجزين من دون تهمة (الفقرة 4(2) والقاعدة 95).

ومنذ اعتماد القرارات المتعاقبة للأمم المتحدة، دعت الدول إلى تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا.⁸ وعلى مر السنين، أكملت القواعد النموذجية الدنيا بمعايير أخرى اعتمدها الأمم المتحدة، ومن ضمنها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ الخاصة بالاعتقال)، فضلاً عن المعايير الخاصة بحماية جماعات معينة مثل الأطفال (انظر الفقرة 5.7 أدناه). وعلى الصعيد الإقليمي، تشبه القواعد الأوروبية للسجون، والتي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في العام 1987، القواعد النموذجية الدنيا، لكنها تتضمن بعض الخصائص الجديدة. وصيغت المعايير الأخرى من قبل المقرر الخاص المعني بالتعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. وقدم المقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاعتقال في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، توصيات تتعلق بأوضاع السجون في عدة دول.⁹ وتدرس منظمة الدول الأمريكية إمكانية وضع إعلان للدول الأمريكية حول حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم ورعايتهم.¹⁰

وفيما يتعلق بالسجناء المحتجزين بشأن النزاعات المسلحة الدولية، تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة للعام 1949 على التوالي نصوصاً تفصيلية حول معاملة أسرى الحرب،

هاييتي : تحسين معاملة السجناء

كانت السجون في هاييتي مسرحاً لانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان في عهد الحكم الدكتاتوري لعائلة دوفالييه وفي السنوات المتعاقبة التي تناوب فيها المدنيون والعسكري على حكم البلاد. وعقب استعادة الحكم المدني في العام 1994، وضعت السلطات السجون خارج السيطرة العسكرية، وشرعت في تشكيل فرقة لحراس السجون بالتعاون مع برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة. وبينما كانت التحسينات التي أدخلت على المرافق المادية محدودة، إلا أنه أُحرز تقدم ملموس في إدارة السجون والعلاقات مع النزلاء. ويتلقى حراس السجن الآن تدريباً على حقوق الإنسان خلال تأهيلهم، وبالتالي يتم تنظيم سلوكهم تجاه المعتقلين على عدة مستويات. ومنذ العام 1999، شكّلت لجنة مؤلفة من ثلاثة مفتشين حصلت على تدريب خاص في القضايا العقابية للتحقيق في مزاعم سوء سلوك حراس السجن. وفي العام 1999، صدرت أنظمة، تغطي مسائل مثل توفير الطعام والشروط الصحية وحقوق الزيارة وعمليات التفتيش الجسدية وتفتيش الزنازين، والتعامل مع الحالات التي يبدو فيها المعتقلون الذين يصلون إلى السجون بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة أثناء وجودهم في حجز الشرطة. وبدأ العمل بأنظمة تأديبية داخلية جديدة لحراس السجون في العام 2000. وقد نُشر كلا هذين النصين في كتيبات صغيرة توضع في الجيب بحيث يمكن لحراس السجن أو يرجعوا إليها في عملهم اليومي مع المعتقلين. وتمت استشارة المنظمات غير الحكومية الهاييتية خلال عملية التغيير، وأحياناً، بشأن التحقيقات التي تجريها هي نفسها في الانتهاكات المزعومة المرتكبة ضد السجناء. ورغم استمرار بعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، إلا أن هذه التدابير أدت إلى انخفاض إجمالي في المعاملة السيئة لأن السجون انتقلت من الإدارة العسكرية إلى السيطرة المدنية. وهذا الانتقال ملفت بشكل خاص لأن عدد نزلاء السجون قد تضاعف ثلاث مرات منذ العام 1995، بينما بقيت الميزانية الأساسية للسجون على حالها دون أي تغيير.

والمدنيين المحتجزين في الأراضي المحتلة والأجانب المقيمين في أراضٍ تابعة لأحد أطراف النزاع. وتغطي هذه النصوص العديد من المسائل نفسها التي تغطيها القواعد النموذجية الدنيا.¹¹ وبموجب المعايير الدولية، فإن أحد الأهداف المهمة من وراء معاملة السجناء المدانين هو إعادة تأهيلهم. فالمادة (3)10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على: «أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي». وبحسب لجنة حقوق الإنسان «لا يجوز أن يكون أي نظام للسجون عقابياً فقط؛ بل يجب أن يسعى أساساً إلى الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للسجين».¹² وفي التسعينيات، أرسل استبيان إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا. ورفعت النتائج في العام 1996 إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي.¹³ ولا تعطي الدراسة (التي يشار إليها في هذا الفصل بعبارة «دراسة الأمم المتحدة للعام 1996») صورة شاملة - إذ لم تجب إلا 72 دولة فقط - لكن نتائجها تعطي بعض الدلالة على مدى تطبيق القواعد النموذجية الدنيا بعد 40 عاماً تقريباً من اعتمادها. وذكرت لجنة حقوق الإنسان أنه نظراً لكون شرط معاملة السجناء بإنسانية واحترام لكرامتهم «قاعدة أساسية وشاملة»، فإن تطبيق هذه القاعدة، كحد أدنى، لا يمكن أن يتوقف على الموارد المادية المتوافرة في الدولة الطرف.¹⁴ وأياً تكن القيود على الموارد، فمن الضروري أن تمنح الحكومات الناس بعض المستلزمات الأساسية عندما تضعهم خلف القضبان. وبحسب ما قالته لجنة حقوق الإنسان، فإنه:

«يجب مراعاة بعض المعايير الدنيا المتعلقة بأوضاع الاعتقال بصرف النظر عن مستوى التنمية في الدولة الطرف. وهي تتضمن وفق القواعد 10 و12 و17 و19 و20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الحد الأدنى من الحيز الأرضي والحجم المكعب من الهواء لكل سجين والمرافق الصحية الكافية والملابس التي يجب ألا تكون بأي حال مهينة أو مذلة، وتقديم سرير منفصل وتقديم طعام له قيمة غذائية كافية للصحة والقوة. وتجدر الملاحظة بأن هذه المستلزمات الدنيا التي تنظر فيها اللجنة يجب أن تراعى دائماً، حتى إذا كانت الاعتبارات الاقتصادية أو تلك المتعلقة بالميزانية تجعل من الصعب التقيد بهذه الالتزامات».¹⁵

وقد اقترح المقرر الخاص المعني بالتعذيب تغييراً جذرياً في مقاربة الحرمان من الحرية، سواء كضمانة ضد التعذيب أو كوسيلة لتعزيز عملية تحسين أوضاع الاعتقال:

«المقرر الخاص على قناعة من أنه يجب إحداث تحول جذري في الفرضيات القائمة في المجتمع الدولي حول طبيعة الحرمان من الحرية. والنموذج الأساسي، الذي اعتُبر من المسلمات طوال قرن من الزمان على الأقل، هو أن السجون ومراكز الشرطة وما شابهها هي أماكن مغلقة وسرية، تجري فيها أنشطة بعيداً عن أعين الجمهور. وينظر إلى المعايير الدولية المشار إليها كاستثناءات، غالباً ما لا تكون موضع ترحيب، للمعيار العام لانعدام الشفافية، بل مجرد شعاع نور عرضي يخترق الظلام الدامس. والمطلوب هو استبدال نموذج اللا شفافية بنموذج الشفافية. ويجب أن تكون الفرضية حق الدخول غير المقيد إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية. وبطبيعة الحال، يجب وضع أنظمة لحماية أمن المؤسسة والأفراد الموجودين بداخلها، واتخاذ

تدابير لضمان خصوصياتهم وكرامتهم. ولكن تلك الأنظمة والتدابير يجب أن تكون هي الاستثناء، وبترتب تبريرها على هذا الأساس: «أما القاعدة فستكون الانفتاح»¹⁶ وجمع هذا الفصل بين المعايير الرئيسية المتعلقة بأوضاع الاعتقال والتي تم اعتمادها أو صياغتها حتى اليوم.

للمزيد من الاطلاع

تتضمن المطبوعة الدولية للإصلاح العقابي وعنوانها: *Making Standard, Work: An International Handbook on Good Prison Practice* (1995)، استشهد بها في هذا الدليل تحت اسم «كتيب بي آر أي» تتضمن مناقشات تفصيلية لأحكام القواعد النموذجية الدنيا وسواها من المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء. ويقدم كتيب الأمم المتحدة الذي سيصدر قريباً تحت عنوان *Human Rights and Prisons*¹⁷ العديد من التوصيات العملية لضمان المعاملة الإنسانية للسجناء المدانين وغيرهم من المعتقلين.

5.2 التقليل من استخدام الحجز والسجن

«تستحدث الدول الأعضاء، في نظمها القانونية، تدابير غير احتجازية تهدف إلى توفير خيارات أخرى تخفف من استخدام السجن».

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، القاعدة 5.1

الاحتفاظ هو أحد أكثر المشاكل خطورة في السجون وسواء من أماكن الاعتقال اليوم. وفي دول عديدة، سيشكل تخفيض عدد الأشخاص القابعين في الحجز أو السجن أبسط طريقة وأكثرها وفرة اقتصادية للتخفيف من الاحتفاظ وتحسين أوضاع الاعتقال.

وتشجع المعايير الدولية الحكومات على تفادي احتجاز الأشخاص قدر الإمكان وتوفير بدائل للسجن. ويجب أن يتم بشكل خاص تفادي الاعتقال السابق للمحاكمة (انظر أدناه) واعتقال الأطفال وطالبي اللجوء واللاجئين (انظر الفقرة 5.7).

وتنص المادة (1)9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته «إلا لأسباب ينص عليها القانون». ويشكل الاعتقال في غياب هذه الأسباب اعتقالاً تعسفياً ينتهك القانون الدولي.

وفيما يتعلق بالاعتقال السابق للمحاكمة، تنص المادة (3)9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

«لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة،

ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء»¹⁸.

وصرّحت لجنة حقوق الإنسان بأن: «الاعتقال السابق للمحاكمة يجب أن يشكل استثناءً ولأقصر فترة زمنية ممكنة»¹⁹ وذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاعتقال السابق للمحاكمة «لا يمكن تبريره في قضية معينة إلا إذا كانت هناك مؤشرات محددة على وجود حاجة

حقيقية تتعلق بالمصلحة العامة وترجع كفتها، برغم افتراض البراءة، على قاعدة احترام الحرية الفردية.²⁰ وذكرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن احتجاز المعتقلين الذين ينتظرون محاكمتهم والسجناء المدانين لفترات طويلة في مراكز الشرطة وسواها من الأماكن غير المجهزة بشكل واف لفترات طويلة من الاعتقال يمكن أن ينتهك الحظر المفروض على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.²¹

وينص المبدأ 36 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أن توقيف أو اعتقال شخص يشبهه بارتكابه جريمة جنائية أو متهم بارتكابها على ذمة التحقيق لا يجوز تنفيذه «إلا لأغراض إقامة العدل وفقاً للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون». وينص المبدأ 39 على أنه باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يُطلق سراح الشخص المعتقل بتهمة جنائية إلى حين محاكمته «رهنأً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون»، «ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل».

وتنص القاعدة 6.1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) على أن: «لا يُستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملأذ أخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه». وتتضمن قواعد طوكيو العديد من النصوص الأخرى حول البدائل المتوافرة للسجن. فبموجب القاعدة 2-5 «ينظر في التعامل مع الجناة في إطار المجتمع، تجنباً قدر الإمكان للجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام المحكمة، وفقاً للضمانات القانونية وحكم القانون» وتتضمن قواعد طوكيو نصوصاً تتعلق بإخلاء سبيل المتهمين بارتكاب جرائم عوضاً عن تقديمهم للمحاكمة (القاعدة 5)، وتزود المحاكم بمجموعة من الخيارات المتعلقة بإصدار الأحكام إلى جانب السجن (القاعدة 8) وتقدم مجموعة من البدائل اللاحقة لصدور الحكم، ومن ضمنها إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم، و«التصريح بالغياب، ودور التأهيل»، وإخلاء السبيل المشروط وإسقاط العقوبة والعتو (القاعدة 9). كما أنها تغطي قضايا مثل مشاركة المجتمع والإشراف على المذنبين الخاضعين لتدابير غير احتجازية والشروط الواجب على هؤلاء المذنبين مراعاتها. وعلى نحو مماثل تنص المادة 18 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن أعضاء النيابة العامة على أن:

«يولي أعضاء النيابة العامة، وفقاً للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشرط أو بدون شرط، وتحويل القضايا الجنائية من نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا. ولهذا الغرض، ينبغي أن تستكشف الدول، بشكل تام، إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفروطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن».

وأوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بتخفيض عدد المعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة للتخفيف من الاكتظاظ في أوضاع محددة.²² كما أن المقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاعتقال في أفريقيا قدم توصيات محددة لتخفيض عدد الأشخاص المحتجزين خلف القضبان.²³ وينعكس العديد من هذه الأفكار أيضاً في توصية صدرت في العام 1999 عن مجلس أوروبا حول الاكتظاظ في السجون.²⁴

5.3 السكن

5.3.1 الأوضاع الفعلية

تتص القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا على أن: «توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولاسيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية. وتتص القاعدة 11 على أنه:

«في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

أ - يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تُمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء، وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،

ب - يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.»²⁵

وتتص القاعدتان 9(1) و86 من القواعد النموذجية الدنيا على أن ينام كل سجين بمفرده في غرف منفصلة. وتتص القاعدة 9(2) على أنه: «حيثما تُستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف». وعلى عكس ذلك أقرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن «مختلف العوامل - بما فيها تلك ذات الطبيعة الثقافية - يمكن أن تجعل من المفضل في دول معينة تقديم مساكن جماعية للسجناء عوضاً عن زنازين فردية» لكنها حذرت من أن استخدام المهاجع ذات القدرة الاستيعابية الكبيرة يمكن أن يترتب عليها مشاكل مثل عدم كفاية المرافق واندلاع أعمال العنف بين السجناء وصعوبة الحفاظ على السيطرة.²⁶

وقضت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن بعض مستويات الاكتظاظ يمكن أن تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، إما بحد ذاتها²⁷ أو بالاقتران مع جوانب قمعية أخرى من جوانب الحجز. وأوصت بالآ يقل المعيار الأساسي لحيز الإقامة لكل من السجناء والسجينات عن أربعة أمتار مربعة لكل سجين.²⁸ وأوصت بالتوقف عن استخدام زنازين السجن التي تقل مساحتها عن ستة أمتار مربعة،²⁹ وذكرت بأن المهجع الذي تبلغ مساحته 60 متراً مربعاً لا يجوز أبداً أن يستوعب أكثر من 12 سجيناً.³⁰ واستخدمت لجنة مناهضة التعذيب لفضة «التعذيب» في معرض إشارتها إلى الحبس الانفرادي في زنازين صغيرة تعاني من أوضاع سيئة (انظر الفقرة 5.5.5).

وينبغي على السلطات أن تحاول عموماً، انطلاقاً من مصلحة السجناء، زيادة المساحة التي يمكن للسجناء أن يتحركوا ضمنها. وليس هناك معيار عالمي متفق عليه لحجم الزنزانة، وقد تكون توصيات لجنة مناهضة التعذيب صعبة التحقق بالنسبة لبعض الدول.³¹ ومن الضروري ألا يتم أبداً إبقاء السجناء في أوضاع تتسم بالاكتظاظ الشديد، أو تعريضهم لدرجات حرارة أو برودة قسوى.³² كما ينبغي حماية السجناء من الرطوبة ومن خطر الحرائق والفيضانات والزلازل.

5.3.2 الفصل بين فئات السجناء

تتص المادة (أ) 10(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «يُفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية...». وبحسب ما قالته لجنة

حقوق الإنسان، فإن فصل الأشخاص المتهمين «مطلوب من أجل التشديد على وضعهم كأشخاص غير مدانين يتمتعون في الوقت ذاته بحق افتراض براءتهم كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)»³³. ويرد الشرط ذاته في القواعد النموذجية الدنيا (القاعدتان 8 و85) ومجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال (المبدأ 8). وتنص قواعد السجون الأوروبية على أن السجناء الذين لم يُقدّموا للمحاكمة «لا يجوز أن يحتكوا بالسجناء المدانين رغماً عنهم» (القاعدتان 7 و85).

ويجب فصل السجناء عن السجناء، وفي معظم الحالات ينبغي فصل الأطفال عن الكبار (انظر الفقرة 5.7.2). ويجب فصل السجناء السياسيين، وأسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية،³⁴ وطالبي اللجوء المعتقلين وسواهم من المعتقلين لأسباب تتعلق بالهجرة عن الأشخاص المحجزين في قضايا جنائية. كما يجب احتجاز فئات أخرى من السجناء بصورة منفصلة، حيث تدعو الحاجة إلى ذلك، لمنع اندلاع أعمال عنف وانتشار الأمراض المعدية وللحفاظ على النظام وتسهيل عملية إعادة التأهيل.

وتنص المادة 8 من القواعد النموذجية الدنيا على أن: «توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم.» وتنص على فصل السجناء المدانين بتهم مدنية عن الأشخاص المسجونين بسبب جريمة جزائية.

وتنص القاعدتان 67 و68 من القواعد النموذجية الدنيا على تصنيف السجناء وفصل مختلف الفئات. وبموجب القاعدة 67 فإن مقاصد التصنيف الفئوي هي:

«(أ) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أو يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم؛

«(ب) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي».

وإضافة إلى المعايير المحددة في القواعد النموذجية الدنيا، توصي القاعدة 7 من قواعد السجون الأوروبية، عند فصل السجناء، بأن يؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كانوا مرضى وحالتهم العقلية، سواء كانوا مذنبين للمرة الأولى أو معتادين على ارتكاب الذنوب، وما إذا كانوا يقضون عقوبات قصيرة أو طويلة.

5.3.3 الموقع

يجب عادة احتجاز السجناء على مقربة من منازلهم إذا أمكن. فقرب المسافة يجعل من السهل على الأشخاص الموجودين في الخارج اتخاذ خطوات لحماية السجناء من سوء المعاملة. أما نقل السجناء إلى مسافات بعيدة فيجعل من الصعب عليهم البقاء على اتصال بعائلاتهم.³⁵ وينص المبدأ 20 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أن: «يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.»

5.3.4 مرافق الصرف الصحي والنظافة والملابس والأسرة

تحتاج أماكن الاحتجاز إلى الحفاظ على معايير صحيحة للصرف الصحي والنظافة الشخصية لتفادي الأمراض. ويمكن للمرافق الصحية القاصرة أن تشكل إساءة معاملة في بعض الظروف.³⁶

وترد معايير الصرف الصحي والنظافة الشخصية والملابس والأسرة في القواعد النموذجية الدنيا. وتتص القاعدة 12 على أنه: «يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها «بصورة نظيفة ولأثثة».³⁷ وتتص القاعدة 14 على أنه: «يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين». وتدعو القاعدة 13 إلى توفير منشآت الاستحمام والاعتسالة بالدش.³⁸ وتدعو القاعدة 15 إلى توفير الماء للاغتسالة وأدوات المراحيض.

وتدعو القاعدة (1)17 إلى تقديم ملابس مناسبة «لا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة». وتتص القاعدة (2)17 على أن تكون الثياب «نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة». وتتص القاعدة 19 على أن يزود كل سجين بسرير فردي ولوازم نظيفة.

رواندا: تحرك عاجل لتحسين أوضاع الاعتقال

أعلنت الحكومة التي أمسكت بزمام السلطة في رواندا في يوليو/تموز 1994 عن عزمها على تقديم جميع الأشخاص الذين أمروا بارتكاب الإبادة الجماعية الأخيرة أو شاركوا فيها إلى العدالة. وقد بدأ المتهمون الذين تمتثلهم السلطات يتوافدون على السجون وسواها من أماكن الاعتقال التي تفتقر إلى المساحة أو المرافق لمواجهة مثل هذه الأعداد الضخمة. وبحلول نهاية العام 1994، تم اعتقال نحو 16000 شخص لهم علاقة بالنزاع، وبحلول نهاية العام 1995، وصل عدد المعتقلين إلى أكثر من 63000. وأدى ذلك إلى اكتظاظ شديد بحيث كان كل خمسة أشخاص يشغلون متراً مربعاً واحداً، وإلى مشاكل صحية كبيرة مثل الزحار والأوديميا (الانتفاخ) ومشاكل الجهاز التنفسي، الأمر الذي عرض أرواح آلاف السجناء للخطر. وبما أن السلطات لم تستطع توفير المرافق الصحية المناسبة، فقد نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كانت متواجدة في البلاد طوال الأزمة، السجناء في ألوية صحية، وزودتهم بالمكانس ومواد التنظيف والأحذية المطاطية عالية الساق وأوضحت لهم بأنهم يجب أن يتحملوا مسؤولية صحتهم الشخصية بشكل صارم إذا أرادوا البقاء على قيد الحياة. كما أصلحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمدادات المياه في السجن وأدخلت تحسينات على المنشآت الصحية، وقدمت الطعام بالقدر الذي لم تستطع فيه السلطات إطعام السجناء. وعلى عكس المخاوف التي أثبتت، تم تفادي تفشي الأوبئة. وبحلول أواخر العام 1995، شهد معدل الوفيات في السجن انخفاضاً تقريباً إلى مستواه بالنسبة لسائر السكان، وحصل جميع المعتقلين بصورة منتظمة على الطعام والماء، رغم أن الاكتظاظ ظل مشكلة جدية.³⁹

5.4 الجوانب الأخرى للمعاملة

5.4.1 الطعام والشراب

«تتص القاعدة (1)20 من القواعد النموذجية الدنيا على أن:

«توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.»

المعايير الخاصة بالطعام في قواعد السجون الأوروبية أكثر تفصيلاً. فالقاعدة (1)25 من قواعد السجون الأوروبية تنص على أنه:

«وفقاً للمعايير التي حددتها السلطات الصحية، يجب أن تقدم الإدارة للسجناء في الأوقات المعتادة الطعام المحضّر والمقدم بصورة مناسبة، والذي يستوفي من حيث النوعية والكمية معايير الوجبات الغذائية والصحة الحديثة ويأخذ بعين الاعتبار أعمارهم وصحتهم وطبيعة عملهم، وقدر الإمكان، متطلباتهم الدينية أو الثقافية.»
وتنص القاعدة (2)20 من القواعد النموذجية الدنيا على أن:

«توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه».⁴⁰

وقد رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قلة الطعام والماء يمكن أن تشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة.⁴¹

وعلى صعيد الممارسة العملية، لا يزود العديد من البلدان السجناء بكمية كافية من الطعام ومياه الشرب. وغالباً ما يُتَظَر من عائلات السجناء أن تطعمهم، مما يخلق صعوبات جمة لأولئك الذين ليس لديهم عائلة بالمرّة أو عائلة قريبة منهم، ويشكل ضغطاً على وقت العائلات ومواردها.⁴² وفي بعض الأماكن، لا يُحسب حساب إطعام الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة.

5.4.2 الرعاية الصحية ودور المهنيين الصحيين

ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه «يترتب على السلطات واجب حماية صحة الأشخاص المحرومين من حريتهم» وأن «انعدام المعالجة الطبية المناسبة» يمكن أن يصل إلى حد المعاملة السيئة.⁴³

وترد المعايير الخاصة بتقديم الرعاية الطبية في القواعد النموذجية الدنيا. وتنص القاعدة 22 على أنه: «يجب أن تتوفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون لديه بعض الإلمام بالطلب النفسي». كما تنص على أنه «يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل». وتنص القاعدة 22 أيضاً على نقل السجناء المرضى الذين يحتاجون عناية متخصصة إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية.⁴⁴ وتنص القاعدة 52 على إقامة طبيب في مكان الاعتقال أو القيام بزيارات يومية والإقامة على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ. وتنص المادة 82 على تقديم العلاج الطبي للسجناء المرضى عقلياً.⁴⁵ وتنص القاعدة 24 على أن: «يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين». (انظر الفقرة 4.7).

وتنص القاعدة 25 على أن:

«(1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى. وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص».⁴⁶

«(2) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن».

وتنص القاعدة 26 على أن يقوم الطبيب بمعاينة جوانب الغذاء والقواعد الصحية والنظافة والتدفئة والإضاءة والتهوية ويخطر المدير بها وعلى المدير أن ينفذ توصيات الطبيب.

وينص المبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أن «تتاح لكل [شخص محتجز أو مسجون الرعاية الطبية والعلاج] كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان».

وقد أعدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، في تقريرها العام الثالث، معايير تفصيلية للرعاية الصحية في السجون. وهي تغطي قضايا مثل الحصول على الرعاية الطبية، وتقديم رعاية الطب النفسي، وموافقة المرضى، والحفاظ على السرية، ومنع الأمراض السارية والكفاءة المهنية واستقلالية أفراد الجسم الطبي. وبرأي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، «يحق للسجناء المستوى ذاته من الرعاية الطبية الذي يحق للأشخاص الذين يعيشون في المجتمع ككل. وهذا المبدأ ملازم للحقوق الأساسية للفرد».⁴⁷

وتطورت المعايير الدولية المتعلقة بالرعاية الطبية للسجناء بموازاة وضع المبادئ الأخلاقية للمهنيين الصحيين، في علاقاتهم مع السجناء (انظر الفقرة 8.6). وينص إعلان طوكيو، الذي اعتمده الجمعية الطبية العالمية في العام 1975، على أنه لا يجوز للأطباء أن «يشجعوا أو يقبلوا أو يشاركوا في ممارسة» التعذيب أو سوء المعاملة، بينما تنص مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1982، على أنه: «يمثل مخالفة جسيمة لأداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة أن يقوم الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها». وبموجب الصك الأخير، فإن استخدام الموظفين الصحيين بمن فيهم الأطباء لمعارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر «بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية» لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين، يمثل مخالفة أيضاً لأداب مهنة الطب؛ والشهادة بلياقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية؛ أو الاشتراك في أي إجراء لتقييد حركة سجين إلا إذا تقرر «بمعايير طبية محضة» أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين أو سواء، وأنه لا يُعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية» (المبدأ 4 و 5). كما اعتمدت النقابات المهنية للأطباء النفسيين⁴⁸ والمرضين بيانات تمنع المشاركة في التعذيب أو سوء المعاملة.⁴⁹

وليس هناك معيار لدى الأمم المتحدة يتعلق بالإطعام القسري للسجناء الذين يضربون عن الطعام. وبحسب إعلان طوكيو، فإن السجين الذي يرفض الغذاء لا يجوز أن يُطعم بصورة اصطناعية إذا ارتأى الطبيب أنه قادر على إصدار حكم منطقي وسليم يتعلق بالعواقب المترتبة على رفض التغذية (المادة 4). ويمكن العثور على مجموعة أكثر إسهاباً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطباء المسؤولين عن صحة المضربين عن الطعام في إعلان مالطا الخاص بالمضربين عن الطعام الذي اعتمده الجمعية الطبية العالمية في العام 1991 وجرى تنقيح صياغته اللغوية في العام 1992.

وإضافة إلى المعايير المبينة أعلاه، ينبغي أن يكون لكل سجين ملف طبي يتابع حالته طوال فترة وجوده في الحجز.

للمزيد من الاطلاع

تشكل وثيقة منظمة العفو الدولية للعام 2000 التي تحمل عنوان مدونات القواعد الأخلاقية والإعلانات المتصلة بالمهنيين الصحيين... مجموعة من مدونات قواعد الأمم المتحدة والقواعد والبيانات المهنية، ومن ضمنها تلك التي تم الاستشهاد بها أعلاه، ويتعلق العديد منها بدور المهنيين الصحيين في الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم.

5.4.3 التمارين الرياضية والترفيه والمرافق الأخرى

ترد المعايير المتعلقة بالتمارين الرياضية والترفيه والتعليم والملاعب الأخرى للحياة في الاعتقال في القواعد النموذجية الدنيا وغيرها من الصكوك. وبوجه خاص تنص القاعدة (2)21 من القواعد النموذجية الدنيا على أنه: «لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة إذا سمح الطقس بذلك»⁵⁰. وتنص القاعدة 40 من القواعد النموذجية الدنيا على توفير مكتبات. وتنص القاعدتان 41 و42 على الخدمات الدينية والزيارات الرعوية وحياسة السجناء للكتب الدينية. وتنص القاعدة 90 على أن يحصل السجناء المتهمون على الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت على نفقتهم أو نفقة الآخرين.

وتنص القاعدة 66 على برامج لإعادة تأهيل السجناء المدانين وإعدادهم للانخراط من جديد في المجتمع، بما في ذلك «التعليم والتوجيه والتدريب على الصعيد المهني وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية والنصح في مجال العمالة والنمو الجسدي وتنمية الشخصية». وتتعلق القواعد من 71 إلى 76 بالعمل الذي يقوم به السجناء المدانون والمكافآت التي يحصلون عليها مقابل العمل. وتنص القاعدتان 77 و78 على التعليم وعلى مزاولة الأنشطة الترفيهية والتثقيفية.

وقد ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب معيار ساعة واحدة للتمارين الرياضية على الأقل في الهواء الطلق كل يوم وشددت على أنه «يجب منح جميع السجناء دون استثناء (بمن فيهم أولئك الذين يخضعون للحبس في الزنزانة عقاباً لهم) إمكانية ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق يومياً. كذلك صرحت اللجنة المذكورة بأن «برنامجاً مرضياً من الأنشطة (العمل، التعليم، الرياضة الخ) يكتسب أهمية حاسمة لرفاه السجناء»، بمن فيهم كل من السجناء المدانين وأولئك الذين ينتظرون محاكمتهم.⁵¹

5.4.4 الاتصالات بالعالم الخارجي

كما ورد في الفقرة 4.5 فإنه من التدابير المهمة لمنع ممارسة التعذيب السماح للسجين بمقابلة الأقراب والمحامين والأطباء من دون تأخير عقب حرمانه من حريته وبصورة منتظمة بعد ذلك. والاتصال بالعالم الخارجي ضروري ليس فقط كضمانة ضد ممارسة التعذيب، بل أيضاً من أجل احترام حق السجناء في الحياة الأسرية والخاصة.⁵² ويساعد الاتصال بالعالم الخارجي على تعزيز

الرفاه العام للسجناء و - بالنسبة للسجناء المدانين - على إعادة تأهيلهم وانخراطهم في المجتمع في نهاية المطاف.⁵³

وفيما يتعلق بالأقرباء، تنص القاعدة 37 من القواعد النموذجية الدنيا على أنه: «يُسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة ويتلقى الزيارات على السواء.» ويتضمن المبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال نصاً مشابهاً للزيارات والمراسلة مع أفراد العائلة، وينص أيضاً على أن السجن «تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية».

وأشارت الردود في الدراسة المسحية التي أجرتها الأمم المتحدة في العام 1996 والتي استُشهد بها في الفقرة 5.1 إلى وجود اختلافات واسعة في الممارسة المتعلقة بزيارة السجناء (الفقرة 58). فبعض الدول سمح بأكثر من ست زيارات في الشهر؛ بينما سمح البعض الآخر بزيارة واحدة في الشهر وسمح عدد قليل منها بأقل من زيارة واحدة في الشهر. واعتبرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن زيارة واحدة في الشهر مدتها ساعة واحدة غير كافية.⁵⁴ وصرحت بأنه:

«من الأهمية بمكان بالنسبة للسجناء أن يكون في وسعهم إجراء اتصالات جيدة بشكل معقول مع العالم الخارجي. وقبل كل شيء، يجب توفير وسيلة للسجين تضمن استمرار علاقاته مع عائلته وأصدقائه الحميمين، وبشكل خاص مع زوجته/شريكتته وأطفاله. ويتسم استمرار هذه العلاقات بأهمية حاسمة لجميع الأطراف المعنية، وبخاصة من أجل إعادة تأهيل السجن اجتماعياً. ويجب أن يكون تعزيز الاتصالات مع العالم الخارجي هو المبدأ الهادي.»⁵⁵

كذلك أيدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب السماح بالزيارات الحميمة. وذكرت أن «منح السجناء

البرازيل: إصلاحات عملية للسجناء

أدخلت بعض السجون الصغيرة في البرازيل، لاسيما تلك التي تديرها المؤسسات الخيرية، إصلاحات عملية تُبين أنه رغم قلة الموظفين وسوى ذلك من الموارد، من الممكن إدارة السجن على أساس مبادئ إعادة تأهيل المذنب واحترام الحقوق الإنسانية الأساسية. وقام وفد عن منظمة العفو الدولية بزيارة أحد هذه السجون - سجن خوزين بلاسيدو دو سوزا في كاروارو، بولاية برنامبوكو - في العام 1998 ومرة ثانية في العام 2002. وتبين للوفد أنه رغم أن السجن يعاني من الاكتظاظ، بوجود أكثر من 300 نزيل في مساحة مصممة لاستيعاب 90 سجيناً، فقد تمكنت إدارة السجن من تخفيف حدة التوتر بين السجناء بوضع برنامج يهدف إلى إعادة التأهيل وبضمان إجراء حوار مفتوح بين المدير والموظفين والنزلاء. وعمل معظم النزلاء في السجن وأنتجوا سلعاً للبيع أو للحصول على الصحف، ووُضعت برامج تعليمية تضمنت فصولاً أساسية لمحو الأمية والتدريب على الحاسوب. وتم تشجيع الزيارات العائلية مع إقامة برامج للأنشطة خاصة بالنزلاء وأطفالهم. ورغم عدم وجود طبيب ضمن جهاز موظفي السجن، فإن مدير السجن الذي هو نفسه طبيب، غالباً ما قدم هذه الخدمات، حيث أمكن، أو في الحالات الخطرة كان يتدخل لدى السلطات لضمان تقديم المساعدة الطبية. وأدت هذه التحسينات إلى انخفاض ملموس في المعاملة السيئة والوفيات في الحجز وأعمال العنف بين السجناء.

حق تلقي زيارات ممتدة غير مراقبة من أجل الحفاظ على العلاقات العائلية والشخصية (بما فيها الجنسية) يشكل خطوة مستحسنة، شريطة أن تتم هذه الزيارات في أوضاع تحترم كرامة الإنسان.⁵⁶ وفي سبيل تمكين السجناء من الحفاظ على علاقات سليمة مع عائلاتهم وأصدقائهم الحميمين، يجب أن يكون الإطار الفعلي للزيارات مريحاً والإشراف غير فضولي إلى أقصى حد ممكن، ويسمح بالاتصال الجسدي إلا في حالة وجود خطر أمني شديد. ويكون الاتصال أفضل بكثير إذا كان السجناء وزوارهم يجلسون حول طاولة بوجود حارس قريب منهم، مما إذا كانوا مفصولين بعضهم عن بعض بزجاج مقاوم للرصاص ولا يستطيعون التحدث بعضهم مع بعض إلا من خلال الميكروفون.⁵⁷

5.5 الانضباط والأمن

تنص القاعدة 27 من القواعد النموذجية الدنيا على أن: «يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.» كذلك ثمة معايير محددة تنطبق على مختلف جوانب الانضباط والحفاظ على النظام والأمن في أماكن الاعتقال والسجن.

5.5.1 عمليات التفتيش

يجب أن تتسم عمليات تفتيش السجناء وزوارهم بأقل درجة ممكنة من الإزعاج، وأن تقتصر فقط على الاحتياجات الأمنية وتفادي الإذلال. وأحياناً يتعمد الحراس تفتيش الزوار بطريقة مذلة أو إتلاف أغراضهم، مما يثير سخط السجناء الذين قد يشعرون نوعاً ما بأنهم مسؤولون عما لحق بأولئك الذين جاءوا لزيارتهم. وأحياناً تُجرى عمليات التفتيش الجسدي للسجناء أو لزوارهم بغرض تعمد إذلالهم. ويجب منع مثل هذه الممارسات.

وكما لاحظنا في الفقرة 4.10، شددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على «أن الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يجوز أن يفتشهم إلا موظفون من الجنس ذاته وأن أي تفتيش يقتضي من النزول خلع ملابسه يجب أن يُجرى بعيداً عن أنظار موظفي الحجز من الجنس الآخر».⁵⁸ ويمكن العثور على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمشاركة الأطباء في عمليات التفتيش الجسدية في البيان الخاص بعمليات التفتيش الجسدي للسجناء الذي اعتمده الجمعية الطبية العالمية في العام 1993.⁵⁹

5.5.2 استخدام القوة

كما ذُكر في الفقرة 6.3، تشير مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى وجوب عدم استخدام القوة في إنفاذ القانون إلا عند الضرورة القصوى، وإلى أن استخدام القوة لا يجوز أن يكون غير متناسب مع الهدف الشرعي المراد تحقيقه، وأنه يجب عدم استخدام الأسلحة النارية إلا كتدبير استثنائي في طائفة محدودة من المواقف. وتطبق هذه المعايير على استخدام القوة في أماكن الاعتقال، لأن أي استخدام مشروع للقوة من جانب الحراس يجب أن يكون له صلة بمهمة إنفاذ القانون.

كما تتضمن القواعد النموذجية الدنيا نصوصاً حول استخدام القوة من جانب موظفي السجن. وتنص القاعدة 54 على أنه:

«(1) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجئوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجئون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

«(2) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

«(3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة جعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيًا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله»⁶⁰ وفي قضية تعرض فيها السجناء للضرب على أيدي موظفي السجن بعد رفضهم الرضوخ لإجراء التفتيش، تبين للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السجناء تعرضوا لسوء معاملة في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكررت المحكمة المبدأ القائل إنه «فيما يتعلق بشخص محروم من حريته، فإن أي لجوء إلى القوة الجسدية لم تقتضيه الضرورة القصوى بسبب سلوكه ينتقص من الكرامة الإنسانية ويشكل من حيث المبدأ انتهاكاً للحق المحدد في المادة 3 من الاتفاقية» (انظر الفقرة 3.4) وذكرت أنه ينطبق على كل شخص محروم من حريته، بمن في ذلك الأشخاص المحتجزون في السجن.⁶¹


وعلى العموم تشكل القوة المفرطة المؤدية إلى خسارة في الأرواح انتهاكاً للحق في الحياة.⁶²

5.5.3 أساليب التقييد وأدواته

غالباً ما يحتاج الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى أدوات تقييد للسيطرة على السجناء الخطرين أو لمنع السجناء من الهروب أثناء نقلهم من مكان إلى آخر. لكن أدوات التقييد عرضة لإساءة الاستعمال. وإذا استُخدمت على غير الوجه الصحيح يمكن أن تسبب ألماً وجروحاً وحتى الوفاة. ويمكن لاستعمالها أن يكون مهيناً. ومن الممكن استخدامها لممارسة التعذيب أو كوسيلة مساعدة له. ويتسم استخدام بعض أدوات التقييد وأساليبه بطبيعته بالقسوة واللاإنسانية والإذلال.⁶³

وقد سجلت منظمة العفو الدولية العديد من الحالات التي استُخدمت فيها أدوات التقييد عندما لم تكن هناك حاجة أمنية حقيقية، وحيث يملئ الأسلوب الإنساني في التعامل مع السجناء نزح القيد. فقد احتجز السجناء المحتضرون وهم مقيدون. وقُيدت السجنيات وهن في المخاض. وكُبلت النساء الحوامل من معصمهن وكاحلهن وخصرهن، مما عرضهن لخطر الإصابة هن والأجنة الموجودة في أرحامهن في حال سقوطهن، لأنهن لا يستطعن استخدام أيديهن لحماية أجسامهن.⁶⁴ وتتص القاعدة 33 من القواعد النموذجية الدنيا على أنه:

«لا يجوز أن تُستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تُستخدم إلا في الظروف التالية:



© Private

رسم «لسرير النمر» أو سرير التقييد بالأغلال. ويربط السجناء باللوح وتبسط أطرافهم وتقيد بالأغلال. وتسمح حفرة في وسط اللوح بالتخلص من البول والغائط. وقد وصفت الأنباء الواردة من الصين في مطلع التسعينيات كيف أبقيت النساء اللواتي ينتظرن تنفيذ حكم الإعدام فيهن مقيدات بالأغلال على هذا النحو طوال أشهر بانتظار إعدامهن. وذكرت زميلاتهن السجنات اللواتي كان عليهن إطعام وتنظيف النساء المقيدات ومساعدتهن على التبرز، أنه بعد مضي أسبوع على اللوح، لم تستطع النساء الوقوف دون مساعدة. وحسبما ورد، فإن بعض السجناء الذين ظلوا مكبلين إلى اللوح أصبحوا مضطربين عقلياً.



حزام للضعف الكهربائي ألبسوه أحد الأشخاص في مكتب عمدة إحدى البلديات بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1999. ويحتوي هذا الحزام، الذي يتم تشغيله عن بُعد، على بطارية وقضيبين يتم تشييتهم على ظهر الشخص بالقرب من كليته. ويبقى الشخص الذي يلبس الحزام رهن الخوف المستمر من تعرضه للضعف الشديد في أي لحظة، لأسباب لا يستطيع التحكم فيها. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن استخدام الحزام الصاعق أمر شديد القسوة ولاإنساني ومهين. (انظر القسم 5.5.3).

ناميبيا: وضع حد لاستخدام السلاسل

في ناميبيا، رفع المحامون العاملون في مركز المساعدة القانونية في العاصمة ويندهوك قضية ضد سلطات السجن نيابة عن مجموعة من السجناء الذين لم يُقدّموا للمحاكمة بعد والذين قُيدوا بالسلاسل طوال أربعة أشهر أو أكثر منذ فرارهم وإعادة القبض عليهم في العام 1997. وبسبب قصر السلاسل كان من الصعب عليهم المشي ومن المستحيل أن يمارسوا التمارين الرياضية على الوجه الصحيح؛ وقال أحد السجناء إنه وجد صعوبة في النوم وهو مكبل بالسلاسل وإنه لم يستطع الاستحمام لأنه كان من الصعب عليه نزع سرواله وهو مكبل بها. ويعيد رفع الدعوى، نُزعت السلاسل. وفي العام 1999، قضت المحكمة العليا في ناميبيا أن استخدام السلاسل أو حديد الأرجل شكل معاملة مهينة في انتهاك لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب دستور البلاد.

وأشار الحكم إلى أنه: «أيّاً تكن الظروف، فإن ممارسة استخدام السلاسل وحديد الأرجل لتكبير البشر تشكل تجربة مهينة تهبط بالشخص المكبل بالحديد إلى مستوى الحيوان المقيد بالشكّال الذي تُقيد حركته حتى لا يضل طريقه. وعلاوة على ذلك يشكل تذكيراً قوياً بالأيام الخوالي عندما كان الناس في هذه القارة يساقون كعبيد في عربات كي يباعوا في أسواق النخاسة. وإن كون المرء مكبلاً بصورة متواصلة بالسلاسل أو حديد الأرجل وعدم قدرته على تنظيف نفسه بشكل صحيح والملابس التي يرتديها، يجعله مختلفاً عن إخوانه من البشر، ويشكل بحد ذاته تجربة مهينة ومذلة»⁶⁶.
(انظر أيضاً الفقرة 2.4، «الولايات المتحدة الأمريكية: إجراءات اتحادية لمكافحة الانتهاكات المحلية.»)

(1) كتدبير للاحتراز من هرب السجنين خلال نقله، شريطة أن تُفك بمجرد مثوله

أمام سلطة قضائية أو إدارية

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجنين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.»

وتنص القاعدة 34 على أن أدوات التقييد «لا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة».

وبحسب هذه القواعد ومع حظر التعذيب وسوء المعاملة، ترى منظمة العفو الدولية أن:

- جميع الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون يجب أن تضع مبادئ توجيهية صارمة بشأن أساليب التقييد واستخدام أدوات التقييد، بما فيها الأصفاد⁶⁷. ويجب أن تسعى هذه المبادئ التوجيهية إلى القضاء على الاستخدام غير الضروري لأدوات التقييد. وينبغي أن تغطي المبادئ التوجيهية الأوضاع التي يمكن استخدام الأدوات فيها وأساليب استخدامها ومسائل مثل صرف المعدات ووثائق استخدامها⁶⁸. ويجب إنشاء آليات مراقبة لوضع المبادئ التوجيهية قيد المراجعة وضمان التمسك بها.
- يجب منع استخدام الأدوات التي تكون بطبيعتها قاسية أو لاإنسانية أو مهينة⁶⁹. وهي تتضمن حديد الأرجل⁷⁰ أو القيود الحادة أو المسننة⁷¹ وأحزمة الصعق بالصدمات الكهربائية⁷². ويجب حظر تصنيع هذه الأدوات والترويج لها. كما يجب منع مثبتات القيود الخطرة⁷³.

- يجب منع التقييد الجماعي بالسلاسل⁷⁴ وتكبييل النساء وهن في مرحلة متقدمة من الحمل أو في المخاض وبعد الولادة.⁷⁵
- وإضافة إلى هذه التوصيات، دعت منظمة العفو الدولية لإجراء مراجعة مستقلة وصارمة لأدوات التكبييل التي كشفت استخدامها عملياً خطورة كبيرة في إساءة استخدامها أو التسبب بإصابة غير مبررة.⁷⁶

5.5.4 العقوبات التأديبية

تنص المادة 31 من القواعد النموذجية الدنيا على أن: «العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.»⁷⁷ وتحدد القاعدة 32 الضمانات الطبية التي يجب أن تحيط بتوقيع العقوبة عن طريق الحبس المنفرد أو تقليل كمية الطعام أو أية عقوبة أخرى يمكن أن تمس بالصحة الجسدية أو العقلية للسجين.

وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن السجون يجب أن تتوافر فيها «إجراءات تأديبية واضحة» تتضمن منح السجين «حق الاستماع إليه بشأن موضوع الجرائم التي زُعم أنه ارتكبها، وتقديم استئناف إلى سلطة أعلى ضد أية عقوبات تفرض عليه.»⁷⁸ وقد تنطبق اعتبارات خاصة على العقوبات التأديبية المفروضة على السجناء المصابين بأمراض عقلية. وفي قضية كينان ضد المملكة المتحدة، التي تتعلق بسجين عُرف عنه أنه قد يقدم على الانتحار وما لبث أن أقدم على الانتحار في السجن، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن «الفرص المتأخر في تلك الظروف لعقوبة تأديبية جديّة عليه - عزله لمدة سبعة أيام في قسم العقوبة وفرض 28 يوماً إضافياً إلى عقوبته بعد مضي أسبوعين على الحادثة وقبل تسعة أيام فقط من التاريخ المتوقع للإفراج عنه - مما قد يكون عرضاً مقاومته الجسدية والمعنوية للخطر الحقيقي، يتعارض مع معيار المعاملة المطلوب بالنسبة لشخص مصاب بمرض عقلي» وأنه شكل معاملة أو عقوبة لإنسانية ومهينة.⁷⁹

5.5.5 الحبس الانفرادي

يمكن للحبس الانفرادي أن يكون قاسياً وغير ضروري ومضراً بالصحة الجسدية والعقلية للسجين. وتحبذ المعايير الدولية بشكل متزايد الحد من استخدامه أو إلغاءه.

فالمادة 7 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء تنص على أن: «يُضطلع بمجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو الحد من استخدامه وتشجع تلك الجهود.» وصرّحت لجنة حقوق الإنسان أن «الحبس الانفرادي الطويل... قد يصل إلى حد أفعال تحظرها المادة 7 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)»⁸⁰ وعثرت لجنة حقوق الإنسان على انتهاكات لحظر التعذيب وسوء المعاملة وواجب احترام كرامة الإنسان في الحالات التي وُضع فيها السجناء في الحبس الانفرادي.⁸¹

وقضت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن «العزلة والحرمان الطويلين من الاتصال» يصلان إلى حد المعاملة القاسية اللاإنسانية.⁸² وفي قضية كاستيلو بروتوتزي وآخرين ضد بيرو، قضت المحكمة أن العقوبة التي تبدأ بعام من الحبس الانفرادي شكلت معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة في انتهاك للمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.⁸³ وتبين للجنة

مناهضة التعذيب التي زارت مركز اعتقال محاط بإجراءات أمنية قصوى في بيرو حيث كان قادة حركة معارضة مسلحة يقضون أحكاماً طويلة في الحبس الانفرادي التام، أن الحرمان الحسي والحظر شبه الكلي للاتصال وصل إلى حد التعذيب.⁸⁴ كما استخدمت اللجنة كلمة «تعذيب» في معرض إشارتها إلى الحبس الانفرادي في زنازين صغيرة ذات أوضاع سيئة.⁸⁵ وذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن: «القضاة لا يجوز أن يتمتعوا بسلطة إصدار أمر بالحبس الانفرادي لمدة تزيد على يومين، إلا كإجراء في حالات انتهاك نظام السجن».⁸⁶ وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن «نظماً من نوع الحبس الانفرادي . يمكن أن تترتب عليه عواقب ضارة جداً بالنسبة للشخص المعني. ويمكن للحبس الانفرادي، في بعض الظروف، أن يصل إلى حد معاملة لا إنسانية ومهينة؛ وعلى أية حال، لا يجوز فرض كافة أشكال الحبس الانفرادي إلا لأقصر مدة ممكنة.»⁸⁷ وفي إحدى الحالات، تبين للجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن السجناء المحتجزين في السجون ذات الإجراءات الأمنية القصوى لفترات تصل إلى سنة أو أكثر وتخضع لنظام عزل في «أوضاع اعتقال فعلية قاسية من دون وجود أنشطة تُذكر» تعرضوا «لمعاملة لا إنسانية».⁸⁸

5.5.6 منع وقوع أعمال عنف بين السجناء

ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه:

«ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع اندلاع أعمال العنف بين السجناء بإجراء تحقيقات في الأنباء المتعلقة بمثل هذا العنف ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابه ومعاقبتهم، وعرض الحجز الوقائي على الأفراد المعرضين للانتهاك، من دون تهميشهم عن باقي نزلاء السجن بأكثر مما تقتضيه احتياجات الحماية ومن دون تعريضهم للمزيد من خطر إساءة المعاملة. ويجب النظر في إعداد برامج تدريب لإشعار موظفي السجن بأهمية اتخاذ خطوات فعالة لمنع وقوع انتهاكات من جانب سجين ضد آخر وتصحيحها وتزويدهم بالوسائل اللازمة للقيام بذلك».⁸⁹

وقد تتعرض بعض فئات السجناء بشكل خاص لخطر العنف من جانب الآخرين. وهي تضم أعضاء جماعات عرقية أو إثنية أو قومية أو السحاقيات واللواطيين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً والسجناء المدانين أو المتهمين بارتكاب جرائم جنسية. وعند الضرورة، يجب فصل السجناء المعرضين بشكل خاص للاعتداء أو التخويف عن أولئك الذين يحتمل أن يعتدوا عليهم، وذلك وفق المبادئ المتعلقة بفصل السجناء والمبينة أعلاه (الفقرة 5.3.2). ويجب معاقبة مرتكبي أعمال العنف.

وصرّحت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن: «واجب الرعاية الذي يدين به موظفو الحجز لأولئك الموضوعين تحت مسؤوليتهم يتضمن مسؤولية حمايتهم من النزلاء الآخرين الذي يودون إلحاق الأذى بهم». وبحسب ما قالت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، فإن،

«معالجة ظاهرة العنف بين السجناء تقتضي تمكين موظفي السجن، بما في ذلك من حيث عددهم، من ممارسة سلطتهم ومهامهم الإشرافية بشكل مناسب. ويجب أن يتنبه موظفو السجن لأية بوادر على حدوث المشاكل وأن يتحلوا بالعزم والتصميم ويزوّدوا بالتدريب الصحيح للتدخل عند الضرورة. ويشكل وجود علاقات إيجابية بين الموظفين والسجناء. عاملاً حاسماً في هذا السياق؛ ويتوقف هذا الأمر إلى حد كبير

على امتلاك الموظفين لمهارات الاتصال الشخصية المناسبة»⁹⁰.

وكما أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، فإن ملاحظة أية دلائل على وقوع أعمال عنف عند إجراء فحص طبي للسجين عقب حدوث أعمال عنف داخل السجن «ينبغي أن تُسجل بالكامل، مع أية أقوال ذات صلة يدلي بها السجين والخلصة التي توصل إليها الطبيب. وعلاوة على ذلك، يجب أن توضع هذه المعلومات في متناول السجين»⁹¹.

5.6 الاحتفاظ بالسجلات

يشكل الاحتفاظ بالسجلات عنصراً ضرورياً في الإدارة الصحيحة للسجون وسواه من أماكن الاعتقال، بما فيها مراكز الشرطة والقواعد العسكرية. وتحدد السجلات الرسمية أمكنة احتجاز السجناء والجهات المسؤولة عنهم. ويساعد وجود سجلات رسمية متوافرة للمراجعة على ضمان اتباع إجراءات صحيحة عندما يُحرم الناس من حريتهم، وإمكانية مساءلة الموظفين الرسميين المشاركين في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم على أفعالهم.

والاحتفاظ بالسجلات عند إدخال السجناء وإطلاق سراحهم مطلوب بموجب القاعدة 7 من القواعد النموذجية الدنيا. وبموجب القاعدتين 4 و95، ينطبق هذا الشرط على جميع فئات السجناء، المتهمين منهم أو المدانين، بمن فيهم الأشخاص الذين اعتُقلوا أو سجنوا من دون تهمة. وتتص القاعدة (1)7 على أنه:

«في أي مكان يوجد فيه سجناء، يتوجب فتح سجل مجلد ومرقوم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

(أ) تفاصيل هويته؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررتة؛

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه»⁹².

ولتفادي أي عبث بالمعلومات، يجب الاحتفاظ بالسجلات في صيغة دائمة مثل كتاب مجلد بصفحات مرقمة، كما تقتضي القواعد النموذجية الدنيا. وإضافة إلى البنود المحددة أعلاه، يجب أن تتضمن المعلومات الأخرى الواجب تدوينها في سجلات السجناء الطلبات والشكاوى التي تقدم بها السجناء أو قُدِّمت نيابة عنهم، والمعلومات الأساسية حول المخاطر التي يتعرض لها سجناء معينون مثل المشاكل الخطيرة المتعلقة بالصحة العقلية أو الأمراض التي تشكل خطراً على الحياة وتحتاج إلى اهتمام. كما يجب تدوين حالات الاستخدام المشروع للقوة ضد السجناء أو العنف الذي يرتكبه السجناء ضد الحراس أو المحققين (المستطلقين) أو السجناء الآخرين. وتشكل الأدلة على الإصابة بجروح في الحجز في غياب أي سجل كهذا مؤشراً على أن هذه الجروح يحتمل أن تكون ناجمة عن عنف غير قانوني ارتكبه الموظفون الرسميون أكثر منها عن أي من الأسباب المذكورة أعلاه (لكن غير المسجلة).

ويجب إدراج شرط الاحتفاظ بسجلات احتجازية دقيقة وكاملة والمحافظة عليها ووضع المعلومات في المتناول عند اللزوم في القوانين والأنظمة الوطنية. وأي إخلال بهذه الشروط يجب أن يُعاقب عليه بالعقوبات المناسبة (انظر أيضاً الفقرة 4.2.5).

5.7 المعايير المتعلقة بجماعات معينة

إلى جانب الضمانات المتوافرة ضد التعذيب وإساءة المعاملة في الحجز من أجل جماعات معينة وُصفت في الفقرة 4.10، ثمة حاجة لاتخاذ تدابير خاصة بالنسبة لأوضاع اعتقالهم. وتستجيب هذه الإجراءات للأوضاع والاحتياجات الخاصة لتلك المجموعات.⁹³

5.7.1 النساء

كما ذكرنا في الفقرة 5-3-2، تنص القاعدة 8 من القواعد النموذجية الدنيا على احتجاز السجناء والسجينات في أماكن منفصلة، بينما تنص القاعدة 53 على أن تشرف موظفات إناث على الأماكن الخاصة بالسجينات وأن يرافقن أي موظفين ذكور يدخلون إلى تلك الأماكن. وتدعو القاعدة (1)23 إلى أن «تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها» في سجون النساء. وتطبق هذه القواعد على جميع السجناء، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون من دون تهمة.

وقد أعدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب معايير تتعلق «بالنساء المحرومات من حريتهن» في تقريرها العام العاشر.⁹⁴ وفي حين أنها شددت على «أنه من حيث المبدأ، ينبغي احتجاز النساء المحرومات من حريتهن في مكان منفصل فعلياً عن ذلك الذي يشغله أي رجال محتجزين في المؤسسة ذاتها». فقد رحبت بوضع «ترتيبات للزوجين (المحرومين كليهما من حريتهما) للجمع بينهما و/أو لدرجة معينة من اختلاط الجنسين في السجون»، «شريطة أن يوافق السجناء المعنيون على المشاركة وأن يتم اختيارهم بعناية والإشراف عليهم بشكل واف» (الفقرة 24).

ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن «النساء المحرومات من حريتهن يجب أن يمارسن أنشطة مفيدة (العمل، التدريب، التعليم، الرياضة، الخ) على قدم المساواة مع نظرائهن الذكور». وذكرت أنه «تبعاً للظروف، فإن حرمان النساء من الاستفادة المتكافئة من أنشطة النظام يمكن اعتباره معاملة مهينة» (الفقرة 25).

وصرّحت اللجنة الأوروبية بأنه «يجب تلبية احتياجات الصحة الشخصية للنساء بشكل واف» وبأن «التعاس عن تقديم الضروريات الأساسية يمكن أن يصل، بحد ذاته، إلى معاملة مهينة» (الفقرة 31). ويجب أن تكون الرعاية الصحية ذات معيار موازٍ لذلك السائد في المجتمع (الفقرة 32). كذلك «يجب بذل كل جهد ممكن لتلبية الاحتياجات الغذائية المحددة للسجينات الحوامل اللواتي يجب تقديم غذاء لهن يتضمن نسبة عالية من البروتين وغني بالفاكهة والخضار الطازجة» (الفقرة 6)⁹⁵.

5.7.2 الأطفال

تنص المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل على أن: «يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه...». وتشجع المعايير الدولية الدول بشكل خاص على تفادي احتجاز الأطفال، بما في ذلك رهن الاعتقال السابق للمحاكمة. كما تنص المعايير الأقدم عهداً على فصل الأطفال عن السجناء الكبار. وفي فترة أحدث عهداً، جرى تطوير المعايير لتشمل إمكانية احتجاز الأطفال مع والديهم أو مع أشخاص كبار معينين عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى. وقد يهدف ذلك مثلاً إلى حمايتهم من العنف الذي يمارسه الأطفال الآخرون.⁹⁶

وبموجب المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل «يجب أن لا يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه. إلا كملجأً أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة». وتنص المادة (2)5 من القواعد النموذجية الدنيا على أن الأحداث كقاعدة «يجب ألا يحكم عليهم أو يسجنوا» وبموجب المادة 2 من

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم فإنه «ينبغي ألا يجرّد الحدث من حريته إلا كمالأخبر ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية»، بينما تنص المادة 70 على «بذل كافة الجهود لتطبيق إجراءات بديلة» على الاعتقال السابق للمحاكمة. وتنص القاعدة 13.2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أن: «يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية». وبموجب المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، «يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم»، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني». وتنص القواعد النموذجية الدنيا على أن السجناء المتهمين الأحداث «يجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة» عن الكبار (القاعدة 85؛ انظر أيضاً القاعدة 8(د)).⁹⁷ وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن «يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية» (المادة 37(ج)).⁹⁸

ووردت في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم المعايير التفصيلية لمعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم. وتنطبق هذه القواعد على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً والخاضعين «لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يُسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى» (القاعدة 11). وتغطي مسائل مثل الإقامة والأنشطة والرعاية الطبية والاتصال بالعالم الخارجي والموظفين والانضباط والمعاينة والشكاوى. ومن جملة أشياء أخرى، تنص على أن «الحبس في زنزانة ضيقة أو انفرادياً، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني» تحظر تماماً و«يحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه لأي سبب من الأسباب». كذلك «تحظر الجزاءات الجماعية» (القاعدة 67).

وأعدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، في تقريرها العام التاسع، معايير لمعاملة «الأحداث المحرومين من حريتهم (الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً). وتغطي الضمانات المتوافرة ضد إساءة المعاملة المتعمدة مجموعة من المسائل الأخرى المشابهة لتلك التي تغطيها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.⁹⁹

5.7.3 السحاقيات واللواطيون وثنائيو الجنس والمتحولون جنسياً

أشارت منظمة العفو الدولية إلى حدوث مجموعة من الانتهاكات المتعلقة بالسحاقيات واللواطيين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً المسجونين. وقد مارس الحراس التعذيب وسوء المعاملة ضدّهم بسبب ميلهم الجنسي. وتتعرض السحاقيات واللواطيون وثنائيو الجنس والمتحولون جنسياً المسجونون لخطر العنف الذي يمارسه نزلاء آخرون فضلاً عن موظفي السجن. وقد شجع الحراس السجناء الآخرين على ممارسة العنف ضد هؤلاء كطريقة لتنظيم بيئة السجن.¹⁰⁰

ولمنع مثل هذه الانتهاكات، ينبغي على الحراس أن يحاطوا علماً بوضوح بأنه ينبغي عليهم عدم إساءة معاملة السحاقيات واللواطيين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً أو السماح للسجناء الآخرين بأن يفعلوا ذلك. ويجب عادة احتجاز السجناء المتحولين جنسياً في مكان يستند إلى الهوية الجنسية التي يفضلونها. ويجب منح الحق في تلقي زيارات حميمة على قدم المساواة مع جميع

السجناء، بغض النظر عن جنس شركائهم. ويؤدي فصل السجناء إلى تلافي المزيد من التهميش الذي تواجهه السحاقيات واللواطيون وثنائيو الجنس والمتحولون جنسياً داخل مجتمع السجن أو تعريضهم لمزيد من خطر التعذيب أو سوء المعاملة.

5.7.4 المعتقلون في الحبس السابق للمحاكمة

كما ورد أعلاه، تشجع المعايير الدولية الحكومات على تلافي الاعتقال السابق للمحاكمة (الفقرة 5.2) وتتص على أنه إذا اعتقل المتهمون، فيجب فصلهم عن السجناء المدانين (الفقرة 5.3.2). وإضافة إلى ذلك، تنص المادة (أ)(2)10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الأشخاص المتهمين المحرومين من حريتهم «يكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين». وتتضمن القواعد 84-93 من القواعد النموذجية الدنيا نصوصاً خاصة بالمعتقلين في الحبس السابق للمحاكمة. وتتص، من جملة أشياء، على السماح للمعتقلين في الحبس السابق للمحاكمة بارتداء ملابسهم الخاصة بهم إذا كانت نظيفة ومناسبة (القاعدة 88)، والحصول على أدوات القراءة والكتابة وسواها من وسائل قضاء الوقت على نفقتهم الخاصة (القاعدة 90)، وعلى تلقي الزيارات والخضوع للعلاج على يد طبيب الصحة أو طبيب الأسنان الخاص بهم على نفقتهم الخاصة (القاعدة 91). ويشير المبدأ 36 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال إلى المعتقلين المشتبه في ارتكابهم جريمة جنائية أو المتهمين بذلك. وينص على أنه: «يُحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقاً أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز»¹⁰¹.

وقد أقرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنه ليس ممكناً تقديم برنامج أنشطة للسجناء المحبوسين احتياطياً يوازي في تطوره ذلك الذي يُقدّم إلى السجناء المدانين. ومع ذلك ترى اللجنة المذكورة أنه يجب أن يُقدّم لهم «برنامج مرض من الأنشطة (العمل، التعليم، الرياضة الخ)» يمكن أن يقضوا من خلاله وقتهم بصورة إيجابية خلال فترة «الثماني ساعات أو أكثر» التي يجب أن يمضوها يومياً خارج زنازينهم¹⁰².

5.7.5 طالبو اللجوء وغيرهم من المعتقلين لأسباب تتعلق بالهجرة

يستحق طالبو اللجوء الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للمهاجرين. ويجب النظر إلى اعتقال طالبي اللجوء على أنه أساساً قضية لها صلة بحقوق الإنسان، وتنظمها المعايير الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال. ويُحظر اعتقال طالبي اللجوء ما لم يمكن تبريره في الحالات الفردية ويخضع لمراجعة دورية تجريها هيئة مستقلة¹⁰³.

كذلك أصدر المفوض السامي لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة بيانات حول عدم استئسان اعتقال طالبي اللجوء. وفي الخلاصة 44 بشأن اعتقال اللاجئين وطالبي اللجوء والتي اعتمدها في العام 1986 اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ذكرت «أنه يجب عادة تفتيش» اعتقال اللاجئين وطالبي اللجوء وأنه «إذا دعت الضرورة، يمكن اللجوء إلى الاعتقال فقط للأسباب التي يقرها القانون» لغرض واحد أو آخر من بعض الأغراض المحددة. كذلك شددت اللجنة التنفيذية على أن:

«أوضاع اعتقال اللاجئين وطالبي اللجوء يجب أن تكون إنسانية. وبشكل خاص، يجب كلما أمكن عدم وضع اللاجئين وطالبي اللجوء مع الأشخاص المعتقلين كمجرمين عاديين، ولا يجوز وضعهم في أماكن تتعرض فيها سلامتهم الفعلية للخطر»¹⁰⁴.

اليابان: تحرك من أجل طالبي اللجوء المعتقلين

في عملية قمع بدأت في مطلع التسعينيات، أُلقي القبض على العديد من الأجانب الذين يعيشون في اليابان بسبب بقائهم بعد انتهاء مدة تأشيرتهم واحتُجزوا في مراكز اعتقال بانتظار إبعادهم. ونفشت ممارسة سوء المعاملة، لكن السرية المحيطة باعتقالهم وسجنهم في اليابان أديا إلى عدم «ول معلومات تذكر إلى الرأي العام. وفي حالتين سلطُ عليهما الضوء عندما سعى الضحايا إلى الحصول على تعويض، أصيبت تاو يابينغ، وهي امرأة صينية، وأمجدى خرساني محمد مشهدي، وهو رجل إيراني، بجروح بليغة، نتيجة الضرب المبرح. كذلك احتُجز أمجدى خرساني محمد مشهدي في الحبس الانفرادي لمدة أسبوعين مع تكبيل ذراعيه خلف ظهره، وإجباره على تناول الطعام كالحيوان باستخدام فمه فقط.

وتضمنت الانتهاكات الأخرى التي وردت أنباء حولها منذ ذلك الحين المضايقة الجنسية، والاستخدام العقابي والمفرط لإجراءات مثل «زنازين الحماية» الخاصة، وضرب المعاملة المهينة الأخرى مثل تكبيل اليدين في جميع الأوقات حتى خلال تناول وجبات الطعام وقضاء الحاجة، وحالات عديدة من الإصابات الناجمة عن الضرب، الذي أدى في بعض الأحيان إلى الوفاة.

وفي العام 1994، أحسَّ حارس شاب في مركز لاعتقال المهاجرين يقع بالقرب من طوكيو بانزعاج شديد من وحشية الحراس لدرجة أنه استقال من وظيفته بعد أربعة أشهر، وروى ما شاهده لأستاذه السابق تكاهاشي توهرو الذي كان عضواً في جماعة صغيرة من الأشخاص القلقين على محنة اللاجئين والمهاجرين في اليابان. والمعلومات التي قدمها تلميذه السابق حملت تكاهاشي توهرو وزملاءه على تحويل مجموعتهم إلى شبكة أُطلق عليها تسمية الفريق الخاص بمراجعة الهجرة، لتسيق الأبحاث والتحركات مع المحامين والأكاديميين والأعضاء القلقين في الديت (البرلمان الياباني) والمنظمات غير الحكومية والمواطنين العاديين. وبحلول العام 2000، أصبحت تضم أكثر من 90 منظمة، تشتمل على مجموعات اجتماعية للاجئين والمهاجرين و350 شخصاً.

ومنذ منتصف التسعينيات، عندما بدأ الفريق الخاص بمراجعة الهجرة عمله الدؤوب والمنسق، عمل مع الصحفيين المتعاطفين لفضح القضية في وسائل الإعلام. فأثار ذلك وعي الرأي العام وزاد الضغط على السلطات لاتخاذ إجراءات. ويُسمح الآن للمحامين التابعين للشبكة بالدخول إلى مراكز اعتقال المهاجرين لتقديم المشورة القانونية إلى موكلهم، التي سمحت لهم أيضاً أن يعرفوا بوجود معتقلين آخرين بحاجة إلى النصح والمساعدة. كما سافر محامو الشبكة إلى الخارج لمساعدة المبعدين الذين أُسيئت معاملتهم في الاعتقال على المطالبة بتعويضات في المحاكم اليابانية.

كما يبدو أنه حدث تحسن ملموس في معاملة المعتقلين. ورغم زيادة توافر وسائل تقديم الشكاوى، فإن هناك الآن عدداً أقل من الأنباء التي تتحدث عن الضرب والتكبيل المفرط لليدين والانتهاكات الأخرى، رغم أن النظام العام للاعتقال يظل قاسياً. ولدى تقديم شكاوى، مُنح بعض المعتقلين السابقين تعويضاً في المحاكم، وتعرض بضعة حراس لعقوبات تأديبية، رغم أنه حتى اليوم لا يُعرف عن إجراء أية ملاحقات قضائية.

وفي العام 1999 أصدرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية منقحة حول المعايير والمقاييس المنطبقة المتعلقة باعتقال طالبي اللجوء. وتتص المبادئ التوجيهية على أن اعتقال طالبي اللجوء «غير مرغوب فيه بطبيعته»¹⁰⁵ وتسهب في الحديث عن الأسباب المسموح بها للاعتقال وتحدد سلسلة من البدائل للاعتقال، مع أحكام خاصة تتعلق باعتقال النساء والأطفال وكبار السن غير المصحوبين والأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو جسدية وضحايا الصدمات أو التعذيب. وتتص على أنه إذا تم اعتقال طالبي اللجوء، فيحق لهم الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية، بما في ذلك، إبلاغهم بحقوقهم في الاستعانة بمستشار قانوني والتمكن من الاتصال بمكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين واتصال المكتب المذكور بهم، والهيئات الوطنية المتوافرة للاجئين أو سواها من الهيئات وبمحام والتمكن من الاتصال بهم على انفراد. كما تحدد المبادئ التوجيهية المعايير المتعلقة بأوضاع الاعتقال، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالاتصال بالعالم الخارجي والقيام بعملية تدقيق للتعرف على ضحايا الصدمات المؤلمة أو ضحايا التعذيب الذين يجب أن يحصلوا على العلاج.¹⁰⁶ وتتص المبادئ التوجيهية على:

«وجوب استخدام مرافق اعتقال منفصلة لإيواء طالبي اللجوء. ويجب تضادي استخدام السجون. وإذا لم يتم استخدام مرافق اعتقال منفصلة، فيجب إبعاد طالبي اللجوء عن المجرمين المدانين أو السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم. ولا يجوز اختلاط المجموعتين»¹⁰⁷.

وفيما يتعلق باعتقال المهاجرين عموماً، فضلاً عن طالبي اللجوء، أعدت المجموعة العاملة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي مجموعة من المبادئ، بينها متطلبات إجرائية لتحديد ما إذا كانت أوضاع اعتقال طالبي اللجوء والمهاجرين تعسفية. وإن القرار المتعلق بالاعتقال «يجب أن تتخذه سلطة مفوضة بمستوى كاف من المسؤولية وعلى أساس معايير الشرعية التي يحددها القانون». كذلك «يجب أن يحدد القانون فترة قصوى ولا يجوز أن يكون الاعتقال بأية حال غير محدد المدة أو طويل بشكل مفرط». وإن الاعتقال «يجب أن يتم في مؤسسة عامة مخصصة تحديداً لهذا الغرض»؛ وعندما يتعذر ذلك عملياً، «يجب وضع طالب اللجوء أو المهاجر في أماكن منفصلة عن الأشخاص المسجونين بموجب القانون الجنائي»¹⁰⁸.

وقد أعدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في تقريرها العام السابع معايير لمعاملة طالبي اللجوء المعتقلين وسواهم من الرعايا الأجانب المحرومين من حريتهم بموجب قانون الأجانب¹⁰⁹، مشابهة للمبادئ التوجيهية المعتمدة من جانب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين المذكورة أعلاه. وبحسب ما قالته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب «يجب أن يحق للمعتقلين لدواعي الهجرة؟ أسوة بالفئات الأخرى من الأشخاص المحرومين من حريتهم؟ اعتباراً من بداية اعتقالهم، إبلاغ شخص يختارونه بأنفسهم بوضعهم والاستعانة بمحام وطبيب» (الفقرة 30). ويجب أن ينطبق الحق في تعيين محام طوال فترة الاعتقال (الفقرة 31). وإذا احتجزوا لفترة ممتدة، فيجب أن يهدف مكان الإقامة «إلى تضادي قدر الإمكان أي انطباع بالتواجد في بيئة احتجازية» (الفقرة 29). وإن فترة البقاء في مراكز الشرطة «يجب أن تظل في حدها الأدنى الضروري» (الفقرة 27)، علماً أن ممارسة احتجاز المعتقلين لدواعي الهجرة في السجون «تشوبها شوائب جوهرية»، لأنهم ليسوا مدانين أو متهمين بارتكاب جرم جنائي. وإذا تم في حالات استثنائية احتجاز المعتقلين لأسباب تتعلق بالهجرة في السجن، فيجب «احتجازهم بصورة منفصلة تماماً عن السجناء، سواء أكانوا متهمين أم مدانين» (الفقرة 28)¹¹⁰.

للمزيد من الاطلاع

للمزيد من المطالعة حول المشاكل المحيطة بمعاملة جماعات معينة من الأشخاص المحرومين من حريتهم، فضلاً عن التوصيات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية الذي يحمل عنوان أجسام محطمة وعقول مهمشة: ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد النساء؛ وفضائح في الخفاء، عار في طي النسيان: ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد الأطفال؛ وجرائم الحقد ومؤامرة الصمت: ممارسة التعذيب وسوء المعاملة بناء على الهوية الجنسية؛ والعنصرية وإدارة القضاء.

5.8 الزيارات التفتيشية

يجب أن تتوافر أنظمة رسمية للزيارات التفتيشية إلى جميع الأماكن التي تحرم فيها سلطة عامة أشخاصاً من حريتهم. ومن شأن هذه الزيارات أن تميّط اللثام عن أدلة على ممارسة التعذيب؛ ويمكن لهذه الإمطاة أن تسهم في منع وقوعه¹¹¹ كما تساعد الزيارات على مراقبة أوضاع الاعتقال. وتدعو القاعدة 55 من القواعد النموذجية الدنيا إلى «تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعيينهم سلطة مختصة». ¹¹² وينص المبدأ (1) 29 من مجموعة مبادئ الاعتقال على أنه:

«لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعيينهم وتساؤلهم سلطة مختصة مستقلة تماماً عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن».

وهناك نظامان من هذا النوع على المستويين الدولي والإقليمي. أحدهما للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم بزيارات لأسرى الحرب.¹¹³ وللمعتقلين المدنيين¹¹⁴ في النزاعات المسلحة الدولية، وللأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة نزاعات مسلحة غير دولية وللأشخاص المعتقلين لارتكابهم جرائم ذات دلالات سياسية في أوضاع العنف الأخرى. والنظام الثاني هو نظام تديره اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب المخولة بزيارة «أي مكان». يحرم فيه أشخاص من حريتهم على يد سلطة عامة «ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب بقصد «تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص، إذا دعت الضرورة، من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة».¹¹⁵

وانطلاقاً من خبرات هاتين الهيئتين والمصادر الأخرى، من الممكن استقاء عدد من المبادئ التي يجب أن تنطبق على الأنظمة الوطنية للزيارات:

- يجب أن يكون المفتشون مستقلين عن السلطات المسؤولة عن الأماكن المراد زيارتها.
- يجب أن تتألف الهيئات الرسمية للمفتشين من «أعضاء في السلطة القضائية وموظفين مكلفين بإنفاذ القوانين ومحامي دفاع وأطباء، فضلاً عن خبراء مستقلين وممثلين آخرين للمجتمع المدني» كما يوصي بذلك المقرر الخاص المعني بالتعذيب.¹¹⁶
- يجب أن يتمكن المفتشون من زيارة جميع الأماكن التي يُحرم فيها أشخاص من حريتهم،

بوتان: السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بزيارات

في يناير/كانون الثاني 1992، قام وفد عن منظمة العفو الدولية بزيارة بوتان، لكن لم يسمح له بزيارة السجون للالتقاء بالسجناء السياسيين. وفي التقرير الذي أصدرته المنظمة في ديسمبر/كانون الأول من تلك السنة حول الزيارة التي قامت بها إلى البلاد، أوصت بأن تسمح الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد برنامج كامل للزيارات المنتظمة إلى جميع أماكن الاعتقال.

وفي يناير/كانون الثاني 1993، دعت الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة بوتان، وتم التوقيع على مذكرة تفاهم في فترة لاحقة من تلك السنة منحت مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذنًا بزيارة «الأشخاص المعتقلين بتهمة القيام بأنشطة (غير وطنية)» وبحلول نهاية العام 1997، أتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 10 زيارات إلى مكاني اعتقال رئيسيين، يقع أحدهما في العاصمة تيمبو والأخر بالقرب منها. وواصلت اللجنة المذكورة زيارة المعتقلين السياسيين مرتين في السنة، وفي بعض الزيارات زارت أيضاً أماكن اعتقال في أجزاء أخرى من البلاد.

وذكر السجناء السياسيون السابقون الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم بعيد بدء الزيارات أنه عقب الزيارة الأولى التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى معسكر اعتقالهم في يناير/كانون الثاني 1993، نُزعت أغلالهم وتحسنت أوضاع اعتقالهم. واستمرت منذ ذلك الحين التحسينات التي تضمنت زيادة كمية الطعام وتحسين نوعيته، وتوفير التدفئة وتقديم أجهزة راديو ومواد للمطالعة.

المغرب: المنظمات غير الحكومية الوطنية تقوم بزيارات إلى السجون

مع تحقيق تقدم في الحكم الديمقراطي وتطور المجتمع المدني في المغرب منذ مطلع التسعينيات، بدأت المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور نشط في تفتيش السجون.

وكانت منطقتان غير حكوميتين مستقلتان، هما الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، تقومان منذ سنوات بإثارة بواعث قلق حول أوضاع السجون مع السلطات التي سمح تجاوزها المتزايد لكلا المنطقتين في العام 1998 بزيارة السجون وإصدار تقارير علنية حول النتائج التي توصلت إليها؛ مع رفع توصيات إلى السلطات. وقد أخذت بعض التوصيات التي أصدرتها المنظمات غير الحكومية بعين الاعتبار خلال الدراسة الأخيرة لقانون جديد يتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية وإدارتها، صدر في العام 1999. ومن جملة أشياء، نص القانون على إنشاء مرافق منفصلة لاعتقال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 20 عاماً، وللأمهات وأطفالهن؛ ووضع معايير للصحة والنظافة والحصول على الرعاية الطبية والشروط الدنيا للزيارات العائلية؛ ونص على وجوب إبلاغ المعتقلين بحقوقهم وواجباتهم؛ ووضع حدوداً لاستخدام الإجراءات التأديبية مثل الحبس الانفرادي؛ ونص على إجراءات تقديم استئناف ضد نظام الانضباط في السجن؛ وأرسى قواعد تسمح للمنظمات غير الحكومية المؤهلة بزيارة السجون.

وفي نوفمبر/كانون الثاني 1999، أنشئت منظمة غير حكومية جديدة أطلق عليها اسم المرصد المغربي للسجون للقيام بحملات تهدف إلى تحسين أوضاع السجون. وقامت بحوالي 15 زيارة بين فبراير/شباط ويوليو/تموز 2000 والتقت بمسؤولي السجون والسجناء وعائلات السجناء.

بما فيها السجون ومراكز الشرطة ومراكز الاعتقال الخاصة بطالبي اللجوء ومؤسسات الأمراض النفسية وأماكن الاعتقال في معسكرات الجيش.

- يجب أن يتمكن المفتشون من القيام بزيارات لم يعلن عنها.¹¹⁷
- ينبغي أن يُسمح لهم برؤية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وأن يتمكنوا من مقابلتهم بحرية ومن دون شهود.¹¹⁸
- يجب أن يتمكنوا من إعداد قوائم بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم استناداً إلى سجلات رسمية وإلى معلومات أخرى قاموا بجمعها.
- عند الضرورة ينبغي أن يتمكن المفتشون من تلقي معلومات على وجه السرعة من السلطات حول جميع عمليات نقل السجناء أو سواهم من الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- يجب أن يكون في وسع المفتشين الاتصال بأقرباء الأشخاص المحرومين من حريتهم وأن يتصل هؤلاء بهم من دون أن يخشوا ردىً انتقامية. ويمكن لهذه الاتصالات أن تزود المفتشين بمعلومات يستطيعون مقارنتها مع ما يتناهى إلى علمهم خلال الزيارات.
- وينبغي أن يكون بمقدورهم القيام بزيارة متابعة متى شاءوا. وتسمح زيارات المتابعة للمفتشين بمراقبة سير الأمور وإعداد برامج للحماية.
- وينبغي أن يملكو القدرة على تقديم توصيات إلى السلطات تتعلق بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويمكن لهذه التوصيات أن تساهم في منع التعذيب وسوء المعاملة.
- يتعين عليهم إصدار تقارير علنية حول النتائج التي يتوصلون إليها.

وهناك طرق عديدة يمكن فيها تنظيم النظام الوطني للزيارات. وفي بعض الدول توجد هيئات مؤسسية منفصلة لزيارة مراكز الشرطة أو السجون أو سواها من الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم. وفي بعض الدول: قد تتمتع مكاتب المظالم المعنية بحقوق الإنسان أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات الرسمية الأخرى بصلاحيات للقيام بزيارات. كما أن القضاة يملكون سلطة زيارة الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم. وكما أوصى المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالتعذيب،¹¹⁹ والمقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاعتقال في أفريقيا،¹²⁰ فيجب أيضاً السماح للمنظمات غير الحكومية بالقيام بزيارات تفتيشية.

ودعت لجنة مناهضة التعذيب¹²¹ ولجنة حقوق الإنسان¹²² إلى إنشاء نظام لزيارة أماكن الاعتقال. وذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن التفتيش المنتظم لأماكن الاعتقال «يشكل أحد أكثر التدابير الوقائية فعالية ضد التعذيب»¹²³ ودعا إلى إنشاء نظام للزيارات التفتيشية في الدول التي زارها.¹²⁴

وقبلت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في إبريل/نيسان 2002 اقتراحاً لوضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ينشئ نظاماً دولياً للزيارات التفتيشية إلى أماكن الاعتقال، وأحيل إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسته. وينص النص الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان على تشكيل لجنة فرعية تابعة للجنة مناهضة التعذيب كهيئة من الخبراء مكلفة بتنفيذ نظام للزيارات المنتظمة إلى

الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم في أية دولة تصادق على البروتوكول، بقصد إصدار توصيات عملية لمنع ممارسة التعذيب وسوء المعاملة. كما ستكون الدول ملزمة أيضاً بإنشاء آليات وطنية للقيام بالزيارات والعمل بطريقة مكملة لعمل اللجنة الفرعية.¹²⁵ وقد دعت منظمة العفو الدولية إلى اعتماد هذا النظام في أقوى صيغة ممكنة.

للمزيد من الاطلاع

يرد وصف لنظام الزيارات التي تقوم بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في كتاب Morgan and Evans 2001، الفصل 2. وللإطلاع على وصف مباشر من شاهد عيان، كان عضواً سابقاً في اللجنة، للزيارات التي قامت بها، انظر، *Cassese, 1996, Inhuman States: Imprisonment, Detention and Torture in Europe Today*. وحول الأنظمة الوطنية، انظر، *1995 PRI Handbook, The Impact of External Visiting of Police*، وجمعية منع التعذيب، *Stations on Prevention of Torture and Ill-Treatment*, 1999. انظر أيضاً *2002 "Visits to Prisoners and Documentation of Torture"*, Reyes

5.9 ضمان حقوق السجناء

لا يفقد السجناء حقوق الإنسان الأخرى بمجرد حرمانهم من حريتهم (انظر الفقرة 5.1). وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتحمل الدول مسؤولية احترام الحقوق الإنسانية للسجناء وضمانها. وهناك إجراءات من بين الإجراءات التي ينبغي على الحكومات اتخاذها هما إعطاء توضيح كاف للسجناء حول حقوقهم وحول الأنظمة ذات الصلة، ووضع جهاز فعال للشكاوى للرد على الانتهاكات المزعومة لحقوق السجناء. ويمكن لهذه الإجراءات أن تساعد على ثني المرء عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة.

5.9.1 توضيح حقوق السجناء

يقتضي المبدأ 13 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال من السلطات تزويد الأشخاص بمعلومات حول حقوقهم لحظة إلقاء القبض عليهم وبتوضيح لحقوقهم «عند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة» (انظر الفقرة 4.2.2).¹²⁶ وبموجب المبدأ 14، يحق للسجين الحصول على هذا التوضيح بلغة يفهمها.

وتتص القاعدة 35 من القواعد النموذجية الدنيا على أن:

«يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.»¹²⁷

ورغم أن هذه القاعدة استهدفت عند كتابتها المؤسسات العقابية، إلا أنه ينبغي تطبيقها إلى أقصى حد ممكن على جميع الأماكن التي يُحتجز فيها السجناء.¹²⁸ وعند نقل السجناء إلى مكان

اعتقال جديد، يجب بالمثل إعطاؤهم توضيحاً للقواعد والإجراءات سارية المفعول فيه. ويجب تقديم التوضيح شفويًا من أجل السجناء الذين يجدون صعوبة في فهم نص مكتوب.¹²⁹

5.9.2 الشكاوى

بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (المواد 12 و13 و16) وإعلان مناهضة التعذيب (المادة 8)، يتعين على الدول إجراء تحقيقات حيادية في جميع شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة (انظر الفقرة 7.3). وكي يحصل ذلك، يجب أن تتوافر آليات يمكن للأشخاص بموجبها أن يقدموا شكاوى من دون خوف من ردود انتقامية، وذلك داخل أماكن الاعتقال وخارجها. وينص المبدأ (1)33 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أنه:

«يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولاسيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.»

وينص المبدأ (2)33 على أنه يجوز «لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية» أن يقدم الشكوى في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادراً على القيام بذلك. وينص المبدأ (3)33 على الحفاظ على السرية إذا طلب الشاكي ذلك. وينص المبدأ (4)33 على أن لا يتعرض السجين أو أي شاكٍ للضرر نتيجة لتقديمه طلباً أو شكوى.

وتنص القاعدة 36 من القواعد النموذجية الدنيا على تمكين السجناء من تقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى مفتش السجن خلال جولته التفتيشية وإلى «الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات عبر الطرق المقررة» وينص على أنه «ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.»

وقد أشارت معظم الدول المشاركة في الدراسة المسحية التي أجرتها الأمم المتحدة في العام 1996 (الفقرتان 53-52) إلى أن السجناء يستطيعون تقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير المؤسسة أو إلى موظف معين ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل، وذكرت معظم الدول المشاركة أن السجناء يستطيعون تقديم طلب أو شكوى من دون رقابة إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو أية سلطات مختصة أخرى. وقيل إن السجناء يستطيعون تقديم شكوى إلى هيئات مثل مكتب المظالم ووزارة العدل وأعضاء البرلمان والنائب العام والقضاة الزائرين واللجان المولجة بالإشراف على السجن، وأحياناً إلى رئيس الدولة وإلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.



© AI

امراة محتجزة في زنزانة للعزل في الدار الاجتماعية للكبار من ذوي الاضطرابات العقلية في سانادينوفو، ببلغاريا، أكتوبر/تشرين الأول 2001. وقد دعت منظمة العفو الدولية إلى الإغلاق الدائم للمرفق موردة شواهد على المعاملة السيئة والظروف القاسية فيه. وإثر زيارة منظمة العفو الدولية للمرفق، تمت إزالة الزنزانة، وفي مايو/أيار 2002، قررت الحكومة البلغارية إغلاق الدار. وعانى الأشخاص المحتجزون في مؤسسات الأمراض العقلية والمؤسسات الخاصة بالمتخلفين عقلياً في بلدان مختلفة من سوء المعاملة، ويتم احتجازهم في أوضاع سيئة (الجزء 6.2.1).

(في الإطار) نزار إحدى ضحايا العنف المنزلي في حيدر آباد، بباكستان، فبراير/شباط 1999. ويمكن لتعذيب وإساءة المعاملة أن يتسعا ليشملا حوادث العنف في الإطار المجتمعي والمنزلي، وكذلك التعذيب في أماكن الحجز التابعة للدولة (الجزء 6.6).

الفصل السادس: الأماكن الأخرى

6.1 مقدمة

عالج الفصلان 4 و5 مسألة منع التعذيب وتحسين الأوضاع في مراكز الشرطة والسجون وسواهما من أماكن الاحتجاز. ويركز هذا الفصل على الأماكن الأخرى التي تتحمل الدولة فيها مسؤوليات خاصة عن ضمان الحرية من التعذيب وسوء المعاملة.

6.2 الأماكن ذات الطابع المؤسسي

6.2.2 مؤسسات الأمراض العقلية والمؤسسات الخاصة بالأشخاص

الذين يعانون من صعوبات في النمو

تعرض الأشخاص المحتجزون في مؤسسات للأمراض العقلية ومؤسسات خاصة بالأشخاص الذين يعانون من صعوبات في النمو، بمن فيهم المتخلفون عقلياً، في أنحاء شتى من العالم، للمعاملة السيئة والاحتجاز في أوضاع قاسية. وإبان الحرب الباردة، سادت أيضاً بواعث قلق لا يستهان بها بشأن الاحتجاز الإجباري للسجناء السياسيين في مؤسسات للأمراض العقلية في الاتحاد السوفياتي وإخضاعهم بالقوة لتناول عقارات تفقددهم رشدهم وتسبب لهم الألم¹. وقد وردت تقارير مؤخراً عن ممارسات مماثلة في الصين حيال السجناء السياسيين والناشطين العماليين وأعضاء حركة فالون غونغ المحظورة².

وتنص مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية للصحة العقلية للأمم المتحدة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991، على أنه لكل شخص يعاني من مرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المبدأ 1). وتفرض المبادئ ضمانات إجرائية للإدخال غير الطوعي إلى

مؤسسات الأمراض العقلية، حيث لا يجوز السماح بذلك إلا عندما يكون هناك «احتمال جدي مباشر أو وشيك بأن يلحق الشخص الأذى بنفسه أو بأشخاص آخرين»، أو لتجنب «تدهور خطير في حالته أو حالتها»، أو لإفساح المجال أمام تقديم العلاج المناسب لأشخاص يعانون من مرض عقلي شديد فقدوا معه القدرة على الحكم السديد على الأمور (المبدأ 16). ويجوز أن يتم التخويل بالمعالجة الإلزامية إذا ما تقرر أنها «ضرورية ضرورة ملحة لمنع وقوع أذى مباشر أو وشيك للمريض أو لأشخاص آخرين»، غير أنه لا يجوز أبداً إجراء جراحة للعلاج النفسي وسوى ذلك من ضروب المعالجة الاقتحامية التي لا عودة عن آثارها لمريض غير طوعي في مؤسسة للأمراض العقلية، كما أنه لا يجوز أبداً استخدام التعقيم كوسيلة من وسائل العلاج لمرض عقلي (المبدأ 11). ولا تعطى العقاقير «إلا لأغراض العلاج أو التشخيص، ولا تعطى أبداً كشكل من أشكال العقوبة أو من أجل راحة الآخرين» (المبدأ 10). وتفرض المبادئ أيضاً ضمانات تتعلق بالتقييد الجسدي أو العزل غير الطوعي للمرضى العقليين (المبدأ 11)، و ضمانات تتعلق بأمور من قبيل توافر المشورة القانونية، وإمكان الحصول على المعلومات، وحرية الاتصال، والحق في رفع الشكاوى (المبادئ 18، 19، 13، 21 على التوالي). وتقتض على أن تُوفَّر عناية خاصة من أجل حماية حقوق القاصرين (المبدأ 2). وثمة إشارة صريحة إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز) بما يدلُّ على أنه يتعين أن تطبق الضمانات التي تكفلها هذه الاتفاقية على الأشخاص المرضى عقلياً المحرومين من حريتهم.

وقد وضعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، في تقريرها العام الثامن، معايير تتعلق «بالإدخال غير الطوعي إلى مؤسسات العلاج النفسي»³. وتغطي هذه أموراً من قبيل الإجراءات الواجب اتباعها للإدخال غير الطوعي⁴، وإبلاغ المرضى بحقوقهم، والأوضاع المعيشية، والعلاج النفسي، واختيار الموظفين والإشراف عليهم للحيلولة دون سوء المعاملة المتعمد للمرضى، وتقييد المرضى العنيفين أو المهتاجين. وتقتض هذه المعايير، إلى جانب أشياء أخرى، على أن استخدام أدوات التقييد، مثل الأحزمة وسُترات التقييد، «لن يكون مبرراً إلا في ما ندر» وينبغي أن «يتم على الدوام بناءً على أمر صريح من الطبيب أو أن يبلغ الطبيب به على الفور بغرض نيل موافقته عليه»: كما ينبغي أن «تزال هذه القيود في أقرب فرصة ممكنة» ولا «يجوز أبداً استعمالها، أو تمديد فترة استخدامها، كعقوبة»⁵. وكذلك الأمر، فإنه «لا ينبغي أبداً استخدام العزل كعقوبة»⁶.

6.2.2 العقاب البدني في المدارس

يمكن أن ترقى العقوبة البدنية في المدارس إلى مرتبة إساءة المعاملة أو التعذيب. وتميل المعايير الدولية بصورة مطردة إلى إلغاؤها.

فقد أعلنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الحظر المفروض على التعذيب وإساءة المعاملة بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «يجب أن يتسع ليشمل العقوبة البدنية، بما فيها الضرب المفرط الذي يؤمر به... كتنديير تربوي أو تأديبي»، كما أكدت في هذا الشأن على أن «المادة 7 تحمي، على نحو خاص، الأطفال والتلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والصحية»⁷. وقررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن التزام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بضمن الحرية من التعذيب والمعاملة السيئة يمكن أن يشمل أفعالاً من قبيل العقوبة البدنية في المدارس المستقلة، كما في المدارس الحكومية⁸.

وتحرّم اتفاقية حقوق الطفل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة، القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (المادة 37). وتحض الدول الأطراف على «ضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية» (المادة 28)، وحماية الأطفال من «كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية»، وهم في رعاية أي شخص يتعهدهم برعايته (المادة 19). وقد أعلنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وهي هيئة الرقابة التي أنشئت بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل، أن العقوبة البدنية في المدارس لا تتمشى مع أحكام الاتفاقية⁹. وتحت اللجنة الدول على نحو منتظم بأن تحظر العقوبة البدنية في المدارس والمؤسسات الأخرى¹⁰. وكما هو مشار في ما يلي (الجزء 4.6)، فإن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أعلنت أن «العقاب البدني، بما في ذلك للأطفال، يمكن أن يرقى إلى مرتبة العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وحتى إلى مرتبة التعذيب» (التشديد من عندنا)¹¹. إن منظمة العفو الدولية تعتقد أن استخدام العقاب البدني في كافة المدارس، حكومية كانت أم خاصة، ينبغي أن يلغى.

كينيا: وضع حد للعقوبة البدنية في المدارس

استمر استخدام الضرب بالعصا كتدبير تأديبي في المدارس الكينية، بالرغم من فضحه من جانب المنظمات غير الحكومية والصحف الكينية، وبشكل مفرط قياساً بما يسمح به القانون الكيني. فقد توفي 12 تلميذاً كينياً بسبب الضرب بالعصي، ونادراً ما جرت مقاضاة المعلمين. وفي مارس/أذار 2000، وإثر زيارة قام بها لكينيا، دعا مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب إلى «الإلغاء الفوري للقواعد ذات الصلة، وإلى مقاضاة موظفي المدارس بشكل دؤوب» في حوادث الاستخدام المفرط للعقاب البدني في المدارس¹³. وفي سبتمبر/أيلول 2001، وأثناء النظر في تقرير كينيا الأولي بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل، أبلغت الحكومة الكينية لجنة حقوق الطفل بأن وزير التعليم قد أصدر في مارس/أذار من ذاك العام مذكرة قانونية تحظر استخدام الضرب بالعصي في المدارس. وأُعربت اللجنة عن بواعث قلقها من أن العقوبة البدنية ما زالت تستخدم على الرغم من الحظر؛ وأوصت بأن تقوم الحكومة بمراقبة تطبيق الحظر وبأن «تتخذ كينيا التدابير التشريعية اللازمة لتحريم جميع أشكال العنف البدني والنفسي، بما في ذلك العقوبة البدنية، في نظام قضاء الأحداث، وفي المدارس ومؤسسات الرعاية، وفي الإطار الأسري»¹⁴.

6.2.3 دور الأيتام

تعرض الأطفال في دور الأيتام وسواها من المؤسسات للضرب وللإساءة الجنسية والتكبير بالقيود والاحتجاز في غرف شديدة البرودة، كما أخضعوا لأوضاع تتسم بالإهمال المفرط، بما في ذلك النقص الشديد في الطعام والرعاية الصحية والاتصال مع أناس آخرين¹⁵. إن مثل هذه الأوضاع تشكل خرقاً لأحكام في اتفاقية حقوق الطفل تغطي أموراً من قبيل الحماية من العنف (المادة 19)، والصحة (المادة 24)، ومستوى المعيشة (المادة 27)، والتعليم (المادة 28)، وتحريم التعذيب وإساءة المعاملة (المادة 37). ويتعين اتخاذ خطوات لضمان تنفيذ الدول للالتزامات التي تترتب عليها بمقتضى الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتطبق المعايير الدولية النافذة المتعلقة بحرمان

الطفل المودع في دار للأيتام أو سواها من المؤسسات من حرته على من يخضعون لمثل هذه الأوضاع من الأطفال، بما في ذلك المعايير المنصوص عليها في الفصلين 4 و 5 . وقد أصدرت لجنة حقوق الطفل سلسلة من التوصيات المتعلقة بالأطفال المودعين في المؤسسات، بما في ذلك استخدام «مؤسسات صغيرة تعنى بالأطفال في أماكن تتخذ الطابع المنزلي» وبذل الجهود من أجل ضمان اتصال الأطفال بأسرهم وتجنبيهم العزلة عن المجتمع. وينبغي أن يولى الاهتمام الواجب إلى ضمان «قدرة الموظفين على الاستخدام الفعال لأساليب التأديب غير العنيفة». وعلى المؤسسات «تبني استراتيجيات وسياسات مضادة للتنمر والعنف، وتوفير التدريب للموظفين على تطبيقها»¹⁶.

6.2.4 المعالجة الطبية القسرية لتغيير الميول أو الهوية الجنسية

تعتبر الميول الجنسية المثلية، في بعض المجتمعات، اضطراباً جسدياً أو نفسياً، وجرى استهداف السحاقيات واللوطيين لإجراء التجارب الطبية عليهما أو للإخضاع للعلاج النفسي القسري الهادف إلى «شفائهم» من الميول الجنسية المثلية. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن «العلاج» الطبي للسحاقيات أو اللوطيين أو ذوي الميول الجنسية الثنائية أو المتحولين إلى الجنس الآخر دون رغبة منهم في ذلك بهدف تغيير ميولهم الجنسية، أو هويتهم الجنسية، يرقى إلى مرتبة إساءة المعاملة أو التعذيب. وينبغي حظر ذلك في جميع الظروف¹⁷.

6.2.5 إساءة المعاملة في القوات المسلحة

تعرض المجندون الجدد للخدمة العسكرية للضرب والتجويع والاعتصاب والإساءة الجنسية والاحتجاز في أوضاع غير إنسانية، ولأشكال أخرى من المعاملة القاسية والمذلة على أيدي الضباط أو من قبل زملائهم الجنود خلال المراحل الأولى من خدمتهم في القوات المسلحة. وقد أدت مثل هذه المعاملة إلى وفيات، كما نجم عنها عمليات انتحار وفرار من الخدمة. وكان بين الضحايا معترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير في بلدان لا توفر للمعترضين أشكالاً بديلة للخدمة العسكرية¹⁸.

وقد حثت لجنة حقوق الإنسان على «تبني تدابير صارمة لضمان الإنهاء الفوري للمعاملة السيئة للمجندين الجدد في الجيش والإساءة إليهم من قبل الضباط وزملائهم من الجنود»¹⁹. وينبغي على الدولة «مقاضاة الجناة» واتخاذ خطوات عن طريق التعليم والتدريب في قواتها المسلحة للقضاء على الثقافة السلبية التي شجعت على مثل هذه الممارسات²⁰. ودعت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أيضاً إلى وضع حد «للتنمر والإنهاك المتعمد... في القوات المسلحة»²¹، كما أوصت بأن تقوم السلطات بالتحقيق في مزاعم الإنهاك المتعمد في الجيش وكذلك «بمباشرة إجراءات قانونية في الحالات التي تدعمها أسانيد ثبوتية»²².

6.3 استخدام القوة في تنفيذ القوانين

جرت الإشارة إلى ضرورة تجنب الاستخدام المفرط للقوة أثناء الاعتقال وفي الحجز في الفصول السابقة (أنظر الجزئين 1.4 و2.5.5). وينطبق هذا المبدأ أيضاً على أوضاع من قبيل الاجتماعات العامة والمظاهرات. وكما أشير في الجزء 4.3، فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن «أي لجوء إلى القوة البدنية، لم يجعله سلوك الشخص المحروم من حرته «أمراً ضرورياً ضرورة

بوليفيا: إساءة المعاملة في القوات المسلحة

نص تشريع أقر في بوليفيا عام 1997 على إنشاء مكتب لشكاوى الجمهور لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ويتضمن عمله اتخاذ إجراءات قانونية استجابة للشكاوى الفردية، وكذلك لمعالجة أمور أكثر عمومية من قبيل التعليم العام لتعريف الناس بحقوقهم. وخلال الفترة ما بين أبريل/نيسان 1999 ومارس/آذار 2000، سجل المكتب 5,378 شكوى كان زهاء الثلث منها يتعلق بانتهاكات للأمن الشخصي والسلامة البدنية ارتكبتها الشرطة. وتلقى مكتب الشكاوى أيضاً تظلمات بشأن عقوبات تأديبية لمجندي خدمة العلم في الجيش ترقى إلى مرتبة التعذيب أو إساءة المعاملة، واتخذ إجراءات بشأنها. وكانت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب قد تقدمت في عام 1996، وقبل تأسيس مكتب الشكاوى، بما لا يقل عن 15 قضية تتعلق بحالات من هذا القبيل إلى القوات المسلحة، غير أنه لم يعرف عنها القيام بأي تحقيقات في هذا الصدد.

وفي أغسطس/آب 1999، تعرض مجند يدعى روجر كانديا فايخوس للضرب المبرح من قبل جاويش عقاباً له على ضياع بعض عهده العسكرية. ويعد تلقي العلاج الطبي عاد إلى تكنته في نوفمبر/تشرين الثاني، وعوقب بالطريقة نفسها مجدداً. وشملت الإصابات التي لحقت به جراحاً في الزور وكسراً في العمود الفقري ورضاً محتملاً لحبله الشوكي. واتخذت إجراءات تأديبية بحق الضابط الذي أمر بالعقوبة، غير أن روجر كانديا لم يتلق أي علاج طبي إضافي إلا في يناير/كانون الثاني 2000، بعدما تقدم بشكوى إلى مكتب شكاوى الجمهور وإلى قسم حقوق الإنسان في وزارة العدل.

ويعد التحقيق في القضية، وجد مكتب الشكاوى أن القيادة العامة للجيش مسؤولة مسؤولية مؤسسية عن المعاملة اللا إنسانية والمهينة التي تعرض لها روجر كانديا، وأن من واجبها تقديم التعويض للضحية. ودعا مكتب الشكاوى وزير الدفاع الوطني ورئيس هيئة أركان القوات المسلحة إلى ضمان توفير الحماية للحقوق الإنسانية للمجندين في الخدمة الإجبارية وسواهم من الجنود، وعدم تكرار حوادث إساءة المعاملة هذه. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2000، أبلغت منظمة العفو الدولية من جانب السلطات بأن وزارة الدفاع، ووفقاً لتوصيات المحقق في الشكاوى، «قد أصدرت توجيهاتها بأن يحقق كل سلاح من أسلحة الجيش فوراً في أي مزاعم بإساءة معاملة المجندين ترد إليه، وكذلك بأن يشرع، في حال توفر الأدلة الكافية، في اتخاذ الإجراءات الجزائية المناسبة.

قصوى» يشكل، من حيث المبدأ، انتهاكاً للحق في عدم الإخضاع للمعاملة اللا إنسانية أو المهينة²³. ومن شأن القوة المفرطة التي تقضي إلى خسارة في الأرواح أن تشكل على نحو عام انتهاكاً للحق في الحياة²⁴.

ولقد تبنت الأمم المتحدة اتفاقيتين هامتين تقيدان استخدام القوة لتنفيذ القانون هما المدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المبادئ الأساسية بشأن القوة والأسلحة النارية)²⁵. ويقضي هذان الصكبان بأن لا تستخدم القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وبأنه ينبغي لاستخدام القوة أن لا يكون غير متناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيقه، وينبغي عدم استخدام الأسلحة النارية إلا كتدبير أقصى، وفي حالات محددة تم تقييدها. وينص الصكبان، كلاهما، صراحة على مبدأي الضرورة والتناسبية التوجيهيين.

- إذ تنص المادة 3 من المدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه لا يجوز استخدام القوة «إلا في حالة الضرورة القصوى». وينص التعليق على المادة 3، الذي ضُمّن في نص المدونة، على أنه ينبغي لاستخدام القوة أن يكون أمراً «استثنائياً»؛ وأن يتم اللجوء إليها بقدر «ما تجعله الظروف معقول الضرورة»؛ وأن يتم استخدام القوة لغرضين اثنين هما: «تفادي وقوع الجرائم» أو «في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك». ولا يجوز بأية حال تفسير الحكم الوارد في المادة 3 «بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه».
- وينص المبدأ 4 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية على أنه «على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع أن تحقق النتيجة المطلوبة». وينص المبدأ 5 على أنه «في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي: (أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه: (ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان...»
- وتتميز القيود المفروضة على استخدام الأسلحة النارية بالصرامة على نحو خاص. وينص المبدأ 9 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية على ما يلي: «يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح»²⁶.
- وقد أدرجت في نصوص الاتفاقيات نفسها، وفي قرارات الأمم المتحدة، تدابير مختلفة لضمان التقيد بمعايير الأمم المتحدة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1989. وتشمل هذه التدابير ما يلي:
- تضمين المعايير الدولية في القوانين الوطنية والإجراءات التي تحكم أنشطة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون²⁷. كما ينبغي توفير النصوص لجميع الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وتعريفهم بأحكامها من خلال التدريب²⁸.
- ينبغي أن تغطي القوانين والأنظمة جميع الموظفين الذي يؤدون وظائف تتعلق بتنفيذ القانون، بمن فيهم حراس السجون والشرطة العسكرية، وكذلك الشرطة النظامية²⁹.
- ينبغي أن يتم اختيار الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون عبر «إجراءات انتقاء مناسبة» وأن يتمتع هؤلاء «بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة»

(المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 18). وينبغي أن يولى في تدريبهم اهتمام خاص «لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما في عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلمياً وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية» (المبدأ 20). وينبغي أن يقوموا بالتخطيط للاستخدام التدريجي والمتصاعد للقوة في مختلف الأوضاع، بدءاً باستخدام الوسائل غير العنيفة³⁰. وينبغي أن يكون الضباط يقظين بشأن الحالة البدنية والذهنية لزملائهم وأن يتدخلوا عند الضرورة لترتيب تلقيهم ما يلزم من تدريب أو رعاية أو مشورة (المبدأ 21).

- ينبغي إجراء تحقيق فعال في حوادث الاستخدام المحتمل للقوة المفرطة³¹.
 - ينبغي أن يُمكن الأشخاص المتضررون من استخدام الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون للقوة والأسلحة النارية من اللجوء إلى سلطة قضائية (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 23). كما ينبغي كفالة المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية باعتبار ذلك جريمة جنائية (المبدأ 7).
- ويمكن الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بالتقيد بالمعايير من مسح قدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي عام 1996 واستند إلى ردود على استبيان قدمتها 65 دولة. إذ تبين من المسح، على سبيل المثال، أنه يسمح للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في 26 بلداً استخدام القوة لتفريق التجمعات السلمية غير المصرح بها، بينما ينبغي في بلدان أخرى «تفريق التجمعات غير العنيفة وغير القانونية من دون استخدام القوة، حتى عندما يكون تفريق المحشدين أسهل إذا تم اللجوء إلى وسائل عنيفة»³². وأورد بلدان اثنان في ردودهما أنهما يجيزان استخدام القوة لتفريق التجمعات غير القانونية وغير العنيفة³³.

6.3.1 أسلحة الشرطة

تفرض المعايير الدولية، كما ورد في ما سبق، قيوداً صارمة على استخدام الأسلحة النارية في تنفيذ القانون وتحبذ استخدام وسائل بديلة. وقد تم تطوير العديد من الأسلحة المعطلة للحركة و«غير القاتلة»، وهي معروضة للبيع لقوات الشرطة حالياً في مختلف أنحاء العالم. وتبين في الممارسة أن بعضها يلحق إصابات لا مبرر لها أو يمكن إساءة استعماله كأدوات للتعذيب وإساءة المعاملة؛ بينما تسبب بعض هذه الأسلحة بوفيات غير قانونية، بحسب ما ذكر، أو جرى الربط بين استخدامه وبين أنماط بعينها من حالات الوفاة. وتشمل مثل هذه الأسلحة رذاذ الفلفل وأسلحة الصدمات الكهربائية، كعصي الصعق ومسدسات الصعق ودروع الصعق وأسهم الصعق الكهربائية³⁴.

وينص المبدأ 2 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية على ما يلي:

«ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتحقيقاً لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات

للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدارات الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك للتقليل من الحاجة إلى استخدام الأسلحة أياً كان نوعها».

وينص المبدأ 3 على ما يلي:


«ينبغي إجراء تقييم دقيق لتطوير ووزع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميّنة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعيّنين للخطر، كما ينبغي مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية».

ولتقليل الأذى إلى الحدود الدنيا أثناء تنفيذ القوانين والحد من إمكان إساءة المعاملة، تمتد منظمة العفو الدولية أنه ينبغي على الحكومات القيام بما يلي:

- حظر استخدام الأسلحة والذخائر التي تتسبب في أذى لا مبرر له أو تشكل خطراً لا مبرر له³⁵.
- وقف استخدام المعدات التي لم تعرف عواقبها الطبية بالكامل بعد، مثل أسلحة الصعق الكهربائي عالية الجهد، إلى حين ظهور نتائج تحقيقات صارمة ومستقلة في الآثار المترتبة عليها.
- إجراء مراجعة مستقلة وصارمة لاستخدام معدات من قبيل أسلحة رش رذاذ الفلفل التي أظهر استخدامها في الممارسة العملية أنها عرضة لسوء الاستعمال أو يمكن أن تتسبب في أذى لا مبرر له.
- إقرار مبادئ توجيهية صارمة لاستخدام الأسلحة النارية وسواها من الأسلحة والمعدات تتمشى مع معايير الأمم المتحدة، مع الأخذ في الحسبان ضرورة استخدام الوسائل غير العنيفة قدر الإمكان. وينبغي أن تغطي المبادئ التوجيهية الحالات التي يتم فيها استخدام هذه المعدات، وأساليب استعمالها، وأموراً من قبيل صرف هذه المعدات وتوثيق استعمالها. وينبغي اعتماد آليات للمراقبة بغية إبقاء المبادئ التوجيهية قيد المراجعة، ومن أجل ضمان التقيد بها.
- ضمان الكشف عن جميع البحوث المتعلقة بسلامة معدات وأسلحة تنفيذ القانون الجديدة على الملأ قبل اتخاذ أي قرارات بشأن وضعها قيد الاستعمال.


6.4 العقوبات الجسدية القضائية والإدارية

العقوبات الجسدية القضائية هي العقوبات الجسدية التي ينص عليها القانون كعقوبات على جرائم ارتكبت. والأكثر شيوعاً منها اليوم بتر الأطراف (أحياناً بتر الأطراف «من خلاف»، أي بتر قدم من أحد جانبي الجسم ويد من الجانب الآخر)، والجلد (الضرب) بعضاً خشبية أو سواها من الأدوات. وتشمل الجرائم التي تفرض على ارتكابها العقوبات الجسدية القضائية اليوم السرقة ولعب القمار وتعاطي المشروبات الكحولية أو العقاقير المحظورة أو العلاقات الجنسية خارج نطاق الزوجية. وتفرض الأحكام، في كثير من الأحيان، إثر محاكمات جائرة تتعرض حقوق المتهم أثناءها لتجاوزات خطيرة.



عملية جلد أمام الجمهور في المملكة العربية السعودية. رجال شرطة يضربون رجلاً بخيزرانات طويلة في الساحة الرئيسية في الرياض.

يد مبتورة تعرض على
الجمهور في مقديشو،
بالصومال. وكان حكم بقطع
اليدين اليمنى والقدم اليسرى
للضحية، وهو شاب في
التاسعة عشرة، قد صدر
عليه بسبب تهديده امرأة
بسكين وسرقة وشاح تبلغ
قيمته 1.50 دولار أمريكي.
وبحسب إحصائيات منظمة
العفو الدولية، فإن عمليات
لبتر الأطراف بأحكام
قضائية قد نفذت في ما لا
يقل عن سبعة بلدان، بينما
نفذت أحكام قضائية بالجلد
في ما لا يقل عن 15 بلداً في
الفترة ما بين 1997
ومنتصف 2000.



وحتى يونيو/حزيران 2000، بلغ عدد البلدان التي نصت قوانينها على عقوبات جسدية قضائية 31 بلداً، وفقاً لسجلات منظمة العفو الدولية. ومنذ عام 1997، تم تنفيذ أحكام بتر الأطراف في ما لا يقل عن سبعة بلدان، بينما نفذت أحكام بالجلد في ما لا يقل عن 15 بلداً³⁶. ويمكن لجميع هذه العقوبات أن تُلحق إصابات طويلة الأجل أو عاهات دائمة. ويعاني الضحايا من الألم والخوف والإذلال. وقد حكم على بعض ضحايا الجلد بمئات، وحتى آلاف، الجلدات. بينما لا تقتصر معاناة ضحايا بتر الأطراف والوسم على الخسارة الدائمة لأطرافهم، وإنما تتجاوز ذلك إلى وصمهم بالعار طيلة سنوات حياتهم المتبقية.

بدورها، أعلنت لجنة حقوق الإنسان أن الحظر المفروض على التعذيب وإساءة المعاملة «يجب أن يتسع ليشمل العقوبة الجسدية»³⁷. ودعت لجنة حقوق الإنسان³⁸ ولجنة مناهضة التعذيب³⁹، كلاهما، إلى إلغاء العقوبة الجسدية القضائية في مختلف البلدان. وأكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على أن «العقوبة الجسدية لا تتمشى مع تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة، القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة»⁴⁰. كما أعلنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن «العقوبة البدنية، لا سيما للأطفال، يمكن أن ترقى إلى مرتبة العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وحتى إلى مرتبة التعذيب»⁴¹. وقد أدان المقرر الخاص والممثلون الخاصون للأمم المتحدة استخدام العقوبة الجسدية القضائية في بلدان مختلفة، وقدموا مناشدات حتى لا يتم تنفيذ أحكام تطوي على عقوبات جسدية⁴².

وبررت الحكومات التي ما زالت تطبق عقوبات جسدية قضائية تمسكها بها بالإدعاء بأنها «عقوبة قانونية» بمقتضى المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي بالتالي غير مشمولة بالحظر الدولي المفروض على التعذيب. غير أنه يتعين فهم مصطلح «عقوبات قانونية» على أنه يعني العقوبات القانونية بمقتضى القانون الوطني والدولي، على حد سواء، أما العقوبات الجسدية القضائية فهي غير قانونية نظراً لاشتمالها على عناصر رئيسية من عناصر التعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك التسبب عن قصد بالألم المبرح والمعاناة كعقوبة قائمة بحد ذاتها.

وادعت بعض الحكومات بأنها ملزمة بإيقاع العقوبة الجسدية باعتبارها عقوبة تنص عليها الشريعة الإسلامية. وفي رده على هذا الاعتراض، أعلن المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه: «بالنظر لعدم وجود استثناء في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني لأفعال التعذيب التي يمكن أن تشكل جزءاً من نظام للعقوبة الجسدية، فإنه يتعين على المقرر الخاص أن يعتبر تلك الدول التي تطبق القانون الديني ملزمة بأن تقوم بذلك على نحو يحول في الممارسة دون تطبيق أفعال عقابية جسدية من شأنها أن تلحق الألم بمن تفرض عليه». وبالعلاقة مع ذلك، يلفت الأنظار إلى المبدأ البدهي القائل بأنه لا يجوز لدولة ما أن تتدرج بأحكام قانونها الوطني لتبرير عدم تقيدها بالقانون الدولي⁴³.

ومن الجائز أن تفرض العقوبة الجسدية كعقوبة إدارية أيضاً. وكما أشير سابقاً، فإن إنزال العقوبة الجسدية لارتكاب مخالفة تأديبية في أماكن الاحتجاز يتناقض مع القاعدة 31 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتحيد المعايير الدولية بصورة مطردة لإلغاء العقوبة الجسدية في المدارس (الجزءان 5.5.4 و6.2.2). وتُفرض على نحو منتظم في بعض البلدان عقوبات جسدية خارج نطاق القضاء من جانب الشرطة⁴⁴.

ويتمثل أحد السبل لإلغاء العقوبات الجسدية القضائية والإدارية في إصدار المحاكم الوطنية قرارات تعلن عدم دستوريتها⁴⁵. ويمثل العمل التشريعي الذي يسقطها من القانون سبيلاً آخر لذلك.

إن جميع العقوبات الجسدية القضائية والإدارية ينبغي أن تُلغى بحكم القانون، وينبغي إنفاذ قوانين تحرم استخدام الموظفين العاميين العقوبة الجسدية خارج نطاق القضاء. وإلى حين فرض حظر على هذه العقوبة، فإنه ينبغي لإنزال مثل هذه العقوبات أن يتوقف.

للمزيد من الاطلاع

يحلل Bennoune (بن نون)، 1997، في مؤلفه: «A Practice which Debases Everyone» ممارسة العقوبة الجسدية باعتبارها انتهاكاً لحقوق الإنسان. أنظر أيضاً ملاحظات المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن العقوبة الجسدية، المعاد طبعها في الملحق 15 من هذا الدليل.

6.5 التعذيب إبان النزاعات المسلحة

خلافًا لما شاع من آمال بأن نهاية الحرب الباردة سوف تقضي إلى نظام عالمي جديد أكثر سلاماً، فقد رافق تفكك النظام القديم اندلاع حروب جديدة صاحبها انتشار للتعذيب. وقد استخدم التعذيب الذي رافق النزاعات المسلحة لجميع الأغراض التي أتت اتفاقية مناهضة التعذيب على ذكرها - أي من أجل الحصول على المعلومات، وكعقوبة، وفي سبيل التهريب أو الإكراه، ولأسباب تتعلق بالتمييز. وقد استخدم من جانب مؤسسات الدولة، وكذلك من قبل القوات غير الحكومية، على حد سواء⁴⁶. وجرى حبس أفراد الطرف المعادي وعائلاتهم ومن يشتبه بتعاطفهم معهم، وتعذيبهم، بأمل انتزاع المعلومات منهم. وأخضع المدنيون للتعذيب وروّعوا بهدف إخضاع شعوب بأسرها أو إجبارها على مغادرة أوطانها. وشملت أساليب التعذيب التي استخدمت الاغتصاب⁴⁷ وتقطيع الأطراف وأساليب أخرى من قبيل الصدمات الكهربائية والضرب وغمر الرؤوس في الماء والتهديد بالقتل. وشمل الضحايا الرجال والنساء والأطفال وأفراد جماعات إثنية وقومية بعينها⁴⁸. واتسمت نزاعات ما بعد الحرب الباردة بالقسوة الشديدة، وبالميل إلى إزدراء القانون الدولي الإنساني وبالتركز للفظ للأهداف التي تقف وراءه - أي لهدف التخفيف من المعاناة التي تتسبب بها الحرب، ومبدأ معاملة سجناء الحرب معاملة إنسانية. وفي انتهاك صارخ لقوانين الحرب، تعرض المدنيون، عن سابق قصد وإصرار، للهجمات.

إن اندلاع نزاع مسلح ما كثيراً ما يرافقه إضعاف لضمانات منع التعذيب وسواه من انتهاكات حقوق الإنسان، ولمؤسساته. حيث تُمرر قوانين الطوارئ، ويتم تعطيل الضمانات الدستورية، وإضعاف السلطة القضائية، وكم أفواه الصحفيين، وتعرض المؤسسات المستقلة للتهديد. وتحل عقلية الحرب محل كل شيء. فيجري التشجيع على تصوير «العدو» على أنه الشيطان بعينه؛ وتصور الانتهاكات التي يرتكبها أحد الأطراف من جانبه على أنها أمر مقبول قياساً بما يرد ذكره من انتهاكات الطرف الآخر، وبالضرورات المفترضة للجهد الحربي أو الدمار الذي تتسبب به الحرب نفسها. واتسمت بعض النزاعات بالانهيار الكامل لهيكل الدولة. فاستخدمت القوات شبه العسكرية وقوات المتطوعين لارتكاب الانتهاكات وطمس المسؤولية الرسمية. وأصبحت المنظمات الإجرامية والقوات الخاصة طرفاً مشاركاً في النزاعات، الأمر الذي زاد من

تعقيد الصورة.

والتعذيب شائع أيضاً في الأوضاع العنيفة الأخرى التي تنشط خلالها الجماعات السياسية المسلحة. وقد استخدمت الجماعات السياسية المسلحة نفسها التعذيب وإساءة المعاملة ضد الأشخاص الذين يشتبهم بأنهم يتعاونون مع القوات الحكومية أو الجماعات المنافسة أو يتعاطفون معها.⁴⁹

ومن الأهمية بمكان عند مواجهة مثل هذه الأوضاع نبذ فكرة أن التعذيب، بصورة ما، جزء من النظام الطبيعي للنزاع المسلح، وأنه لا يمكن السيطرة عليه. فالقوات المسلحة منظمات تقوم على المراتبية وتتطلب طاعة المرؤوس لرئيسه على نحو صارم. ومن شأن القوات غير الحكومية أن تعمل ضمن إطار تتسلسل فيه الرتب بصورة ما، وأن يخضع عملها للضبط والربط بشكل حازم. وكما هو الحال في المواضع الأخرى، فإن أمراً يصدر من قمة هرم السلطة من شأنه أن يسهم كثيراً في وقف التعذيب (انظر الجزء 4.1).

ومن المهم أيضاً تذكر أن التعذيب محرم عالمياً، وأن انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على أوضاع النزاع المسلح أمر مقبول عالمياً، وأن التعذيب محرم بلا تحفظ بموجب القانون الدولي الإنساني. وقادة القوات العسكرية الحكومية وغير الحكومية المشاركة في نزاع مسلح، والسلطات المشرفة عليهما، ملزمان، كلاهما، بضمان تحريم التعذيب بموجب المادة 3 من اتفاقيات جنيف لعام 1949. وأخيراً، فإن من المهم تذكر أنما بينما يمضي النضال قُدماً من أجل التغلب على الإفلات من العقاب عن الخروقات المرتكبة ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإنه من الوارد تماماً أن يضطر مرتكبو التعذيب إلى أن يدفعوا يوماً ما ثمن ما اقترفته أيديهم من أفعال.

وتحرّم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يكملها في ذلك البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، التعذيب والمعاملة اللا إنسانية، وتحدد أدواراً خاصة للجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان المعاملة الإنسانية. وتطبق معظم القواعد التي تنص عليها هذه الاتفاقيات على النزاع المسلح الدولي. بيد أنه، وكما أشار الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن «أغلبية النزاعات المسلحة القائمة في أيامنا هذه ليست ذات صفة دولية»، و«معظم هذه الحالات غير معترف به رسمياً على أنه نزاع مسلح غير دولي تنطبق عليه قواعد بعينها من القانون الدولي الإنساني من الناحية القانونية». وزيادة على ذلك، «فإن الحالات المعاصرة للعنف المسلح تتسم بالتكثر المنهجي على نطاق واسع للمبادئ الأساسية للإنسانية»⁵⁰. وتخلق هذه التطورات تحديات جسيمة في وجه الحماية من التعذيب.

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية عملية ضد التعذيب لأسرى الحرب في المنازعات المسلحة الدولية. وتمنح المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 استخدام التعذيب أو الإكراه أثناء الاستجواب، وتقضي بأنه لا يُتطلب من أسرى الحرب سوى إعطاء أسمائهم ورتبهم ورقمهم العسكري⁵¹. وتُشئ المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة الحق للأسير في إبلاغ أسرته والوكالة المركزية لأسرى الحرب (عملياً الوكالة المركزية للتعقب التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومقرها جنيف) بمجرد وقوعه في الأسر أو عند نقله إلى معسكر آخر. كما تُشئ المادة 71 الحق للأسير في إرسال الرسائل والبطاقات واستلامها، بينما تعطي المادة 126 للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في رؤية أسرى الحرب فور وقوعهم في الأسر.

السنغال: تحرك لوضع حد للتعذيب على أيدي القوات المسلحة

شهدت سنوات النزاع المسلح، الذي اندلع في أوائل الثمانينيات في إقليم كازامانس، بجنوب السنغال، انتشاراً واسع النطاق للتعذيب ولعمليات «الاختفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء. وقوبلت عمليات الكشف عن الانتهاكات من قبل المحامين والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، بانتظام، بالنكران من جانب السلطات وبالادعاء بأن أي انتهاكات معزولة قد حدثت كانت من فعل أفراد غير منضبطين في القوات المسلحة.

وإثر الانتخابات الرئاسية، في مارس/أذار 2000، تم تعيين قائد جديد للجيش في كازامانس، وطلب الرئيس المنتخب للبلاد من وزير الدفاع القيام بجولة في معسكرات الجيش الموجودة في الإقليم وإصدار أوامر صريحة إلى قوات الأمن بأنه لن يجري التساهل مع انتهاكات حقوق الإنسان بعد الآن. وبحلول نهاية العام، كان معدل حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في كازامانس قد تقلص إلى حد كبير.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2000، احتُجز رجل أعمال يتاجر بالمنتجات الغذائية بين السنغال وغينيا بيساو في مكان غير معترف به للاعتقال في السنغال إثر إيقافه عند إحدى نقاط التفتيش العسكرية للتفتيش الروتيني. ونقل بعد ذلك إلى معسكر للجيش، حيث تعرض للتعذيب مدة ثلاثة أيام. وإثر إبلاغ أشخاص من أهل المنطقة أحد القادة العسكريين بما حدث، نقل رجل الأعمال إلى مستشفى عسكري للمعالجة. وصدر أمر بالتحقيق في الحادثة من قبل القائد العسكري، وتم نقل الملائم المسؤول من وحدته - في إشارة واضحة إلى عدم الرضى - واحتجازه، بحسب ما ذكر، لبضعة أيام بموجب تدابير تأديبية في انتظار ظهور نتائج التحقيقات التي تولتها قوة الدرك، وهي الهيئة الوحيدة المخولة بالتحقيق في مزاعم الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات الأمن.

ولم تكن قد توفرت بعد أي معلومات إضافية بشأن القضية في وقت كتابة هذا الدليل، بيد أن القائد العسكري طمأن وفداً لمنظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 2001 بأن أي تصرفات مماثلة ترتكب في المستقبل لن تمر دون عقاب. وقد أصلت منظمة العفو الدولية ضغوطها من أجل وضع حد نهائي للتعذيب في السنغال، ودعت إلى فتح تحقيق في الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

وتعطي المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر حقاً مماثلاً في زيارة المدنيين المحتجزين الذين يتمتعون بوضع «الأشخاص المحميين» بموجب الاتفاقية. وكما هو الحال بالنسبة لزيارات أسرى الحرب بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة، فإن الالتزام بالسماح بالدخول إلى الأماكن التي يوجد فيها المحتجزون ينطبق فقط على المنازعات المسلحة الدولية. أما في حالات العنف الأخرى، فإنه يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالزيارة كحق ممنوح يخضع لاتفاقات خاصة بشأنه مع الحكومات المعنية. ونتيجة لذلك، فإن بعض البلدان ترفض منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذناً بزيارة السجناء، بينما يعطى مثل هذا الإذن، في بلدان أخرى، بعد استجواب السجناء في كثير من الأحيان، أي بعد انتهاء الفترة التي يغلب أن يتم التعذيب خلالها. ونقاط التحرك التالية شبيهة في منطقتها ببرنامج الاثنتي عشرة نقطة لمنظمة العفو الدولية لمنع التعذيب على أيدي وكلاء الدولة (أنظر الجزء 1.4). وتشمل هذه سمات من قبيل الإدانة الرسمية للتعذيب، والضمانات الوقائية أثناء الاحتجاز، وتقديم الأشخاص المسؤولين إلى العدالة،

وتعويض الضحايا عما لحق بهم من أذى. والعديد من هذه النقاط يتخذ من التوصيات التي تقدمت بها منظمة العفو الدولية بالعلاقة مع نزاعات بعينها أساساً له.

- يتعين على القوات التابعة للدولة والقوات غير الحكومية أن تحترم، في جميع الأوقات، الحظر المفروض على التعذيب وإساءة المعاملة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وينبغي أن تُضمَّن هذه الأحكام في القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ينبغي لسلطات الدولة وللسلطات المسؤولة عن القوات غير الحكومية أن توضِّح لأفراد قواتها بأنه لن يتم أبداً التساهل مع مرتكبي التعذيب. وينبغي أن يُطبق الحظر المفروض على التعذيب من خلال الرقابة الصارمة القائمة على تسلسل الأوامر، بما في ذلك إنشاء أنظمة للإبلاغ والمراقبة. وينبغي أن يعكس تدريب القوات المسلحة والتوجيهات الصادرة إليها تحريم التعذيب واحترام المدنيين - وخاصة تحريم الاغتصاب وسواه من ضروب الإساءة الجنسية - ومن يتم أسرهم من أفراد قوات المعارضة.
- ينبغي أن توفر للمعتقلين الذين تحتجزهم القوات الحكومية ضمانات ضد التعذيب مثيلة لتلك التي تم إيرادها في الفصل 4، وينبغي للقوات غير الحكومية أيضاً أن توفر أكبر قدر ممكن من الضمانات لأي أشخاص تحتجزهم.
- ينبغي احتجاز من يتم توقيفهم في ظروف إنسانية. وينبغي أن يحظر حظراً قاطعاً أي استخدام للعقوبة الجسدية.
- ينبغي السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالدخول إلى أماكن احتجاز أسرى الحرب وغيرهم من المحتجزين في نطاق النزاعات المسلحة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ومبادئه⁵².
- ينبغي أن توفر للأشخاص الذين يصابون بجروح في مجرى العمليات المسلحة الرعاية الصحية اللازمة.
- ينبغي للحكومات ضمان التحقيق السريع والنزيه في جميع الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب على أيدي قواتها، وأن يقدم المسؤولون عن ذلك إلى العدالة. وينبغي للسلطات المسؤولة عن القوات غير الحكومية أن تحقق، بالمثل، في أي مزاعم بالتعذيب وأن تخضع المسؤولين عنها للمساءلة. وينبغي إبعاد أي شخص يشتبه بارتكابه التعذيب أو إساءة المعاملة عن أي منصب أو وضع يمكنه من تكرار مثل هذه الانتهاكات، إلى حين ظهور نتائج التحقيق. وينبغي استخدام آليات الولاية القضائية العالمية (أنظر الجزء 7.5) عند الضرورة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن اقتراف التعذيب إبان النزاعات المسلحة إلى العدالة، بمن فيهم أفراد القوات غير الحكومية. غير أنه لا ينبغي، بأي حال من الأحوال، إعدام من يتبين أنهم مسؤولون عن التعذيب أنفسهم أو إخضاعهم لعقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.
- تحتجز القوات الحكومية وغير الحكومية رهائن أحياناً بأمل تحقيق بعض المكاسب. ونتيجة للنظر إلى هؤلاء الرهائن على أنهم أشياء وليس كائنات حية، فإنهم كثيراً ما

- يتعرضون لخطر التعذيب أو الإعدام. إن التحريم المطلق لأخذ الرهائن يجب أن يُحترم⁵³.
- كثيراً ما يُخضع الجنود الأطفال للمعاملة السيئة أو يُجبرون إلى ارتكاب أعمال عدائية⁵⁴. وينبغي على الحكومات والقوات غير الحكومية أن تتوقف على الفور عن التجنيد والاستخدام القسري أو الإجباري أو الطوعي للجنود الأطفال ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، كما ينبغي عليها نزع سلاح هؤلاء الأطفال وتسريحهم وإعادة دمج جميع الجنود الأطفال في المجتمع. وينبغي على جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمشاركة الأطفال في النزاع المسلح، الذي يرفع سن التجنيد للخدمة الإجبارية في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والمشاركة في العمليات العدائية، إلى سن 18 سنة، أو الانضمام إلى هذا البروتوكول.
- ينبغي للحكومات التي يملكها وضعها من التأثير على القوات الحكومية أو غير الحكومية، لا سيما الحكومات المانحة للمعونات العسكرية، أن تصر على أنه يجب عدم التساهل أبداً حيال أعمال التعذيب وعمليات القتل و«الاختفاء». وينبغي أن تعكس برامج التدريب العسكري الثنائية على نحو تام مبدأ حظر التعذيب.
- ينبغي أن توفر الحماية للمنظمات غير الحكومية التي تقوم بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة من الهجمات والأعمال الانتقامية.
- ينبغي أن تعكس اتفاقيات السلام وأنشطة القوات الدولية لحفظ السلام مبدأ تحريم التعذيب وضرورة التعويض على ضحاياه.

6.6 العنف في الإطار المجتمعي والأسري

اكتسبت انتهاكات من قبيل العنف في إطار الأسرة والاعتداءات ذات الدوافع العنصرية في المجتمع أولوية متصاعدة في السنوات الأخيرة على أجندة حقوق الإنسان. وقد شملت مواجهة هذه الانتهاكات تتحصى أبعاد مسؤولية الدولة عن أفعال الأفراد أو الجماعات غير المرتبطة بالدولة («الفاعلين غير الحكوميين»). ويتفحص هذا الجزء المعايير الدولية ومناهج العمل التي صاغتها حركة حقوق الإنسان لمعالجة العنف ذي الطابع المجتمعي والأسري، وكيف يمكن لهذه الجهود أن تتقاطع مع الكفاح ضد التعذيب.

فلقد أرست عدة معاهدات لحقوق الإنسان صراحة واجب الدول في اتخاذ تدابير ضد أشكال محددة من العنف الذي يمارسه فاعلون غير حكوميين بعد أن تم تبنيها منذ الستينيات للتصدي للتمييز العنصري ولحقوق الطفل وللتمييز ضد المرأة. وتتعترف هذه الاتفاقيات بأن التمييز والاستضعاف الاجتماعي وسواهما من العوامل يمكن أن تؤدي إلى تعريض جماعات بعينها في المجتمع أكثر من غيرها للعنف على أيدي الأفراد العاديين، كما على أيدي الموظفين الرسميين. ولذا، فإن أحكام هذه الاتفاقيات تهدف إلى تعزيز مبدأ عدم التمييز والحماية المتساوية من قبل القانون للحق في التمتع بحقوق الإنسان.

- فيموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدت عام 1965، تتمتع الدول الأطراف بكفالة حق كل إنسان، «دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني»، في المساواة أمام القانون، لا سيما بخصوص التمتع بحقوق

بعينها، بما في ذلك «الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أي جماعة أو مؤسسة» (المادة 5).

- وتُلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت عام 1979، الدول الأطراف بأن «تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة» (المادة 2). وتُعرف المادة 1 «التمييز ضد المرأة» على أنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر». وأصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وهي الهيئة التي أنشئت بمقتضى الاتفاقية لمراقبة تطبيقها، التوصية العامة 19 عام 1992، التي تؤكد فيها أن العنف القائم على الجنس، الذي يصدر سواء عن موظفين رسميين أم عن أشخاص عاديين، يشكل «تمييزاً يشمل معنى المادة 1 من الاتفاقية»*. وتؤكد التوصية العامة 19 على أنه يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تكون «مسؤولة عن الأفعال الخاصة إذا لم تتصرف بالدأب الواجب لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في الأفعال العنيفة ومعاينة مرتكبيها»: ويمكن أن تكون مسؤولة أيضاً عن تقديم التعويض. وتورد التوصية العامة 19 سلسلة من التدابير الوقائية والحماية والعلاجية ينبغي على الدول اتخاذها «من أجل التغلب على جميع أشكال العنف القائم على جنس الشخص، سواء أكان مرتكبه موظفاً رسمياً أم شخصاً عادياً» (الفقرة 24).
- وتُلزم اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت عام 1989، الدول الأطراف بأن تتخذ «جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين عليه)، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته» (المادة 19). وتحرم الاتفاقية صراحة أيضاً التعذيب وإساءة المعاملة (المادة 37). وفي عقد التسعينيات، اتخذت تدابير إضافية، على المستويين الدولي والإقليمي، لتحديد مسؤوليات الدول حيال العنف ضد المرأة، بما في ذلك في إطار الأسرة والمجتمع العريض. وتعكس هذه التدابير الجهود المبذولة من جانب الحركة النسائية لضمان أن لا يستمر التستر على الانتهاكات القائمة على جنس المرأة في تلك الميادين المسماة «خاصة» بعيداً عن أيمن الرقابة الدولية، كما تعكس أن الدول ملزمة بممارسة الدأب الواجب، أي بأن تتخذ خطوات ناجعة للتصدي للأفعال العنيفة، سواء ارتكبت على أيدي موظفين رسميين أم من قبل أفراد عاديين⁵⁵.
- ويعرّف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمد من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1993، العنف ضد المرأة على أنه «أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه، أذى أو معاناة جسديان أو جنسيان أو نفسيان للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة» (المادة 1). وكما هو مثبت في الإعلان، فإن التعريف يشمل العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة، مثل الضرب المبرح والاعتصاب الزوجي والعنف المتصل بالهور وتشويه الأعضاء

* يشمل الملحق 12 من هذا الدليل مقتبسات من التوصية العامة 19.

التاسلية الأنثوية وسواها من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة: كما يشمل العنف في إطار المجتمع العريض، بما في ذلك الاغتصاب والإساءة الجنسية والاتجار بالنساء؛ وكذلك «العنف الجسدي والجنسي والنفسى الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، حيثما يقع» (المادة 2). وبهذا، فإن مفهوم العنف ضد المرأة يشمل بمقتضى الإعلان التعذيب وإساءة المعاملة على أساس جنس المرأة اللذين يرتكبهما عملاء الدولة أو يتغاضون عنهما». ويؤكد الإعلان مجدداً على واجب الدول بأن «تمارس الدأب الواجب لمنع أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها... ومعاقبة مرتكبيها، سواء أكان هؤلاء من الأشخاص الرسميين أم العاديين»، كما يحدد بوضوح التدابير القانونية والسياسية والإدارية والتعليمية والثقافية الواجب اتخاذها لهذا الغرض (المادة 4)*.

- وفي عام 1994، تبنت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية الدول الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئناله (اتفاقية بيليم دو بارا)، التي تمثل حتى يومنا هذا المعاهدة الملزمة الوحيدة لحقوق الإنسان التي تركز بصورة حصرية على العنف على أساس الجنس. وتنص المادة 3 من الاتفاقية على ما يلي: «لكل امرأة الحق في الحرية من العنف في الميدان العام والخاص، على حد سواء». ويعكس تعريفها للعنف ضد المرأة وأحكامها الأساسية إلى حد كبير ما كرسه إعلان الأمم المتحدة من تعريف وأحكام. وتسمح الاتفاقية بتقديم الشكاوى الفردية إلى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان⁵⁶.
- وفي عام 1994 أيضاً، عينت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مقررًا خاصاً لشؤون العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة). وقد أصدر المقرر الخاص تقارير موضوعية تتعلق بالعنف ضد المرأة في إطار الأسرة، وفي إطار المجتمع، وفي الحجز وإبان النزاع المسلح، وفي سياق الاتجار بالنساء، وبشأن الممارسات الثقافية التي تتسم بالعنف ضد المرأة في الإطار الأسري. وتحلل هذه التقارير السياقات والأسباب والنتائج لمختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ كما تستكشف الإطار القانوني لمحاسبة الدول على العنف ضد المرأة، بما في ذلك على أيدي فاعلين غير حكوميين، وتتقدم بتوصيات للعمل من جانب الحكومات**. وقد زار المقرر الخاص أيضاً العديد من البلدان في مهمات لتقصي الحقائق وبدأ حوارات مع حكومات ومنظمات وأفراد بشأن قضايا محددة وأنماط بعينها من العنف ضد المرأة.
- ووضع إعلان وبرنامج عمل بكين، اللذين تبناهما المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين في سبتمبر/أيلول 1995، استراتيجيات للتحرك من أجل منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك سن تشريعات ضد الجناة ووضعها موضع التطبيق، وإنشاء آليات للإبلاغ عن حوادث العنف، والتعليم والتدريب، وتوفير برامج للإرشاد وإعادة التأهيل. ويتضمن برنامج العمل التزاماً من جانب الحكومات بأن تصوغ «منهجاً موضعياً متعدد النظم... لمقاربة مسألة تعزيز الأسر والمجتمعات والدول الخالية من العنف ضد المرأة»⁵⁷. وقد تمت مراجعة هذه الالتزامات والتأكيد عليها مجدداً من جانب الجمعية العمومية للأمم

* أعيد نشر النص الكامل لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة في الملحق 13 من هذا الدليل.

** في تقريرها إلى دورة عام 1999 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/1999/68, para. 25)، صاغت المقررة الخاصة سلسلة من الأسئلة لتقييم ما إذا كانت الدول قد تقيدت بمعيار الدأب الواجب في ضمان حق المرأة في عدم الخضوع للعنف من قبل أفراد عاديين. وتغطي هذه الأسئلة أموراً من قبيل الضمانات الدستورية، وأداء نظام القضاء الجنائي، وتوافر الإنصاف، وتقديم خدمات الدعم مثل الملاجئ والمساعدة المتخصصة والتعليم ورفع مستوى الوعي العام وجمع البيانات والمعلومات الإحصائية ذات العلاقة.

المتحدة في يونيو/حزيران 2000⁵⁸.

وقد شكلت أنماط أخرى من العنف في إطار المجتمع والأسرة، بما فيها العنف ضد الأطفال، والعنف بدوافع عنصرية، والعنف ضد الأقليات الجنسية، موضوعات أعارتها هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة اهتماماً خاصاً. وكما هو الحال بالنسبة للمعايير المتعلقة بالعنف ضد المرأة، فقد ركزت بيانات وتوصيات هذه الهيئات على التزامات الدول في منع وقوع الأفعال العنيفة على أيدي فاعلين غير حكوميين والتحقيق فيها ومعاقبة مقترفيها وإنصاف ضحاياها.

● فقد أصدرت لجنة حقوق الطفل توصيات عديدة بخصوص منع العنف ضد الطفل داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمع عموماً عند مراجعتها لتقارير الدول المتعلقة بتقيدها باتفاقية حقوق الطفل⁵⁹. وأعربت اللجنة عن بواعث قلقها حيال «القبول في إطار التشريعات باستخدام العقوبة البدنية... داخل الأسرة»، وشددت على «عدم تساوق العقوبة البدنية، وكذلك أي شكل آخر من أشكال العنف أو الأذى أو الإهمال أو الإساءة أو المعاملة المهينة، مع أحكام الاتفاقية، وعلى نحو خاص المادتين 19 و28 في فقرتيهما 2 و37»⁶⁰. وفي سبتمبر/أيلول 2001، عقدت اللجنة جلسة ليوم كامل من المناقشة العامة بشأن «العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس». واستناداً إلى النقاش، تبنت اللجنة توصيات عديدة شملت سن تشريع يحظر «جميع أشكال العنف، مهما صغرت، داخل الأسرة وفي المدارس، بما في ذلك كشكل من أشكال التأديب»؛ وإنشاء أنظمة فعالة للمراقبة وآليات لرفع الشكاوى، تشمل على توفير المشورة والمساعدة القانونيتين للأطفال؛ وتنظيم حملات لرفع مستوى الوعي العام؛ وتدريب المجموعات المهنية ذات العلاقة، بما فيها العاملون الاجتماعيون والمهنيون الصحيون والموظفون المكلفون بتنفيذ القانون والقضاة، في مجال حقوق الطفل⁶¹.

● ودعت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري الحكومات إلى اتخاذ تدابير أكثر صرامة لمنع العنف المرتكب بدوافع عنصرية ومعاقبة مرتكبيه من جماعات أو أفراد⁶². ويشتمل إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذان تبناهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بها من تعصب في سبتمبر/أيلول 2001، على التزامات بالعمل من أجل الحد من جميع أشكال العنف ذات الدوافع العنصرية من خلال إقرار تدابير من قبيل إعداد البحوث والتعليم العام والتطبيق الصارم للقوانين التي تحظر العنف ومقاضاة الجناة وتقديم المساعدة للضحايا⁶³.

● وقدّم عدة مقرررين خاصين تابعين للأمم المتحدة مذكرات بشأن غلبة العنف ضد السحاقيات واللوطيين وذوي الميول الجنسية والمتحولين إلى الجنس الآخر على أيدي الأفراد العاديين وكذلك موظفي الدولة⁶⁴. ولفتت تقاريرهم الأنظار إلى الصلة بين التمييز وبين استسهال استهداف ضحايا التمييز بالعنف، وسلطت كذلك الضوء على الإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجناة عادة في هذا الصدد.

إن ما يميز العنف ضد المرأة والعنف بدافع التمييز والعنف ضد الأقليات الجنسية عن سائر الأفعال الجنائية في المجتمع هو طبيعتها المنهجية والتمييزية (أنظر الجزء 1.3). وهي مظهر من مظاهر التمييز وأحد العوامل التي تبقى عليه في آن. زد على ذلك، فمن الممكن أن لا تقتصر

معاونة الأطفال على التمييز على أساس ما سبق وإنما أيضاً بسبب ضعفهم الإضافي المترتب على عمرهم⁶⁵. ومن هنا، فقد تطلب إلزام الدول بضمان التمتع بالحقوق دون تمييز صياغة أحكام مفصلة ومحددة لحماية من يعانون من أوجه ضعف خاصة إزاء العنف في المجتمع والأسرة. وفي موازاة وضع هذه المعايير، بذلت جهود متزايدة في السنوات الأخيرة لمعالجة موضوع مسؤولية الدولة عن العنف في المجتمع والأسرة عبر تحريم التعذيب وسوء المعاملة. ومنذ أوائل التسعينيات، لفت علماء القانون والخبراء في موضوع العنف القائم على أساس الجنس الأنظار إلى أوجه الشبه بين أشكال بعينها من العنف ضد المرأة يقترفها أفراد عاديون، كأفراد الأسرة مثلاً، وبين التعذيب وإساءة المعاملة من جانب موظفي الدولة من جهة أخرى⁶⁶. وتمثل الإساءة الجسدية والنفسية التي توقع في العديد من حالات العنف داخل الأسرة، في طبيعتها ودرجة جسامتها على حد سواء، أفعال التعذيب التي ترتكب في الحجز. والاختصاب شائع في كلا السياقين. وكثيراً ما يوقع العنف المنزلي عن عمد لأغراض من مثل تلك التي تنص عليها المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أي لمعاينة المرأة على آثام مزعومة، أو للحصول على معلومات منها أو ترهيبها؛ وكما هو الحال بالنسبة للتعذيب، من أجل كسر إرادتها وإجبارها على الخضوع.

وهكذا، فقد أقيمت الحجج على أن العناصر الرئيسية التي ينطوي عليها التعذيب كما عرّفته اتفاقية مناهضة التعذيب (أنظر الجزء 3.3.1) كثيراً ما تكون حاضرة في العنف المنزلي. ومع أن الجناة قد لا يكونون موظفين حكوميين، فإن غلبة الإفلات من العقاب التي تحيط بمثل هذا الضرب من ضروب العنف تستتبع مسؤولية الدولة عنه. ومن الممكن أن يكون «تواطؤ» الموظفين العامين أو «موافقتهم» أو «تغاضيهم» حاضراً عندما يجري إعفاء العنف ضد المرأة من العقوبة القانونية في قضايا، على سبيل المثال، من قبيل ما يسمى «الدفاع عن الشرف» أو الدفاع عن مؤسسة الزوجية في حالات الاغتصاب الزوجي. ويمكن لامتناع الدولة عن ممارسة الدأب الواجب من أجل منع الانتهاكات داخل الأسرة ومعاينة مرتكبيها وتوفير العلاج لضحاياها، طبقاً لما نصت عليه المعايير الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، أن يشكل خرقاً لالتزامها بمقتضى المعاهدات العامة لحقوق الإنسان بضمان الحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو المعاملة السيئة.

فقد أعلن المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة أن: «المحاججة بأنه ينبغي فهم العنف المنزلي ومعاملته على أنه شكل من أشكال التعذيب، وفي الحالات الأقل قسوة على أنه معاملة سيئة، محاججة تستحق أن تدرس من جانب المقررين وهيئات المعاهدات التي تقوم بالتحقيق في هذه الانتهاكات، وربما جنباً إلى جنب مع خبراء وقضاة ملائمين من المنظمات غير الحكومية»⁶⁷.

وقد وجد هذا المنهج في معالجة مشكلة العنف على أيدي الأفراد العاديين دعماً له في الأحكام الصادرة عن محاكم إقليمية لحقوق الإنسان. فكما أشير في الجزء 3.8، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة باتخاذ تدابير بغرض ضمان «عدم إخضاع الأفراد الذين تشملهم ولايتها للتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو المهينة، بما في ذلك إساءة المعاملة التي يقترفها أفراد عاديون»⁶⁸. وينبغي لتلك التدابير «أن توفر الحماية الفعالة، وخاصة للأطفال والأشخاص الآخرين الأشد ضعفاً»، كما ينبغي أن تتضمن «خطوات معقولة لمنع إساءة المعاملة التي تعلم السلطات، أو ينبغي أن تكون قد علمت، بشأنها»، ويتعين على «الإطار القانوني» أيضاً أن يوفر الحماية كذلك⁶⁹. وبالمثل، أعلنت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه «يمكن لفعل غير قانوني ما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ومن غير

الممكن أن يعزى ابتداءً إلى الدولة على نحو مباشر (نظراً لكونه من فعل فرد عادي أو بسبب عدم تحديد الشخص المسؤول) أن يفضي إلى مسؤولية دولية للدولة عنه، لا بسبب الفعل نفسه، وإنما بسبب غياب الدأب الواجب لديها لمنع وقوع الانتهاك أو للرد عليه بالشكل الذي تتطلبه الاتفاقية»⁷⁰، وبحسب محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، «فإن الدولة ملزمة قانونياً بأن تتخذ خطوات معقولة لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن تستخدم الوسائل التي بين يديها لكي تقوم بتحقيق جدي في الانتهاكات التي ترتكب في حدود ولايتها القضائية، وتحدد المسؤولين عنها، وتفرض العقوبة الملائمة وتضمن التعويض الكافي للضحية»⁷¹.

وعالجت هيئات المعاهدات أيضاً العنف في إطار المجتمع والأسرة تحت باب تحريم التعذيب وإساءة المعاملة. وعلى سبيل المثال، أثارت لجنة حقوق الإنسان بواعث قلق بشأن إساءة معاملة الأطفال⁷² والاتجار بالأطفال⁷³ تحت عنوان المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو إساءة المعاملة). وكما أشير في الجزء 4.3، فقد ألمحت اللجنة أيضاً إلى أنه يمكن لممارسات من قبيل الإجهاض القسري والتعقيم القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف المنزلي ضد المرأة وعدم توفر الإجهاض الآمن للنساء اللاتي يحملن نتيجة للاغتصاب، أن تقضي إلى انتهاكات للحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو إساءة المعاملة. ودعت لجنة مناهضة التعذيب إلى إنشاء «برامج لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته، بما في ذلك العنف المنزلي»⁷⁴.

وأشار المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة إلى ممارسات ثقافية من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وجرائم الشرف وحرق الزوجات، وكذلك «أي شكل من الممارسة الثقافية يتعامل بوحشية مع جسد المرأة»، واصفاً إياها بأنها «تنطوي على ألم ومعاناة شديدين، ويمكن أن تعتبر شبيهة بالتعذيب في مظاهرها»⁷⁵.

ولذا، فمن الممكن للتعذيب وإساءة المعاملة أن يتسعا ليشملا حوادث العنف في إطار المجتمع والأسرة، إلى جانب التعذيب في حجز الدولة. وتدلل نقاط التداخل هذه على أن الكفاح ضد التعذيب والجهود المبذولة لمكافحة الأشكال الأخرى للعنف يمكن أن تكون متكاملة وأن تعزز بعضها بعضاً.

فعلى سبيل المثال، أشار المشاركون في الحملات الهادفة إلى وضع حد للعنف المنزلي إلى الفوائد الاستراتيجية لتطبيق المعايير الدولية للتعذيب في عملهم. إذ تمكنهم هذه من الاستعانة بالالتزامات الواجبة التي تنص عليها المعاهدات، وهي التزامات حظيت بالاعتراف بها كأمر تتعلق بالقانون الدولي العام (أنظر الجزء 3.2.6). ويؤكد تطبيق هذه المعايير مدى خطورة العنف داخل الأسرة ويساعد في تنفيذ أي محاولة لتبرير مثل هذه الانتهاكات باسم الثقافة أو الدين أو التقاليد، نظراً لأن التعذيب لا يمكن تبريره في أي ظرف من الظروف بمقتضى المعايير الدولية. كما يسمح باللجوء إلى طيف أوسع من أساليب المعالجة الدولية. وكما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا العنف المنزلي ضد الأطفال، فإن أساليب المعالجة هذه يمكن أن تؤدي إلى دفع التعويضات للضحايا⁷⁶.

وبالمقابل، فإن باستطاعة من يركزون جهودهم على التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي عملاء الدولة الانخراط في مجموعة من الآليات التي لا يقتصر نطاقها على التعذيب، وأن يستفيدوا من التبصرات التي اكتسبت من خلال الكفاح ضد أنماط من العنف ذات علاقة بمجال نشاطهم. وتمكّن اتفاقيات دولية مثل تلك المتعلقة بالعنف ضد المرأة المتابع من النظر إلى التعذيب

وإساءة المعاملة كجزء من سلسلة متصلة أكثر اتساعاً من ضروب العنف. ويمكن أن تعين في تحليل العوامل التي تقف وراء ما تقترفه الدولة من عنف، لا سيما عوامل من قبيل التمييز والحرمان الاجتماعي والاقتصادي.

وقد صيغت المعايير والآليات الدولية التي وضعت لمعالجة العنف في حيز الدولة، والعنف في إطار المجتمع والأسرة على نحو يلائم الأغراض المحددة لكل منهما .

بيد أن ما هو مشترك بالنسبة إليها جميعاً هو أن على الدول التزامات إيجابية تتعلق بمنع الانتهاكات المرتكبة ضد السلامة البدنية والنفسية التي يقترفها الأفراد العاديون والموظفون العامون، على حد سواء، وبالتحقيق في هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها وإنصاف ضحاياها . إن استكشاف أبعاد هذه العموميات يمكن أن يعزز الرد الموضوعي على العنف في المجتمع بالصورة التي دعى إليه برنامج عمل بكين، وكذلك أن يسهل قيام تعاون أوثق بين الجهود التي ظلت معزولة عن بعضها البعض في ما سبق .



جان - بول أكاييسو، المسؤول الرئيسي سابقاً عن أحد الكميونات في رواندا أثناء جلسة استماع للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في سبتمبر/أيلول 1998. وقد أدانت المحكمة بالتعذيب والاعتصاب كجريمتين ضد الإنسانية وكجريمة إبادة جماعية.

الفصل السابع: التغلب على ظاهرة الإفلات من العقاب

7.1 مقدمة

«ينبغي على الدول إلغاء التشريعات التي تفضي إلى أن يفلت من العقاب أشخاص مسؤولون عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبيل التعذيب، وأن تقاضي مرتكبي هذه الانتهاكات لتقييم بذلك أساساً راسخاً لحكم القانون».

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فينا (1993)، القسم II، الجزء B.5.

يكاد ممارسو التعذيب أن يفلتوا على الدوام من العقاب. إذ لا يقتصر الأمر على أن أحداً لا يتدخل لجعلهم يتوقفون عن التعذيب، بل ليس هناك أيضاً من يتحرك لاحقاً لمواجهةهم بجرائمهم. ولا يقتصر الأمر على أن الضحايا يخضعون لمعاناة مريعة، بل إن هذه المعاناة تمر دون أن يعترف بها أحد، ويظل الجناة يسرحون ويمرحون دون حسيب.

إن التعذيب انتهاك جسيم لحقوق الإنسان. وهو من أكثر الجرائم خطورة. وينبغي تقديم المسؤولين عنه إلى المحاكمة أمام محكمة قانونية. وينبغي كذلك اعتبار الدول مسؤولة عندما تتعاس عن الوفاء بالتزاماتها باحترام الحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو إساءة المعاملة، وضمنان هذا الحق.

ويمكن للإفلات من العقاب أن يتجلى في أي مرحلة من المراحل: أي عندما لا يُفتح تحقيق في الجرائم أو يكون التحقيق غير واف؛ أو عندما لا يقدم المجرمون المشتبه بهم إلى محاكمة بإجراءات عادلة؛ أو عندما لا تتم مقاضاتهم على نحو فعال؛ أو عندما لا يتم التوصل إلى إصدار حكم أو إدانتهم رغم وجود أدلة مقنعة ينبغي أن تكون كافية لإثبات جرمهم بصورة لا محل فيها لشك معقول؛ أو عندما لا يصدر حكم على من تمت إدانتهم، أو يحكم عليهم بأحكام تبعث على السخرية ولا تناسب بينها بأي صورة من الصور وبين جسامة جرائمهم؛ أو عندما لا توضع الأحكام موضع التنفيذ؛ أو عندما لا يُضمن للضحايا وأسرههم الحصول على التعويض المرضي.

وينبثق الإفلات من العقاب عن القوانين والمراسيم أو التدابير الرسمية الأخرى التي تقضي بأنه لا يجوز لمسؤولين بعينهم أو فئة ما من الموظفين، أو مسؤولين مكلفين بواجبات معينة أن يقدموا للعدالة. وبعض هذه يقطع الطريق على المقاضاة: وتشمل قوانين الأمان والحصانة والعضو العديدة السارية المفعول في بلدان مختلفة. وكثيراً ما يتم إصدار مثل هذه القوانين في حالات الطوارئ أو الأوضاع الأخرى التي تدعي الحكومات أشاؤها بأن القانون والنظام مهددان على نحو خاص؛ كما جرى سننها لتجنب إجراء محاكمات عن أفعال ارتكبت في عهد حكومة سابقة، بزعم أن ذلك يعزز المصالحة الوطنية. وكفلت تدابير أخرى من قبيل مراسيم العفو الخاصة لمسؤولين مدانين بالتعذيب أن يفلتوا من تنفيذ الأحكام التي صدرت بحقهم. ويمكن اعتراض سبيل العدالة أيضاً بوضع قضايا حقوق الإنسان تحت الولاية القضائية للمحاكم العسكرية، التي تفتقد للاستقلال والنزاهة.

وتشمل المصادر الأخرى للإفلات من العقاب عدم كفاية الإطار القانوني. فالتعذيب والجرائم الأخرى المشمولة بالقانون الدولي كثيراً ما لا تُعرف على أنها جرائم بموجب القانون الوطني، أو يتم تعريفها بطريقة لا تتساوق مع القانون الدولي. وكثيراً ما تُحذف مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، مثل مسؤولية القادة وذوي الرتب الأعلى عن التابعين لهم، أو يتم تعريفها بطريقة لا تتماشى مع أحكام القانون الدولي، سامحة بذلك للأشخاص المسؤولين بالإفلات من يد العدالة. ويتيح التذرع بأعذار من قبيل طاعة الرؤساء* للأشخاص المسؤولين بأن يفلتوا من العقاب. وتعرض القوانين الأساسية المقيدة سبيل تقديم مرتكبي التعذيب للمحاكمة بعد مرور عدد معين من السنين. وقد لا تتضمن الولاية القضائية للمحاكم الموجودة في الأماكن التي يعثر فيها على الأشخاص المشتبه بممارستهم التعذيب أحكاماً تسمح بالولاية القضائية العالمية حيال جرائم ارتكبت في بلدان أخرى، كما يمكن أن لا تتوفر الآليات القانونية لتسليم هؤلاء المشبوهين المطلوبين إلى أماكن تسعى إلى التحقيق في جرائمهم ومقاضاتهم. وكثيراً ما يتعذر وجود آليات فعالة تتيح للضحايا أو عائلاتهم أن يعرضوا عن ما لحق بهم من تعذيب، سواء أكان ذلك تعويضات مالية أم إعادة تأهيل أم راحة نفس أم ضمانات بعدم تكرار ما حدث (أنظر الفصل 7.7).

ويمكن أن ينجم الإفلات من العقاب عن أوجه ضعف في نظام القضاء الجنائي وعن أفعال يقوم بها موظفون لعرقله سير العدالة والتنمية عن مسؤولية الأفراد والمؤسسات. ففي بعض البلدان، يغلب على الهيئة القضائية الضعف أو الفساد أو عدم الاستقلال. وحيث يتمتع القضاء بالاستقلال، يمكن أن يأتي الإفلات من العقاب من المقاومة المؤسسية التي تبديها قوات الأمن حيال الإجراءات القضائية الموجهة ضد أفرادها. ويمكن لهذه المقاومة أن تتخذ شكل رفض موظفي قوات الأمن حضور جلسات الاستماع في المحكمة؛ أو تزوير الأدلة ورفض الكشف عنها؛ أو الامتناع عن القبض على المطلوبين وتنفيذ تعليمات المحكمة الأخرى؛ أو تهريب القضاة والمحامين والشهود. إن الإفلات من العقاب يسهم في أي سياسة رسمية أو ممارسة قائمة للتعذيب وإساءة المعاملة، وهو مكون ثابت من مكوناتها. وبحسب كلمات المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فهو «شرط لاستمرار ممارسة» التعذيب¹.

ومواجهة الإفلات من العقاب والتغلب عليه عنصر رئيسي في اجتثاث التعذيب. والمقاضاة الناجحة هي أكثر الإشارات وضوحاً على أنه ثمة سياسة رسمية بأنه لن يجري التساهل مع التعذيب، إذ تعزز هذه حكم القانون بإظهار أن الموظفين العموميين ليسوا فوق القانون. كما تسهم في إعادة تأهيل الضحايا بمنحهم الشعور بأن العدل قد تحقق. وتساعد في بناء مناخ أخلاقي عام

* تنص المادة (3)2 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي: «لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو من سلطة عامة كبير للتعذيب» (أنظر الجزء 7.2 في ما يلي).

يقوم على قيم حقوق الإنسان عبر التأكيد على أنه يتعين أن لا تمر انتهاكات حقوق الإنسان دون عقاب. ويمكن للإدانة أو الخلوص إلى مسؤولية الدولة أن يوفر الأساس للتعويض المالي وسواء من أشكال الإنصاف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوصل إلى معطيات رسمية بمسؤولية الدولة يمكن أن يقود إلى إصلاحات ذات مغزى.

وأحد أوجه التقدم ذات الأهمية المتميزة التي تحققت مؤخراً في مجال حقوق الإنسان كان صياغة آليات للتغلب على الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب. وبين الأحداث الأكثر أهمية في هذا الصدد:

- بدء سريان مفعول اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أنشئ بموجبها نظام لممارسة الولاية القضائية الدولية على التعذيب؛
- ما صدر مؤخراً عن محاكم إقليمية لحقوق الإنسان من أحكام وما اتخذته لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من قرارات تنشئ مسؤولية الدولة عن التعذيب وسواء من ضروب إساءة المعاملة في القضايا الفردية؛
- إيجاد محاكم دولية خاصة، بصلاحيات لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وتفعيل هذه المحاكم؛
- بدء سريان مفعول قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يقضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية؛
- مباشرة عدة بلدان إجراءات قانونية ضد معذبين مزعومين من خارج حدودها بالاستناد إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.

إن القرارات التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا فردية قد أسهمت أيضاً في تعزيز المعايير. وعلى المستوى الوطني، سهّل تشديد القوانين عملية البدء بمقاضاة مرتكبي التعذيب.

وقد أعد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإفلات من العقاب (الحقوق المدنية والسياسية) مسودة ل مجموعة مبادئ لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب². وقد أدرجت المبادئ التي تنص عليها مسودة الاتفاقية تحت ثلاثة عناوين لما وصف بأنه الحقوق الثلاثة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على النحو التالي: «الحق في العدالة»، الذي «يتضمن أن بإمكان أي ضحية التأكيد على حقوقه وتلقي المعالجة المنصفة والفعالة، بما في ذلك رؤية مضطهدّه يقدم إلى المحاكمة والحصول على التعويض» (الفقرة 26)؛ و«الحق في التعويض»، وهو مثيل لذلك الذي نصت عليه مسودة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الإنصاف والتعويض (أنظر الجزء 7.7 من هذا الدليل)؛ و«الحق في المعرفة»، الذي ورد وصفه في الفقرة التالية (المبدأ 3):

«بغض النظر عن أي إجراءات قانونية، للضحايا وأسرهم وأحبائهم الحق في معرفة الحقيقة بشأن الظروف التي حدثت فيها الانتهاكات، وفي حالة الوفاة أو الاختفاء، في معرفة مصير الضحية».

ويرتبط واجب الدول في أن تحقق في حوادث التعذيب وتقدم التعويض وتضمن عدم تكرار التعذيب على نحو وثيق بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العلاج الفعال، كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 8)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان. تنص المادة (3)2 من العهد الدولي المذكور على ما يلي:

«تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبث في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛

(ج) بأن تكفل قيام السلطة المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

وفي تعليقها العام 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة 14)، التي أعيد طبعها في الملحق 11 من هذا الدليل، نصت لجنة حقوق الإنسان على ما يلي:

«ينبغي قراءة المادة 7 بالارتباط مع المادة 2، الفقرة 3، من العهد. وينبغي على الدول أن تشير في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة إلى السبل التي يكفل بها نظامها القضائي على نحو فعال الوقف الفوري لجميع الأفعال التي تحرمها المادة 7، والتعويض الملائم. ويتعين أن يعترف القانون الوطني بالحق في رفع الشكاوى ضد سوء المعاملة الذي تحرمه المادة 7. وينبغي أن يتم التحقيق في التظلمات على نحو سريع ونزيه من قبل السلطات المختصة لجعل التظلم فعالاً. وينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات بشأن سبل التعويض المتوفرة لضحايا سوء المعاملة والإجراءات التي يجب على المتظلمين اتباعها، وبيانات إحصائية بشأن عدد الشكاوى والطريقة التي تم بها التعامل معها».

وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان أن ما يصدر من قرارات بالعمو «لا يتسق بشكل عام» مع واجب الدول في أن تحقق في أفعال التعذيب؛ و«في أن تكفل الحرية من مثل هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية؛ وفي أن تضمن عدم تكرار حدوثها في المستقبل»³. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بواعث قلقها بشأن استخدام قوانين العفو التي يمكن أن تمتد لتشمل جريمة التعذيب، وأوصت بأن «تستثني مثل هذه القوانين التعذيب من نطاق حاكميتها»⁴. وقد عارضت منظمة العفو الدولية بثبات إعلانات العفو وقرارات الصفح وما يماثلها من تدابير للإفلات من العقاب عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي تحول دون إظهار الحقيقة وتحديد الجرم من البراءة في المحصلة الأخيرة من جانب القضاء وتقديم التعويضات المرضية للضحايا وأسرههم⁵.

وقد جرى التأكيد على أهمية التغلب على الإفلات من العقاب في قرارات متكررة للأمم المتحدة شددت فيها على أنه «يتوجب تحميل من يشجعون على أفعال التعذيب أو يأمرهم بها أو يتساهلون بشأنها أو يرتكبونها المسؤولية ومعاقبتهم بشدة»⁶. والتدابير الرئيسية التي يتوجب على

الدول اتخاذها للتغلب على الإفلات من العقاب هي تحريم التعذيب بمقتضى القانون؛ وضمان التحقيق الفعال في جميع الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب؛ وتقديم الأشخاص المسؤولين عنه إلى العدالة؛ والتعويض على الضحايا. وجميع هذه التدابير التزامات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. ووفقاً لجميع المعاهدات الدولية الأخرى، وبموجب القانون الدولي العام، ينبغي اعتبارها ملزمة لجميع الدول.

للمزيد من الاطلاع

يعرض تقرير منظمة العفو الدولية ضعوا حداً للإفلات من العقاب: أنصفوا ضحايا التعذيب (2001) نظرة عامة لما ينبغي فعله للتغلب على الإفلات من العقاب عن التعذيب، ويورد أمثلة على الجهود التي بذلت في بلدان مختلفة. وللإطلاع على نقاش للحوارات المتعلقة بمساءلة مرتكبي الانتهاكات الفظيعة على نطاق هائل لحقوق الإنسان، أنظر Mendez, 1997، «المساءلة عن الانتهاكات السابقة».

7.2 التحريم في القانون

ينبغي أن يجد التحريم المطلق للتعذيب وإساءة المعاملة بموجب القانون الدولي انعكاساً له في القانون الوطني.

ويتضمن العديد من الدساتير الوطنية أحكاماً تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يُخضع للتعذيب أو المعاملة، أو العقوبة، القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ويمكن أن تكون وظيفة مثل هذه الأحكام، وحسب طبيعة النظام الدستوري، تمكين المحاكم من اختبار ما إذا كانت القوانين القائمة تشكل خرقاً لهذا التحريم. وإحدى الوظائف الممكنة الأخرى هي توفير الأساس للدعوى المقدمة بموجب إجراءات القانون العمومي من جانب أفراد يزعمون أن حقهم في أن لا يُخضعوا للتعذيب أو إساءة المعاملة قد تم انتهاكه، ويطلبون بالتعويض. وينبغي، حيثما خلت الدساتير من تحريم التعذيب وإساءة المعاملة، أن يضاف ذلك إليها. بيد أن مثل هذه الأحكام الدستورية غير كافية بحد ذاتها.

ويحتاج القانون الوطني، حتى يمكن من مقاضاة مرتكبي التعذيب، إلى أن يتضمن نصاً على جريمة التعذيب بشكل صريح وعلى عقوبات تعكس مدى فداحة الجريمة؛ كما يتوجب أن لا يتضمن أي شيء يضيق نطاق تطبيقه أو يعرقل المقاضاة والعقاب. وينبغي النص تحديداً على بعض أشكال إساءة المعاملة باعتبارها جرائم أيضاً.

تنص المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي:

«1- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة».

وكما تم تعريف مصطلح «التعذيب» في المادة 1 من الاتفاقية (أنظر الجزء 3.3.1 من هذا الدليل)، يتوجب فهم عبارة «جميع أعمال التعذيب» في المادة 4 على أنها تعني أن أعمال التعذيب التي يجرّمها القانون الوطني يجب أن لا تكون أضيق من تلك التي يغطيها التعريف الوارد في المادة 1، وهكذا، يتوجب أن لا تكون أي لائحة بالأغراض حصرية، وعليها أن لا تستثنى أيّاً من الأغراض

المدرجة في المادة 1، وأن لا تُجتزأ عبارة «أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية».

وتتطلب المادة 4 أيضاً:

- وجوب تجريم محاولات ممارسة التعذيب أو التواطؤ أو المشاركة فيه*⁷.
- وجوب أن تكون هذه الجرائم «مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة»⁸ (التشديد من عندنا).
- وينبغي أن يكون الإطار القانوني الوطني المتعلق بمعاينة التعذيب متساقطاً مع الأحكام الأخرى للاتفاقية، إذ:
- يجب أن لا يسمح القانون بالتذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب (المادة (2)2). ورتبت على ذلك وجوب إلغاء أي أنظمة للطوارئ تعطي لموظفي الدولة حصانة ضد أن يقدموا للمحاكمة لممارستهم التعذيب.
- ويجب أن لا يسمح القانون بالتذرع بأمر صادر عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب (المادة (3)2)⁹.
- وينبغي أن ينص القانون على أن تمارس الولاية القضائية العالمية إزاء التعذيب كما هي محددة في المواد 5-8 من الاتفاقية (أنظر الجزء 7.5).
- وبالإضافة إلى المتطلبات الصريحة للاتفاقية، للموظفين الحق¹⁰ في رفض إطاعة أي أمر بممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة، مثلما عليهم واجب¹¹ القيام بذلك. وكما أشير في الجزء 3.2.6، فإن وضع تجريم التعذيب كحكم قطعي من أحكام القانون الدولي العام يدل على أنه لا ينبغي أن يكون هناك قانون للتقادم المسقط في ما يتعلق بجرم التعذيب. وكذلك، فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تتطلب أن يتم تعريف التعذيب على أنه جريمة حرب في القانون الوطني¹²، كما إن قانون روما الأساسي وضع بشكل مسبق تصوراً بأن الدول الأطراف سوف تجعل من الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في التعذيب جريمة بمقتضى قوانينها الوطنية¹³.
- وتدعو لجنة مناهضة التعذيب بانتظام لدى تفحصها تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية هذه الدول إلى اعتماد قوانين تشتمل على جريمة التعذيب طبقاً لشروط الاتفاقية¹⁴. وقد انتقدت اللجنة القوانين التي لا تلبى بالكامل متطلبات المادتين 1 و4، ودعت الدول إلى تصحيح أوجه القصور في هذه القوانين¹⁵.
- ودعت هيئات وآليات أخرى للأمم المتحدة أيضاً إلى النص تحديداً على جريمة التعذيب في القوانين الوطنية. وشددت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تكراراً على أنه «بموجب المادة 4 من الاتفاقية [مناهضة التعذيب]، فإنه يتوجب جعل أعمال التعذيب جريمة بمقتضى القانون الجنائي الوطني»¹⁶. وأعلن المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه «ينبغي تعيين التعذيب وتعريفه في التشريع الوطني باعتباره جريمة محددة في غاية الخطورة»¹⁷.
- وكما هو الحال بالنسبة للاتفاقية مناهضة التعذيب، فإن اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاينة عليه (المادة 6) تتطلب من الدول الأطراف ضمان أن تكون أعمال التعذيب جرائم جنائية. وينبغي على جميع البلدان ضمان أن تنص قوانينها على التعذيب باعتباره جريمة محددة بحسب الشروط الموصوفة في ما سبق، سواء أكانت أطرافاً في هذه الاتفاقيات أم لا¹⁸.

* بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاينة عليه، حُدد الامتناع عن منع التعذيب أيضاً على أنه جريمة. وتنص المادة 3 من هذه الاتفاقية على اعتبار الموظف العام الذي يتصرف بصفته هذه ويستطيع أن يمنع ولا يفعل ذلك «مداناً بالتعذيب».

أما في ما يتعلق بأشكال إساءة المعاملة الأخرى، فإن المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التعذيب ينص على أنه إذا اعتبر أن ادعاءً بارتكاب أشكال أخرى من إساءة للمعاملة يستند إلى أساس صحيح، فإن المتهمين بالجريمة يخضعون «للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة». ويترتب على هذا أنه ينبغي معاملة بعض أشكال إساءة المعاملة كجرائم جنباً إلى جنب مع التعذيب. وبالمثل، فقد طلبت لجنة حقوق الإنسان من الدول تزويدها بمعلومات عن «الأحكام المتضمنة في قوانينها الجنائية التي تعتبر التعذيب والمعاملة، أو العقوبة، القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة جرائم، محدّدة العقوبات التي تطبق على مثل هذه الأعمال، سواء ارتكبت على أيدي موظفين رسميين أم أشخاص آخرين يتصرفون بالنيابة عن الدولة، أم من قبل أفراد عاديين» (التشديد من عندنا)¹⁹.

7.3 التحقيق

حيثما كان هناك سبب للاعتقاد بأنه قد وقع تعذيب أو إساءة معاملة، فإنه يتعين التحقيق في القضية. وتكون وقائع القضية التي يكشف عنها التحقيق الأساس الذي تنبني عليه المقاضاة وسواها من إجراءات التظلم، بما فيه التعويض.

ويفرض القانون الدولي الإنساني على الدول التزاماً بالتحقيق في جميع الشكاوى والتقارير المعقولة بشأن التعذيب. وكثيراً ما يكون من الضروري لأطراف غير أجهزة الدولة أن تكون قادرة على القيام بالتحقيقات.

ويمكن استخدام المعايير الدولية التي تغطي الجوانب المختلفة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في تقييم ما إذا كان تحقيق ما فعلاً. وتشير مبادئ للتحقيق في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والتوثيق الفعال له للأمم المتحدة (المبادئ المتعلقة بالتحقيق في التعذيب)*، على سبيل المثال، بصورة خاصة إلى الجوانب الطبية للتحقيق، بينما تتضمن مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق فيها، معايير تتعلق بحالات الوفاة في الحجز ويعمل لجان التصفي²⁰.

وتنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي:

«تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية».

وتنص المادة 13 على ما يلي:

«تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة ونزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم».

وبموجب المادة 16 من الاتفاقية، تنطبق الالتزامات التي تتضمنها المادتان 12 و13 أيضاً على الضروب الأخرى من المعاملة، أو العقوبة، القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

ومثلها مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، تتطلب اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب

* أعيد طبع المبادئ المتعلقة بالتحقيق في التعذيب في الملحق 10 من هذا الدليل. وقد أعلنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة أنها «تشجع الحكومات بقوة بأن تتبصر في المبادئ باعتبارها أداة مفيدة لجهود مكافحة التعذيب» (القرار 56/143 بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2001، الفقرة 3).

والمعاقبة عليه (المادة 8) إجراء تحقيقات في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب .
ولا يقتصر واجب التحقيق في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات . فقد شددت الجمعية العمومية للأمم المتحدة على أنه «ينبغي على وجه السرعة وبنزاهة تفحص جميع مزاعم التعذيب أو سواه من ضروب المعاملة، أو العقوبة، القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة من جانب السلطة الوطنية المختصة»²¹.
وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بما يلي:

« حيثما يثير فرد ادعاءً قابلاً للمناقشة بأنه قد تعرض لمعاملة سيئة خطيرة من قبل الشرطة أو أي من الوكلاء المشابهين التابعين للدولة على نحو غير قانوني، وبما يشكل خرقاً للمادة 3 من [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]، فإن هذا الحكم - لدى قراءته مقروناً بالواجب العام للدولة بمقتضى المادة 1 من الاتفاقية بأن تضمن لكل شخص يخضع لولايتها القضائية الحقوق والحريات المحددة في... الاتفاقية - يتطلب ضمناً وجوب إجراء تحقيق رسمي فعال. وينبغي أن يكون هذا التحقيق... قابلاً لأن يؤدي إلى تحديد الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم... وما لم يكن الأمر كذلك، فإن التحريم القانوني العام للتعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة من شأنه أن يظل، على الرغم من أهميته الأساسية... غير فعال في الممارسة العملية، وسيكون من الممكن في بعض الحالات لوكلاء الدولة انتهاك حقوق الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم والإفلات في النهاية من العقاب»²².

وبالمثل، فقد اعتبرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان واجب التحقيق في انتهاكات الحقوق التي تمهيدا اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نتيجة تترتب على واجب الدولة في احترام هذه الحقوق وحمايتها، بما في ذلك الحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو إساءة المعاملة²³. وأعلنت لجنة حقوق الإنسان، في قضية عرضت عليها بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن «المسؤولية عن إجراء التحقيقات في تعذيب المتظلم تقع ضمن التزام الدولة الطرف بمنح التعويض الفعال»²⁴. كما أشارت لجنة حقوق الإنسان أيضاً إلى الحق في تقديم التظلمات بشأن التعذيب أو المعاملة السيئة، وقالت إنه يتوجب الاعتراف بهذا الحق في القانون الوطني²⁵.

وبمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنه يتوجب القيام بالتحقيقات في الشكاوى وفي التقارير المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، سواء بسواء .

- الشكاوى: فقد أعلنت لجنة مناهضة التعذيب أنه «من حيث المبدأ، لا تتطلب المادة 13 من الاتفاقية أن تقدم، بصورة رسمية، شكوى ضد التعذيب. ويكفي أن يكون الضحية قد أثار مزاعم بشأن التعذيب حتى تصحح الدولة ملزمة بتفحص ذلك الادعاء على وجه السرعة وبنزاهة»²⁶.

- التقارير: وتقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب على نحو محدد بأنه يتوجب إجراء تحقيق كلما توفرت «أرضية معقولة» للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة قد ارتكب، حتى لو لم يكن هناك تظلم رسمي. وطبقاً للجنة مناهضة التعذيب، فإنه يجب إجراء مثل هذا التحقيق «مهما كان مصدر الشكوك»²⁷. وقد اعتبرت اللجنة أن أحد المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى مباشرة مثل هذا التحقيق ورود معلومات من منظمة غير حكومية²⁸. وفي أحد البلدان (أسبانيا)، التي وجدت لجنة مكافحة التعذيب في وقت لاحق

أنها قد خرقت المادتين 12 و13 من الاتفاقية، دعت اللجنة السلطات إلى «إنشاء إجراءات للتحقيق الآلي في أي حالة تعذيب أو إساءة معاملة تصل إلى مسامعها بأي طريقة من الطرق مهما كانت، حتى في حالة عدم تقدم الضحايا بشكاوى عبر القنوات القانونية المرعية»²⁹. وقد دعت اللجنة في بعض المناسبات أيضاً إلى توضيح التشريع «بغرض إزالة أي شكوك بشأن التزام السلطات المختصة بمباشرة التحقيقات بمبادرة منها هي نفسها، وعلى نحو منهجي، في جميع الحالات التي يتوفر لها فيها «أساس معقول» للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية»³⁰.

وتتطلب اتفاقية مناهضة التعذيب أيضاً أن تكون التحقيقات سريعة ونزيهة.

● **السرعة:** فقد لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بأن «السرعة في التحقيق بمقتضى المادة 12 أمر أساسي سواء من أجل ضمان عدم استمرار إخضاع الضحية لمثل هذه الأعمال، أو لأنه، وعلى نحو عام، ما لم يكن للأساليب المستخدمة آثار دائمة وخطيرة، فإن الشواهد البدنية على التعذيب، وخاصة في ما يتعلق بالمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، سرعان ما تختفي»³¹. وينطبق متطلب السرعة على الوقت الذي تستغرقه السلطة في فحص المزاعم بصورة أولية، وكذلك على وتيرة التحقيق في ما بعد. ففي قضية عرضت عليها بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وجدت اللجنة أن متطلب السرعة لم تتم مراعاته، نظراً لأنه انقضى أكثر من أسبوعين على المزاعم الأولية للمتظلم قبل أن يُبأشر في إجراءات لدى محكمة للبدء في تحقيق جنائي، وكذلك بسبب عدم سير المحكمة بعد ذلك في التحقيق بالسرعة اللازمة³².

● **النزاهة:** ويمكن أن يكون عدم توفر الشمولية في تحقيق ما دليلاً على غياب النزاهة، في ما يشكل خرقاً لمتطلبات المادتين 12 و13 من الاتفاقية. ففي قضية عرضت عليها بمقتضى المادة 22 من الاتفاقية، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن الدولة قد خرقت المادتين 12 و13 لأن التحقيق الذي أجري في مزاعم بالتعذيب لم يكن نزيهاً. إذ إن القاضي الذي تولى فحص المزاعم «ونظراً لعدم تحقيقه في الأمر بصورة أكثر تدقيقاً، ارتكب خرقاً لواجب النزاهة الذي يفرضه عليه واجبه بأن يعطي وزناً متساوياً للاتهام وللدفاع، كليهما، أثناء التحقيق». فلم يرق باستعراض سجلات الاحتجاز أو بالتدقيق في أمر الموظفين المتهمين بممارسة التعذيب. كما امتنع عن إصدار أمر باستخراج جثة الضحية المزعومة من أجل التحقق من المعطيات التي أوردتها تقرير مستقل لتشريح الجثة وعارض فيها الادعاء الرسمي بأن الضحية قد توفي في حادث سير. ولاحظت اللجنة بأن النائب العام لم يرق بالاستئناف ضد قرار قاضي التحقيق بعدم قبول القضية، وبأن وزير العدل قد امتنع عن إصدار أمر إلى النائب العام بالقيام بذلك»³³.

إن إمكان إجراء تحقيق نزيه يرتبط على نحو وثيق مع استقلال هيئة التحقيق. وفي إشارة منه إلى «تنازع المصالح الذي ينطوي عليه تكليف المؤسسات نفسها بمسؤولية التحقيق في التعدي العادي على القوانين ومقاضاة مرتكبيه، وبمسؤولية القيام بالوظائف نفسها في ما يتعلق بخرق القانون من جانب أعضاء هذه المؤسسات ذاتها»، قال المقرر الخاص المعني بالتعذيب: «إن قيام كيانات مستقلة بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها مسؤولون عن تنفيذ القوانين ومقاضاتهم أمر أساسي»³⁴. وتدعو لجنة حقوق الإنسان بانتظام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى إنشاء هيئات مستقلة للتحقيق في شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة

وسواهما من الانتهاكات على أيدي الشرطة أو غيرهم من وكلاء الدولة³⁵. كما دعت لجنة مناهضة التعذيب إلى إيجاد آلية مستقلة للتحقيقات³⁶.

وتشكل السرعة والنزاهة جانبيين من جوانب فاعلية التحقيق. وقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن دولاً قد خرقت التزاماتها بضمان الحق في عدم الإخضاع للتعذيب وإساءة المعاملة بمقتضى المادتين 1 و3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نظراً لعدم قيامها بتحقيقات فعالة في شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة³⁷.

وتتطلب المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب أيضاً حماية مقدمي الشكاوى والشهود. فنظراً لاحتمال تخوف ضحايا التعذيب والشهود من تقديم شكوى بسبب ما يمكن أن يعرضهم هذا له من أعمال انتقامية، فإن المادة 13 تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على مثل هذه المخاطر³⁸. وقد دعت لجنة مناهضة التعذيب السلطات الحكومية إلى «ضمان حق ضحايا التعذيب في تقديم شكاواهم دونما خشية من التعرض لأي نوع من أنواع الانتقام أو المضايقة أو المعاملة الفظة أو المقاضاة، حتى لو لم تثبت نتائج التحقيق صحة مزاعمهم»³⁹. ودعت كذلك إلى حماية القضاء والمدعين العامين والمخبرين⁴⁰. وأكدت لجنة حقوق الإنسان على ضرورة حماية المعتقلين الذين يرغبون في رفع شكاوى⁴¹. وقد أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بدراسة «إنشاء برامج لحماية الشهود في قضايا التعذيب وما شابهه من إساءة المعاملة يتعين أن تتسع على نحو يشمل الأشخاص ذوي السوابق الجنائية»⁴². وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دولاً مسؤولة عن خروقات للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب تدخلها ضد ضحايا مزعومين للتعذيب وإساءة المعاملة حاولوا رفع شكاوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان⁴³.

وإلى جانب المتطلبات المترتبة على اتفاقية مناهضة التعذيب وسواها من معاهدات حقوق الإنسان، فقد أوصت منظمة العفو الدولية تكراراً بأنه ينبغي للموظفين الذين يشتهه بأنهم قد ارتكبوا أعمال تعذيب أو إساءة معاملة أن يوقفوا عن الخدمة الفعلية أثناء فترة التحقيق الرسمي. وقد أصدرت لجنة مناهضة التعذيب توصيات في هذا الصدد أيضاً⁴⁴. وطبقاً لمبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب، فإنه «يتعين إبعاد الأشخاص الذين يحتمل تورطهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أي منصب يمكنهم من السيطرة أو ممارسة السلطة، سواء مباشرة أو على نحو غير مباشر، على المتظلمين والشهود وأسرهم، وكذلك على من يقومون بالتحقيق» (الفقرة 3). وينبغي كذلك أن يزاوحوا عن أي منصب يتمكنون من خلاله إساءة معاملة أي شخص آخر. وينبغي أن لا يترتب على عملية الإيقاف عن الخدمة أي أثر على نتائج التحقيق: فالإيقاف عن ممارسة المسؤوليات لا يعني الافتراض المسبق بأن الموظف مذنب.

وينبغي أن تشمل الأدلة التي يتم جمعها في التحقيق، حيثما كان ذلك ممكناً، ما يلي:

- أقوال الضحية المزعومة والجناة المزعومين والشهود وسواهم ممن يملكون معلومات بشأن القضية؛
 - الأدلة الطبية؛
 - الأدلة المادية الأخرى، من قبيل بقع الدم أو الأدوات المستخدمة في ممارسة التعذيب؛
 - الأدلة الظرفية، من قبيل سجلات الحجز وسجلات جلسات الاستجواب.
- وإذا ما كان هناك سبب للاعتقاد بأن تعذيباً أو فعلاً جنائياً من إساءة المعاملة قد ارتكب،

فإنه ينبغي فتح تحقيق جنائي. ويتعين على المحقق أن يسعى إلى تحديد ما إذا كان جرم ما قد ارتكب فعلاً، وإذا ما كان ذلك كذلك، ما إذا كان هناك ما يكفي من الأدلة لتوجيه التهم إلى من يشتبه بتورطهم. وإذا ما تم توجيه التهم، يتعين على المحقق السعي إلى الحصول على جميع الأدلة اللازمة لضمان الإدانة. وينبغي حفظ جميع المواد الثبوتية بعناية، قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها.

ويتوجب أثناء الإجراءات الجزائية، حيث تكون المسؤولية الجنائية لشخص ما أمراً قيد النظر، أن يسود مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته. بيد أنه، وفي بعض الإجراءات الأخرى، حيث يكون ما هو قيد النظر ليس مسؤولية فرد ما وإنما مسؤولية الدولة، قد اقترح أنه ينبغي أن يُعكس عبء تقديم الدليل. فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه «عندما يتم وضع شخص ما في حجز الشرطة وهو في صحة جيدة، ويتبين عند الإفراج عنه بأن إصابة ما قد لحقت به، فإن الدولة ملزمة بتقديم تفسير مقبول لسبب الإصابة، وما لم تفعل ذلك، فإن قضية واضحة بموجب المادة 3 من [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]⁴⁵ تغدو واجبة النظر». وبحسب المنطق نفسه، أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأنه «لدى إثارة شخص متهم أثناء محاكمته مزاعم بالتعرض للتعذيب أو لضروب أخرى من إساءة المعاملة، فإن عبء الإثبات يتحول إلى الإدعاء ليلبرهن بصورة لا محل فيها لشك معقول بأن الاعتراف لم يجر انتزاعه بوسائل غير قانونية، بما في ذلك التعذيب وما شابهه من ضروب المعاملة السيئة»⁴⁶.

وبالإضافة إلى التحقيقات الجنائية، هناك عدد من الأنواع الأخرى من التحقيقات المكتملة التي يمكن أن تتولاها هيئات عامة. وتشمل هذه ما يلي:

- **تحقيقات تقوم بها مكاتب شكاوى حقوق الإنسان واللجان الوطنية لحقوق الإنسان.** ويمكن أن تهدف هذه، على سبيل المثال، إلى مساعدة الضحايا من الأفراد على طلب التعويض، أو إلى صياغة توصيات وقائية عامة.
- **تحقيقات تقوم بها لجان برلمانية.** ويمكن أن تكون هذه مجدية على نحو خاص في صياغة الإصلاحات التشريعية.
- **تحقيقات في حالات الوفاة في الحجز.** فينبغي أن يحقق في جميع حالات الوفاة التي تتم أثناء الاحتجاز من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة لتحديد سبب الوفاة⁴⁷. وإذا ما كان هناك سبب للاعتقاد بأن سجيناً ما قد توفي نتيجة للتعذيب أو إساءة المعاملة، فإنه ينبغي فتح تحقيق جنائي في الأمر⁴⁸.
- **تحقيقات داخلية.** تقوم قوات الشرطة، مثلاً، بتحقيقاتها الخاصة بها، في كثير من الأحيان، بشأن مزاعم بانتهاكات على أيدي أفراد قواتها بهدف فرض عقوبات تأديبية محتملة.
- **لجان التقصي أو ما شابهها من إجراءات.** وينبغي، كما تنص مبادئ التحقيق في التعذيب (الفقرة 5)، أن تُنشأ هذه اللجان «في الحالات التي لا تكون فيها إجراءات التحقيق القائمة كافية بسبب نقص الخبرة أو شبهة التحيز، أو بسبب وجود نمط ظاهر من الإساءة، أو لأسباب جوهرية أخرى». وقد تحددت خصائص هذه اللجان في المبادئ المذكورة آنفاً نفسها⁴⁹.
- **لجان الحقيقة.** تم في عدد من البلدان، وكما هو الحال في مثال لجنة الحقيقة لجنوب

أفريقيا التي ورد وصفها في الجزء 2.7، إنشاء لجان تقص للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اُقرت في ظل أنظمة سابقة، وأشار إليها غالباً باسم «لجان الحقيقة»، وذلك كجزء من العملية الهادفة إلى إعادة البناء على المستوى الوطني. وقد نصت مسودة مجموعة المبادئ لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عبر العمل من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، المشار إليها في الجزء 7.1⁵⁰، على معايير مقترحة لهذه اللجان.

ويمكن لكل نوع من أنواع التحقيق هذه أن يكون له دوره في منع التعذيب، أو في مساعدة الضحايا على أن يُنصفوا، أو في حماية الضحايا المحتملين. ومن الضروري أن تُجرى جميعاً على نحو فعال⁵¹. وحيثما وجد خطر من التعرض للتعذيب أو الانتقام، ينبغي حماية المحققين منه. وينبغي أن تتجاوز السلطات مع التقارير التي تترتب على التحقيقات، وأن تضع أي توصيات ناجعة تتضمنها موضع التطبيق. وينبغي للتحقيقات من هذا النوع أن تُجرى بطرق لا تحول دون إمكان إجراء تحقيق جنائي ومقاضاة الجناة.

وحددت المبادئ الخاصة بالتحقيق في التعذيب (الفقرة 6) أيضاً معايير للتحقيقات الطبية في التعذيب وإساءة المعاملة، وتغطي أموراً من قبيل الوقائع الواجب التحقيق فيها وتسجيلها، وضرورة التصرف بصورة متساوية مع أرفع مقاييس السلوك المهني، وضرورة الحصول على الموافقة القائمة على المعرفة للضحية المزعومة قبل القيام بالفحص، وضرورة إجراء الفحوص الطبية بعيداً عن الوكلاء الأمنيين أو غيرهم من الموظفين الحكوميين، وضرورة احترام السرية. وتتضمن المعايير كذلك (الفقرة 4) على ما يلي: «يُبَلِّغ ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة المزعمون وممثلوهم القانونيون بأي جلسة للاستماع ويفسح لهم المجال لحضورها، وكذلك للحصول على أي معلومات تتعلق بالتحقيق، ويكون لهم الحق في تقديم أدلة أخرى»⁵².

ومن شأن قيام أشخاص من خارج أجهزة الدولة بالتحقيق في تقارير التعذيب على نحو يكمل التحقيقات الجنائية وسواها من التحقيقات من قبل الموظفين الرسميين أن يكون ذا قيمة كبيرة في معظم الأحيان. وقد يكون ضرورياً لمنظمات حقوق الإنسان، على سبيل المثال، جمع معلومات بشأن التعذيب حتى تساعد الضحايا أو تقوم بتوثيق أنماط التعذيب التي يمكن شجبها بصورة علنية. ويحتاج المحامون الذين يمثلون الضحايا إلى توثيق ادعاءات موكلهم. وقد يتمكن الصحفيون من الكشف عن حالات وأنماط للتعذيب من خلال المعلومات جيدة التوثيق. وربما يحتاج الأطباء إلى تشخيص الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب حتى يتمكنوا من تقديم العلاج أو مساعدة طالبي اللجوء على إثبات مزاعمهم. ويتوجب أن تتم هذه التحقيقات، مثلها مثل التحقيقات الرسمية، بكفاءة، وأن تحترم الوقائع وحاجات الضحايا ورغباتهم على نحو صارم.

للمزيد من الاطلاع

- توفر مطبوعتان حديثتا الصدور إرشادات قيمة بشأن التعذيب وإساءة المعاملة، وهما:
- دليل الإبلاغ عن التعذيب، الصادر عن مركز حقوق الإنسان في جامعة إسيكس، بالمملكة

المتحدة (Giffard, 2000) ويعرض للمبادئ الأساسية للتوثيق، ويعطي تفاصيل عن الأدلة التي ينبغي جمعها وعن كيفية القيام بمقابلة مع الشخص الذي يزعم أنه قد تعرض للتعذيب. ويوضح الدليل طرق تقديم المعلومات إلى الهيئات والآليات الحكومية الدولية المعنية بالتعذيب، إما على شكل شكاوى فردية، أو بالارتباط مع إجراءاتها للمراقبة وتقصي الحقائق.

• كتيب الأمم المتحدة برونوكول إسطنبول: دليل التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة، القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الذي وضعته مجموعة من الخبراء وأصدره مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ضمن سلسلة المفوض السامي للتدريب المهني في عام 2001. ويورد الدليل تفاصيل عن الإجراءات الواجب اتباعها في الفحص الطبي والنفسي لضحايا التعذيب المزعومين، ويناقش عوامل من قبيل المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي (استخدام محققين ذكوراً أم إناثاً في مقابلة الرجال أو النساء الذين يمكن أن يكونوا قد تعرضوا للاغتصاب أو الإساءة الجنسية، وفي فحصهم)، وطرق فحص الأطفال (الفصول VI-V).

يمكن الاطلاع على إرشادات بشأن التحقيق في العمليات الدولية التي تنطوي على حضور ميداني محلي والإبلاغ عنها في كتيب الأمم المتحدة دليل التدريب على مراقبة حقوق الإنسان (2001)، والدليل الذي أعدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منع التعذيب (1999). أنظر أيضاً (Giffard and Rodley, 2002)، «منهج المحاكم الدولية الخاصة في مقاربة الأدلة الطبية في القضايا التي تنطوي على مزاعم بالتعذيب».

7.4 تقديم الأشخاص المسؤولين إلى العدالة

يعني تقديم الأشخاص المسؤولين إلى العدالة أن يتم تحديد الأشخاص المسؤولين عن التعذيب والأشكال الجنائية الأخرى من سوء المعاملة بشكل رسمي ومحاسبتهم، وذلك، بصورة مبدئية، عن طريق تقديمهم إلى المحكمة ومحاكمتهم بموجب إجراءات يتوجب أن تكون متماشية مع المعايير الدولية للمحاكمة النزيهة. وينبغي أن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الجرم، بيد أنه يتوجب عدم فرض عقوبة الإعدام أو إصدار أحكام تنطوي على أشكال أخرى من العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، تنطبق الأحكام المتعلقة بالعقوبة على أي عمل من أعمال التعذيب يمارسه أو «يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية» (المادة 1). والجرائم التي يُعاقب عليها هي «جميع أعمال التعذيب» ومحاولات ممارسة التعذيب أو التواطؤ أو المشاركة فيه (المادة 4). وتتضمن اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه أحكاماً مماثلة (المادتان 3 و6).

وينطبق واجب تقديم مرتكبي التعذيب إلى العدالة على جميع الدول، سواء أكانت دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقيات أم لا. وقد أعلنت لجنة مناهضة التعذيب أن هناك «قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي من شأنها إلزام جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة... لمعاقبة أعمال التعذيب»³³. وتتص المادة 10 من إعلان مناهضة التعذيب، وهو صك غير ملزم ينطبق على جميع الدول، على أنه يتعين إنشاء إجراءات جزائية ضد مرتكبي التعذيب المزعومين، وعلى أن يخضع الأشخاص الذين يزعم أنهم قد ارتكبوا أشكالاً أخرى من المعاملة السيئة «لإجراءات جزائية أو

البرازيل: التحرك من جانب المدعين العامين

يشكل التعذيب أداة تقليدية في تحقيقات الشرطة في البرازيل، وهو شائع في السجون أيضاً. ووجد المقرر الخاص المعني بالتعذيب، الذي زار البرازيل في عام 2000، أن التعذيب كان «يمارس على أساس واسع ومنهجي» في معظم أنحاء البلاد التي زارها، وربما في معظم الأجزاء الأخرى كذلك⁵⁴. ومع أنه تم النص تخصيصاً على التعذيب باعتباره جريمة محددة في أبريل/نيسان 1997 بموجب القانون رقم 9455/97 (قانون التعذيب)، إلا أنه وبحلول نهاية 2001، كان عدد من أدينوا من ممارسي التعذيب المزعومين الذين صادقت محكمة الاستئناف على الأحكام الصاردة بحقهم أقل من 10 أشخاص.

وأحد الأسباب التي تؤدي إلى إفلات مرتكبي التعذيب في البرازيل فعلياً هو الضعف الذي تعاني منه معظم مكاتب المدعين العامين في مقاضاة حالات التعذيب. فكثيراً ما يجهل النواب العامون القوانين؛ والعديد منهم يتعاطف مع رجال الشرطة، الذين يمارسون التعذيب، وحتى يتواطؤون معهم، في ما يُنظر إليه على أنه حرب ضد الجريمة المتزايدة في المدن. وعند ما تتم مقاضاة رجال الشرطة بسبب الانتهاكات، فإن التهم التي توجه إليهم في العادة خفيفة، ومن شأن الأحكام التي تصدر عقاباً عليها أن تكون أخف من تلك التي يفرضها قانون التعذيب.

غير أن بعض الولايات، لا سيما ولاية ميناس غيرائس، قد سعت إلى التصدي لهذه المشكلات عن طريق إقامة مكاتب للدعاء العام تركز بشكل رئيسي على حالات الانتهاكات على أيدي موظفي الدولة بموجب نص في قانون 1988 يخول الولايات إنشاء مكاتب للدعاء العام للتعامل مع حقوق المواطنين. وقد ضمن المدعون العامون العاملون في هذه المكاتب المتخصصة، الذين تلقوا تدريباً بشأن التشريعات ذات العلاقة، أن تتخذ عمليات المقاضاة المسار الصحيح لتتم المقاضاة بموجب القوانين الملائمة. ومع أنه يعمل في المكتب الموجود في ميناس غيرائس نائبان عامان فقط، إلا أنه قد قدم إلى المحاكمة نحو 2,000 رجل شرطة بتهم تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان منذ إنشائه في عام 1993. وخلال الفترة منذ إصدار قانون التعذيب حتى أكتوبر/تشرين الأول 2001، بوشر بسبعة وعشرين عملية مقاضاة بموجب قانون التعذيب في ولاية ميناس غيرائس تشمل أفراداً في الجيش وفي الشرطة المدنية. ومع أنها لم تنته جميعاً بإدانة المتهمين، إلا أن عدد من جرت مقاضاتهم يتباين على نحو صارخ مع من قدموا إلى المحاكمة في الولايات الأخرى الخمس والعشرين من البرازيل، حيث لم يتجاوز عدد من قدموا إلى العدالة بموجب قانون التعذيب 18 شخصاً خلال الفترة نفسها.

تأديبية، أو سوى ذلك من إجراءات، ملائمة». وبمقتضى القانون الدولي الإنساني، تنطبق المسؤولية الجنائية الفردية على التعذيب الذي يرتكب إبان النزاع المسلح (أنظر الجزء 3.2.5). وزيادة على ذلك، فإن التعذيب كجريمة حرب وكجريمة ضد الإنسانية يقع ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا (أنظر الجزء 7.6).

إن تقديم الأشخاص المسؤولين عن التعذيب إلى العدالة يتضمن، إلى جانب أمور أخرى، ما

يلي:

- سن تشريعات تتضمن ما يكفي من الأحكام للمساءلة عن جريمة التعذيب وسواها من جرائم إساءة المعاملة، كما تم تفصيلها في الجزء 7.2.
- إلغاء الأحكام التي من شأنها الحيلولة دون المقاضاة الناجحة لمرتكبي التعذيب المزعومين، بما فيها المبادئ غير الضعالة للمسؤولية الجنائية، مثل غياب المسؤولية عن

إيران: تحرك من جانب البرلمان

تنامت الضغوط في سياق التغيرات في المناخ السياسي والاجتماعي في إيران التي وقعت منذ منتصف التسعينيات من أجل محاسبة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من قبل المحاكم على ارتكابهم أعمال التعذيب وإساءة المعاملة. ومع أن الحصيلة القانونية لمثل هذه التحركات ظلت محدودة حتى الآن، إلا أن مجرد سعي ضحايا المعاملة السيئة إلى طلب الإنصاف، وكون هذه الأمور تخضع لنقاش مفتوح في البرلمان والصحافة، يمثل تقدماً له مغزاه.

فقد زعم عدة رؤساء بلديات محلية في طهران ممن القي عليهم القبض بتهم تتعلق بالفساد في أواخر 1997 وأوائل 1998 أنهم قد تعرضوا للتعذيب أو المعاملة السيئة إبان فترة احتجاجهم. ودعا ما يربو على 160 من أعضاء البرلمان البالغ عددهم 290 نائباً إلى فتح تحقيق في الموضوع. وفي مايو/أيار 1999، قدم إلى المحكمة أحد كبار قادة الشرطة ومعه 10 من رجال الشرطة. وفي مارس/آذار 2000، حكم على قائد الشرطة هذا بالسجن لثمانية أشهر. (إلا أن الحكم لم ينفذ على أية حال).

وفي قضية أخرى، تقدم عدة طلاب بشكاوى بأنهم قد تعرضوا للضرب المبرح أثناء إغارة على المبنى الذي يضم مناماتهم من جانب قوات الأمن وأعضاء في الجماعة المسلحة «أنصار حزب الله»، وذلك إبان مظاهرات الاحتجاج الطلابية في طهران في يوليو/تموز 1999. وبعد ذلك بوقت قصير، طرد قائد القوات المكلفة بتنفيذ القانون في طهران من منصبه بقرار من الرئيس حجة الإسلام والي المسلمين سيد محمد خاتمي، وقدم مع 19 ضابطاً أدنى منه رتبة إلى المحاكمة في فبراير/شباط 2000. وأصدرت المحكمة أمراً إلى الدولة بدفع مبالغ صغيرة من المال على شكل تعويض إلى الطلبة الذين تقدموا بالشكاوى، بيد أنه وعلى الرغم من أن واحداً على الأقل من الضباط أدين بتهم خفيفة، إلا أن الضباط برؤوا من التهم المتعلقة بالاعتداء على الطلبة. ووقع نحو 159 عضواً في البرلمان التماساً موجهاً إلى رئيس الهيئة القضائية يعربون فيه عن «أسفهم العميق وشعورهم بعدم الارتياح» حيال الحكم:

وفي مارس/آذار 2002، أقر البرلمان مشروع قانون يهدف إلى تعزيز الحظر الدستوري للتعذيب، لا سيما أثناء التحقيق. (غير أن مشروع القانون رُفض في يونيو/حزيران بحجة «الغموض» من جانب مجلس الأوصياء، وهو هيئة تشريعية مكلفة بضمان اتساق جميع القوانين مع دستور إيران والتقاليد الدينية).

إصدار الأوامر ومن يصدرونها من أصحاب الرتب الأعلى، والدفعات غير السليمة، من قبيل الدفع بحجة الأوامر الصادرة عن المسؤولين؛ وغير ذلك من العقوبات القانونية مثل قانون التقادم المسقط.

- إزالة أي أحكام أخرى تمنح الحصانة ضد المقاضاة لأشخاص يمكن لولاها أن يقدموا إلى المحاكمة بموجب هذه القوانين.
- إجراء تحقيقات وافية وفعالة في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب.
- امتلاك القدرة على القبض على المشبوهين ومنعهم من الفرار والرغبة في ذلك.
- إنشاء سلطة ادعاء فعالة تتمتع بالمؤهلات والموارد الكافية، وبالنزاهة عن الفساد والتدخلات.⁵⁵
- ضمان استقلال القضاة ورفعة مؤهلاتهم ليعملوا على نحو فعال وفقاً للمعايير الدولية

للمحاكمة النزيهة⁵⁶.

- محاكمة من توجه إليهم تهم التعذيب أمام محاكم نظامية مدنية. وكما أكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب، «ينبغي عدم استخدام المحاكم العسكرية الخاصة لمقاضاة أشخاص متهمين بممارسة التعذيب»⁵⁷.
 - توفير الحماية، عند الضرورة، للمتظلمين والشهود وسواهم من الأشخاص المنخرطين في الإجراءات، بمن فيهم المحامون والمدعون العامون والقضاة.
 - إبعاد الجناة المزعومين عن أي منصب يمكن أن يكرروا جرائمهم المزعومة من خلاله إلى حين ظهور نتائج الإجراءات القضائية.
 - إصدار أحكام بحق المدانين تتناسب العقوبة التي تنطوي عليها مع خطورة الجرم، مع استثناء عقوبة الإعدام وسواها من العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.
 - ضمان إخضاع الأشخاص المسؤولين عن مكان الاحتجاز الذي وقع فيه التعذيب للمساءلة، مثلهم مثل الجناة الفعلين.
- وتتطلب ضرورة ممارسة الإرادة السياسية لتقديم الأشخاص المسؤولين إلى العدالة على مختلف المؤسسات ذات العلاقة. ويتوجب أن تتوفر لدى المدعين العامين الإرادة لتوجيه التهم والمثابرة على مباشرة الدعوى ومتابعتها بفعالية. كما يجب أن تكون لدى القضاة الإرادة لإدانة الشخص المتهم إذا كانت الأدلة على جرمه قوية إلى حد كاف، ويتوجب على المؤسسات والسلطات الأخرى، بما فيها الشرطة، تقديم الدعم والمساندة الضروريين، كما يجب عليهم عدم عرقلة سير العدالة. وإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة إلى الشجاعة والمثابرة من جانب الناجين من التعذيب ومحاميهم وأنصارهم.
- ثمة اتفاقيتان للأمم المتحدة تتعلقان على نحو خاص بقدرة المدعين العامين والقضاة على القيام بعملهم بشكل فعال:
- إذ تنص المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة، بين جملة أشياء، على أن «تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات» (المادة 4)، وعلى أن «تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة العامة وأسرههم بديناً عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة» (المادة 5).
 - وتنص المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن «تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إجراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب» (المادة 2)، وعلى أنه «لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية» (المادة 4).
- وتقضي كلا الاتفاقيتين بأنه ينبغي لمن يعينون في هذه الوظائف أن يتمتعوا بالمؤهلات والتدريب الكافيين. وتتضمنان، كلاهما، أحكاماً تتعلق بالمحافظة على المعلومات وسريتها.
- وينبغي أن يُخضع الموظفون الرسميون الذين يدانون بممارسة التعذيب وأفعال جنائية من

سوء المعاملة لعقوبات تأديبية أيضاً يمكن أن تصل إلى حد الفصل من الخدمة⁵⁹. وحتى تتجنب السلطات الظهور بمظهر من يتساهل حيال هذه الأفعال، ينبغي أن لا يحصل الموظفون على أي مكافآت، من قبيل الترفيع، أثناء التحقيق معهم، أو خلال فترة انتظار المحاكمة أو أثناء المحاكمة نفسها. وينبغي أن يخضع الموظفون المسؤولون عن سوء المعاملة غير الجنائي لعقوبات تأديبية. وينبغي أن تتم الإجراءات التأديبية على نحو نزيه ودون افتراض مسبق بأن الموظف المتهم مذنب قبل إدانته.

7.5 العدالة خارج الحدود: الولاية القضائية العالمية

يفلت مقترفو التعذيب في العادة من العقاب إما لأن نظام القضاء الجنائي غير قادر على مقاضاتهم أو راعب في ذلك، أو - في بعض الحالات - نتيجة فرارهم خارج البلاد. وتكتمل الولاية القضائية العالمية الجهود المبذولة لتقديم مقترفي التعذيب للمحاكمة في أوطانهم عن طريق جعل محاكمتهم خارج بلادهم أمراً ممكناً.

والفكرة التي تقف وراء الولاية القضائية العالمية على جريمة يعينها هي أنه بإمكان أي دولة ممارسة الولاية، حيثما كان مكان ارتكاب الجريمة، ومهما كانت جنسية الجاني أو الضحية، وحتى لو لم يقع أي إضرار بمصالح تلك الدولة. وهناك بعض المعاهدات التي تتطلب من الدول، ما لم تقم بتسليم الشخص المشتبه به إلى دولة أخرى، ممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم محددة («الولاية القضائية العالمية الإلزامية»)، بيد أن القانون الدولي يعترف أيضاً بأنه ثمة جرائم عديدة يُسمح للدول، دون أن يكون ذلك ملزماً، بممارسة الولاية القضائية على أساس عالمي بشأنها («الولاية القضائية العالمية بالتراضي»). وقد اتسم الكفاح ضد التعذيب بتطورات مهمة في القانون والممارسة، على حد سواء، في كلا هذين المجالين.

وكما أشير في الجزء 3.2.5، فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تنص على الولاية القضائية العالمية إزاء «الخروقات الجسيمة» للاتفاقيات، بما في ذلك التعذيب، و«المعاملة اللا إنسانية» وإلحاق المعاناة الشديدة أو الإصابة البليغة بالجسم أو الصحة عن سابق قصد». والدول الأطراف ملزمة بإعمال التشريعات العقابية اللازمة، وبالتفتيش عن الأشخاص الذين يُزعم بأنهم مسؤولون عن الخروقات الجسيمة، وبتقديمهم للعدالة أمام محاكمها أو تسليمهم إلى دولة طرف أخرى لتحاكمتهم. غير أن هذه الأحكام تنطبق فحسب على الأفعال التي ترتكب ضد «أشخاص محميين» في المنازعات المسلحة الدولية بين دول أطراف في الاتفاقيات.

في عام 1977، أي بعد عامين من تبني إعلان مناهضة التعذيب، تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قراراً يطلب من لجنة حقوق الإنسان «صياغة مسودة اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة»⁶⁰. وكما صورته المناقشات التي جرت في الجمعية العمومية، كان الهدف من الاتفاقية المقترحة هو إعطاء شكل قانوني للمبادئ التي تضمنها إعلان مناهضة التعذيب، لكن المسودة السويدية الأولية، التي قدّمت إلى لجنة حقوق الإنسان بعد بضعة أشهر، مضت أبعد من ذلك، حيث تضمنت حكماً يتطلب من الدول تسليم المشبوهين الذين يوجدون فوق أراضيها، أو ممارسة الولاية القضائية العالمية بصددهم. وعلى الرغم من معارضة بعض الدول، إلا أن النص على الولاية العالمية القضائية في الاتفاقية نال قبول الأطراف المشاركة في نهاية الأمر⁶¹. وقد شكّل تبني اتفاقية مناهضة التعذيب في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984 ودخولها حيز التطبيق في 26 يونيو/حزيران 1987 منعطفين بارزين في مسيرة النضال ضد التعذيب.

وبعد فترة قصيرة من اعتماد قرار الجمعية العمومية لعام 1977، شرعت منظمة الدول الأمريكية في عملية موازية لصياغة اتفاقية إقليمية لمناهضة التعذيب. وتم تبني اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في 9 ديسمبر/ كانون الأول 1985، وفي 28 فبراير/ شباط 1987، دخلت الاتفاقية حيز التطبيق. وتماثل الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية العالمية التي تتضمنها تلك التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

وتقضي اتفاقية مناهضة التعذيب بما يلي:

- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب «في الحالات التي يكون مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً فيها في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية» ولا تقوم فيها بتسليم المشتبه به بموجب أحكام الاتفاقية (المادة 5).
- تعتبر جرائم التعذيب، كما هو مشار إليها في المادة 4 من الاتفاقية، جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها من قبل دولة طرف إلى دولة طرف أخرى (المادة 8).
- عندما يوجد شخص يدعى أنه اقترف التعذيب في أراضي دولة طرف، تقوم الدولة الطرف باحتجاز هذا الشخص أو باتخاذ التدابير الضرورية لضمان بقاءه فيها (المادة 6)، و«بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه» (المادة 7).

ولا تجوز مقاضاة المجرم المزعوم إلا إذا توفرت الأدلة الكافية لذلك⁶². ويتعين أن «تُكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية» (المادة 7(3)) للمجرم المزعوم.

وتتص اتفاقية مناهضة التعذيب على أحكام لنظام عالمي يلزم الدول الأطراف؟ البالغ عددها 130 دولة في وقت كتابة هذا الدليل- حيال بعضها البعض بالاتفاق على تسليم أي شخص موجود في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية يزعم أنه قد اقترف التعذيب أو على تقديمه إلى المحاكمة. وإذا ما أصبحت جميع بلدان العالم أطرافاً في الاتفاقية، فلن يكون لمثل هؤلاء الأشخاص المشتبه بهم ملاذ آمن في أي مكان من العالم⁶³. وإلى حين ذلك، فإن المناطق التي تغطيها أطراف في الاتفاقية أو في اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه هي مناطق تخضع للولاية القضائية العالمية الإلزامية (أو لتسليم المطلوبين) في ما يخص التعذيب.

وحتى من دون اللجوء إلى أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب أو اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، فإن بإمكان دولة ما ممارسة الولاية القضائية العالمية بالتراضي لتقديم أشخاص اقترفوا التعذيب خارج حدودها للمحاكمة. وكما ورد في الجزء 3.2.6، فإن طبيعة تحريم التعذيب بصفته معياراً قطعياً من معايير القانون الدولي العام تستتبع أنه لأي دولة الحق في التحقيق بشأن مقترف التعذيب المزعوم الموجود في إقليم خاضع لولايتها القضائية ومقاضاته ومعاقبته أو تسليمه إلى دولة أخرى. ومنظمة العفو الدولية تعتقد أنه ليس بمقدور جميع الدول فعل ذلك فحسب وإنما ينبغي عليها القيام به أيضاً.

ويوجد حالياً قسط كبير من التشريعات الوطنية التي يمكن أن تتيح، ولو جزئياً على الأقل، ممارسة الولاية القضائية العالمية. ومن الضروري تعزيز هذه التشريعات، إلا أن مسحاً أجرته منظمة العفو الدولية بين أنه حتى سبتمبر/أيلول 2001، كان لدى ما لا يقل عن 80 دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب تشريعات تسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية على الأقل بشأن بعض الحالات الفردية المتعلقة بسلوك يرقى إلى مرتبة التعذيب، فضلاً عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية⁶⁴.

شيلي: حالة بينوشيه - محاولة لممارسة الولاية القضائية العالمية

استجابة لمناشدات تقدم بها مواطنون شيليون من أصل أسباني بشأن عدد من أفراد أسرهم ممن «اختفوا» أو قتلوا أو عذبوا في شيلي في عهد الحكومة العسكرية ما بين 1973 و1990، التي كان يتزعمها الرئيس بينوشيه، باشرت المحكمة الوطنية الأسبانية في فبراير/شباط 1997 تحقيقات قضائية أولية بمقتضى المادة 23.4 من قانون الصلاحيات القضائية الأسباني. وتقضي هذه المادة بأن للمحاكم الأسبانية ولاية قضائية على الأفعال التي ترتكب خارج أسبانيا عندما يشكل التصرف انتهاكاً للقانون الأسباني في ما لو ارتكب في أسبانيا، أو خرقاً للالتزامات تترتب على معاهدات دولية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 1998، تقدم القاضيان الأسبانيان مانويل غارثيا - كاستيلون وبالتاسار غارزون، بعد أن علما أن أوغوستو بينوشيه موجود في المملكة المتحدة، بالتماس رسمي إلى سلطات المملكة المتحدة من أجل استجواب الرئيس الشيلي السابق. وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول 1998، وضع أوغوستو بينوشيه رهن الاحتجاز لدى الشرطة في المملكة المتحدة. وبدأ ضحايا موجودون في بلدان أخرى بعدئذ تقديم التماسات إلى محاكم في هذه البلدان من أجل محاكمة الرئيس السابق. وبُذلت محاولات لم يكتب لها النجاح لفتح تحقيقات في الدنمرك وإيطاليا ولوكسمبورغ والنرويج والسويد والمملكة المتحدة، بينما قدمت طلبات لتسليمه من جانب حكومات بلجيكا وفرنسا والسويد.

وإثر سلسلة من جلسات الاستماع من قبل المحكمة، قضى مجلس اللوردات - وهو أعلى محكمة في المملكة المتحدة - في مارس/أذار 1999، أن أغوستو بينوشيه لا يتمتع بالحصانة عن أعمال التعذيب التي ارتكبت عندما كان رئيساً للدولة بعد 8 ديسمبر/كانون الأول 1988 (تاريخ بدء إنفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب في التشريع الوطني للمملكة المتحدة بعد مصادقة شيلي وأسبانيا والمملكة المتحدة عليها)، فاتحاً بذلك الباب أمام تسليمه ليحاكم في أسبانيا. بيد أن سلطات المملكة المتحدة قررت في مارس/أذار 2000 عدم إصدار أمر بتسليم أوغوستو بينوشيه إلى أسبانيا أو بالسماح بمباشرة إجراءات قانونية ضده استجابة لطلبات التسليم المقدمة من جانب الدول الثلاث الأخرى، بحجة أن أوغوستو بينوشيه لم يكن في حالة تسمح بمقاضاته. وفي اليوم نفسه، غادر أوغوستو بينوشيه عائداً إلى شيلي.

وأحيت القضية الجهود المبذولة لتقديم أوغوستو بينوشيه إلى المحاكمة في شيلي، حيث رفعت المحاكم الحصانة البرلمانية عنه بصفته عضواً مدى الحياة في مجلس الشيوخ، فوصل عدد الشكاوى الجنائية المرفوعة ضده بحلول نهاية عام 2000 إلى ما يربو على 200 شكوى. غير أن الغرفة الثانية للمحكمة الشيلية العليا قضت في يوليو/تموز 2002 بأن المشكلات العقلية التي يعاني منها أوغوستو بينوشيه تجعله غير مؤهل للمثول أمام المحكمة. وجاء هذا الحكم بالعلاقة مع القضية المعروفة بـ «قافلة الموت»، التي شملت 75 ضحية من ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها عمليات اختطاف وقتل ارتكبت في أكتوبر/تشرين الأول 1973.

وحفز التحرك الذي أحاط بقضية أوغوستو بينوشيه جهوداً متواصلة في بلدان أخرى أيضاً على استخدام مبادئ الولاية القضائية العالمية لتقديم أشخاص متهمين بانتهاكات لحقوق الإنسان في ظل حكومات سابقة إلى العدالة أمام محاكم وطنية⁶⁷.

ومنذ أوائل التسعينيات، جرت تحقيقات جنائية في عدد من الحالات التي تتطوي على التعذيب أو إساءة المعاملة خارج الحدود، بما أفضى إلى عقد محاكمات وإصدار أحكام بالإدانة في بعض الحالات⁶⁵. وينبغي على الحكومات، وكما أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، سن تشريعات تنص على الولاية القضائية العالمية حيال التعذيب كأمر يكتسب أولوية خاصة⁶⁶. كما ينبغي أن تضمّن قوانينها ومعاهداتها أحكاماً ملائمة تتعلق بتسليم المطلوبين. وحتى عندما يكون التشريع اللازم قد أقر فعلاً، فإن وضع الولاية القضائية العالمية قيد الممارسة، مثله مثل العديد من العناصر الأخرى للنضال ضد التعذيب، كثيراً ما يعتمد في الممارسة العملية على توافر الإرادة السياسية. وفي الواقع العملي، ستكون هناك، في كثير من الأحيان، ضغوط مضادة من قبيل الاعتبارات الدبلوماسية أو كتلك التي يمارسها سياسيون يدعون أنه ينبغي عدم تقديم الشخص المتهم للمحاكمة. ويتعين على السلطات السياسية والقضائية مقاومة هذه الضغوط.

للمزيد من الاطلاع

انظر Redress، 2000، مواجهة الإفلات من العقاب عن التعذيب للاطلاع على مثال للمسائل القانونية التي تتطوي عليها مباشرة إجراءات جزائية ومدنية في المحاكم الوطنية في بلد واحد - المملكة المتحدة - بصدد التعذيب المرتكب في بلدان أخرى.

7.6 المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

بالإضافة إلى وضع الولاية القضائية العالمية موضع التطبيق، توجد الآن إمكانيات لإدانة مقترفي التعذيب خارج حدود بلدانهم من جانب محكمة جنائية دولية في حالات بعينها. فيمقدور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا) والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (المحكمة الخاصة برواندا)، اللتين تعملان بالعلاقة مع الأوضاع التي أقيمتا من أجلها، إدانة أشخاص بـ جرائم حرب (خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أو «انتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب» بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا؛ وانتهاكات للمادة العامة 3 من اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بالنسبة للمحكمة الخاصة برواندا)، وبـ جرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية (أنظر الجزء 3.2.5). وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية، بالمثل، بولاية قضائية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في 1 يوليو/تموز 2002 أو ما بعده.

وبحلول 30 يوليو/تموز 2002، كان 28 متهماً قد أدينوا من جانب المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا، التي تتخذ من لاهاي مقراً لها. وبحلول الموعد نفسه، كان 8 متهمين قد أدينوا من قبل المحكمة الخاصة برواندا، التي تتخذ من أروشا، بتنزانيا، مقراً لها، بينهم رئيس الوزراء السابق لرونديا⁶⁸. وقد كان التعذيب والاعتصاب وسواهما من ضروب إساءة المعاملة عناصر تضمنها عدد من القضايا.

وشملت الحثيات الرئيسية للأحكام التي أصدرتها العناصر التالية:

- *Prosecutor v. Tadić* (المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا) - إدانات بـ إساءة المعاملة باعتبارها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية؛
- *Prosecutor v. Akayesu* (المحكمة الخاصة برواندا) - إدانات بـ التعذيب والاعتصاب

وأشكال أخرى من العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية:

- *Prosecutor v. Delalija and others* (المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا) - إدانات بـ التعذيب (شاملاً الاغتصاب)، وإساءة المعاملة، شاملة الظروف غير الإنسانية للاعتقال، باعتبارهما جريمتي حرب؛
 - *Prosecutor v. Furundzija* (المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا) إدانات بـ التعذيب (شاملاً الاغتصاب) والاعتصاب، باعتبارهما جريمتي حرب؛
 - *Prosecutor v. Kunarac and others* (المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا) - إدانات بـ التعذيب (شاملاً الاغتصاب) والاعتصاب، باعتبارهما جريمتي حرب وجريمتين ضد الإنسانية، وبالإسترقاق الجنسي، باعتباره جريمة ضد الإنسانية.
- وكانت قضية *Prosecutor v. Tadija*، وهي أول قضية يصدر فيها حكم من جانب المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا، تتعلق بأحد المقيمين الصرب في مقاطعة برييدور، بالبوسنة والهرسك⁶⁹. وكان الجيش الوطني اليوغوسلافي وجيش «جمهورية البوسنة والهرسك الصربية» قد سيطرا على مقاطعة برييدور عام 1992، واحتجز آلاف من المدنيين غير الصربيين داخل معسكرات ضمن خطة «الصراب الكبرى» لطرد السكان غير الصرب من الإقليم. وخلال فترة الاحتجاز، أخضع السجناء لعمليات ضرب واعتداء جنسي وعمليات إعدام.
- وبعد انتهائها من سماع أقوال الشهود، توصلت إحدى غرف المحاكمة التابعة للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا إلى قناعة لا محل فيها لشك معقول بأن المتهم، دوسكو تاديلي، قد قام بعمليات ضرب مبرح وطعن وبتير لأعضاء جنسية لأشخاص من أصل غير صربي في معسكر أومارسكا وأماكن أخرى، أو شارك في أعمال من هذه، بما أدى إلى العديد من الوفيات. وبسبب هذه الاعتداءات، وجدته المحكمة مذنباً بـ «أفعال غير إنسانية أخرى» باعتبارها جرائم ضد الإنسانية⁷⁰، وبـ «المعاملة القاسية» باعتبارها انتهاكات لتواين الحرب وأعرافها⁷¹. ووجدته غرفة الاستئناف في المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا في وقت لاحق مذنباً أيضاً بـ «المعاملة اللا إنسانية»⁷² وبـ «التسبب عن سابق قصد في معاناة عظيمة أو أذى خطير للجسد والصحة» باعتبارهما خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁷³. وحكم عليه بالسجن لمدد تتراوح بين ستة وعشر سنوات عن الاعتداءات المختلفة⁷⁴.
- وكانت قضية *Prosecutor v. Akayesu* تتعلق برجل شغل منصب رئيس الموظفين في أحد كوميونات رواندا وكان مسؤولاً عن حفظ النظام العام ويتمتع بسيطرة حصرية على الشرطة المحلية⁷⁵. وكان العديد من أفراد التوتسي وسواهم من المدنيين الذين التجأوا إلى مكاتب الكوميون طلباً للأمان أثناء المذبحة الجماعية التي استهدفت السكان التوتسي في رواندا ما بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران 1994 قد قتلوا أو ضربوا أو تعرضوا للإساءة الجنسية.
- وبعد انتهائها من سماع أقوال الشهود، توصلت إحدى غرف المحاكمة التابعة للمحكمة الخاصة برواندا إلى قناعة لا محل فيها لشك معقول بأن المتهم، جان - بول أكاييسو قد أمر بأعمال تعذيب لخمسة من الضحايا، أو حرص أو ساعد عليها أو زين لها⁷⁶؛ وكذلك أنه قد أمر بعمليات اغتصاب (على نحو متكرر بالنسبة للعديد منها) وأشكال أخرى من العنف الجنسي، أو حرص أو ساعد عليها أو زين لها⁷⁷ ضد ما يربو على 30 امرأة وفتاة. وارتكبت هذه الأفعال كجزء من هجوم منهجي على نطاق واسع ضد السكان المدنيين من التوتسي، كما ارتكبت الأفعال التي

استهدفت أفراد التوتسي كجزء من مسعى لتدمير المجموعة السكانية للتوتسي في رواندا . ووجدت المحكمة المتهم مذنباً بـ جرائم ضد الإنسانية: بالتعذيب وبالاعتصاب وبـ «أفعال غير إنسانية أخرى» بالنسبة للأفعال الأخرى المتعلقة بالعنف الجنسي⁷⁸. ووجد أيضاً أنه مذنب بـ «التسبب في أذى جسدي أو عقلي خطير لأفراد ينسبون إلى المجموعة» في ما يعتبر إبادة جماعية بالنسبة لأعمال التعذيب والاعتصاب والعنف الجنسي نفسها التي أنزلت بأفراد ينتمون إلى السكان التوتسي⁷⁹.

وكانت قضية *Prosecutor v. Delalija and others* تتعلق بأحداث وقعت في وسط البوسنة والهرسك عام 1992، عندما استولت قوات تابعة للحكومة البوسنية و«مجلس الدفاع الكرواتي» على سلسلة من القرى. واحتجز الأشخاص الذين اعتقلوا أثناء العمليات في معسكر سجن سيليبيسي، حيث تعرضوا للقتل والاعتصاب والتعذيب إضافة إلى إساءة المعاملة. وكان ثلاثة من المتهمين هم أمر المعسكر ونائب أمر المعسكر وحارس في المعسكر⁸⁰.

وبعد انتهائها من سماع أقوال الشهود، توصلت إحدى غرف المحاكمة التابعة للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا إلى قناعة لا محل فيها لشك معقول بأن المتهمين الثلاثة كانوا متورطين في سلسلة من الأعمال ضد ضحايا متعددين تشمل عمليات ضرب (أدت إلى عدة وفيات) واعتصاب وأشكال أخرى من التعذيب وإساءة المعاملة. وأسهم الحارس ونائب الأمر في هذه الأعمال على نحو مباشر، بينما اعتبر الأمر مسؤولاً لسماحه لأشخاص تحت إمرته بارتكابها دون اتخاذ أي إجراءات تأديبية ضدهم.

ووجد أن المتهمين مذنبون بارتكاب خروقات فادحة لاتفاقيات جنيف، كم وجد أنهم مذنبون، على نحو متباين، بـ «القتل العمد»، لضربهم أربعة رجال ضرباً مبرحاً أدى إلى وفاتهم⁸¹؛ وبالاعتصاب، للاعتصابهم امرأتين على نحو متكرر⁸²؛ وارتكاب أفعال ضد ثلاثة رجال، بما فيها الضرب والخنق والحرق بغرض المعاقبة والترهيب⁸³؛ وحبس رجل آخر في منهل لا نور فيه لليلة ونهار كاملين من دون هواء كاف، ومن دون طعام أو ماء، بهدف تخويله قبل استجوابه⁸⁴؛ وبـ «التسبب قصداً في معاناة عظيمة أو أذى للبدن أو الصحة» و«المعاملة اللا إنسانية» لأفعال مختلفة شملت الضرب والحرق والصدمات الكهربائية وإجبار رجلين على الممارسة الجنسية عن طريق الفم أمام أنظار السجناء الآخرين وإجبار أب وابنه على ضرب بعضهما بعضاً⁸⁵. ووجد أن المتهمين الثلاثة مذنبون أيضاً بـ «التسبب قصداً في معاناة عظيمة أو أذى للبدن أو الصحة» لإخضاعهم نزلء السجن لظروف اعتقال غير إنسانية، بما في ذلك لـ «جو من الرعب»، ولعدم كفاية مياه الشرب والرعاية الصحية وسواهما من التسهيلات⁸⁶.

وصدرت على المتهمين أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين 15 و20 عاماً عن أعمال القتل العمد، وبين 7 سنوات و15 سنة عن أعمال التعذيب، وبين 5 و10 سنوات عن التهم المختلفة المتعلقة بالتسبب عن قصد في معاناة عظيمة أو إلحاق أذى خطير بالبدن أو الصحة، والمعاملة اللاإنسانية⁸⁷.

وكانت قضية *Prosecutor v. Furundziya* تتعلق برجل شغل منصب القائد المحلي لوحدة خاصة من الشرطة العسكرية التابعة لـ «مجلس الدفاع الكرواتي» كانت موجودة في البوسنة والهرسك عام 1993، عندما كان «مجلس الدفاع الكرواتي» يقاتل ضد قوات مسلحة أخرى في البلاد⁸⁸. وبعد انتهائها من سماع أقوال الشهود، توصلت إحدى غرف المحاكمة التابعة للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا إلى قناعة لا محل فيها لشك معقول بأنه أثناء سلسلة من جلسات بينما كان «الشاهد أ»، وهو امرأة، و«الشاهد د»، وهو رجل، رهن الاستجواب من قبل أنتو فورونديزا، وهو قائد آخر من قادة «مجلس الدفاع الكرواتي»، قام «المتهم ب»، وهو رجل، باعتداء خطير على الشاهد د وباغتصاب الشاهد أ بحضور الشاهد د، الذي كانت تربطه بها علاقة صداقة. ووجدت المحكمة أنتو فورونديزا مذنباً بالتعذيب باعتباره انتهاكاً لقوانين أو أعراف الحرب لاقتراه التعذيب (شاملاً

الاعتصاب) شراكة مع الشاهد أ، وتعذيب الشاهد د⁸⁹، و«بالاعتداء المتكرر على الكرامة الشخصية، بما في ذلك الاعتصاب باعتباره انتهاكاً لقوانين أو أعراف الحرب، والمساعدة على اغتصاب الشاهد أو التحريض على ذلك⁹⁰، وحكمت على أنتو فورونديزا بالسجن عشر سنوات للتهمة الأولى، وثمانى سنوات للتهمة الثانية، بحيث تطبق العقوبتان مترامنتين⁹¹.

وفي قضية *Prosecutor v. Kunarac and others*، وجد أن المتهمين الثلاثة مذنبين بدرجات مختلفة بالاغتصاب (92) والاغتصاب بصفته تعذيباً⁹³، باعتبار كلا الجرمين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبالاعتداء المتكرر على الكرامة الشخصية⁹⁴ باعتباره جريمة حرب. ووجد أن اثنين من المتهمين مذنبان بالاسترقاق⁹⁵ باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

وقد أدانت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا أيضاً متهمين بالتعذيب والاغتصاب وغيرهما من ضروب إساءة المعاملة في عدد من القضايا الأخرى. ففي قضية *Prosecutor v. Blaskiae*، أدين المتهم، وهو قائد عسكري، بـ «المعاملة اللا إنسانية» باعتبارها خرقاً فادحاً لاتفاقيات جنيف و«المعاملة القاسية» باعتبارها انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، لإصداره أوامر باستخدام المدنيين كدروع بشرية في مواجهة القصف المعادي⁹⁶، وإصداره أوامر باستخدام المعتقلين المدنيين في حفر خنادق على خط الجبهة الأمامي تحت ظروف خطيرة (قتل بعضهم أو جرح؛ وأثناء عملهم، عانوا من «عنف جسدي وعقلي» مارسه ضدهم الجنود والشرطة العسكرية)⁹⁷. وصدرت أحكام أيضاً بالإدانة لجرائم تتعلق بالتعذيب والاغتصاب و/أو جرائم أخرى من جرائم إساءة المعاملة عن المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا في قضايا *Prosecutor v. Aleksovski*؛ و *Prosecutor v. Jelisiae*؛ و *Prosecutor v. Kupreskiae and others*؛ و *Prosecutor v. Kvoeka and others*.⁹⁸

7.7 التعويضات

إذا كانت مسؤولية التعذيب أو إساءة المعاملة تقع على عاتق موظفين في الدولة، يتوجب على الدولة أن تبدي استعدادها لتقديم التعويض⁹⁹ إلى الضحايا. وينبغي أن يعامل الضحايا باحترام طوال الوقت، كما ينبغي للتعويضات أن تأخذ في الحسبان حاجاتهم ورغباتهم قدر الإمكان. تنص المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي:

«1- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعته بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني».

وتتطلب اتفاقية الدول الأمريكية لمناهضة التعذيب والمعاقبة عليه (المادة 9) بالمثل أن تضع الدول الأطراف أحكاماً قانونية تكفل «التعويض المناسب» لضحايا التعذيب.

ولا يقتصر واجب تقديم التعويض على الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين، أو على أعمال التعذيب وحدها. فقد قضت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأن واجب تقديم التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تمثل «أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الراهن»¹⁰⁰. وكما أشير في الجزء 7.1، فإن هذا الواجب يرتبط على نحو وثيق بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التعويض الفعال. وينبغي، بحسب المادة 11 من إعلان مناهضة

التعذيب، أن يقدم التعويض عن التعذيب وعن ضروب إساءة المعاملة الأخرى على حد سواء. وقد أعد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحقوق في رد حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعويض عليهم وإعادة تأهيلهم* مسودة مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي* (مسودة المبادئ الأساسية بشأن التعويض)¹⁰¹. وتميز مسودة هذا الصك الدولي بين خمسة أشكال من الإنصاف هي: رد الحقوق¹⁰²، والتعويض، وإعادة التأهيل، والإرضاء¹⁰³، وضمانات عدم التكرار¹⁰⁴. ويحتاج اثنان من هذه إلى مناقشة خاصة هنا:

التعويض المالي: تنبثق فكرة وجود حق في التعويض المالي عن فكرة تعويض الأضرار في القانون المدني. وبما أن الدولة مسؤولة عن الضرر الذي تسبب عن التعذيب وإساءة المعاملة، فإن على الدولة واجب تقديم التعويض.

أما في الممارسة العملية، فإن التعويض عن الأضرار، هذا إذا ما وقع، كثيراً ما يلزم به الجناة الأفراد، الذين يعجزون عن الدفع في معظم الأحيان. إن عجز الجاني عن الدفع لا يعني الدولة من واجبها في تقديم التعويض المالي عن وينص المبدأ 35 من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز) على ما يلي:

«1- يعوض، وفقاً للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.

2- تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقاً للإجراءات التي ينص القانون المحلي على اتباعها عند التعويض بموجب هذا المبدأ»¹⁰⁵.

وطبقاً لمسودة المبادئ الأساسية بشأن التعويض (المادة 23)، فإنه:

«ينبغي تقديم التعويض عن أي ضرر قابل للتقييم ناجم عن انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من قبيل:

(أ) الأذى الجسدي أو العقلي، بما في ذلك الألم والمعاناة والكآبة؛

(ب) الفرص الضائعة، بما في ذلك التعليمية منها؛

(ج) الأضرار المادية وفقدان الدخل، بما في ذلك خسارة المدخولات المحتملة؛

(د) ما لحق بالسمعة أو الكرامة من ضرر.

(هـ) النفقات التي تطلبتها المساعدة القانونية أو المتخصصة، والعلاجات والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية».

* يمكن أن يشمل ضحايا التعذيب أشخاصاً آخرين غير الأشخاص الذين أنزل بهم التعذيب أنفسهم. فبحسب مسودة المبادئ الأساسية بشأن التعويض:

«يكون الشخص 'ضحية' حينما عانى ذلك الشخص، بشكل فردي أو جماعي، من الأذى، بما فيه الأذى البدني أو العقلي، أو معاناة عاطفية، أو خسارة مادية، أو لحق إجحاف بالحقوق الأساسية لذلك الشخص، نتيجة لأفعال أو امتناع عن أفعال من شأنهما أن يشكلتا انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يكون «الضحية» أيضاً شخصاً يعيله المعتدى عليه مباشرة أو أحد أعضاء عائلة المعتدى عليه أو أسرته من الأقرباء، كما يمكن أن يكون شخصاً تعرض للأذى البدني أو العقلي، أو مني بخسارة اقتصادية، نتيجة تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع مزيد الانتهاكات» (المادة 8).

«وينبغي أن لا يعتمد وضع الشخص بصفته 'ضحية' على أي علاقة يمكن أن تكون قائمة، أو كانت قائمة في ما مضى، بين الضحية والجاني، أو على ما إذا كان مرتكب الانتهاك قد تم التعرف أو القبض عليه أو محاكمته أو إدانته» (المادة 9).

وقد أبلغت لجنة مناهضة التعذيب الدول بعبارات عامة بأن عليها أن تقدم التعويض لضحايا التعذيب¹⁰⁶، ودعت إلى سن تشريعات بهذا الخصوص¹⁰⁷؛ وأوصت في إحدى الحالات بإنشاء صندوق وطني للتعويضات لهذا الغرض¹⁰⁸. وأكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على أنه: «ينبغي أن يترتب على شكوى [التعذيب] التي يتقرر أنها تستند إلى الوقائع تعويض للضحية أو لأقربائه»¹⁰⁹. ودعا إلى التعويض على ضحايا التعذيب وإلى إدخال تحسينات على القوانين النافذة في بلدان بعينها¹¹⁰.

وقد حثت لجنة حقوق الإنسان الدول على منح تعويض ملائم في الحالات التي تجد فيها أن انتهاكات للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد وقعت¹¹¹. وأمرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دولاً أطرافاً بدفع مبالغ محددة كتعويضات في قضايا تنطوي على تعذيب أو معاملة سيئة¹¹². كما أمرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بدفع تعويضات إلى أقارب شخص «اختفى» على اعتبار أن ما لحق بهم من معاناة يشكل انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب وإساءة المعاملة¹¹³.

أما في الممارسة العملية، فمن الصعب جداً، في العادة، أن يحصل ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة على التعويض المالي. ومن شأن السلطات أن لا تعترف، ولو ضمناً، بأن وكلاءها مذنبون بجرائم خطيرة؛ وقد تتردد أيضاً في صرف الأموال. ومن المحتمل أن يتعرض الضحايا للمضايقة والترهيب والانتقام إذا ما أصروا على دعاوهم. وربما يعرض عليهم مبالغ مالية خارج النطاق الرسمي دونما اعتراف بارتكاب خطأ، أو تعويض مشروط بإسقاط أي مسعى للتقدم بدعاوى جنائية.

ومهما كان الأمر، فإن مساعي الحصول على التعويض المالي تشكل وسيلة مهمة للتحرّك من جانب الناجين من التعذيب وأنصارهم. وينبغي أن لا يكون التعويض بديلاً للمقاضاة الجنائية، بيد أنه يمكن أن يكون أكثر سهولة من حيث السعي إلى الحصول عليه لأنه أقل تهديداً للسلطات¹¹⁴ في بعض الأحيان. وفي حالة منحه، فإنه يمكن أن يكون للتعويض أهميته على الصعيدين المادي والمعنوي. فهو اعتراف ملموس بالخطأ الذي ارتكب¹¹⁵.

إعادة التأهيل شكل مهم آخر من أشكال التعويض. وطبقاً لمسودة المبادئ الأساسية بشأن التعويض (المادة 24)، فإن إعادة التأهيل «ينبغي أن تتضمن العناية الصحية والنفسية، وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية. أما في ما يتعلق بالأطفال، فتتضمن المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل على أن «تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته».

وقد شكلت عملية صياغة أساليب عمل وإنشاء مرافق لمعالجة الناجين من التعذيب وإعادة تأهيلهم إحدى الإنجازات الهامة لجهود مكافحة التعذيب. ويمكن للعلاج، في بعض الأماكن، أن يقدم في وحدات متخصصة في المستشفيات؛ وفي أماكن أخرى، هناك مراكز منفصلة لمعالجة ضحايا التعذيب. وفي بعض الأماكن، ينتمي معظم الضحايا الذين يتلقون العلاج إلى البلد نفسه، بينما يشكل القادمون من خارج البلاد الأغلبية في أماكن أخرى¹¹⁶.

وحيثما تكون الدولة مسؤولة عن التعذيب أو إساءة المعاملة، ينبغي على السلطات ضمان أن يتلقى الضحايا الراغبون في ذلك الرعاية الصحية وإعادة التأهيل، وفقاً للمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 11 من إعلان مناهضة التعذيب. وينبغي على السلطات ضمان إمكان

توفير المرافق اللازمة، وعليها أن تكون مستعدة لدفع نفقات العلاج.

وقد دعت لجنة مناهضة التعذيب إلى وضع برامج لإعادة التأهيل خاصة بالتعذيب في بلدان بعينها¹¹⁷. كما دعا المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى إعادة تأهيل ضحايا التعذيب في عدد من البلدان¹¹⁸.

إن واجب الدولة في تقديم التعويض يتصل بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي تتحمل مسؤوليتها. وفي حالة زوال الحكومة المعنية من الوجود، ينتقل واجب تقديم التعويض إلى الحكومة أو الدولة التي تخلفها¹¹⁹.

أما بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان التي لا تعتبر الدولة مسؤولة عنها، فهي، وفقاً لمسودة المبادئ الأساسية بشأن التعويض (المادتين 17-18)، على النحو التالي:

«17. في الحالات التي لا يمكن أن تعزى فيها الانتهاكات إلى الدولة، ينبغي على الطرف المسؤول عن الانتهاك تقديم التعويض إلى الضحية أو إلى الدولة، إذا كانت الدولة قد قدمت تعويضاً للضحية.

«18. وفي حالة عدم قدرة الطرف المسؤول عن الانتهاك على الوفاء بهذه الالتزامات، أو عدم رغبته في ذلك، ينبغي على الدولة تحمل تبعه تقديم التعويض للضحايا الذين لحقت بهم إصابة جسدية أو أذى لصحتهم البدنية أو العقلية نتيجة لهذه الانتهاكات، ولأسرهم، وخاصة من يعيلهم الأشخاص الذين توفوا أو أصيبوا بالعجز الجسدي أو العقلي نتيجة للانتهاك. وينبغي على الدول، لتحقيق هذه الغاية، التكفل بتأسيس صناديق وطنية للتعويض على الضحايا والسعي إلى الحصول على موارد أخرى، حيثما كان ذلك ضرورياً، لرفد هذه الصناديق»¹²⁰.

وقد تأسس في عام 1981 صندوق الأمم المتحدة التطوعي لضحايا التعذيب بغرض تلقي مساهمات طوعية «لتوزيعها، عبر قنوات ثابتة للمعونة، على شكل مساعدات إنسانية وقانونية ومالية على الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم الإنسانية لانتهاكات قاسية نتيجة للتعذيب، وعلى أقرباء هؤلاء الضحايا»¹²¹. ويمكن أن ترد المساهمات من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية والأفراد. ويتم توزيع المعونات عن طريق المنظمات غير الحكومية، التي يمكن أن تتقدم بطلبات منح إلى الصندوق¹²². ويقصد بالمنح، في المقام الأول، أن توفر على نحو مباشر المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية أو الإنسانية أو سواها من أشكال المساعدة إلى الناجين من التعذيب وأفراد عائلاتهم. ويمكن كذلك، في حالة توفر التمويل الكافي، تقديم عدد محدود من المنح لأغراض تدريب المهنيين، أو لتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية تركز على نحو خاص على معالجة ضحايا التعذيب.

وبحلول موعد انعقاد الجلسة السنوية لمجلس الأمناء في مايو/أيار - يونيو/حزيران 2001، كان الصندوق قد تلقى مساهمات من 38 حكومة ومن عدد من الأفراد على امتداد العام الذي سبق، حيث وصل إجمالي ما تلقاه الصندوق للتوزيع ما قيمته 8 ملايين دولار أمريكي. وخصصت كل هذا المبلغ لتمويل 187 مشروعاً تشمل ضحايا وأسره في 70 بلداً¹²³.

وقد ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تكراراً جميع الحكومات بـ «الإسهام سنوياً في الصندوق... وبتزايده جوهرية في مستوى المساهمات، إن أمكن، حتى يمكن أخذ الطلب المتزايد باطراد على المساعدات بعين الاعتبار»¹²⁴. ونظراً لأن الصندوق لا يستطيع تمويل إلا ثلث تكاليف أي مشروع، فمن الأهمية بمكان أن يقوم مانحون آخرون أيضاً بمد الصندوق بالمساعدات.

للمزيد من الاطلاع

طرأت زيادة هائلة خلال العقدين الماضيين على حجم الأدبيات المتعلقة بالجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية للتعذيب، ويمدى التجاوب مع العلاج. أنظر، على سبيل المثال، Randall and Lutz، 1991، خدمة الناجين من التعذيب: دليل عملي للمهنيين الصحيين وغيرهم من مقدمي الخدمات؛ Basoglu، ed.، 1992، التعذيب ونتائجه: مناهج العلاج الراهنة؛ Jaranson and Popkin، eds.، 1993، رعاية ضحايا التعذيب؛ Van der Veer، 1998، تقديم المشورة والعلاج للاجئين وضحايا الصدمات: المشكلات النفسية لضحايا الحرب والتعذيب والقمع.



© AI (Kazutoshi Murata)

نشطاء وضحايا التعذيب في ميانمار يحاولون تطويق سفارة ميانمار في طوكيو باليابان بشريط «المنطقة الخالية من التعذيب». إن المجتمع المدني، بتنظيمه المظاهرات وإعلانه مطالب الضحايا بتحقيق العدالة، يستطيع أن يلعب دوراً مهماً في بناء عالم خال من التعذيب.

الفصل الثامن: بناء عالم خال من التعذيب

8.1 مقدمة

لقد أظهر هذا الدليل كيف بات يُنظر إلى منع التعذيب وسوء المعاملة على أنه يترتب عليه التزامات محددة على الدول، وهي ملزمة لها بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير وقائية كافية لضمان عدم قيام موظفيها باقتراح التعذيب. كما يجب أن ترد بشكل مناسب على حالات التعذيب، وذلك بإجراء تحقيقات عاجلة وفعالة، وتطبيق العقوبات، وتقديم التعويضات للضحايا، كما يترتب على منع التعذيب وسوء المعاملة أن تتخذ الحكومات تدابير إيجابية لحماية الأشخاص من مثل هذه الانتهاكات التي يقترفها الأفراد.

وتبين الفصول 4-6 من هذا الدليل التدابير التي يجب أن تتخذها الحكومات في بلدانها لتوفير الضمانات في الحجز، وضمان توفير ظروف اعتقال مناسبة، ومكافحة التعذيب في البيئات الأخرى، بما فيها المجتمع والعائلة. ويتناول الفصل 7 مهمة التغلب على مشكلة الإفلات من العقاب على التعذيب الذي يرتكب في الداخل والخارج.

ويقدم هذا الفصل التدابير الإضافية التي ينبغي أن تتخذها الحكومات لمنع التعذيب في الخارج. كما يبين إسهام منتسبي مهنة الطب وغيرهم من فئات المجتمع المدني في استئصال شأفة التعذيب.

8.2 الإجراءات تجاه الحكومات الأخرى

باعتمادها ميثاق الأمم المتحدة، تمهدت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بأن «تقوم بشكل منفرد أو مشترك، وبالتعاون مع الهيئة، بتحقيق المقاصد المتمثلة في احترام حقوق الإنسان ومراعاتها»¹. إن الإجراءات العديدة التي اتخذتها الحكومات معاً في الأمم المتحدة، ومنها اعتماد

ألبانيا: الإجراءات من جانب الحكومة والمجتمع المدني

كثيراً ما تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تعمل جنباً إلى جنب مع الحكومات في مكافحة التعذيب. ففي ألبانيا ظلت حوادث تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم على أيدي الشرطة متفشية منذ نهاية الحكم الشيوعي في العام 1991. إلا أن بعض التدابير أسفر عن نتائج إيجابية: فقد قامت منظمات غير حكومية ألبانية، بالتعاون مع المركز الدنمركي لحقوق الإنسان ووزارة النظام العام الألبانية، بمشاريع تعليم حقوق الإنسان لأفراد الشرطة. كما قامت المنظمات غير الحكومية بمشاريع تعليم حقوق الإنسان لموظفي السجون، وقامت بزيارات إلى مخافر الشرطة ومراكز الاعتقال والسجون بهدف التحدث إلى السجناء ومراقبة الأوضاع فيها. وأنشأ العديد من المنظمات غير الحكومية خطوطاً هاتفية يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلالها الحصول على مشورة قانونية بشأن تقديم الشكاوى.

في مارس/ آذار 2001، نشرت وزارة النظام العام إعلانات في الصحف على مساحة صفحة كاملة لتعزيز الوعي العام بالأحكام القانونية المتعلقة بالشرطة، بما فيها الحقوق المنصوص عليها في أحكام الدستور، من قبيل الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وفي سبتمبر/ أيلول 2001، أنشأت الوزارة خطاً هاتفياً للشكاوى. وورد أنها تلقت شكاوى عديدة بشأن حوادث سوء المعاملة على أيدي الشرطة، وقد نتج عنها طرد بعض أفراد الشرطة أو وقفهم عن العمل.

في فبراير/ شباط 2000، انتخب البرلمان الألباني أول محام للشعب (مسؤول عن مكتب المظالم). واستجابة لبعض الشكاوى تدخل هذا المكتب في عدد من الحالات المتعلقة بمزاعم إساءة المعاملة على أيدي الشرطة. وأدت توصياته إلى طرد بعض أفراد الشرطة أو وقفهم عن العمل، وإلى البدء بإجراءات جنائية في بعض الحالات. وفي العام 2001، ورد أن ما لا يقل عن ثلاثة من أفراد الشرطة أُدينوا بتهمة إساءة معاملة المعتقلين.

الجمعية العامة من دون تصويت، سنوياً، القرارات التي تدعو إلى اتخاذ تدابير محددة لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة في البلدان الأخرى². تعني أن الحكومات معنية، ويجب أن تكون معنية بأفعال التعذيب وسوء المعاملة في البلدان الأخرى. وكما تشير الفقرة 7.5، فإن طبيعة حظر التعذيب كمبدأ قطعي من مبادئ القانون الدولي العام تتطوي على أن لأي دولة الحق في أن تقدم إلى العدالة أي جلد مزعوم يتواجد على أراضيها. وتؤمن منظمة العفو الدولية أن باستطاعة جميع الدول أن تفعل ذلك، بل إن من واجبها أن تفعله. وتستطيع الحكومات، ويجب عليها أن تتخذ إجراءات أخرى للدعوة إلى استئصال شأفة التعذيب وإساءة المعاملة في البلدان الأخرى³.

ويوسع الحكومات أن تفعل الكثير من خلال علاقاتها الثنائية. وتستطيع عبر سفاراتها مراقبة حالات التعذيب في بلد ما، وإثارة بواعث القلق مع الحكومة المعنية. وتستطيع في الحالات الملحة أن توفر المأوى في مقراتها الدبلوماسية للأشخاص الذين يتعرضون لخطر التعذيب في حالة القبض عليهم من قبل السلطات. وعادة ما تتم معالجة مثل هذه الأمور عبر القنوات الدبلوماسية، بيد أن الحكومات يجب ألا تتردد في الإعراب عن قلقها علناً حيثما يكون ذلك مفيداً.

وينبغي أن توجه كل حكومة ممثليها الدبلوماسيين للقيام بما يلي:

- البحث عن معلومات بشأن حالات التعذيب أو سوء المعاملة المشتبه فيها، وحول أي قوانين أو ممارسات يمكن أن تؤدي إلى تسهيل وقوع هذه الانتهاكات؛
- الالتقاء بالمنظمات المحلية لحقوق الإنسان لجمع معلومات عن حالات التعذيب المزعومة؛

الصين: فضح الانتهاكات من قبل الصحافة

إن فضح الانتهاكات من قبل وسائل الإعلام يمكن أن يؤدي إلى التحرك بشأنها. ففي الصين، مثلاً، لعبت وسائل الإعلام، في السنوات الأخيرة دوراً متزايداً في فضح الانتهاكات التي تُرتكب على أيدي الموظفين العامين فيما يتعلق بالاعتقال والحبس. وليس ثمة تقارير صحفية بشأن الحالات السياسية، بيد أنه فيما يتعلق بالحالات الأخرى لم تعد الصحف تنتظر إجراء تحقيق رسمي في مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة كي تنقل أنباءها. وقد تمّ البت في حالات ناضل فيها الضحايا وعائلاتهم من أجل العدالة وضد العرقلة أو اللامبالاة الرسمية التي كانت تستمر لسنوات عدة أحياناً إثر نشر وسائل الإعلام تقارير إخبارية بشأنها.

في يوليو/ تموز 2000، تحدثت صحيفة «ذي تشاينا يوث ديلي» عن حالة امرأة لم تنجح محاولاتها التي دامت سنة كاملة لرفع دعوى مدنية ضد سلطات الشرطة والمستشفى لمطابقتها بتعويضات عن الأضرار التي لحق بها. وكانت المرأة قد اعتُقلت خطأً من قبل الشرطة بتهمة «التسكع»، واحتُجزت طوال الليل في مستشفى للأمراض النفسية، حيث تعرضت للاغتصاب من قبل مجموعة من المرضى عقلياً. ووفقاً لروايتها، فقد بادرت مع زوجها إلى الإبلاغ الفوري عن واقعة الاغتصاب إلى الشرطة المحلية، التي لم تسجل شكواهما رسمياً، ولكنها اصطحبتهما إلى المستشفى، حيث تعرفت المرأة على عدد من المشتبه بهم. إلا أن الشرطة لم تقم بجمع أدلة ولم تمنع المشتبه بهم من المغادرة. كما قوبلت شكواهما المقدمة إلى السلطات المحلية أو الإقليمية الأخرى بالرفض والتقاعس عن اتخاذ أي إجراء في بداية الأمر. وبعد مرور خمسة أشهر، أُبلغت بأن بإمكانها متابعة دعوى مدنية ضد أحد المشتبه بهم لمحاكمته على ارتكاب الجريمة، ولكن من دون السماح لها بطلب تعويضات من الشرطة أو المستشفى. ومع أن المشتبه به أُدين وحُكم عليه بالسجن أربع سنوات، فإن المرأة لم تتمكن من رفع دعوى لمطالبتة بتعويض، لأنه لم يتم إبلاغها بموعد المحاكمة.

لقد أدى نشر هذه الحوادث في صحيفة «ذي تشاينا يوث ديلي» إلى اندلاع موجة غضب عام. وأعلنت السلطات فيما بعد عن طرد أحد أفراد الشرطة وإلقاء القبض عليه بتهمة التقاعس عن القيام بواجبه، بينما تم تنزيل رتبة شرطي آخر. وعُين نائب أمين سر حزب محلي رئيساً للجنة التحقيق، وأُخضع للتحقيق اثنان من العاملين في المستشفى بالإضافة إلى طبيب شرعي، ممن كانوا قد قدموا تقارير كاذبة⁴.

- إثارة بواعث القلق بشأن مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة مع الحكومة المضيئة، بما في ذلك أوضاع الاعتقال التي تصل إلى حد إساءة المعاملة، وحالات استخدام العقوبة البدنية؛
- التدخل لدى الحكومة المضيئة من أجل حماية الأشخاص المعرضين لخطر التعذيب، وحماية أعضاء منظمات حقوق الإنسان المعرضين للخطر بسبب عملهم في هذا المجال؛
- تقديم المأوى للأشخاص المعرضين للتعذيب في الحالات الملحة؛
- إرسال مراقبين لمحاكمات الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن التعذيب، كدليل على رغبة حكومتهم في التأكد من تقديم المسؤولين عن التعذيب إلى العدالة؛
- تقديم تقارير حول هذه المسائل إلى حكومات بلدانهم، كي تتمكن من أخذ أوضاع حقوق الإنسان بعين الاعتبار عند صياغة السياسات.

* يمكن لم تتوافر معلومات أخرى بشأن هذه القضية عند كتابة هذا الدليل.

وتتضمن الإجراءات الموجهة للحكومات الأخرى والمتعلقة باستئصال شأفة التعذيب ما

يلي:

- توجيه انتقادات علنية للحكومات التي ترتكب التعذيب أو تسمح بارتكابه؛
- بذل جهود، من خلال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، من أجل مكافحة التعذيب من قبل أطراف متعددة؛
- تقديم المساعدة التقنية التي تسهم في استئصال التعذيب، بما في ذلك مساعدة الخبراء في مجال أساليب التحقيق التي لا تنطوي على إساءة معاملة؛
- حماية الأشخاص الفارين من التعذيب (أنظر الفقرة 8.3)؛
- ضمان ألا يؤدي نقل المعدات الأمنية والتدريب عليها إلى تسهيل وقوع التعذيب (أنظر 8.4)؛
- ممارسة الضغط على الجماعات السياسية المسلحة التي تربطها بها علاقات لحملها على وقف التعذيب.

كما يمكن أن تتخذ الإجراءات من جانب أطراف متعددة. ففي 9 أبريل/ نيسان 2001، اعتمد مجلس الشؤون العامة التابع للاتحاد الأوروبي «المبادئ التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال البلدان الثالثة فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». وتتص هذه المبادئ التوجيهية على أن «العمل لمنع جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة واستئصال شأفتها داخل بلدان الاتحاد الأوروبي وفي شتى أنحاء العالم أمر يشكل سياسة راسخة للدول الأعضاء في الاتحاد»، وأن «تعزيز هذا الحق وحمايته من أولويات سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان». ويحث الاتحاد الأوروبي البلدان ذات الصلة على اتخاذ «تدابير فعالة» لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة. كما يحث سلطات الدولة المعنية، في الحالات الفردية الموثقة جيداً، على «ضمان السلامة الجسدية ومنع الانتهاكات وتوفير المعلومات وتطبيق الضمانات ذات الصلة». ويحث الدول الثالثة، من جملة أمور أخرى، على توفير ضمانات قانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وتقديم المسؤولين عن أفعال التعذيب وسوء المعاملة إلى العدالة، ودفع تعويضات إلى الضحايا؛ واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق «بالنساء والأطفال واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المهجرين داخلياً والمهاجرين وغيرهم من الجماعات التي تحتاج حماية خاصة من التعذيب وسوء المعاملة»؛ وتحسين الأوضاع في الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك وفقاً للمعايير الدولية. ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات من خلال القنوات الدبلوماسية السرية أو البيانات العلنية على السواء. كما تتص هذه السياسة على ضرورة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في المجال القانوني ومجال التدريب.

8.3 حماية الأشخاص الفارين من وجه التعذيب

يواجه العديد ممن يتعرضون للتعذيب صعوبات جمة عندما يحاولون التماس الأمان في بلد آخر. وينادي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل شخص في اللجوء إلى بلاد أخرى أو يحاول اللجوء إليها هرباً من الاضطهاد (المادة 14). بيد أن المسؤولين في البلدان التي يرغب الأشخاص في طلب اللجوء إليها غالباً ما يحرمونهم من هذا الحق بمنع الأشخاص الذين يحتاجون الحماية من دخولها، أو بتجاهل خطر تعرض أولئك الأشخاص للتعذيب عند إعادتهم قسراً إلى بلد آخر.

ويتمثل أحد التزامات الدول التي تترتب على منع التعذيب وسوء المعاملة في عدم إرسال أي شخص قسراً إلى بلد آخر أو منطقة أخرى، يمكن أن يتعرض فيها للتعذيب أو سوء المعاملة. تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي:

«1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة لخطر التعذيب.

2. تراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك في حالات الانطباق وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية».

كما أن الحق في الحماية من الإعادة القسرية مكفول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين)، وهي المعاهدة الدولية الرئيسية التي تنظم مسألة حماية اللاجئين وطالبي اللجوء. وتنص المادة (1)33 من اتفاقية اللاجئين على ما يلي:

«لا يجوز لأي دولة متعاقدة طرد أي لاجئ أو إعادته (قسراً) بأي طريقة كانت إلى حدود الأراضي التي يمكن أن تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية»⁵.

ووفقاً للرأي المتعلق بنطاق ومضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي أُعد لطرحة في اجتماع مائدة مستديرة نظّمه المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعُقد في كيمبرج بالمملكة المتحدة في يوليو/ تموز 2001 كجزء من المشاورات الدولية بشأن الحماية الدولية التي أجراها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، فإن عبارة «حيث يمكن أن تتعرض حياته أو حريته للخطر» يجب أن «تشمل الظروف التي تنطوي على مخاطر حقيقية» لوقوع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁶. إن مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة (1)33 من اتفاقية اللاجئين «يمنع أي شكل من أشكال الإعادة القسرية، بما فيها عدم السماح للأشخاص باجتياز الحدود، من شأنه أن يعرض اللاجئين أو طالبي اللجوء⁷ لخطر اضطهاد حقيقي»⁸، ينطوي على احتمال التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة. وهذا المبدأ لا ينطبق على طلبات اللجوء التي يقدمها الأفراد فحسب، وإنما «ينطبق كذلك على حالات التدفق الجماعي للاجئين والحماية المؤقتة»، كما «يتطلب إجراء مراجعة للظروف الفردية كشرط يسبق رفض توفير الحماية». وعلاوة على ذلك، فإنه «يمنع الإعادة القسرية إلى أي أراضٍ يمكن أن يتعرض فيها اللاجئ أو طالب اللجوء للخطر، بما فيها الأراضي التي لا يُحتمل أن يتعرض فيها اللاجئ أو طالب اللجوء لخطر مباشر، ولكنه يمكن أن يكون عرضة لخطر نقله إلى أراضٍ يتعرض فيها للخطر»⁹.

وكما أشرنا في الفصول السابقة، فإن المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أن لجنة مناهضة التعذيب التي أُنشأت بموجب الاتفاقية يمكن أن تستمع إلى شكاوى مقدمة من أفراد خاضعين للولاية القضائية لدولة طرف في الاتفاقية، إذا كانت الدولة قد أصدرت إعلاناً تقبل فيه اختصاص اللجنة بذلك. وقد جاءت معظم الشكاوى التي قُدمت حتى الآن من أفراد يطلبون الحماية بموجب المادة 3 من الاتفاقية كي لا يتم إرسالهم قسراً إلى بلد يدعون أنهم سيتعرضون فيه لخطر التعذيب¹⁰.

وعندما تتلقى اللجنة شكوى ما، فإنها يمكن أن تطلب من الدولة عدم طرد المشتكي أثناء

فترة النظر في الشكوى. وحتى أواخر العام 2000، كانت جميع الدول، باستثناء دولتين، قد التزمت بمثل هذا الطلب¹¹.

في العام 1997، أصدرت اللجنة تعليقاً عاماً على تعاملها مع الشكاوى الفردية المتعلقة بالإعادة القسرية. وينص التعليق العام، من جملة أمور أخرى، على أن الشخص الذي يطلب الحماية من الإعادة القسرية بموجب المادة 22، «يجب أن يثبت أنه سيكون عرضة لخطر التعذيب»، وأن «الأسس التي يقوم عليها هذا الاعتقاد حقيقية»، وأن «مثل هذا الخطر شخصي وداهم». وستقوم اللجنة بتقييم خطر التعذيب «على أسس تتعدى النظرية المحض أو مجرد الاشتباه. إلا أن احتمال الخطر لا يُفترض أن يكون بالضرورة كبيراً للغاية»¹² كي تنظر اللجنة في الشكوى.

وفيما يتعلق بأوجه عدم الاتساق في رواية المشتكي، والتي تعتبر سبباً لرفض السلطات في دولة ما طلب اللجوء الذي يقدمه المشتكي، فإن اللجنة تعتقد أنه «يندر توقع الدقة المتناهية من ضحايا التعذيب، وأن أوجه عدم الاتساق هذه التي يمكن أن توجد في عرض المشتكي للحقائق ليست مادية ولا تثير شكوكاً حول الصدقية العامة لادعاءات المشتكي»¹³. ويمكن تفسير بعض التناقضات أو عدم الاتساق بكون المشتكي «يعاني من اضطرابات ما بعد الصدمة»¹⁴. ورأت اللجنة أن الإعادة القسرية في الحالات الفردية يمكن أن تكون غير آمنة العواقب حتى لو أُعيد الشخص إلى جزء آخر من البلاد غير ذلك الجزء الذي قيل إن المشتكي تعرض فيه للتعذيب¹⁵ كما رأيت أن نطاق الحماية بموجب المادة 3 يمتد ليشمل الشخص الذي يتعرض للتعذيب من قبل كيان غير تابع للدولة يمارس وظائف «شبه حكومية»¹⁶.

إن الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية، حيث يوجد خطر التعذيب أو سوء المعاملة لا يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب أو اتفاقية اللاجئين. وذكرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن «الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند عودتهم إلى بلد آخر، سواء عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إبعادهم قسراً»¹⁷. وقد أكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على «الصلة بين الطبيعة غير القابلة للانتقاص لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ومبدأ عدم الإعادة القسرية»: وذكر أن المبدأ المذكور آنفاً والذي تضمنه بيان لجنة حقوق الإنسان ومنع الإعادة القسرية في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب «يمثلان جزءاً لا يتجزأ من الالتزام الأساسي بتجنب المساهمة بأي شكل من الأشكال في انتهاك مبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، وأن «الحماية التي يمثلها مبدأ عدم الإعادة القسرية تعتبر ذات طبيعة إلزامية»¹⁸.

وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن «من المسلّم به» في قانون دعاوى المحاكم أن «حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة بموجب المادة 3 [من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] التي تُقرأ بالترافق مع المادة 1 من الاتفاقية، الذي يكتسي أهمية أساسية ويهدف إلى «تأمين الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية»، إنما يفرض على الدول المتعاقدة التزاماً بعدم طرد أي شخص إلى أي بلد تظهر فيه أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطراً حقيقياً لمعاملته بصورة منافية للمادة 3»¹⁹ وأن «أنشطة الشخص المعني، مهما كانت غير مرغوبة أو خطيرة، لا يمكن أن تمثل اعتباراً مادياً»²⁰.

واستناداً إلى هذه المصادر وغيرها ينص «الرأي المتعلق بنطاق ومضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية» المشار إليه آنفاً، على أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يمثل «عنصراً أساسياً» من

عناصر منع التعذيب وسوء المعاملة بموجب القانون الدولي العرفي (أنظر 3.2.6). وفي سياق حقوق الإنسان، فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي العرفي «يركز على الأفراد بغض النظر عن وضعهم وسلوكهم»، حيث يمكن إظهار أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطراً حقيقياً للتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وهو «يمنع أي إجراء، بغض النظر عن الشكل، من شأنه أن يكون من نتيجة تعريض الفرد للخطر، عن طريق نقله من مكان آمن إلى مكان محضوف بالخطر». كما يمنع «جميع مثل هذه التدابير التي تتخذها الدولة أو تتخذ نيابة عن الدولة، سواء اتُخذت على أراضي تلك الدولة أو في أي مكان آخر، وفي ظروف يمكن أن تُعزى فيها تلك التدابير إلى الدولة». ويمنع كذلك «طرد الشخص أو إعادته أو نقله إلى بلد يحتمل أن يتعرض فيه لخطر مباشر، أو إلى بلد يمكن أن يُنقل منه في وقت لاحق إلى بلد ثالث، يحتمل أن يتعرض فيه للخطر». وهذا المبدأ غير قابل للاستثناء أو التقييد لأي سبب كان»²¹.

وبلخص «الرأي» نطاق ومضمون المبدأ العرفي لعدم الإعادة القسرية في إطار حقوق الإنسان على النحو الآتي:

«لا يجوز رفض أي شخص أو إعادته أو طرده بأي طريقة كانت، إذا كان ذلك يجبره على البقاء في أراضٍ يمكن فيها إظهار الأسس الحقيقية التي

زائير: أحد ضحايا التعذيب يحصل على الحماية

في العام 1990 فرّ بلابو موتومبو من زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً)، ودخل بصورة غير شرعية إلى سويسرا، حيث تقدم بطلب للاعتراف به كلاجئ. وكان قد قبض عليه في زائير في العام 1989 وتعرض للتعذيب بسبب انتمائه إلى حزب معارض. وقد أيدت التقارير الطبية روايته. وبعد رفض طلب اللجوء وطلب الاستئناف اللذين قدمهما، تقدم محاميه، بمساعدة منظمة العفو الدولية، بشكوى ضد حكومة سويسرا إلى لجنة مناهضة التعذيب. وكانت سويسرا، بصفتها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة 22 اعترفت فيه باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى الفردية.

وفي العام 1994، ارتأت اللجنة أن «طرد مقدم الشكوى أو إعادته إلى زائير في الظروف السائدة يمكن أن يشكل انتهاكاً للمادة 3» من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن سويسرا «في الظروف السائدة ملزمة بالامتناع عن طرد بلابو موتومبو إلى زائير أو أي بلد آخر يمكن أن يتعرض فيه لخطر الطرد أو الإعادة إلى زائير أو التعذيب». وفي سياق التوصل إلى قرارها، أشارت اللجنة إلى «الخلفية العرقية للمشتكي وانتمائه السياسي المزعوم وتاريخ اعتقاله، بالإضافة إلى الحقيقة التي لم تجادل فيها الدولة الطرف والمتمثلة في أنه يبدو أنه فر من الجيش وغادر زائير بطريقة سرية، وأنه عندما كتب طلب اللجوء استخدم حججاً يمكن أن تعتبر تشهيراً بسمة زائير»، بالإضافة إلى «وجود نمط مستمر من الانتهاكات الصارخة والفادحة والجماعية لحقوق الإنسان» في نطاق معنى المادة (2)3 من الاتفاقية. وبعد ذلك ألغت الحكومة السويسرية أمر الإبعاد²².

تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطراً حقيقياً للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يقبل هذا المبدأ أي تقييد أو استثناء»²³.

لقد نصت القرارات والأحكام التي أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب²⁴ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرهما من الهيئات الدولية، على توفير الحماية للأفراد الذين يتقدمون بشكاوى، وعملت على إرساء مبادئ مهمة للتعامل مع طلباتهم. إلا أنه سيستمر اتخاذ معظم القرارات على المستوى الوطني. وللتقيد بالتزامات الدول فيما يتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة، من الضروري أن تقوم السلطات الحكومية بإتاحة إجراءات لجوء عادلة ومُرضية، ووضع حد للممارسات الرامية إلى منع طالبي اللجوء من متابعة طلباتهم أو إعاقتهم عن ذلك.

للمزيد من الاطلاع

للاطلاع على تفاصيل القضايا المتعلقة بمحاولات طلب اللجوء وبالإجراءات ذات الصلة، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون بـ: «اللاجئون: حقوق الإنسان لا تعرف حدوداً» (1997).

8.4 وقف تجارة التعذيب

إن بعض المعدات المستخدمة في التعذيب مصممة خصيصاً لهذا الغرض، بينما كثيراً ما تُستخدم أدوات أخرى للتعذيب، من قبيل الهراوات وقيود اليدين ومناخيس الماشية الكهربائية، التي يمكن استخدامها لأغراض مشروعة. وبالمثل، فإن هناك بعض أدوات التقييد التي تُعتبر قاسية ولاإنسانية ومهينة بطبيعتها، بينما شكلت أدوات تقييد وأسلحة أخرى تستخدمها الشرطة أخطاراً كبيرة لوقوع انتهاكات أو أضرار غير مبررة (أنظر الفصلين 5.5.3 و6.3.1). إن كثيراً من هذه المعدات لا يُستخدم محلياً فحسب، وإنما يتم تصديره إلى بلدان أخرى.

وبين الفصلان الخامس والسادس الضوابط التي ينبغي أن تتبعها الحكومات فيما يتعلق بالمعدات المستخدمة من قبل موظفيها المكلفين بتنفيذ القوانين. بيد أن المسؤولية لا تتوقف عند حدود البلد. وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات «إلى اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة المناسبة لحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنع الاتجار بها وتصديرها واستخدامها»²⁵.

وتماشياً مع التزامات الدول بضمان عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، ومسؤولياتها تجاه الإسهام في ضمان حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فإن على الحكومات أن تقوم بما يلي:

- منع نقل المعدات المصممة للتعذيب إلى الهيئات المكلفة بتنفيذ القوانين في بلدان أخرى؛ ومن بين هذه المعدات قرصات الإبهام وأصفاة الرجلين والقيود الحادة والمسنة وأحزمة الصعق الكهربائي، والتي يعتبر استخدامها ذا طبيعة قاسية ولاإنسانية ومهينة.
- وضع ضوابط صارمة على تصدير المعدات الأخرى المستخدمة لتنفيذ القوانين، لضمان

عدم استخدامها في التعذيب أو إساءة المعاملة. ويمكن أن يكون من بين هذه الضوابط إصدار شهادات «المستخدم النهائي» التي تكفلها الحكومة المتلقية للمعدات، وفرض رقابة من جانب الممثلين الدبلوماسيين للدولة المصدرة لضمان التقيد بالضمانات المقدمة.

- تعليق عمليات تصدير المعدات المستخدمة لتنفيذ القوانين التي لا تُعرف آثارها الطبية تماماً، أو التي أظهرت الممارسة العملية تسببها بخطر حقيقي لوقوع انتهاكات أو أضرار غير مبررة (أنظر 6.3.1)، وذلك بانتظار ظهور نتائج تحقيق دقيق ومستقل في استخدامه أو مراجعة لاستخدامه.

- زيادة المساءلة العامة والشفافية في عمليات تصدير المعدات المستخدمة لتنفيذ القوانين، بحيث يصبح بإمكان الجمهور التحلي باليقظة إزاءها.

كما أن الإجراءات متعددة الأطراف يمكن أن تسهم في فرض الضوابط. ففي المراجعة الدورية لتنفيذ مدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بصادرات الأسلحة للعام 1998 والتي وضعها الاتحاد الأوروبي، دعا البرلمان الأوروبي (وهو الهيئة البرلمانية للاتحاد الأوروبي)، في أكتوبر/ تشرين الأول 2001، هيئة أخرى من هيئات الاتحاد الأوروبي، وهي لجنة الاتحاد الأوروبي، إلى وضع وثيقة مماثلة لمراقبة صادرات المعدات غير العسكرية والأمنية والشرطية. ووفقاً لقرار البرلمان الأوروبي، فإن هذه الوثيقة يجب أن تتضمن «حظراً على ترويج المعدات الشرطية والأمنية التي يعتبر استخدامها ذا طبيعة قاسية ولاإنسانية ومهينة، وعلى الاتجار بها وتصديرها. ومن بين هذه المعدات أصفاد الرجلين وأحزمة الصعق الكهربائي والأدوات الأخرى المؤلمة بطبيعتها، مثل قيود الإبهام المسننة»؛ كما يجب أن تتضمن الوثيقة «وقف عمليات نقل المعدات التي لم تُعرف بعد آثارها الطبية تماماً» ريثما يتم إجراء تحقيق في آثارها، فضلاً عن نقل المعدات التي «أظهر استخدامها وجود مخاطر حقيقية لوقوع انتهاكات أو أضرار غير مبررة». وقد حث القرار لجنة الاتحاد الأوروبي على الالتزام بحظر أو وقف تصنيع واستخدام مثل هذه المعدات على صعيد الاتحاد الأوروبي بأسره²⁶.

كما أن وقف عمليات النقل الدولية للمعرفة المتعلقة بأساليب التعذيب تعتبر جزءاً من وقف تجارة التعذيب. ويجب على الحكومات أن تقوم بما يلي:

- ضمان ألا تشمل برامج تدريب أفراد الجيش والأمن والشرطة التابعين لبلد آخر نقل المهارات أو المعارف أو الأساليب التي يحتمل أن تُستخدم في التعذيب وإساءة المعاملة في البلد المتلقي. وإن التطبيق العملي لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي ينبغي أن يدمج كلياً في مثل هذه البرامج التدريبية.

- وضع إجراءات للتدقيق في أسماء المشاركين المحتملين في تدريب أفراد الجيش والأمن والشرطة التابعين لبلدان أخرى لضمان منع الأشخاص الذين تورطوا في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من المشاركة في التدريب.

- الإعلان عن المعلومات المتعلقة ببرامج التدريب التي ترعاها الحكومات لتدريب الموظفين الأجانب، بمن فيهم الأفراد والوحدات التي تتلقى التدريب، وطبيعة ذلك التدريب.

- إنشاء آليات لمراقبة أثر التدريب في مجال حقوق الإنسان.

- سن تشريعات لضبط ومراقبة أنشطة الموردين الخاصين للخدمات العسكرية والأمنية والشرطية. وينبغي أن يُطلب من الشركات والأفراد الذين يقومون بتوفير مثل هذه الخدمات تسجيل أنفسهم وتقديم تقارير سنوية تفصيلية عن أنشطتهم. كما يجب أن يُشترط الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة على كل عملية نقل دولية للأفراد أو التدريب، ويجب ألا تُمنح هذه الموافقة إلا وفقاً للمعايير المعلنة التي تستند إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وثائق أخرى:

يتضمن تقرير منظمة العفو الدولية المعنون بـ: «وقف تجارة التعذيب» (2001) تفاصيل التجارة الدولية بالمعدات والمهارات المستخدمة في التعذيب، وتوصيات بشأن وضع حد لها.

8.5 الإجراءات الحكومية الدولية: جدول الأعمال الذي لم يكتمل

- لقد قدمت الهيئات والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان العديد من الإسهامات القيمة في مكافحة التعذيب وسوء المعاملة كما يبين هذا الدليل. ويمكن لهذه الهيئات والآليات، بدعم من الحكومات، أن تشكل نظاماً دولياً فعالاً للعمل المناهض للتعذيب.
- إن اتفاقية مناهضة التعذيب تلزم الدول بالعمل لمناهضة التعذيب وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة عن طريق تسليمهم أو ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأنهم عند الضرورة. ويتعين على جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، كما يجب على الدول الأطراف أن تصدر إعلانات بموجب المادتين 21 و 22 تسمح بتقديم شكاوى فردية أو بين الدول.²⁷ كما أن الدول التي أعلنت أنها لا تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 20 في التحقيق في أنباء التعذيب المنظم في بلدانها يجب أن تسحب إعلاناتها.²⁸ وعلى الدول التي أبدت تحفظات على الاتفاقية أن تسحب تحفظاتها.
- يجب على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب أن تقدم تقاريرها الدولية إلى لجنة مناهضة التعذيب في أوقاتها المحددة وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية (أنظر 1.5).²⁹ وينبغي أن تكون التقارير شاملة وأن تتضمن حقائق تفصيلية وتحليلاً قانونياً، وأن تكون وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة.³⁰ ويتعين على اللجنة ضمان أن تتسم المسائل التي تثيرها أثناء فحص تقارير الدول والتوصيات التي تقدمها بأكثر قدر ممكن من الوضوح والقوة.³¹ ويجب أن تستمر بعملها المهم فيما يتعلق بفحص الشكاوى بموجب المادة 22 من الاتفاقية.³²
- يجب على الحكومات أن تنفذ توصيات كل من لجنة مناهضة التعذيب³³ والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب ولجنة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الهيئات والآليات الإقليمية المعنية، وأن تلتزم بالأراء التي تتبناها لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان في الحالات الفردية.

- على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمارس ضغطاً من أجل الإسراع في اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي ينص على وضع نظام عالمي للزيارات التفتيشية إلى أماكن الاعتقال كضمانة ضد التعذيب (أنظر 5.8).
- يجب على المنظمات غير الحكومية وغيرها من المدافعين عن حقوق الإنسان أن تقدم معلومات موثقة بشأن التعذيب إلى الهيئات والآليات الدولية المعنية. وعلى ضحايا التعذيب والمدافعين عنهم أن ينظروا في تقديم شكاوى فردية. وينبغي أن تقوم المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام بنشر الآراء والتوصيات الصادرة عن الهيئات والآليات الدولية على أمل إقناع السلطات بتفيذها.
- إن النقص الخطير في التمويل يؤدي إلى إعاقة عمل الأمم المتحدة المتعلق بمناهضة التعذيب³⁴. وقد طلبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة «أن يضمن، في إطار الميزانية العامة للأمم المتحدة، توفير مستوى كاف ومستقر للتوظيف، بالإضافة إلى التسهيلات التقنية الضرورية لهيئات الأمم المتحدة وآلياتها التي تتعامل مع موضوع التعذيب، من أجل ضمان أدائها الفعال»³⁵.
- يجب على جميع الحكومات أن تقدم أكبر إسهام ممكن في صندوق الأمم المتحدة التطوعي لضحايا التعذيب (أنظر 7.7)، كي يتمكن الصندوق من مواصلة عمله القيم فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الضحايا وذويهم.

8.6 دور المهنة الطبية

من المفارقات أنه في الوقت الذي كانت منظمة العفو الدولية تشن حملتها الأولى من أجل إنهاء التعذيب في الفترة 1972-1973، ظهرت أنباء عن مشاركة منتسبي المهن الطبية في التعذيب في بلدان عدة في مختلف القارات. ومن هنا كانت ورشة العمل التي نُظمت في مؤتمر منظمة العفو الدولية لإنهاء التعذيب الذي عُقد في باريس بفرنسا في العام 1973 حول دور المهنيين الطبيين في معارضة التعذيب، أبعد ما تكون عن المناقشات النظرية. فقد وردت في ذلك الوقت أنباء عن مشاركة أطباء في أعمال التعذيب في شيلي؛ ومزاعم حول مشاركة المهنيين الطبيين في التعذيب في البرازيل؛ وإساءة استخدام الطب النفسي في الاتحاد السوفيتي؛ وحضور أطباء من الشرطة في أماكن التعذيب في اليونان. وأشارت الأدلة المتوفرة إلى أن الأطباء كانوا حاضرين للمساعدة في انتزاع معلومات (بما في ذلك إنعاش الضحايا الذين تعرضوا لخطر الموت تحت التعذيب)، فضلاً عن التغطية على آثار التعذيب وإصدار شهادات طبية أو شهادات وفاة كاذبة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قدموا للسجناء رعاية طبية اعتيادية³⁶.

لقد اعتمد مؤتمر باريس عدداً من التوصيات المتعلقة بدور الأطباء. وقد وجد بعضها فيما بعد طريقه إلى التنفيذ (مثل اعتماد مدونات آداب المهنة التي تهدف إلى منع التعذيب)، بينما لم يتحقق بعضها الآخر (مثل التوصية الخاصة بضرورة تعيين الموظفين الطبيين من قبل هيئة مستقلة عن مصلحة السجون)³⁷.

ومن القرارات التي اتخذها المؤتمر إنشاء فريق من الأطباء لفحص الأشخاص الذين يدعون بأنهم تعرضوا للتعذيب. وقد انبثق عن هذا القرار في السنة التالية ظهور أول مجموعة طبية

لمنظمة العفو الدولية، ومن ثم شبكة المهن الصحية التابعة للمنظمة. كما أكد المؤتمر على أهمية دور الأطباء في توثيق حالات التعذيب.

وتم إصلاح الخلل المتمثل في عدم وجود إعلان طبي محدد ضد مشاركة الأطباء في التعذيب من قبل الجمعية الطبية العالمية في اجتماعها السنوي العام في طوكيو باليابان في العام 1975. إذ ينص إعلان طوكيو (المادة 1) على ما يلي:

«لا يجوز للطبيب التشجيع على ممارسة التعذيب وغيره من أشكال الإجراءات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التواطؤ معها أو المشاركة فيها، بغض النظر عن الجريمة التي يُشتبه في أن الضحية ارتكبها أو اتهم أو أُدين بارتكابها، وبغض النظر عن معتقدات الضحية أو دوافعه، وفي جميع الظروف، بما فيها إبان النزاعات المسلحة والحروب الأهلية»³⁸.

وتظل هذه المدونة تمثل أقوى بيان لمهنة الطب المنظمة ضد المشاركة في التعذيب أو السماح بممارسته، مع أنها لم تحل المشكلات التي يواجهها الأطباء الذين يشهدون التعذيب ولا يعرفون كيف يمكنهم العمل من أجل وقفه.

وعلى مدى العقد التالي، وفي مواجهة استمرار ورود أنباء الانتهاكات، اعتمدت هيئات مهنية أخرى بيانات واضحة لمعارضة مشاركة منتسبي المهنة في التعذيب أو السماح به. ففي العام 1975 اعتمد المجلس الدولي للمرضين بياناً حول مسؤولية الممرضين الذين يقومون على رعاية السجناء والمعتقلين، التي تحرم المشاركة في التعذيب. وفي العام 1977، اعتمدت الجمعية العالمية للطب النفسي «إعلان هاواي»³⁹ الذي حظر مشاركة الأطباء النفسيين في ما يمكن أن يسمى «الطب النفسي السياسي» - وهو استخدام الطب النفسي لاحتجاز ومعاقبة معارضي الدولة أو غيرهم ممن يوضعون في مؤسسة ما لأسباب غير طبية. وقامت كل من المنظمتين بمراجعة بيانها. ومضى المجلس الدولي للمرضين ليعتمد عدداً من إعلانات حقوق الإنسان، بما فيها مراجعة إعلان العام 1975، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بدور الممرضين فيما يتعلق بالتعذيب وعقوبة الإعدام. وفي العام 1996 اعتمدت الجمعية العالمية للطب النفسي بياناً عاماً حول آداب المهنة - وهو ما سمي بـ «إعلان مدريد»⁴⁰ - ، تضمن فقرات خاصة تعالج قضايا من قبيل قضية التعذيب. وفي العام 1979 اعتمدت هيئة طبية متخصصة تدعى «المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجن» ما سمي بـ «قَسَم أثنينا»، الذي يلزم الموظفين الطبيين بالتصرف مع السجناء على نحو أخلاقي.

كما عالجَت الأمم المتحدة قضية مشاركة المهنيين الطبيين في التعذيب. ففي العام 1982، اعتمدت «مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (أنظر 5.4.2). وتحدد هذه الوثيقة المبادئ الأخلاقية التي تحكم العلاقات بين الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، والسجناء.

إن وجود هذه المعايير يمثل تقدماً مهماً، وهي بمثابة مبادئ توجيهية واضحة بشأن المبادئ التي تنطبق على العناية الطبية بالأشخاص المعرضين لسوء المعاملة. بيد أن المشكلة التي لم يُبت فيها بوضوح هي المشكلة المتعلقة بما يستطيع الطبيب عمله عندما يشهد عمليات التعذيب أو يراها. إن ما يقترضه إعلان طوكيو بعدم «التشجيع» على التعذيب أو سوء المعاملة، أو «التواطؤ» بشأنهما يعني ضمناً أنه ينبغي إبلاغ الشخص المناسب أو المنظمة المناسبة بأي سلوك غير أخلاقي لأي زميل أو بأي ضغط يُمارس للتصرف على نحو غير أخلاقي. إلا أنه ليس ثمة

مبادئ توجيهية محددة، وتظل هناك حاجة إلى إيجاد دعم أكثر فعالية للأطباء الذين يجدون أنفسهم في هذا الوضع الذي لا يُحسدون عليه⁴¹. إن بيانات المجلس الدولي للممرضين تقدم توجيهات بشأن ما يجب على الممرضين أن يقوموا به عندما يشهدون التعذيب، مع أن النصيحة التي أُسديت إلى الممرضين الذين يكونون على علم بوقوع التعذيب بأن «يتخذوا إجراءات مناسبة، بما فيها إبلاغ الهيئات الوطنية و/ أو الدولية المناسبة بالأمر»، وهي النصيحة التي تضمنتها مدونة العام 1975،⁴² قد تم تعديلها في العام 1998 لتحثهم على «اتخاذ الإجراءات المناسبة»⁴³. إن الممرضين الذين يشهدون التعذيب يعتبرون أكثر عرضة للضغط من الأطباء لحملهم على مسيرة الجلادين.

وبحلول أواسط السبعينات ظهر قلق متزايد بشأن آثار التعذيب والحاجة إلى توفير الرعاية الطبية والنفسية المناسبة للناجين من التعذيب. ففي شيلي، تصدى المهنيون الصحيون إلى آثار عمليات التعذيب التي وقعت عقب انقلاب سبتمبر/ أيلول 1973. وقد أدى العمل مع الجماعات السياسية والكنسية والمهنية والأطباء النفسيين إلى مساعدة المصابين بالصدمة جراء الاعتقال والتعذيب. وقام المهنيون الصحيون في شتى أنحاء أميركا اللاتينية بتقديم خدمات للناجين من التعذيب. وفي أوروبا وأميركا الشمالية، شكّل وصول اللاجئين حافزاً للعاملين الصحيين المحليين لتلبية حاجات الأشخاص القادمين من البلدان التي يتفشى فيها التعذيب. وفي الدنمرك وفرنسا وكندا وهولندا وغيرها أنشأت جماعات المهنيين الصحيين مؤسسات خدمية لتلبية حاجات الذين يعانون من آثار التعذيب والنفي⁴⁴.

وثمة اليوم قدر كبير من الأدبيات المتعلقة بالتعذيب والرعاية الصحية، 45 التي تعكس زيادة ضخمة في مجال الأبحاث الطبية وتقديم الرعاية الصحية في العقود الأخيرة. وتزامن مع ازدياد العمل الطبي السريري نمو المراكز المتخصصة - نحو 150 إلى 200 مركز على المستوى الدولي- التي ترعى أولئك الذين تضرروا من جراء العنف السياسي أو التعذيب أو الصدمات النفسية التي تتجم عنه⁴⁶. وبالإضافة إلى ذلك. فإنه يتم تقديم الرعاية الصحية إلى الناجين من التعذيب من قبل مؤسسات الصحة العامة، مع أن التقارير الشفوية تشير إلى أن العاملين في هذا المجال كثيراً ما يكونون غير قادرين على استيعاب معاناة الضحايا أو معالجتها بشكل كاف. وقد لعب الدعم المالي المقدم من الحكومات الملتزمة بتمويل مبادرات حقوق الإنسان ومن المؤسسات الخيرية ووكالات التمويل الحكومية الدولية، من قبيل صندوق الأمم المتحدة التطوعي لضحايا التعذيب، دوراً مهماً في تطوير هذا العمل (أنظر 7.7).

لقد شهدت المراكز المتخصصة أعداداً متزايدة من الأشخاص الذين يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب، كما طُوّرت خبرات في مجال توثيق الأدلة على وقوع التعذيب. ومن بين تلك الأدلة إفادات الشهود والعلامات الجسدية والعقلية والصور الفوتوغرافية وغيرها من أشكال التوثيق⁴⁷. إلا أنه لم يكن ثمة معايير دولية بشأن ما يُعتبر تقريراً طبياً كافياً حول التعذيب المزعم، مما أدى في بعض الحالات إلى رفض المحاكم للأدلة الطبية على أساس أنها لم تكن «علمية» بشكل كاف. وكان الأطباء في تركيا من بين الذين رفضت المحاكم آراءهم كخبراء لأن تلك المحاكم كانت تريد أدلة ملموسة أكثر منها «مجرد» رأي مهني. وقد أدى ذلك إلى تحفيز مجموعة من الخبراء في المجالات الطبية والقانونية للعمل على وضع بروتوكول دقيق للتحقيق في مزاعم التعذيب. وفي الفترة 1996 - 1999 طُوّرت هذه المجموعة منهجاً تفصيلياً للتوثيق الطبي للتعذيب. وفي أغسطس/ آب 1999، تم تقديم الدليل الذي وُضع - وهو «بروتوكول اسطمبول» - إلى المفوض السامي للأمم

المتحدة لحقوق الإنسان، ونُشر الدليل في العام 2001 في سلسلة التدريب المهني للأمم المتحدة (انظر 3.7 و«وثائق أخرى»)⁴⁸.

وفي السنوات الأخيرة ازداد نشاط عدد من الجمعيات المهنية في مجال حماية حقوق الإنسان، ورأت هذه الجمعيات في هذا النشاط واحداً من بواعث القلق الطبيعية بشأن الصحة العامة والرفاه. وقد عقدت الجمعية الطبية التركية مؤتمرات حول موضوعات حقوق الإنسان، مع تركيز خاص على الرعاية الصحية وآداب المهنة ومشكلة سوء المعاملة في السجون. واستمرت الجمعية الطبية البريطانية في اتباع تقليد الاهتمام بدور المهنيين الطبيين في مناهضة التعذيب، وقامت مؤخراً بنشر دراسة رئيسية حول الأطباء وحقوق الإنسان⁴⁹. وأصدرت الجمعية الطبية العالمية مناقشات بشأن حالات أطباء معرضين للخطر، واعتمدت إعلانات خاصة بحقوق الإنسان. وثمة منظمات غير حكومية، من قبيل الفدرالية الدولية للمنظمات الصحية وحقوق الإنسان، والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، بالإضافة إلى العديد من المنظمات الطبية غير الحكومية الوطنية، جهرت بمناهضتها للتعذيب وسوء المعاملة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وتواصل شبكة المهن الصحية التابعة لمنظمة العفو الدولية النضال ضد التعذيب والدعوة إلى وضع مبادئ توجيهية من قبيل تلك الواردة في بروتوكول اسطنبول والعديد من البيانات المهنية المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان. إن ثمة دوراً مهماً منوطاً بجميع هذه المنظمات - الجمعيات المهنية والمنظمات الطبية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية - يتمثل في الانضمام إلى مجتمع حقوق الإنسان ككل من أجل بناء عالم خالٍ من التعذيب.

8.7 نحو عالم خالٍ من التعذيب: دور المجتمع المدني

كما ذُكر في موقع سابق من هذا الدليل، فإن المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه: «لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». وقد اعتُبر الإعلان العالمي، منذ اعتماده في العام 1948، مصدراً للقانون الدولي من ناحية وتعبيراً عن تطلعات البشرية من ناحية أخرى. وتشير ديباجة الإعلان العالمي إلى أنه يمثل «المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية وفعالة...» إن مسؤولية ضمان عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة تقع على عاتق الحكومات، بيد أن مهمة بناء عالم خالٍ من التعذيب منوطة بنا جميعاً.

وقام أشخاص في شتى أنحاء العالم بتشكيل جماعات للعمل من أجل حقوق الإنسان. ويتم جزء كبير من العمل من قبل منظمات أخرى، مثل نقابات العمال، ومن قبل أفراد في إطار مهنتهم - مثل المحامين والموظفين الصحيين والصحفيين والزعماء الدينيين وغيرهم. وتمتزج جهود هؤلاء لتشكيل ضغطاً متواصلاً على الحكومات لحملها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمنع التعذيب وسوء المعاملة. إن تمتع هذه الجماعات والأفراد بفهم واضح لالتزامات الحكومات سيمنحهم من تذكير الموظفين العمامين بما هية التزاماتهم.

وتبذل هذه الجهود في المجالات المتعددة - في العيادات الطبية والمحاكم وإصلاح القوانين وفي مجال الرأي العام. وإن هذه الجهود المتخصصة التي يبذلها المهنيون والمنظمات، التي كثيراً ما تكون متخصصة كذلك، إنما يكمل بعضها بعضاً ويعزز بعضها بعضاً،

وهو أمر موجود كذلك على الصعيد الدولي، حيث يعمل بعض المنظمات، من قبيل المنظمات الأعضاء في ائتلاف المنظمات غير الحكومية الدولية لمناهضة التعذيب،^{50*} بطرقها المتخصصة لمكافحة التعذيب - وذلك من خلال فضح الانتهاكات، وممارسة الضغط على الحكومات، وكسب التأييد على المستوى الدولي، وإعادة التأهيل، ودعم الناجين الذين يطالبون بالإنصاف، ووضع برامج لتعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها للموظفين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية المحلية، والنضال من أجل تعبئة الرأي العام العالمي.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تسهم في رفع مستوى الوعي العام وتعبئة الرأي العام من خلال الحملات⁵¹. وكجزء من جهودها الجديدة المنسقة الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب في شتى أنحاء العالم، أطلقت منظمة العفو الدولية حملتها العالمية الثالثة لمناهضة التعذيب في أكتوبر/ تشرين الأول 2000. إن التخطيط الدؤوب والجهود التي يبذلها المعنيون بلا كلل شكلت علامة فارقة بالنسبة لمستوى التغطية الإعلامية ومدى الاهتمام الذي يمكن، بل يجب أن تثيره حملة من أجل حقوق الإنسان^{52**}.

وكأسلوب لجذب الانتباه، قام أعضاء منظمة العفو الدولية بلفّ المبانى العامة، ومراكز الاعتقال السابقة وغيرها من الأماكن ذات الأهمية الرمزية بشريط أصفر وأسود كُتبت عليه عبارة «منطقة خالية من التعذيب». ففي نيبال، مثلاً، قام الأعضاء بتنظيم سباق للدراجات النارية، شارك فيه أكثر من 80 راكب دراجة. وقد انطلقوا من العاصمة كاتماندو، في مجموعتين، اتجهت إحدهما صوب شرق البلاد، بينما اتجهت الأخرى إلى الغرب. وقد ذهب راكبو الدراجات إلى كل مركز شرطة في طريقهم لإقناع أفرادهم بإعلان مركزهم «منطقة خالية من التعذيب» وإظهار التزامهم بذلك عن طريق عرض شريط «المنطقة الخالية من التعذيب». وفي اليوم التالي لإطلاق الحملة، صدرت 14 صحيفة من أصل 15 وهي تحمل أنباء الحملة، بعضها على الصفحة الأولى. وبالإضافة إلى إقامة المناسبات العامة، المتخيلة والفعلية، فقد قام الأعضاء بتنظيم ورشة عمل للمحاميين حول نواقص قانون التعويض عن التعذيب في نيبال. وشاركوا في تدريب أكثر من 700 من أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان.

وانضم ما يربو على 30,000 شخص من 188 بلداً للمشاركة في تحركات عبر شبكة الإنترنت على موقع الحملة، وهو: www.stoptorture.org وقد تم إبلاغ المشتركين في غضون ساعات بعد أن علمت منظمة العفو الدولية بوجود شخص عرضة لخطر التعذيب. وفي حالة

* يجمع ائتلاف المنظمات الدولية غير الحكومية المناهض للتعذيب ست منظمات دولية غير حكومية أخذت على عاتقها وضع حد للتعذيب ومنعه، وتقديم الضالعين في عمليات التعذيب للمساءلة، وتأهيل الناجين من التعذيب وإنصافهم وتعويضهم. وأحد أنشطة هذا الائتلاف هو تنسيق الفعاليات على الصعيد العالمي من أجل يوم الأمم المتحدة العالمي لتأييد ضحايا التعذيب (26 يونيو/حزيران)، الذي أعلن عنه في قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 52/149 في ديسمبر/كانون الأول 1997. وقد قام الائتلاف أيضاً بالضغط من أجل التصديق العالمي لاتفاقية مناهضة التعذيب وقام بحشد التأييد من أجل اعتماد بروتوكول اختياري ملحق بهذه الاتفاقية لإيجاد نظام عالمي للزيارات التفتيشية لأماكن الاعتقال. وكما ذكر المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة فإن عضوية ائتلاف المنظمات الدولية غير الحكومية المناهض للتعذيب «تعكس تنوع الأساليب والخبرة المطلوبة لمكافحة التعذيب في شتى أنحاء العالم» (ائتلاف المنظمات الدولية غير الحكومية، 2001، ص 1). ويتضمن الائتلاف المذكور منظمات ذات هياكل عضوية نشطة، فضلاً عن «مظلة استشارية» وهيئات مؤيدة وشبكات لوكالات مهنية متخصصة. وأعضاء الائتلاف (بالإضافة إلى منظمة العفو الدولية) وعناوينهم على شبكة الإنترنت هم: **جمعية مناهضة التعذيب**، www.apf.ch: **الفيدرالية الدولية للتحرك المسيحي من أجل القضاء على التعذيب**، www.fiacat.org: **المجلس الفيديري الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب**، www.irct.org: **ومنظمة رديريس**، www.redress.org: **والمنظمة الدولية لمناهضة للتعذيب**، www.omct.org: **وعنوان موقع الائتلاف هو: www.cinat.org**.

* * توجد قائمة بتقارير مختارة صدرت خلال الحملة يمكن الرجوع إليها في الملحق 2

نموذجية، قام آلاف المشتركين بتوقيع التماس على شبكة الإنترنت موجّهة إلى السلطات، بينما بعث مئات الأشخاص رسائل إلكترونية فردية لهذا الغرض. وقد أسفرت المناشدات عن بعض التحسن في العديد من الحالات.

وتمثّل أحد أهداف الحملة في الضغط على أكبر عدد ممكن من البلدان كي تصبح دولاً أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي الفترة منذ بدء إطلاق الحملة وحتى 30 يونيو/ حزيران 2002، أصبحت سبع دول أطرافاً في الاتفاقية، ووقعت عليها دولتان وأبدت كل منهما نيتها في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية في المستقبل⁵³.

ويبين الفصل الأول من هذا الدليل نشوء الحركة الدولية المناهضة للتعذيب منذ الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك إنشاء منظمات غير حكومية لمكافحة التعذيب وتطوير عمل المنظمات غير الحكومية القائمة. وما انفكت هذه المنظمات غير الحكومية وغيرها من المدافعين عن حقوق الإنسان تعمل بشجاعة وفي مواجهة مصاعب حمة في كثير من الأحيان في بلدان أصبح التعذيب فيها أسلوباً للقمع السياسي على أيدي الدولة⁵⁴. بيد أنه حتى في الحالات التي تكون فيها الحكومات ملتزمة بصرامة بمنع التعذيب، وحيث تتوفر فيها ضمانات قوية، وتُحترم فيها المعايير الدولية بوجه عام، فإن أحياناً لا يستطيع أن يستبعد احتمال أن يقوم موظف عام ذات يوم بارتكاب التعذيب أو سوء المعاملة - مثلما لا يمكن للمرء أن يضمن عدم قيام أي موظف عام بارتكاب جريمة. إن استئصال شأفة التعذيب - على أيدي موظفي الدولة يجب أن ينظر إليه على أنه عبارة عن تحقيق ظروف يكون فيها:

- من غير المحتمل إلى حد بعيد وقوع أفعال التعذيب وسوء المعاملة:
- إذا وقعت، فإنها لا تكون إلا في حالات منعزلة:
- إذا وقعت، سيكون هناك رد فعل من جانب السلطات، من شأنه أن يمنع مرتكبيها من تكرارها، الأمر الذي يفي بشروط العدالة والتعويض الواردة في الفصل 7، ويشجبهها بطريقة لا تغري الموظفين العاميين بارتكاب أفعال مشابهة.

إن المجتمع المدني يجب أن يكون مستعداً للضغط على السلطات كي ترد بشكل مناسب عندما تظهر حالات التعذيب وسوء المعاملة. وقد صاغ اثنان من موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح «الآليات التنظيمية الداخلية» للإشارة إلى جميع الوسائل التي يستطيع بواسطتها المجتمع المدني - الذي يشمل جماعات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والمؤسسات الديمقراطية - أن يسمع صوته في مثل هذه الحالات. وثمة «آليات تنظيمية خارجية» كذلك، ومنها المنظمات غير الحكومية الدولية والدول الأخرى، يمكن من خلالها ممارسة الضغط على السلطات من خارج البلاد⁵⁵. وثمة حاجة إلى ممارسة الضغط على الحكومات لضمان وفائها بالتزاماتها المتعلقة بالعمل بدأب واجب من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الأفراد ومكافحة العنف في المجتمع والعائلة.

لقد أطلقت منظمة العفو الدولية حملتها العالمية الثالثة لمناهضة التعذيب تحت شعار «ساهم في القضاء على التعذيب». وقد اختير هذا الشعار للتعبير عن فكرة فحواها أن بإمكان كل شخص أن يسهم في الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب وسوء المعاملة. وكما بيّن هذا الدليل، فإنه ينبغي اتخاذ خطوات عدة في مجالات عديدة وعلى جميع المستويات - المحلية والوطنية والدولية. ويحدونا الأمل في أنه، ببذل هذه الجهود، سيأتي اليوم الذي نصل فيه إلى أقرب مسافة ممكنة إنسانياً من القضاء على التعذيب ومحوه عن وجه الأرض.

الملحق 1

ثبت المراجع: الكتب والمقالات والكتيبات

- (ملاحظة: ترد أدلة التدريب التي تصدرها الأمم المتحدة في الملحق 3)
- رابطة منع التعذيب، 1997، عشرون عاماً كُرسَتْ لتحقيق فكرة: مجموعة مقالات تكريماً لـ جين - جاك غوتير، جنيف، رابطة منع التعذيب.
- رابطة منع التعذيب، 1999، أثر الزيارات الخارجية إلى مراكز الشرطة على منع التعذيب وسوء المعاملة، جنيف، رابطة منع التعذيب.
- بتسليم 1997، تشريع التعذيب: قرارات محكمة العدل العليا الإسرائيلية بشأن حالات البلبيسي وحمدان ومبارك، القدس، بتسليم.
- بانك، رولاند 1997، «الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية: هل أدت الآليات الجديدة إلى تحسين مستوى الحماية؟»، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، ISSN: 0938-5428، المجلد 8، الرقم 4، ص 613-637.
- بانك، رولاند، 2000 «إجراءات قطرية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب: نحو دينامية جديدة»، في مستقبل مراقبة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تحرير فيليب ألتسون وجيمس كرفورد، كيمبرج، المملكة المتحدة، مطبعة جامعة كيمبرج، ISBN: 0-521-64195-0 (غلاف مقوى)، 0-521-64574-3 (غلاف ورقي)، ص 174-145.
- باولو، ميتين (محرر)، 1992، التعذيب وعواقبه: المناهج الراهنة للمعاملة، كيمبرج، المملكة المتحدة، مطبعة جامعة كيمبرج، ISBN: 0-521-39299-3 (غلاف مقوى)، 0-521-65954-X (غلاف ورقي).
- بيناونس، كريمة، 1997، «ممارسة تحط من شأن كل من له علاقة: العقوبة البدنية بموجب القانون الدولي»، رابطة منع التعذيب، 1997، ص 228-203).
- بووت، ماتشفيلد، رودني ديكسون وكريستوفر كيه هول، 1999، «المقالة 7 - جرائم ضد الإنسانية» في: تعليقات حول قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات المراقبين، مادة 7، تحرير أوتو تريفيرير، بادن - بادن، ألمانيا، نوموس، ISBN: 3-7890-6173-5، ص 172-117.
- بورين، أليكس 2000، بلاد بلا قناع: في لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، أكسفورد، المملكة المتحدة، مطبعة جامعة أكسفورد، ISBN: 0-19-571805-4
- بوسويت، مارك جيه، 1987، مرشد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دوردرخت، هولندا، مارتيناس نيجهوف، ISBN: 90-247-3467-3.

- بولزيا، أهسين، 1999، اتفاقية مناهضة التعذيب وآفاق تنفيذها، لاهاي، كلوار، -90-411-ISBN: 0457-7.
- بريث، راشيل، وريموند جيه توني، 1997، «التعذيب في الجيش؟»، رابطة منع التعذيب، 1997، ص 231-237.
- الجمعية الطبية البريطانية، 2001، مهنة الطب وحقوق الإنسان: دليل لجدول أعمال متغير، لندن، زد بوكس، ISBN: 1-85649-611-2 (غلاف مقوى)، 1-85649-620-0 (غلاف ورقي).
- بيرغر، جيه هيرمان وهانز دانيلايس، 1988، اتفاقية مناهضة التعذيب: دليل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دوردرخت، هولندا، مارتيناس نيجهوف، ISBN: 90-247-3609-9.
- كاسيسييه، أنطونيو، 1996، الدول اللاإنسانية: الحبس والاعتقال والتعذيب في أوروبا اليوم، كيمبرج، المملكة المتحدة، مطبعة بوليتي، ISBN: 0-7456-1721-2 (مقوى)، 0-7456-1722-0 (ورقي).
- ائتلاف المنظمات غير الحكومية الدولية لمناهضة التعذيب، 2001، معاً ضد التعذيب (كراس).
- كوبيلون، رهوندا 1994 «العرب الحميم: فهم العنف العائلي كنوع من التعذيب»، في الحقوق الإنسانية للمرأة: منظورات وطنية ودولية، تحرير رايكا جيه كوك، فيلادلفيا 1994، مطبعة جامعة بنسلفانيا، ISBN: 0-8122-1538-9، ص 116-152.
- كروشو، رالف وليف هولمستروم (تحرير)، نصوص أساسية حول حقوق الإنسان للشرطة: مجموعة من الصكوك الدولية، لاهاي، كلوار، ISBN: 90-4111-557-9.
- دي روفر، كيس، 1998، لتقديم الخدمة والحماية: حقوق الإنسان والقانون الإنساني لقوات الشرطة والأمن، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ISBN: 2-88145-093-8.
- إيفانز، مالكولم دي، 2000، «مقارعة التعذيب»، فصلية القانون الدولي والمقارن، ISSN: 0020-5893، المجلد 51، الرقم 2، ص 365-383.
- إيفانز، مالكولم دي ورود مورغان، 1998، منع التعذيب: دراسة للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أكسفورد، المملكة المتحدة، مطبعة جامعة أكسفورد، ISBN: 0-19-826257-4.
- غيفارد، كاميل، 2000، دليل الإبلاغ عن التعذيب: كيف نوثق ونرد على مزاعم التعذيب ضمن النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، كولتشيستر، المملكة المتحدة، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس، ISBN: 1-874635-28-5 متوفر على موقع مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة إسكس على شبكة الإنترنت: www.essex.a.c.uk/torurehandbook
- غيفارد، كاميل ونيفيل إس رودلي 2002 «منهج المحاكم الدولية فيما يتعلق بالأدلة الطبية في الحالات التي تنطوي على تعذيب»، في بيل وإياكوبينو (تحرير)، ص 19-43.
- غورليك، بريان، 1999، «اتفاقية مناهضة التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب: نظام تكميلي لحماية اللاجئين»، في المجلة الدولية لقانون اللاجئين، ISSN: 0953-8186، المجلد 11، الرقم 3، ص 479-495.
- هينر، بريسيلا بي، 2001، حقائق يعجز عنها الوصف: مواجهة رعب الدولة وفضائعها، نيويورك ولندن، روتليج، ISBN: 0-415-92477-4.

- منظمة مراقبة حقوق الإنسان 1995، الأطفال المحتجزون في لوزيانا، نيويورك، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، ISBN: 1-56432-159-2 (متوفر على موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: www.hrw.org).
- منظمة مراقبة حقوق الإنسان 1996، العاصمة الحديثة لحقوق الإنسان؛ الانتهاكات في ولاية جورجيا، نيويورك، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، ISBN: 1-56432-169-X (متوفر على موقع المنظمة على الإنترنت: www.hrw.org).
- منظمة مراقبة حقوق الإنسان 1999، رفقا بالطفل: العقوبة البدنية في مدارس كينيا، نيويورك، منظمة مراقبة حقوق الإنسان (متوفر على موقع المنظمة على الإنترنت: www.hrw.org).
- إنغلز، كريس 2001، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: تقييم، لاهاي كلوار، ISBN 90-411-1650-8.
- جرانسون، جيمس إم وإم كيه بوبكين (تحرير)، 1993، الاهتمام بضحايا التعذيب، واشنطن دي سي، مطبعة الطب النفسي الأمريكية، ISBN: 0-88048-774-7
- جنكرنز، كاثرين 2000 «بعد جفاف الفصل الأبيض: مآزق الإصلاح وإعادة البناء في جنوب أفريقيا»، في مجلة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، ISSN: 0258-7203، المجلد 16، الجزء 3، ص 415-485.
- كويس، ليزا إم 1998، «أرقصي يا أختاه، أرقصي»، في وضع حد للتعذيب: استراتيجيات لاستئصال شأفته، تحرير بيرتل دونر، لندن، زد بوكس، ISBN-1-85649-621-X (مقوى) 1-85649-621-8 (ورقي)، ص 85-108.
- ماكينون، كاثرين أيه 1993، «حول التعذيب: منظور نسوي لحقوق الإنسان»، في حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين: تحدٍ عالمي، تحرير كاتلين إي مهوني وبول مهوني، دوردريخت، هولندا، مارتيناس نيهوف، ISBN: 0-7923-1810-2
- مان، ناثامي 2000، الأطفال والتعذيب والسلطة: تعذيب الأطفال على أيدي الأطفال وجماعات المعارضة المسلحة، لندن، منظمة «أنقذوا الأطفال» ISBN: 1-84187-038-2
- منديز، خوان إي 1997، «المساءلة عن الانتهاكات السابقة»، في فصلية حقوق الإنسان، ISSN: 0275-0392، المجلد 19، الرقم 2 ص 255-282.
- مورغان، رود ومالكولم دي إيفانز 1999 (تحرير)، حماية السجناء: معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، أكسفورد، المملكة المتحدة، مطبعة جامعة أسفورد، ISBN: 0-19-829821-8
- مورغان، رود ومالكولم دي إيفانز 2001، «مكافحة التعذيب في أوروبا: عمل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ومعاييرها»، ستراسبوغ، منشورات مجلس أوروبا، ISBN: 92-87-4614-4
- مورسنيك، جوهانز 1999، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الأصول والصياغة والنوايا، فيلادلفيا، مطبعة جامعة بنسلفانيا، ISBN 0-8122-3474-X (مقوى)، 0-8122-1747-0 (ورقي).
- نواك مانفريد 1993، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليقات لجنة الحقوق المدنية والسياسية، كيبل، ألمانيا، إن بي إنفلز، ISBN: 3-88357-106-7
- فيردوخ، جيم 1999، «معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في إطار مجلس أوروبا»، في كتاب مورغان وإيفانز (تحرير) 1999، 103-136.

- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 1999، منع التعذيب: دليل للموظفين الميدانيين في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وارسو، مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. (متوفر على موقع المكتب على الإنترنت: www.osce.org/odihr).
- بيل، مايكل 2002، «إساءة المعاملة الجنسية للذكور في الحجز»، في كتاب بيل وإرياكوبينو (تحرير) 2002، ص 179-190.
- بيل، مايكل وفنسنت إياكوبينو (تحرير) 2002، التوثيق الطبي للتعذيب، لندن، وسائل الإعلام الطبية في غرينيتش، ISBN: 1-84110-068-4.
- المنظمة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، 1995، تفعيل المعايير: دليل دولي للممارسات الجيدة في السجن، لاهاي، المنظمة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات (متوفر على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت: www.penalreform.org).
- بيترز، إدوارد 1996، التعذيب، طبعة موسعة، فيلادلفيا، مطبعة جامعة بنسلفانيا، ISBN: 0-8122-1599-0.
- بيكورت، ولفغانغ 1999، «الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، في مورغان وإيفانز (تحرير) 1999، ص 85-102.
- بكتيت، جين إس (تحرير)، 1952-1960، اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس / آب 1949: تعليقات (4 مجلدات)، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت: www.icrc.org).
- بروكوش، إريك 1999، «برنامج منظمة العفو الدولية المكوّن من اثنتي عشرة نقطة لمنع التعذيب: مثال لوضع المعايير من قبل المنظمات غير الحكومية»، مورغان وإيفانز (تحرير) 1999، ص 167-177.
- راندال، غلين آر والين إل لوتز، 1991، خدمة الناجين من التعذيب: دليل عملي للمهنيين الصحيين وغيرهم، واشنطن دي سي، الجمعية الأمريكية لتقدم العلوم، ISBN: 0-87168-433-8.
- رديس 2000، التصدي للإفلات من العقاب على ارتكاب التعذيب: دليل لرفع دعاوى جنائية ومدنية في إنجلترا وويلز ضد مرتكبي التعذيب في الخارج، لندن، ذي رديس ترست، ISBN: 0-9534892-1-3.
- ريس، هيرمان 2002، «زيارة السجناء وتوثيق التعذيب»، بيل وإياكوبينو (تحرير) 2002، ص 77-99.
- رودلي، نيغل إس، 1993، «قانون ناعم ومعايير خشنة»، نشرة الحقوق الدولية رقم 43، ISSN: 0268-3709.
- رودلي، نيغل إس، 1999، معاملة السجناء بموجب القانون الدولي، الطبعة الثانية، أكسفورد، المملكة المتحدة، مطبعة كلارنيدوف، ISBN: 0-19-826564-6 (مقوى)، ISBN: 0-19-826563-8 (ورقي).
- شاباس، وليام آيه 1996، عقوبة الإعدام كنوع من المعاملة القاسية والتعذيب: الطعن في عقوبة الإعدام أمام محاكم العالم، بوسطن، الولايات المتحدة، مطبعة جامعة نورث إيسترن، ISBN: 1 55553-268-3.
- سيفيرت، روث 2002، «الاغتصاب: الجسد الأنثوي كرمز وعلامة: العنف الجنسي ضد المرأة والبناء الثقافي للحرب»، في الحرب أم الصحة؟ تحرير إلكا تيبيل وآخرون، لندن، زد بوكس، ISBN: 950-85649-1 (مقوى)، ISBN: 1-85649-951-0 (ورقي).

- جنوب أفريقيا، لجنة الحقيقة والمصالحة، 1998، تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا (5 مجلدات)، بريتوريا، لجنة الحقيقة والمصالحة، توزيع شركة جوتا وشركاه لحساب اللجنة، كيب تاون، ISBN: 0-6202-3078-9 ثمة نسخة غير محررة على موقع حكومة جنوب أفريقيا على الإنترنت: www.polity.org.za/govdoes/commissions
- سترون، جاك وباسكال دودين 1997، تحليل العوامل التي تؤدي إلى التعذيب (باللغة الفرنسية فقط)، رابطة منع التعذيب 1977، ص 117-128.
- سوليفان، دونا 1995، «التمييز بين العام والخاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان» في حقوق المرأة، حقوق الإنسان: منظورات نسوية دولية، تحرير جولي بيترز وأندريا ولبر، نيويورك ولندن، روتليج، ISBN: 0-415-909994-5 (مقوى)، 3-90995-0415 (ورقي)، ص 126-134.
- سننتغر، ولتر 1999، «اتفاقية منع التعذيب وغيرها من المعايير الدولية لمنع التعذيب»، مورغان وإيفانز (تحرير) 1999، ص 137-166.
- فان ديرفير، غاس 1998، الإرشاد والمعالجة للاجئين وضحايا الصدمة: المشكلات النفسية لضحايا الحرب والتعذيب والاضطهاد، الطبعة الثانية، تشيتشيستر، المملكة المتحدة، جون ديلي، ISBN: 0-471-98226-1.
- فان بويرين، جيرالدين (تحرير) 1998، الطفولة المنتهكة: حماية الأطفال من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ألدرشوت، المملكة المتحدة، أشغيت، ISBN: 1-85521-918-2.
- فان ويلينغ، لويس إتش إم 1992، «تنظيم خدمات الرعاية وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب وغيره من أشكال العنف المنظم: مراجعة للقضايا الراهنة»، باولو (محرر) 1992، ص 277-298.
- ويلش، جيه 1996، «الصدمة النفسية ودور المنظمات غير الحكومية: إسهام المنظمات غير الحكومية»، في الردود الدولية على الصدمة النفسية: إسهامات في المجالات الإنسانية وحقوق الإنسان والعدالة والسلم والتنمية والأعمال التعاونية والمبادرات المستقبلية، تحرير يائيل دانيالي ونيغل إس رودلي ولارس وايسيث أميتفيل، نيويورك، الولايات المتحدة، بيوود، ISBN: 0-89503-132-9، ص 131-159.

الملحق 2

ثبت المراجع: وثائق منظمة العفو الدولية

يُشار إلى وثائق منظمة العفو الدولية بعنوان الوثيقة ورقم الفهرس، باستثناء بعض التقارير التي صدرت في وقت مبكر من تأسيس المنظمة والتي لم تُعطَ أرقام فهرس. ويشير الجزء الأول من الفهرس إلى الموضوع أو الإقليم أو البلد (مثال: ACT 40, AMR 51): بينما يشير الجزء الأخير منه إلى سنة النشر (السنوات ما قبل 2001 كانت مختصرة، مثال: 99 بدلاً من 1999، 00 بدلاً من 2000)، أما الوثائق التي يشار إليها بتقييم دولي ISBN فهي تُنشر وتكون معروضة للبيع كجزء من مطبوعات منظمة العفو الدولية.

ويمكن الحصول على وثائق منظمة العفو الدولية من مكاتب فروع المنظمة، أو من الأمانة الدولية في حالة عدم وجود مكاتب للمنظمة في بلد ما، وذلك بمراسلة العنوان الآتي:

Amnesty International, International Secretariat, 1 Easton Street, Peter Benensons
House, London WC1X 0DW, United Kingdom

ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق التي صدرت قبل العام 1996 تقريباً على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت: www.amnesty.org، والذي يضم كذلك عناوين مكاتب فروع المنظمة.

وتتوافر الوثيقة المعنونة بـ «الولاية القضائية العالمية: واجب الدول نحو سن القوانين وتنفيذها» على قرص مدمج، يمكن الحصول عليه من «مشروع العدالة الدولية» في الأمانة الدولية للمنظمة (البريد الإلكتروني: ijp@amnesty.org).

الوثائق المذكورة في هذا الدليل

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة والتفاصيل المرجعية
	مؤتمر منظمة العفو الدولية بشأن القضاء على التعذيب. باريس، 10-11 ديسمبر / كانون الأول 1973، التقرير النهائي، لندن، منظمة العفو الدولية، تحديث 1974.
ACT 40/001/2001	أجساد مهمشة ونفوس محطمة: تعذيب النساء وإساءة معاملتهن، ISBN 0-86210-296-0
ACT 10/002/2001	دليل الحملات، ISBN 0-86210-271-5
ACT 40/016/2001	جرائم الكراهية، مؤامرة الصمت: التعذيب وإساءة المعاملة على أساس الهوية الجنسية، ISBN 0-86210-302-9
ACT 33/01/94	حالات «الاختفاء» وعمليات القتل السياسي - أزمة حقوق الإنسان في التسعينات: دليل للتحرك (مذكور بعنوان: حالات «الاختفاء» وعمليات القتل السياسي... دليل للتحرك)، أمستردام الفرع الهولندي، 1994، ISBN 90-6463-095-X
ACT 75/04/00	توثيق انتهاكات حقوق الإنسان: التعذيب نموذجاً
ACT 40/024/2001	وضع حد للإفلات من العقاب: العدالة لضحايا التعذيب، ISBN 0-86210-307-X

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة والتفاصيل المرجعية
ACT 75/05/00	المدونات الأخلاقية والإعلانات ذات الصلة بالمهنة الصحية: مجموعة نصوص أخلاقية مختارة لمنظمة العفو الدولية، الطبعة الثالثة المنقحة، ISBN 0-86210-233-2
ACT 75/05/00	المدونات الأخلاقية والإعلانات ذات الصلة بالمهنة الصحية: مجموعة نصوص مختارة في مجال الأخلاق وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة المنقحة
POL 30/02/98	دليل المحاكمات العادلة، ISBN 0-86210-277-4
ACT 40/38/00	فضائح في الخفاء، عار في طبي الكتمان: تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، ISBN 0-86210-294-4
ASA 20/003/2001	الهند: ترجمة الأقوال إلى أفعال - توصيات لمنع التعذيب
ACT 50/10/98	المعايير الدولية بشأن عقوبة الإعدام
MDE 15/23/95	إسرائيل والأراضي المحتلة: الوفاة بالهز - حالة عبد الصمد حريزات
ACT 75/06/00	الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
ASA 33/12/95	باكستان: «حافظ على أغلالك برفقة ولامعة» - استمرار استخدام أغلال القضبان والأغلال المتقاطعة
ASA 17/004/2001	جمهورية الصين الشعبية: التعذيب - آفة متنامية في الصين: حان وقت العمل
ACT 40/020/2001	العنصرية وإفراق العدالة، ISBN 0-86210-305-0
ACT 34/03/97	اللاجئون: حقوق الإنسان لا تعرف حدوداً، ISBN 0-86210-265-0
ACT 40/05/97	تقرير مؤتمر ستوكهولم بشأن التعذيب
	تقرير حول التعذيب، لندن، مطبوعات دكويرث ومنظمة العفو الدولية 1973
	تقرير حول التعذيب، الطبعة الثانية، لندن، مطبوعات دكويرث ومنظمة العفو الدولية، 1975، ISBN: 0-7156-0711-1 (غلاف مقوى)، ISBN 0-7156-0712-X (ورقي)
IOR 50/01/00	ينبغي احترام الحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها وإحفاها: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات على أيدي الفاعلين غير التابعين للدولة
MDE 23/004/2002	لا تزال المملكة العربية السعودية تشكل تربة خصبة للتعذيب والإفلات من العقاب.
AFR 53/04/00	جنوب أفريقيا: المحافظة على مكتسبات حقوق الإنسان في «الحرب ضد الجريمة» - مذكرة إلى حكومة جنوب أفريقيا واللجنة القانونية المعنية بمسودة قانون مكافحة الإرهاب في جنوب أفريقيا
ACT 40/002/2001	وقف تجارة التعذيب، ISBN 0-86210-295-2
ACT 40/13/00	ساهم في القضاء على التعذيب، ISBN
EUR 46/04/97	التعذيب في روسيا: «هذا الجحيم الذي صنعه الإنسان»
ACT 04/01/84	التعذيب في الثمانينات، ISBN 0-86210-066-6
EUR 44/24/99	تركيا: واجب الإشراف والتحقيق والمقاضاة
EUR 45/01/94	المملكة المتحدة: عمليات القتل السياسي في آيرلندا الشمالية
EUR 45/01/99	المملكة المتحدة: حالة بينوشيه - الولاية القضائية العالمية وعدم الحصانة على افتراض الجرائم ضد الإنسانية
IOR 53/001/2002	الولاية القضائية العالمية: المحكمة البلجيكية تتمتع بالولاية القضائية، في حالة شارون، للتحقيق في عمليات القتل في صبرا وشاتيلا 1982

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة والتفاصيل المرجعية
IOR 53/013/2001	الولاية القضائية العالمية: واجب الدول نحو سن القوانين وتنفيذها - الفصل 10، التعذيب: ممارسات الدولة على المستوى الوطني
IOR 53/017/2001	الولاية القضائية العالمية: واجب الدول نحو سن القوانين وتنفيذها - الفصل 14، التغلب على العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ الولاية القضائية العالمية
AMR 51/56/00	الولايات المتحدة الأمريكية: تقرير موجز للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب
AMR 51/51/99	الولايات المتحدة الأمريكية: ضائعون في المتاهة
AMR 51/35/98	الولايات المتحدة الأمريكية: الحقوق للجميع
AMR 51/54/99	الولايات المتحدة الأمريكية: الحقوق للجميع - القسوة في السيطرة - استخدام حزام الصعق الكهربائي وغيره من معدات الصعق الكهربائي في تنفيذ القوانين
IOR 80/01/2001	استخدام النظام الدولي لحقوق الإنسان لمكافحة التمييز العنصري: دليل ISBN 0-86210-300-2

وثائق مختارة أخرى صدرت في العامين 2001-2000 إبان الحملة العالمية الثالثة لمنظمة العفو الدولية لمناهضة التعذيب

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة والتفاصيل المرجعية
EUR 11/001/2001	ألبانيا: التعذيب وإساءة المعاملة - هل يوضع حد للإفلات من العقاب؟
EUR 54/001/2001	أرمينيا: استنتاجات وتوصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب
MDE 11/03/00	البحرين: التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان واستمرار بواعث قلق منظمة العفو الدولية
ASA 13/07/00	بنغلاديش: التعذيب والإفلات من العقاب
EUR 49/002/2001	بيلاروس: تقرير موجز إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب
AMR 18/008/2001	بوليفيا: التعذيب وإساءة المعاملة - بواعث قلق منظمة العفو الدولية
	«إنهم يعاملوننا كالبهائم»: التعذيب وسوء المعاملة في البرازيل - نزح الروح
AMR 19/022/2001	الإنسانية والإفلات من العقاب في نظام القضاء الجنائي
EUR 71/001/2001	جمهورية التشيك: الاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة على أيدي الشرطة بعد احتجاجات سبتمبر / أيلول 2000
AFR 62/012/2001	جمهورية الكونغو الديمقراطية: التعذيب - أحد أسلحة الحرب ضد المدنيين العزل.
AMR 28/009/2001	إكوادور: استمرار تعذيب وإساءة معاملة السحاقيات واللوطيين وثقائتي الميول الجنسية والمتحولين إلى الجنس الآخر
MDE 12/033/2001	مصر: التعذيب وسوء المعاملة بسبب الميول الجنسية الحقيقية أو المتصورة
MDE 12/003/2001	مصر: التعذيب لا يزال مستشرياً، بينما تذهب الصرخات من أجل العدالة
	أدراج الرياح
EUR 01/04/00	إحفاق في الخمسين: الإفلات من العقاب على التعذيب وإساءة المعاملة في أوروبا في الذكرى الخمسين للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة والتفاصيل المرجعية
AFR 29/02/00	غينيا: قضية ألفاكوندي - محاكمة صورية
ASA 20/016/2001	الهند: المعركة ضد الخوف والتمييز - أثر العنف ضد المرأة في أثار براديش وراجستان
ASA 20/033/2001	الهند: حان وقت العمل لوقف التعذيب والإفلات من العقاب في غرب البنغال
MDE 14/008/2001	العراق: التعذيب المنظم للسجناء السياسيين
MDE 15/58/00	إسرائيل والأراضي المحتلة: عمليات الاعتقال الجماعي ووحشية الشرطة
EUR 30/012/2001	إيطاليا: عملية حفظ الأمن في جنوة بمناسبة اجتماع مجموعة الثماني - ملخص لبواعث القلق.
AMR 38/003/2001	جمايكا: عمليات القتل والعنف على أيدي الشرطة - كم ضحية أخرى سقطت؟
AFR 32/11/2001	كينيا: وضع حد لدورة الإفلات من العقاب
AFR 32/10/00	كينيا: السجون - الوفاة جراء التعذيب والأوضاع القاسية واللاإنسانية والمهينة
MDE 18/009/2001	لبنان: تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في فترة الاعتقال الذي يسبق المحاكمة - ثقافة السكوت
AFR 34/009/2001	ليبيريا: عمليات القتل والتعذيب والاعتصاب تستمر في مقاطعة لوبا
AMR 41/021/2001	المكسيك: خيانة العدالة - التعذيب في النظام القضائي
ASA 16/24/00	ميانمار: مؤسسة التعذيب
ASA 31/002/2001	نيبال: تجريم التعذيب
AMR 46/40/00	بيرو: استمرار التعذيب بلا هوادة
ASA 35/001/2001	الفلبين: الخوف والعار والإفلات من العقاب - الاعتصاب وإساءة المعاملة الجنسية للنساء في الحجز
ASA 35/08/00	الفلبين: التحقيق في مقتل رونالدو أبديلا - الحاجة الملحة إلى إجراء تحقيق في أعمال التعذيب
EUR 38/002/2001	البرتغال: «مشكلات صغيرة...» ملخص لبواعث القلق
MDE 24/014/2001	سوريا: التعذيب واليأس ونزع الروح الإنسانية في سجن تدمر العسكري
EUR 44/025/2001	تركيا: السجون من «نوع F» - العزل ومزاعم التعذيب وإساءة المعاملة
EUR 44/072/2001	تركيا: انقضى موعد استحقاق إنهاء التعذيب والإفلات من العقاب
EUR 50/001/2001	أوكرانيا: أوكرانيا أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
AMR 51/065/2001	الولايات المتحدة الأمريكية: استمرار الانتهاكات بلا هوادة؟ المعاملة القاسية واللاإنسانية في السجون ذات الاجراءات الأمنية الفائقة في فرجينيا
AMR 51/022/2001	الولايات المتحدة الأمريكية: مزاعم الانتهاكات الناجمة عن رهاب الجنسية المثلية على أيدي أفراد شرطة شيكاغو
AMR 51/028/2001	الولايات المتحدة الأمريكية: «لست سجنينة - فلماذا يجب أن أعامل كسجنينة؟» معاقبة طالبات اللجوء بسبب تقاعس الدولة عن حمايتهن.

الملحق 3

ثبت المراجع: وثائق الأمم المتحدة ومطبوعاتها

يتضمن الملحق 3 تفاصيل الوثائق الصادرة عن كل من لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه، وهي الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمذكورة في هذا الدليل. كما يتضمن ثبت مراجع لجميع مطبوعات الأمم المتحدة المشار إليها في هذا الدليل (لا يتضمن هذا الملحق قرارات لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان بشأن الحالات الفردية، الواردة في الملحق 4).

تنويه بشأن وثائق الأمم المتحدة: تتضمن رموز وثائق الأمم المتحدة مؤشراً على الهيئة التي تخصصها الوثيقة، مثال:

A/... الجمعية العامة

E/CN.4/... لجنة حقوق الإنسان

كما تتضمن مؤشراً على الدورة أو السنة، مثال:

A/56/ وثيقة إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة

E/CN.4/2001/... وثيقة إلى دورة لجنة حقوق الإنسان للعام 2001.

إن رمز وثيقة الأمم المتحدة يظل هو نفسه مهما كانت اللغات التي تصدر بها الوثيقة.

وتُنشر التقارير التي تقدمها هيئات مراقبة المعاهدات إلى الجمعية العامة في السجلات

الرسمية للجمعية العامة، وتُعطى رموز توثيق (A/.../.)، حيث يشير الرمز A إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويشير الرقم الأول إلى دورة الجمعية العامة التي قُدم إليها التقرير، بينما يشير الرقم الثاني إلى هيئة المعاهدة (فالرقم 38 يشير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والرقم 40 يشير إلى لجنة حقوق الإنسان، والرقم 44 يشير إلى لجنة مناهضة التعذيب). (في وقت كتابة هذا الدليل، لم تكن أحدث الوثائق قد ضُمنت في تقرير مقدم إلى الجمعية العامة، وهي مذكورة في الهوامش برمز الوثيقة الذي حملته أصلاً. وترمز CAT/ إلى وثائق لجنة مناهضة التعذيب، بينما ترمز CCPR/ إلى وثائق لجنة حقوق الإنسان.

يمكن الاطلاع على وثائق الأمم المتحدة وقراراتها وبعض مطبوعاتها المتعلقة بحقوق

الإنسان على موقع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: www.unhchr.ch. ومعظم الوثائق متوفر على الموقع باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. كما تمت إعادة إنتاج التعليقات العامة المعتمدة قبل أبريل/ نيسان 2001 في «مجموعة التعليقات والتوصيات العامة المعتمدة من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان»، UNDOC HRI/GEN/1/Rev5 الصادرة في أبريل/ نيسان 2001. ويمكن الاطلاع على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (منذ 1982)، والجمعية العامة (منذ 1977)، ومجلس الأمن (منذ 1946) في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت: www.un.org.

الحصول على مطبوعات الأمم المتحدة: توزع أوراق الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان مجاناً. ويمكن الحصول عليها عن طريق العنوان التالي:

UN High Commissioner
for human rights - New York Office
United Nations
New York, NY 10017, USA

Office of the UN high commissioner
for human rights
UN office at Geneva
CH-1211, Geneva 10, Switzerland

ويمكن شراء المطبوعات من المكتبات والموزعين أو عن طريق العنوان التالي

(للطلبات القادمة من أمريكا الشمالية)
وأمریکا اللاتينية وآسيا وجزر المحيط الهادئ): (الأوسط):
للطلبات القادمة من أوروبا، أفريقيا والشرق

UN publications
Sales office and bookshop
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

UN publications
Sales section, 2 UN plaza
Room DC2-853, Dept. 1010
New York, NY 10017, USA

Tel: 41 (22) 917-2613, 41 (22) 917-2614
Fax: 41 (22) 917-0027

Tel: 1(212) 963-8302; 1(800) 253-9646
Fax: 1(212) 963-348
e-mail: publications@un.org

ويمكن تنزيل استمارة طلب من موقع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت. كما يمكن الحصول على معظم المطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ?وهي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.

لجنة مناهضة التعذيب

التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- A/48/44/Add.1 تقرير مقدم إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة (1993).
استفسار بموجب المادة 20: تركيا
- | | |
|---|---------|
| تقرير إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة (1994). | A/49/44 |
| تقرير إلى الدورة الخمسين للجمعية العامة (1995). | A/50/44 |
| تقرير إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (1996). | A/51/44 |
| تقرير إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة (1997). | A/52/44 |
| تقرير إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة (1998). | A/53/44 |
| تقرير إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة (1999). | A/54/44 |
| تقرير إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة (2000). | A/55/44 |
| تقرير إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (2001). | A/56/44 |

التعليق العام بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب

التعليق العام 1 حول المادة 3 في سياق المادة (1997) 22، A/53/44, Annex 1X.

لجنة حقوق الإنسان

التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تقرير إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة (1994).	A/49/44
تقرير مقدم إلى الدورة الخمسين للجمعية العامة (1995).	A/50/40
تقرير إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (1996).	A/51/40
تقرير إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة (1997).	A/52/40
تقرير إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة (1998).	A/53/40
تقرير إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة (1999).	A/54/40
تقرير إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة (2000).	A/55/40
تقرير إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (2001).	A/56/40

تعليقات عامة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تبين المادة أو الموضوع وسنة الاعتماد، مع ثبت للمراجع.

التعليق العام * 7 على المادة (1982) 7، Annex V، A/37/40،
التعليق العام 8 على المادة (1982) 9، Annex V، A/37/40،
التعليق العام 13 على المادة (1984) 14، Annex VI، A/39/40،
التعليق العام 15 على وضع الأجنب بموجب العهد الدولي (1986)، Annex VI، A/41/40،
التعليق العام 16 على المادة (1988) 17، Annex VI، A/43/40،
التعليق العام 18 حول عدم التمييز (1989)، Annex VI.A، A/45/40،
التعليق العام 20 على المادة (1992) 7، Annex VI.A، A/47/40،
التعليق العام 21 على المادة (1992) 10، Annex VI.B، A/47/40،
التعليق العام 24 حول القضايا المتعلقة بالتحفظات التي تُسجل عند المصادقة على العهد الدولي أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو فيما يتعلق بالإعلانات الصادرة بموجب المادة 41 من العهد الدولي (1994)، Annex V، A/50/40،
التعليق العام 28 على المادة (2000) 3، Annex VI.B، A/55/40،
التعليق العام 29 على المادة (2001) 4، Annex VI، A/56/40،

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تعليقات عامة حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

التعليق العام 14 حول ختان الإناث (1990)، تقرير إلى الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، A/45/38, para 438
التعليق العام 19 حول العنف ضد المرأة (1992)، تقرير إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة I، chapter A/47/38،

* تعليق عام رقم 7 حل محله التعليق العام رقم 20، اعتمد في 1992

المقرر الخاص المعني بالتعذيب

التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى لجنة حقوق الإنسان

تقرير إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة (1999)	A/54/426
تقرير إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة (2000)	A/55/290
تقرير إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (2001)	A/56/156
تقرير إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان	E/CN.4/1986/15
تقرير إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان	E/CN.4/1994/31
تقرير إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان	E/CN.4/1995/34
تقرير إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان	E/CN.4/1996/35
تقرير إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	E/CN.4/1997/7
تقرير إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	E/CN.4/1998/38
تقرير إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، الملحق:	E/CN.4/1998/38/
ملخص الحالات التي أُرسِلت إلى الحكومات والردود الواردة عليها .	Add.1
تقرير إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	E/CN.4/2001/66
تقرير إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	E/CN.4/2002/76
تقرير إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص المعني بالتعذيب،	E/CN.4/2002/137
السيد ثيو فان بوفين المعين حديثاً .	

تقارير حول الزيارات القطرية

زيارة إلى أندونيسيا وتيمور الشرقية (16-4 نوفمبر/ تشرين الثاني 1991).	E/CN.4/1992/17/Add.1
زيارة إلى روسيا الاتحادية (28-17 يوليو/ تموز 1994).	E/CN.4/1995/34/Add.1
زيارة إلى كولومبيا مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة (26-17 أكتوبر/ تشرين الأول 1994)	E/CN.4/1995/111
زيارة إلى شيلي (26-21 أغسطس/ آب 1995)	E/CN.4/1996/35/Add.2
زيارة إلى باكستان (23 فبراير/ شباط 3 مارس/ آذار 1996)	E/CN.4/1996/35/Add.2
زيارة إلى فنزويلا (16-7 يونيو/ حزيران 1996)	E/CN.4/1997/7/Add.3
زيارة إلى المكسيك (16-7 أغسطس/ آب 1997)	E/CN.4/1998/38/Add.2
زيارة إلى تركيا (19-9 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998)	E/CN.4/1999/61/Add.1
زيارة إلى الكاميرون (20-12 مايو/ أيار 1999)	E/CN.4/2000/9/Add.2
زيارة إلى رومانيا (29-19 أبريل/ نيسان 1999)	E/CN.4/2000/9/Add.3
زيارة إلى كينيا (29-20 سبتمبر/ أيلول 1999)	E/CN.4/2000/9/Add.4
زيارة إلى أذربيجان (15-7 مايو/ أيار 2000)	E/CN.4/2001/66/Add.1
زيارة إلى البرازيل (20 أغسطس/ آب - 12 سبتمبر/ أيلول 2000)	E/CN.4/2001/66/Add.2

المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه

التقارير السنوية المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

- E/CN.4/1996/53 تقرير إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان
 E/CN.4/1997/47 تقرير إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان
 E/CN.4/1998/54 تقرير إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان
 E/CN.4/1999/68 تقرير إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان
 E/CN.4/1999/83 تقرير إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان

مطبوعات الأمم المتحدة

- ورقة الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان رقم 17، «لجنة مناهضة التعذيب»، مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، 1992، ISSN 1014-5567
- ورقة الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان رقم 27، «سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها حول المقررين الخاصين للأمم المتحدة»، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، 2001، ISSN 1014 5567
- «حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين: دليل تعليم حقوق الإنسان للشرطة»، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 5، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1997، رقم: E.96.XIV.5، ISBN 92-1-154121-2
- «حقوق الإنسان والاعتقال الذي يسبق المحاكمة: دليل المعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال الذي يسبق المحاكمة»، مركز حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلسلة التدريب المهني رقم 3، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 1994 الرقم: E.94.XIV.6، ISBN 92-1-154106-9
- «بروتوكول اسطنبول: دليل حول التحقيق الفعال في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوثيقها»، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 8، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2001، الرقم: ISBN 92-1-154136-0، E.01.XIV.1
- «دليل حول حظر الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعسفي وبإجراءات موجزة والتحقيق فيها»، مكتب الأمم المتحدة في فينا، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1991، الرقم: E.91.IV.1، ISBN 92-1-130142-2
- «هذه الحقوق والحريات...»، الأمم المتحدة، قسم الإعلام العام 1950، الأمم المتحدة، نيويورك، الرقم: 1950.I.6
- «دليل التدريب حول مراقبة حقوق الإنسان»، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2001، الرقم: E.01.XIV.2، ISBN 92-1-154137-9
- «عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان»، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، الطبعة الرابعة 1994، الرقم: E.94.XIV.11، ISBN 92-1-154107-7

الملحق 4

القضايا والأحكام القضائية

يتضمن الملحق 4 قائمة بالحالات والأحكام القضائية الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، واللجان والمحاكم الإقليمية، والمحاكم الوطنية. وثمة توضيح في مستهل كل قسم، مع معلومات حول كيفية الاطلاع على الحالات على شبكة الإنترنت وفي المصادر المطبوعة.

هيئات الأمم المتحدة للمعاهدات

تتضمن القائمة الاسم الكامل لكل حالة، مع رقم المراسلة بين قوسين، ثم تاريخ اعتماد القرار وتفاصيل بليغرافية. والإشارات البليوغرافية هي للتقرير السنوي الذي تقدمه هيئة المعاهدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يُنشر في السجلات الرسمية للجمعية العامة، مثال: (A/..../..) (لتفسير رموز وثائق الأمم المتحدة، أنظر الملحق 3). ويمكن الاطلاع على بعض الحالات القديمة التي نظرت فيها لجنة حقوق الإنسان في الوثيقة المعنونة بـ: «لجنة حقوق الإنسان: قرارات مختارة بموجب البروتوكول الاختياري» UN DOCS.CCPR/C/OP/1(VOL.1) و CCPR/C/OP/2(VOL.2). وهي قرارات صدرت في العام 1985 و1990 على التوالي. كما تتوفر معظم الحالات كوثائق منفردة على موقع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: www.unhchr.org

وترد هذه الحالات في القوائم مرتبةً بحسب الحروب الهجائية للاسم الثاني للمشتكي.

لجنة مناهضة التعذيب

- حالة اسماعيل علان ضد سويسرا (1995/21)، 8 مايو/ أيار 1996، A/51/44,Annex V
 خالد بن مبارك ضد تونس (1996/60)، 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999،
 A/55/44,Annex VIII.A.1
 عبد ضد أسبانيا (1996/59)، 14 مايو/ أيار 1998، A/53/44,Annex X.A.3
 صادق الشيخ علمي ضد أستراليا (1998/120)، 14 مايو/ أيار 1999، A/54/44,Annex VII.A.11
 جي آر بي ضد السويد (1997/83)، 15 مايو/ أيار 1996، A/53/44,Annex X.A.6
 بولين موزونزو باكو كيسوكي ضد السويد (1996/41)، 8 مايو/ أيار 1996، A/51/44,Annex V
 بلابو موتونيو ضد سويسرا (1993/13)، 27 أبريل/ نيسان 1994، A/49/44,Annex V.B
 أو آر و إم إم و إم إس ضد الأرجنتين (1988/3 و 1988/2 و 1988/1) 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 1989،
 A/45/44,Annex V
 إيرين أرسوا باروت ضد أسبانيا (1990/6)، 2 مايو/ أيار 1995، A/50/44,Annex V

لجنة حقوق الإنسان

- أيه في ضد أستراليا (1993/560)، 3 أبريل/ نيسان 1997، A/52/40, Annex VII.L
- سيليس لوريانو ضد بيرو (1993/540)، 25 مارس/ آذار 1996، A/51/40, Annex VIII.P
- روزا إسبينوزا دي بولاي ضد بيرو (1994/577)، 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 1997، A/53/40, Annex X
- ألبرتو غريلي موتا ضد أورغواي (1977/11)، 29 يوليو/ تموز 1980، A/53/40, Annex XI.F
- بول كيلبي ضد جمايكا (1987/253)، 8 أبريل/ نيسان 1991، A/46/40, Annex XI.D
- سيرغيو روبين لوبيز بيرغوس ضد أورغواي (1979/52)، 29 يوليو/ تموز 1981، A/36/40, Annex XIX
- كما ترد هذه الحالة في القرارات المختارة (VOL.1)
- ألبرت وماه موكونغ ضد الكاميرون (1991/458)، 21 يوليو/ تموز 1994، A/49/40, Annex IX.AA
- تشارلز شتات إن جي ضد كندا (1999/469)، 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 1993، A/49/90, Annex IX.CC
- سابا باركاني ضد المجر (1990/410)، 27 يوليو/ تموز 1992، A/47/40, Annex IX.Q
- إيلينا كونتيروس ألميدا وماريا ديل كارمن ألميدا دي كونتيروس ضد أورغواي (1981/107)، 21 يوليو/ تموز 1983، A/38/40, Annex XXII
- وترد الحالة كذلك في القرارات المختارة (VOL.2)
- هوغو رودريغز ضد أورغواي (1988/322)، 19 يوليو/ تموز 1994، A/49/40, Annex IX.B
- رهائيل أرماندو روجاس غاسيا ضد كولومبيا (1996/687)، 3 أبريل/ نيسان 2001، A/56/40, Annex XD
- أنتي فولاني ضد فنلندا (1987/265)، 7 أبريل/ نيسان 1989، A/44/40, Annex X.J

محكمة العدل الدولية

- الحالات منشورة في الوثيقة المعنونة بـ «محكمة العدل الدولية: تقارير الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر» (تقارير محكمة العدل الدولية). وتتوفر ملخصات لها على موقع محكمة العدل الدولية: www.icj-cji.org
- شركة برشلونة تراكشن، لايت أند بوار المحدودة (بلجيكا ضد أسبانيا)، تقارير محكمة العدل الدولية للعام 1970، ص 3-51.
- جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا، 14 فبراير/ شباط 2002، القائمة العامة رقم 121 (لم يُبلِّغ عنها بعد).
- الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، تقارير محكمة العدل الدولية للعام 1986، ص 14-150.

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

تحتوي الفوائمه هنا على اسم الحالة وتضع رقمها بين قوسين، يتبعها تاريخ إصدار الحكم من قبل غرفة محكمة الموضوع أو غرفة محكمة الاستئناف. ويمكن الاطلاع على هذه الأحكام على موقع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا: www.un.org/icty، وموقع المحكمة الخاصة برواندا: www.ictj.org كما أن أحكام هاتين المحكمتين منشورة، مع ملخصات وشروح، في كتاب حرره أندريه كليب وغوران سلوتر بعنوان «حالات أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مع تذييل»، منشورات إنترسنيتيا، أنتويرب، بلجيكا. وقد نُشرت ثلاثة مجلدات منها حتى الآن:

المجلد I، 1999، «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة 1993-1998»

ISBN 90-5095-076-0

المجلد II، 2000، «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا»، 1999-1994، ISBN 90-5095-135-X

المجلد III، 2001، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة 1999-1997،

ISBN 90-5095-141-4

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

المدعي العام ضد أليكسوفسكي (IT-95-/4/1)، 25 يونيو/ حزيران 1999، (محكمة الموضوع).
المدعي العام ضد بلاشكيا (IT-95-14)، 3 مارس/ آذار 2000 (محكمة الموضوع).
المدعي العام ضد ديلاي وآخرين (IT-96-21)، 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998 (محكمة الموضوع).
المدعي العام ضد فروندزيا (IT-95-17/1)، 10 ديسمبر/ كانون الأول 1998 (محكمة الموضوع).
المدعي العام ضد جليزا (IT-95-10)، 14 ديسمبر/ كانون الأول 1999 (محكمة الموضوع): 5 يوليو/ تموز 2001 (محكمة الاستئناف).
المدعي العام ضد كونارك وآخرين (IT-96-23 و II-96-23)، 22 فبراير/ شباط 2001 (محكمة الموضوع).
المدعي العام ضد كوبريسكايا (IT-95-16)، 14 يناير/ كانون الثاني 2000 (محكمة الموضوع): 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2001 (محكمة الاستئناف).
المدعي العام ضد كفيوكا وآخرين (IT-98-30/1)، 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001 (محكمة الموضوع).
المدعي العام ضد تاديا (IT-94-1)، قرار بشأن اقتراح الدفاع بتقديم استئناف تمهيدي يتعلق بالولاية القضائية، 2 أكتوبر/ تشرين الأول 1995 (محكمة الاستئناف): 7 مايو/ أيار 1997 (محكمة الموضوع):
قرار الحكم في 14 يوليو/ تموز 1997 (محكمة الموضوع): قرار الحكم في 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999 (محكمة الاستئناف).

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

المدعي العام ضد أكاسو (ICTR-96-4)، 2 سبتمبر/ أيلول 1998 (محكمة الموضوع).

اللجان والمحاكم الإقليمية

لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

بالنسبة للحالات التي نظرت فيها لجنة الدول الأمريكية، فإن القائمة التالية تتضمن اسم الحالة ورقم الحالة أو رقم التقرير، وتاريخ القرار، وإشارة إلى موقع نشر القرار في «التقرير السنوي للجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان». وبالنسبة للحالات التي نظرت فيها محكمة الدول الأمريكية، فإن القائمة التالية تتضمن اسم الحالة وتاريخ الحكم وإشارة إلى تقارير المحكمة بشأن الحالات، بالإضافة إلى تقرير الحكم في «التقرير السنوي لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان». ويمكن الاطلاع على معظم الحالات على موقع لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على الإنترنت: www.cidh.org، وموقع محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان: www.corteidh.org.cr

أغوادو ضد نيكاراغوا، حالة للجنة رقم 10.198، القرار رقم 89/29 بتاريخ 29 سبتمبر/ أيلول 1989، التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1990-1989 ص 96-73.

أوبويتو وآخرون ضد سورينام، تعويضات، 10 سبتمبر/ أيلول 1993 (المحكمة)، السلسلة C، الرقم 15، التقرير السنوي لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1993، الملحق VIII.

بليك ضد غواتيمالا، 24 يناير/ كانون الثاني 1998 (المحكمة)، السلسلة C الرقم 36، التقرير السنوي لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1998، الملحق V: تعويضات، 22 يناير/ كانون الثاني 1999 (محكمة)، السلسلة C، الرقم 48، التقرير السنوي لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1999، الملحق II.

حالة كارنديرو (البرازيل)، تقرير اللجنة رقم 00/34 بتاريخ 13 أبريل/ نيسان 2000، التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1999، المجلد I، ص 370-398.

- كاستيلو بتروزي وآخرين ضد بيرو، 30 مايو/ أيار 1999 (المحكمة)، السلسلة C، الرقم 52، التقرير السنوي لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1999، الملحق IX.
- أمر الممثل أمام قاضٍ في حالات الطوارئ، رأي استشاري رقم OC-8/87 بتاريخ 30 يناير/ كانون الثاني 1987 (المحكمة)، السلسلة A، الرقم 8، التقرير السنوي لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1987، الملحق II.
- هيرديبا ميراندا ضد بوليفيا، حالة للجنة رقم 2721، 6 مارس/ آذار 1979، التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1978، ص 60-58.
- مايا ضد بيرو، تقرير اللجنة 96/5، 1 مارس/ آذار 1996، التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1995، ص 157-200.
- ليونور لا لازا بستمانتي ضد بيرو، تقرير اللجنة رقم 98/54، بتاريخ 8 ديسمبر/ كانون الأول 1998، التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1995، ص 200-157.
- نيرا أليغريا وآخرين ضد بيرو، 19 يناير/ كانون الثاني 1995 (المحكمة) السلسلة C، الرقم 20، التقرير السنوي لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1995، الملحق IV.
- فيلاسكوبز رودريغز ضد هندوراس، 29 يوليو/ تموز 1988 (المحكمة)، السلسلة C، الرقم 4، التقرير السنوي لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1988، الملحق VI.

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- تتضمن القائمة التالية اسم الحالة ورقم الطلب وتاريخ تقرير اللجنة أو حكم المحكمة، يتبعها في معظم الحالات إشارة إلى «تقارير الأحكام والقرارات»، الناشر كارل هيومانز فيرلاغ، كولون، ألمانيا. ويمكن الاطلاع على حالات سابقة في «الكتاب السنوي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» (الكتاب السنوي)، من منشورات مارتيناس نيجهوف في هولندا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم الحالات منشور في «التقارير الأوروبية لحقوق الإنسان للناشرين سويت وماكسويل في المملكة المتحدة. أما الحالات غير الواردة في «تقارير الأحكام والقرارات» المنشورة، فإنه يمكن الاطلاع عليها في موقع المحكمة الأوروبية على شبكة الإنترنت: www.echr.coe.int، كما يمكن الاطلاع على معظم الحالات السابقة.
- أيه ضد المملكة المتحدة (94/25599)، المحكمة، 23 سبتمبر/ أيلول 1988، تقارير الأحكام والقرارات 1998-VI.
- أحمد ضد أستراليا (94/25964)، المحكمة، 17 ديسمبر/ كانون الأول 1996، تقارير الأحكام والقرارات 1996-VI.
- أسكوي ضد تركيا (93/21987)، المحكمة، 18 ديسمبر/ كانون الأول 1996، تقارير الأحكام والقرارات 1996-VI.
- العدساني ضد المملكة المتحدة (97/35763)، المحكمة، 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001.
- أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (94/24760)، المحكمة، بتاريخ 28 أكتوبر/ تشرين الأول 1998، تقارير الأحكام والقرارات 1988-VIII.
- عايدين ضد تركيا (بوكران عايدين 94/23178)، المحكمة، بتاريخ 25 سبتمبر/ أيلول 1997، تقارير الأحكام والقرارات 1997-VI.
- عايدين ضد تركيا (95/28293 و 95/29494)، المحكمة، 10 يوليو/ تموز 2001 (تسوية ودية).
- تشاكيشي ضد تركيا (94/23657)، المحكمة، 8 يوليو/ تموز 1999، تقارير الأحكام والقرارات 1999-IV.
- تشاهال ضد المملكة المتحدة (93/22414)، المحكمة، 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1996، تقارير الأحكام والقرارات 1996-V.

- كوستيلو روبرتس ضد المملكة المتحدة (87/13134)، المحكمة، 25 مارس/آذار 1993.
- قبرص ضد تركيا (75/6950 و74/6780)، تقرير اللجنة، 10 يوليو/تموز 1976، التقارير الأوروبية لحقوق الإنسان، 482.
- قبرص ضد تركيا (94/25781)، المحكمة، 10 مايو/أيار 2001.
- دي ضد المملكة المتحدة (96/30240)، المحكمة، 2 مايو/أيار 1997، تقارير الأحكام والقرارات III-1997.
- دوغوز ضد اليونان (98/40907)، المحكمة، 6 مارس/آذار 2001.
- الأسويون في شرق أفريقيا ضد المملكة المتحدة (70/4419-70/4403، 70/4422، 70/4423، 70/4434، 70/4443، 70/4444، 70/4476-70/4478، 70/4486، 70/4501 و70/4526 و70/4530-70/4526، تقرير اللجنة، ديسمبر/كانون الأول 1993، (1994) ADR-78، ص 70-5*.
- فوكس وكامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة (86/12245 و86/12244 و86/12383)، المحكمة، 30 أغسطس/آب 1990، السلسلة A، الرقم 182.
- الحالة اليونانية (67/3323 و67/3322 و67/3321)، تقرير اللجنة، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 1969، الكتاب السنوي، المجلد 12 (1969) «الحالة اليونانية».
- غوليتش ضد تركيا (93/21593)، المحكمة، 27 يوليو/تموز 1998، تقارير الأحكام والقرارات IV-1998.
- إتش آل آر ضد فرنسا (94/24573)، المحكمة، 29 أبريل/نيسان 1997، تقارير الأحكام والقرارات III-1997.
- هورتادو ضد سويسرا (90/17549)، رأي اللجنة، 8 يوليو/تموز 1993، مرفق بحكم المحكمة، السلسلة A، الرقم 280-A.
- إهان ضد تركيا (93/22277)، المحكمة، 27 يونيو/حزيران 2000.
- أيرلندا ضد المملكة المتحدة (71/5310)، مقتطفات من تقرير اللجنة، 25 يناير/كانون الثاني 1976، الكتاب السنوي، المجلد 19 (1976) ص 948-512؛ حكم المحكمة، 18 يناير/كانون الثاني 1978، السلسلة A، رقم 25.
- محمد كايا ضد تركيا (93/22535)، المحكمة، 28 مارس/آذار 2000.
- كينان ضد المملكة المتحدة (95/27229)، المحكمة، 3 أبريل/نيسان 2001.
- كلي وأخرون ضد المملكة المتحدة (96/30054)، المحكمة، 4 مايو/أيار 2001.
- كودا ضد بولندا (96/30210)، المحكمة، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2000.
- كورت ضد تركيا (94/24276)، 25 مايو/أيار 1998، تقارير الأحكام والقرارات III-1998.
- مكّان وأخرون ضد المملكة المتحدة (91/18984)، المحكمة، 27 سبتمبر/أيلول 1995، السلسلة A، الرقم 324.
- جون موراي ضد المملكة المتحدة (91/18731)، المحكمة، 8 فبراير/شباط 1996، تقارير الأحكام والقرارات I-1996.
- بيرز ضد اليونان (95/28524)، المحكمة، 19 أبريل/نيسان 2001.
- رائينين ضد فنلندا (92/20972)، 16 ديسمبر/كانون الأول 1997، تقارير الأحكام والقرارات VIII-1997.
- ريبتش ضد النمسا (91/18896)، المحكمة، 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، السلسلة A، الرقم 336.
- سلمان ضد تركيا (93/21986)، المحكمة، 27 يونيو/حزيران 2000.
- صادق وأخرون ضد تركيا (96/31866)، المحكمة، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2000.

* لم يتم نشر التقرير الكامل في هذا الوقت، مع ذلك فقد نشرت منه مقتطفات في تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان 3). وتم نشر التقرير بواسطة قرار لجنة الوزراء (94) 30 في 21 مارس/آذار 1994، ونشر في "قرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان"

سلجوق وعسكر ضد تركيا (94/23185 و 94/23184)، 24 أبريل/ نيسان 1998، تقارير الأحكام والقرارات II-1998.

- سلموني ضد فرنسا (94/25803)، المحكمة، 28 يوليو/ تموز 1999، تقارير الأحكام والقرارات V-1999.
- سورينغ ضد المملكة المتحدة (88/14038)، المحكمة 7 يوليو/ تموز 1989، السلسلة A، الرقم 161.
- تي آي ضد المملكة المتحدة (98/43844)، المحكمة، قرار بشأن إمكانية القبول، 7 مارس/ آذار 2000.
- توماسي ضد فرنسا (87/12850)، المحكمة، 27 أغسطس/ آب 1992، السلسلة A، الرقم A-241.
- تايرز ضد المملكة المتحدة (72/5856)، المحكمة، 25 أبريل/ نيسان 1998، السلسلة A، الرقم 26.
- دبليو ضد سويسرا (88/14376)، المحكمة، 26 يناير/ كانون الثاني 1993، السلسلة A، الرقم A-254.
- ونترويرب ضد هولندا (73/6301)، المحكمة، 24 أكتوبر/ تشرين الأول 1979، السلسلة A، الرقم 33.
- زد وآخرون ضد المملكة المتحدة (95/29392)، المحكمة، 10 مايو/ أيار 2001.

المحاكم الوطنية

الحالات المنشورة في التقارير القانونية للكونغرس سيشار إليها أدناه. كما يمكن الاطلاع على الحالات في التقارير القانونية الوطنية. ويمكن الاطلاع على أحكام المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت: www.concourt.gov.za.

- من طرف النائب العام في ناميبيا، فيما يتعلق بالعقوبة البدنية على أيدي أجهزة الدولة، المحكمة العليا في ناميبيا، 5 أبريل/ نيسان 1991 [1992]، التقارير القانونية للكونغرس، 515.
- منظمة شعوب أرنان وأخرون ضد رئيس جنوب أفريقيا وآخرين، المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، 25 يوليو/ تموز 1996 [1997]، 4 التقارير القانونية للكونغرس، 40.
- باسو ضد دولة غرب البنغال، المحكمة العليا في الهند، 18 ديسمبر/ كانون الأول 1996 [1997]، التقارير القانونية للكونغرس، 1.
- فيلارتيغا ضد بينا - إرالا، محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة، الدائرة القضائية الثانية، 30 يونيو/ حزيران 1980، 630F.2d876.
- نامونجيبو وآخرون ضد أمر سجن وندبوك وآخر، المحكمة العليا في ناميبيا، 9 يوليو/ تموز 1999 [2000]، 3 التقارير القانونية للكونغرس، 360.
- نكوبي وآخرون ضد الدولة، المحكمة العليا في زيمبابوي، 14 ديسمبر/ كانون الأول 1987 [1988]، التقارير القانونية للكونغرس، 442.
- لجنة مناهضة التعذيب في إسرائيل وآخرون ضد دولة إسرائيل وآخرين، محكمة العدل العليا الإسرائيلية، 6 سبتمبر/ أيلول 1999 (محكمة العدل العليا 1043/99؛ 5100/94؛ 4054/94؛ 6536/95؛ 5188/96؛ 7563/97؛ 7268/97).
- الدولة ضد ويليامز وآخرين، المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، 9 يونيو/ حزيران 1995 [1995]، 2 التقارير القانونية للكونغرس، 103.

الملحق 5:

قائمة مراجعة بالصكوك الدولية والإقليمية

تتضمن قائمة المراجعة هذه الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية التي تنص على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وينص بعض هذه الصكوك على حظر صريح للتعذيب وسوء المعاملة، بينما ينص بعضها الآخر على تدابير مهمة لمنع التعذيب.

ويأتي بعض هذه الصكوك على شكل معاهدات دولية ملزمة لجميع الدول التي تصبح أطرافاً فيها؛ ويشار إلى ذلك في العمود الثالث بحرف T، بينما يأتي بعضها الآخر على شكل قرارات معتمدة من قبل الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى. إن بعض هذه الصكوك عالمي النطاق؛ فهي تنطبق على جميع البلدان أو جميع الدول الأطراف، التي يمكن أن تكون من أي جزء من هذا العالم، بينما يصدر بعضها الآخر عن منظمات حكومية دولية إقليمية وينطبق على الدول في تلك الأقاليم.

وقد أُعيد إنتاج معظم الصكوك المذكورة في قائمة المراجعة في مطبوعة الأمم المتحدة المعنونة بـ: «حقوق الإنسان: مجموعة من الصكوك الدولية». ويحتوي المجلد 3. أمن هذه المطبوعة (الجزء الأول) على صكوك دولية لحقوق الإنسان، ومنها صكوك تتعلق بحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الإنسان في تطبيق العدالة. ويحتوي المجلد II على صكوك إقليمية. وأرقام مبيعات الأمم المتحدة هي: E.94.XIV.1 بالنسبة للمجلد I (الجزءان I وII) و E.97.XIV.1 بالنسبة للمجلد II. ويمكن الحصول عليها من محلات بيع الكتب والموزعين أو من مكاتب مطبوعات الأمم المتحدة المبينة في الملحق 3. كما يمكن الاطلاع على عدد من هذه الصكوك في كتاب المحررين كروزهو وهولمزستروم، 2001 وعنوانه «نصوص أساسية حول حقوق الإنسان للشرطة: مجموعة من الصكوك الدولية»، المذكور في الملحق 1.

وتتوفر مجموعة صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية على موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: www.unhchr.ch. ويتوفر قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية وبقانون المعاهدات على موقع الأمم المتحدة، القسم المتعلق بالقانون الدولي: (www.un.org). كما يتوفر القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا على موقع المحكمة: (www.un.org/icty)، والقانون الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا على موقع المحكمة: www.icty.org.

ويتوفر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه على موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: www.achpr.org. أما الصكوك المتعلقة بإقليم الأمريكيتين فهي متوفرة على موقع منظمة الدول الأمريكية: www.oas.org، بينما تتوفر المعاهدات الأوروبية على موقع مكتب المعاهدات في مجلس أوروبا: www.conventions.coe.int، ويمكن الحصول على «قواعد السجون الأوروبية» من موقع اللجنة الوزارية على شبكة الإنترنت: www.coe.int/cm. ويمكن دخول هذين الموقعين من خلال الموقع الرئيسي لمجلس أوروبا: www.coe.int.

وتتوفر اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الإضافية على موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أنظر أعلاه) وعلى موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org.
ويمكن الحصول على معظم هذه النصوص من موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة مينوسوتا:
www1.umn.edu/humanrts.

صكوك الأمم المتحدة

اختصارات:

Crime Congress مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
ECOSOC المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.
UNGA الجمعية العامة للأمم المتحدة.

عنوان الصك (العنوان المختصر بين قوسين)	سنة الاعتماد	م = معاهدة، مع تاريخ دخولها حيز التنفيذ	الهيئة التي اعتمده
المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء	1990		الجمعية العامة للأمم المتحدة
مبادئ أساسية بشأن دور المحامين	1990		المؤتمر الثامن للأمم المتحدة الخاص بالجريمة (هافانا)
مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية	1985		المؤتمر السابع للأمم المتحدة الخاص بالجريمة (ميلانو)، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1985
مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	1990		المؤتمر الثامن للأمم المتحدة الخاص بالجريمة (هافانا)
إعلان وبرنامح عمل بكين	1995		المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين)
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	1988		مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالمنظمات الدولية (سان فرانسيسكو)
ميثاق الأمم المتحدة	1945	م - 24 أكتوبر/ تشرين الأول 1945	الجمعية العامة للأمم المتحدة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)	1984	م - 26 يونيو/ حزيران 1987	الجمعية العامة للأمم المتحدة.

عنوان الصك (العنوان المختصر بين قوسين)	سنة الاعتماد	م = معاهدة، مع تاريخ دخولها حيز التنفيذ	الهيئة التي اعتمده
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية)	1948	م - 12 يناير/كانون الثاني 1951	الجمعية العامة للأمم المتحدة
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1979	م - 3 سبتمبر/أيلول 1981	الجمعية العامة للأمم المتحدة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1999	م - 22 ديسمبر/كانون الأول 2000	الجمعية العامة للأمم المتحدة
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	1968	م - 11 نوفمبر/تشرين الثاني 1970	الجمعية العامة للأمم المتحدة
اتفاقية حقوق الطفل	1989	م - 2 سبتمبر/أيلول 1990	الجمعية العامة للأمم المتحدة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة	2000	م - 12 فبراير/شباط 2002	الجمعية العامة للأمم المتحدة
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين)	1951	م - 22 أبريل/نيسان 1954	مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنيين بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	1966	م - 4 أكتوبر/تشرين الأول 1966	الجمعية العامة للأمم المتحدة
إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة	1985		الجمعية العامة للأمم المتحدة
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إعلان مناهضة التعذيب)	1975		الجمعية العامة للأمم المتحدة
الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إعلان بشأن الاختفاء القسري)	1992		الجمعية العامة للأمم المتحدة
الإعلان المتعلق بالحقوق الإنسانية للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	1985		الجمعية العامة للأمم المتحدة
إعلان القضاء على العنف ضد المرأة	1993		الجمعية العامة للأمم المتحدة
الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	1998		الجمعية العامة للأمم المتحدة

عنوان الصك (العنوان المختصر بين قوسين)	سنة الاعتماد	م = معاهدة، مع تاريخ دخولها حيز التنفيذ	الهيئة التي اعتمده
إعلان وبرنامح عمل دربان	2001		المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب (دربان)
مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة	1990		المؤتمر الثامن للأمم المتحدة الخاص بالجريمة (هافانا)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1965	م - 4 يناير/كانون الثاني 1969	الجمعية العامة للأمم المتحدة
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	1990	م - (لم تدخل حيز التنفيذ بعد)	الجمعية العامة للأمم المتحدة
الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1973	م - 18 يوليو/ تموز 1976	الجمعية العامة للأمم المتحدة
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1966	م - 23 مارس/ آذار 1976	الجمعية العامة للأمم المتحدة
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري الأول)	1966	م - 23 مارس/ آذار	الجمعية العامة للأمم المتحدة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1966	م - 3 يناير/كانون الثاني 1976	الجمعية العامة للأمم المتحدة
مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية	1973		الجمعية العامة للأمم المتحدة
مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحفيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1982		الجمعية العامة للأمم المتحدة
المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ تقصي التعذيب)	2000		الجمعية العامة للأمم المتحدة
مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة	1989		المجلس الاقتصادي والاجتماعي

عنوان الصك (العنوان المختصر بين قوسين)	سنة الاعتماد	م = معاهدة، مع تاريخ دخولها حيز التنفيذ	الهيئة التي اعتمده
قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قانون روما الأساسي)	1998	م - 1 يوليو / تموز 2002	المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية (روما)
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القواعد النموذجية الدنيا)	1955		المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بالجريمة (جنيف) (وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العامين 1957 و 1977)
القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (محكمة رواندا)	1944		مجلس الأمن
القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية	1945	م - 24 أكتوبر / تشرين الأول 1945	(القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة)
القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (محكمة يوغسلافيا)	1993	عُدلت في 2000، 1998	مجلس الأمن
الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق	1956	م - 30 أبريل / نيسان 1957	مؤتمر المفوضين
مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية	1991		الجمعية العامة للأمم المتحدة
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم	1990		الجمعية العامة للأمم المتحدة
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	1985		الجمعية العامة للأمم المتحدة
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)	1990		الجمعية العامة للأمم المتحدة
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	1948		الجمعية العامة للأمم المتحدة
اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية	1963	م - 19 مارس / آذار 1967	مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات القنصلية (فيينا)
اتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات	1969	م - 27 يناير / كانون الثاني 1980	مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بقانون المعاهدات
إعلان وبرنامج عمل فينا	1993		المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا)

القانون الإنساني الدولي

عنوان الصك (العنوان المختصر بين قوسين)	سنة الاعتماد	م = معاهدة، مع تاريخ دخولها حيز التنفيذ	الهيئة التي اعتمده
اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)	1949	م - 21 أكتوبر / تشرين الأول 1950	المؤتمر الدبلوماسي لوضع الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب (جنيف)
اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)			
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)			
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)	1977	م - 7 ديسمبر / كانون الأول 1978	المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الإنساني الدولي المنطبق في حالات النزاع المسلح.
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس / آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي I)			
البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس / آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي II)			

الصكوك الإقليمية

أفريقيا

عنوان الصك (العنوان المختصر بين قوسين)	سنة الاعتماد	م = معاهدة، مع تاريخ دخولها حيز التنفيذ	الهيئة التي اعتمده
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1981	م - 21 أكتوبر / تشرين الأول 1986	الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية
البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	1998	م - (لم يدخل حيز التنفيذ بعد)	الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية
الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه	1990	م - 29 نوفمبر / تشرين الثاني 1999	الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية

الأمريكيتان

عنوان الصك (العنوان المختصر بين قوسين)	سنة الاعتماد	م = معاهدة، مع تاريخ دخولها حيز التنفيذ	الهيئة التي اعتمده
الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته	1948		المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (بوغوتا، كولومبيا)
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوسيه، كوستا ريكا)	1969	م - 18 يوليو / تموز 1978	مؤتمر الدول الأمريكية المتخصص بشأن حقوق الإنسان (سان فرانسيسكو، كوستا ريكا)
اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه	1985	م - 28 فبراير / شباط 1987	الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية
اتفاقية الدول الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بليم دو بارا)	1994	م - 5 مارس / آذار 1995	الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية
اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص	1994	م - 28 مارس / آذار 1996	الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية

أوروبا

عنوان الصك (العنوان المختصر بين قوسين)	سنة الاعتماد	م = معاهدة، مع تاريخ دخولها حيز التنفيذ	الهيئة التي اعتمده
اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)	1950	م - 3 سبتمبر/ أيلول 1953	مجلس أوروبا
البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لإعادة هيكلة آلية المراقبة التي أنشأت بموجبها	1994	م - 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998	مجلس أوروبا
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب)	1987	م - 1 فبراير/ شباط	مجلس أوروبا
البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة	1993	م - 1 مارس/ آذار 2001	مجلس أوروبا
إعلان بشأن الشرطة	1979		الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
القواعد الأوروبية للسجون	1973 وعدلت في 1987		اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا

الشرق الأوسط والمؤتمر الإسلامي

عنوان الصك (العنوان المختصر بين قوسين)	سنة الاعتماد	م = معاهدة، مع تاريخ دخولها حيز التنفيذ	الهيئة التي اعتمده
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	1994	م (لم يدخل حيز التنفيذ بعد)	جامعة الدول العربية
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام	1990		منظمة المؤتمر الإسلامي

الملحق 6:

مناهضة التعذيب وسوء المعاملة في وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية (مقتطفات)

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 10

1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

• الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 5

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

• الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة 5 (الحق في المعاملة الإنسانية)

1- «لكل شخص الحق في التمتع باحترام الغير لنزاهته الجسدية والعقلية والأخلاقية».
2- «لا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان».

• الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة 3: «لا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة لاإنسانية أو مهينة».

• الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ليس سارياً)

المادة 13

أ- تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنياً أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها،
ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر.

الملحق 7:

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجزء الأول)

المادة 1

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.
2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

المادة 2

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2. لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
3. لا يجوز التدرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة 4

1. تتضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.
2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:
 - (أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،
 - (ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،
 - (ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.
2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.
3. لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

المادة 6

1. تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرمًا مشاراً إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.
2. تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.
3. تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.
4. لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تنوخه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيّتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 7

1. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تنوخها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تتم بتسليمه.
2. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.
3. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

المادة 8

1. تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها .
2. إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
3. تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
4. وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقتصرت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة 1 من المادة 5.

المادة 9

1. على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.
2. تتفد الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.
2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14

1. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.
2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الملحق 8:

المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 (مقتطف)*

المادة 3

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى

محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

* النص المقتطف في هذا الملحق مأخوذ من اتفاقية جنيف الأولى الصادرة في 12 أغسطس/آب 1949.

الملحق 9:

قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مقتطفات)*

المادة 5: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب؛
- (د) جريمة العدوان.

المادة 6: الإبادة الجماعية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى «الإبادة الجماعية» أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاً كلياً أو جزئياً:

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علمٍ بالهجوم:

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم

القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو

في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛

2- لغرض الفقرة 1:

(هـ) يعنى «التعذيب» تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص

موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان

فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛

(ط) يعنى «الاختفاء القسري للأشخاص» إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو

اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعمٍ منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه.

ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو

عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

* بالإضافة إلى الجرائم المدرجة في هذا الملحق، هناك العديد من الجرائم الأخرى التي يشملها قانون روما الأساسي تتضمن كذلك التعذيب وسوء المعاملة. وعلى القراء الراغبين في الاطلاع القائمة الشاملة بالجرائم الرجوع إلى النص الكامل لقانون روما الأساسي، وهو متوفر في قسم القانون الدولي على موقع الأمم المتحدة

المادة 8: جرائم الحرب

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى « جرائم الحرب »:

- (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:
- «2» التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛
- «3» تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
- (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:
- «10» إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
- «21» الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- «22» الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛
- (ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛
- «1» استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
- «2» الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- (هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:
- «6» الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛
- «11» إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

الملحق 10:

مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(الملحقة بقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 89/55

الصادر في 4 ديسمبر/ كانون الأول 2000)

1. من أغراض التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بالتعذيب أو غيره من إساءة المعاملة) ما يلي:
 - (أ) توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدول إزاء الضحايا وأسره والإقرار بهذه المسؤولية؛
 - (ب) تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأعمال؛
 - (ج) تيسير الملاحقة القضائية و/أو، عند الاقتضاء، الجزاءات التأديبية للأشخاص الذين يدل التقصي على كونهم مسؤولين، وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة، بما في ذلك الحصول على تعويض مالي عادل وكاف وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل.
2. تكفل الدول التحقيق فوراً وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة، وحتى في حال عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة. وينبغي أن يتصف المحققون، الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها، بالكفاءة والنزاهة. ويُتاح لهؤلاء المحققين أو يمكنون من أن يطلبوا إجراء تحقيقات من قبل خبراء طبيين نزهاء أو غيرهم من الخبراء. وتكون الأساليب التي تُستخدم في إجراء هذه التحقيقات مطابقة لأعلى المعايير المهنية وتُعلن نتائجها.
3. (أ) لهيئات التحقيق سلطة وعليها واجب الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. ويوضع تحت تصرف الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق كل ما يلزم من موارد الميزانية والموارد التقنية لكفالة فعالية التحقيق. وتكون لهم أيضاً سلطة إلزام جميع العاملين بصفة رسمية المزعوم ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة على المثول أمامهم والإدلاء بشهادتهم. وينطبق الأمر نفسه على أي شاهد. وتحقيقاً لهذا الغرض، تتمتع هيئة التحقيق بسلطة إصدار أوامر استدعاء للشهود، بمن فيهم أي موظفين يزعم ضلوعهم، وطلب تقديم الأدلة.
- (ب) تكفل حماية ضحايا مفترضين للتعذيب أو إساءة المعاملة، والشهود، والقائمين بالتحقيق وأسره من العنف، أو التهديدات بالعنف أو بأي شكل آخر من أشكال التهريب التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق. ويُنحى الأشخاص الذين يُحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أي موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المشتكين والشهود وأسره، وعلى القائمين بالتحقيق.
4. يُبلغ الضحايا المفترضون للتعذيب أو إساءة المعاملة وممثلوهم القانونيون عن أي جلسة تُعقد ويُمكنون من حضورها ومن الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، ويكون لهم الحق في تقديم أدلة أخرى.
5. (أ) في الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق ناقصة بسبب قلة الخبرة أو شبهة التحيز، أو

بسبب الوجود الظاهر لنمط من التعسف، أو لأسبابٍ وجيهةٍ أخرى، تكفل الدولة إجراء التحقيقات من خلال لجنة تحقيق مستقلة أو إجراءٍ مشابه. ويُختار أعضاء هذه اللجنة لما يشهد لهم به من نزاهة وكفاءة واستقلالية كأفراد. وعلى الأخص، يكون هؤلاء مستقلين عن أي من المشتبه في ارتكابهم أفعالاً جرمية وعن المؤسسات أو الوكالات التي قد يعملون لديها. وتكون لهذه اللجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق وتجري التحقيق على نحو ما تنص عليه هذه المبادئ.

(ب) يُعد تقرير كتابي خلال مدة معقولة من الزمن يبين نطاق التحقيق والإجراءات والأساليب التي استخدمت في تقييم الأدلة، فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات المبنية على الوقائع المستخلصة وعلى القانون الساري. ويُنشر هذا التقرير لدى إتمامه. ويصف هذا التقرير أيضاً بالتفصيل أي أحداث معينة ثبت وقوعها والأدلة التي بُنيت عليها النتائج، كما يورد قائمة بأسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم باستثناء من كُتمت هويتهم لغرض حمايتهم. وترد الدولة، في غضون فترة زمنية معقولة، على تقرير التحقيق وتشير، عند الاقتضاء، إلى الخطوات التي تقرر اتخاذها استجابة لذلك.

6. (أ) ينبغي للخبراء الطبيين المشاركين في التحقيق في التعذيب أو إساءة المعاملة أن ينصرفوا في جميع الأوقات وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية وأن يحصلوا بخاصة على الموافقة عن علم قبل إجراء أي فحص ويجب أن يكون هذا الفحص مطابقاً للمعايير المستقرة في مجال الممارسة الطبية. وعلى وجه الخصوص، يتم إجراء هذه الفحوص على انفراد بإشراف الخبير الطبي دون حضور موظفي الأمن وغيرهم من الموظفين الحكوميين.

(ب) يُعد الخبير الطبي تقريراً كتابياً دقيقاً على الفور، يتضمن على الأقل ما يلي:

«1» ظروف المقابلة: اسم الشخص المعني واسم الجهة التي ينتسب إليها الحاضرون لدى إجراء الفحص، والوقت والتاريخ بالتحديد؛ وموقع المؤسسة التي يجري فيها الفحص وطبيعتها وعنوانها (مركز احتجاج، مستوصف، مسكن، وما إلى ذلك)؛ (بما في ذلك رقم الغرفة عند الاقتضاء)، وظروف الشخص المعني وقت إجراء الفحص (مثال ذلك طبيعة أي قيود تكون موجودة لدى وصوله أو خلال إجراء الفحص، ووجود قوات الأمن خلال الفحص، ومظهر الأشخاص المرافقين للسجين، والتهديدات الموجهة إلى الفاحص)؛ أو أي عوامل أخرى ذات صلة؛

«2» رواية الوقائع: سرد مفصل لحكاية الشخص المعني كما رواها خلال المقابلة، بما في ذلك ذكر الأساليب المزعومة للتعذيب أو إساءة المعاملة، والأوقات التي يزعم وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة فيها، وجميع الشكاوى من الأغراض البدنية والنفسية؛

«3» الفحص البدني والنفسي: تسجيل جميع النتائج المتعلقة بالحالة البدنية والنفسية التي خلص إليها الفحص السريري، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية الملائمة، وصور جميع الجروح بالألوان إن أمكن؛

«4» الرأي: تفسير للعلاقة المحتملة بين نتائج الفحوص البدنية والنفسية وبين إمكانية وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة. وينبغي تقديم توصية بشأن إجراء أي علاج طبي ونفسي لازم و/أو إجراء أي فحوص أخرى؛

«5» جهة الإعداد: ينبغي أن يحدد التقرير بوضوح هوية الأشخاص الذين قاموا بالفحص كما ينبغي أن يكون موقفاً.

(ج) يكون التقرير سرياً ويبلغ إلى الشخص المعني أو إلى ممثله المعين. وتُطلب آراء الشخص المعني أو ممثله بشأن عملية الفحص وتسجيل هذه الآراء في التقرير. وينبغي أيضاً تقديم التقرير كتابة، عند الاقتضاء، إلى السلطة المسؤولة عن التحقيق في ادعاء التعذيب أو إساءة المعاملة. وتقع على الدولة مسؤولية ضمان تسليم التقرير إلى هؤلاء الأشخاص، ولا يتاح التقرير إلى أي شخص آخر، إلا بموافقة الشخص المعني أو بناءً على إذن من محكمة لها سلطة إنفاذ عملية نقله على هذا النحو.

الملحق 11:

التعليق العام 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان

1. يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام 7 (الجلسة السادسة عشرة، 1982) ويعكس ما تضمنه ويطوره.
2. هدف أحكام المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو حماية كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية على حد سواء. ومن واجب الدولة الطرف أن تقدم لكل شخص الحماية عبر التدابير التشريعية وسواها من التدابير، بحسب ما تقتضيه الضرورة، ضد الأعمال المحرمة بموجب المادة 7، سواء أتم ذلك على أيدي أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية أو خارج نطاق صلاحياتهم الرسمية أم بصفتهم الخاصة. وتكتمل الحظر المنصوص عليه في المادة 7 المتطلبات الإيجابية للمادة 10، الفقرة 1، من العهد التي تقضي بأن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".
3. لا يسمح منطوق المادة 7 بأية تقييدات. وتؤكد اللجنة مجدداً على أنه لا يسمح، حتى في حالات الطوارئ العامة المشار إليها في المادة 4 من العهد، بعدم التقيد بأحكام المادة 7، ويتعين أن تظل هذه سارية المفعول. وتلاحظ اللجنة، بالمثل، أنه لا يجوز التذرع بأية تبريرات أو ظروف مخففة لتبرير ارتكاب خرق للمادة 7 لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك تلك التي تستند إلى أمر صادر عن ضابط أعلى رتبة أو سلطة رسمية.
4. لا يتضمن العهد أي تعريف للمفاهيم المشمولة بالمادة 7، كما أن اللجنة لا تعتبر أنه من الضروري إيراد قائمة بالأفعال المحظورة أو برسم حدود قاطعة للتمييز بين مختلف أنواع العقوبة أو المعاملة؛ فالفروقات تعتمد على طبيعة المعاملة المطبقة وحرصها وشدتها.
5. يتعلق التحريم الذي تنص عليه المادة 7 ليس فحسب بالأفعال التي تسبب ألماً بدنياً، وإنما أيضاً بالأفعال التي تسبب ألماً نفسياً للضحية. وفي رأي اللجنة، إضافة إلى ذلك، يتوجب أن يتسع التحريم ليشمل العقوبة البدنية، بما فيها العقاب المفرط الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تعليمي أو تأديبي. ومن الملائم في هذا الصدد، التأكيد على أن المادة 7 تحمي، على نحو خاص، الأطفال والتلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية.
6. تلاحظ اللجنة أن الحبس الإنفرادي للشخص المعتقل أو المسجون يمكن أن يرقى إلى مرتبة الأفعال المحرمة بمقتضى المادة 7. وكما أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم 6 (16)، فإن المادة 6 من العهد تشير على نحو عام إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات قوية تدل على أن الإلغاء أمر مرغوب فيه. زد على ذلك، فإنه يتعين عندما تطبق دولة طرف عقوبة الإعدام بحق مرتكبي أكثر الجرائم خطورة أن يكون تطبيق العقوبة ليس فحسب في أضيق الحدود وفقاً للمادة 6، وإنما أيضاً تنفيذها بطريقة لا تتسبب إلا بأقل قدر ممكن من العذاب الجسدي والنفسي.

7. تحرّم المادة 7 صراحة إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تقارير الدول الأطراف لا تشمل بصورة عامة إلا على القليل من المعلومات المتعلقة بهذه النقطة. وينبغي إغارة مزيد من الاهتمام لضرورة ضمان التقيد بهذا الحكم وإيجاد الوسائل الكفيلة بذلك. كما تلاحظ اللجنة أنه من الضروري توفير حماية خاصة حيال مثل هذه التجارب في حالة الأشخاص غير القادرين على إبداء رضاهم الحر عن ذلك، لا سيما الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وينبغي أن لا يخضع مثل هؤلاء الأشخاص لأي تجارب طبية أو علمية يمكن أن تلحق ضرراً بصحتهم.
8. تلاحظ اللجنة أنه من غير الكافي لتطبيق المادة 7 تحريم مثل هذه المعاملة أو العقوبة، أو اعتبارها جريمة. وينبغي على الدول الأطراف إبلاغ اللجنة بالتدابير التشريعية والإدارية والقضائية، وسواها من التدابير، التي تتخذها لمنع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في أي أراض تخضع لولايتها القضائية، ولمعاقبة مرتكبيها.
9. في رأي اللجنة، يتعين على الدول الأطراف عدم تعريض أفراد لخطر التعذيب أو المعاملة، أو العقوبة، القاسية أو اللا إنسانية لدى عودتهم إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إعادتهم قسراً. وينبغي على الدول الأطراف الإشارة في تقاريرها إلى التدابير التي اعتمدها لهذه الغاية.
10. ينبغي إبلاغ اللجنة بالسبل التي تتبعها الدول الأطراف لنشر المعلومات المتعلقة بالخطر المفروض على التعذيب وعلى ضروب المعاملة المحرمة بموجب المادة 7 على الجمهور العريض. ويجب أن يتلقى الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون والموظفون الطبيون وأفراد الشرطة وسواهم من الأشخاص المنخرطين في أمور احتجاز أو معاملة أي شخص يخضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن التوجيه والتدريب المناسبين. وينبغي على الدول الأطراف إبلاغ اللجنة بالتوجيه والتدريب اللذين قامت بهما، وبالطريقة التي يشكل التحريم المنصوص عليه في المادة 7 بها جزءاً لا يتجزأ من قواعدها التشغيلية ومعاييرها الأخلاقية المهنية التي يسيّر مثل هؤلاء الأشخاص على هداها.
11. ينبغي على الدولة الطرف، بالإضافة إلى إيراد الخطوات التي اتخذتها لتوفير الحماية العامة من الأفعال المحرمة بمقتضى المادة 7 التي يحق لأي شخص التمتع بها، تزويد اللجنة بمعلومات تفصيلية بشأن ضمانات الحماية الخاصة التي وفرتها للأشخاص الأكثر تعرضاً للأذى. وينبغي ملاحظة أن الإبقاء على مراجعة منهجية لقواعد الاستجواب والتعليمات والأساليب والممارسات المتعلقة به، وكذلك للترتيبات المتعلقة باحتجاز الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن، يشكل وسيلة فعالة لمنع وقوع حالات التعذيب وإساءة المعاملة. ولضمان الحماية الفعالة للأشخاص المحتجزين، ينبغي صدور أحكام لاحتجاز المعتقلين في أماكن معترف بها على أنها أماكن للاحتجاز، والاحتفاظ بسجلات بأسماء هؤلاء وأماكن اعتقالهم، وكذلك بأسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، بحيث تكون جاهزة للاطلاع عليها في أي وقت من جانب الأشخاص المعنيين، بمن فيهم أقارب المحتجزين وأصدقائهم. وللغرض نفسه، ينبغي تسجيل زمان ومكان جميع عمليات الاستجواب، جنباً إلى جنب مع أسماء جميع الحاضرين، كما ينبغي أن تكون هذه المعلومات متوافرة لغايات الإجراءات القضائية والإدارية. وينبغي إصدار أحكام ضد الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تضمن الدول الأطراف خلو أي من أماكن الاحتجاز من المعدات التي يمكن أن تستخدم لإنزال التعذيب أو المعاملة السيئة. وتتطلب حماية المحتجز أيضاً السماح للأطباء والمحامين بالدخول السريع والمنتظم لأماكن الاحتجاز، وكذلك لأفراد أسرة الشخص المحتجز إذا ما تطلب التحقيق ذلك شريطة أن يتم تحت إشراف ملائم.
12. من المهم من أجل شي مرتكبي الانتهاكات التي تنص عليها المادة 7 عن ذلك أن يحرم القانون وجوباً إمكان أن تستخدم في الإجراءات القضائية الأقوال أو الاعترافات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سواء من ضروب المعاملة المحرمة.

13. ينبغي للدول الأطراف أن تضطلع، عند تقديم تقاريرها، بتضمينها معلومات عن موارد قوانينها الجنائية التي تعاقب العنف وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع تحديد العقوبات المطبقة على مثل تلك الأعمال، سواء ارتكبت من طرف مسؤولين أو غيرهم من الأشخاص الذين يمثلون الدولة، أو من طرف أفراد عاديين. وينبغي أن يُحمّل المسؤولية من يقوم بخرق نص المادة 7، سواء كان ذلك عن طريق تشجيع الأعمال المحظورة أو الأمر بالقيام بها، أو السماح بها، أو القيام بها. ولذلك لا ينبغي معاقبة من يرفض الامتثال للأوامر أو إساءة معاملته.

14. ينبغي قراءة المادة 7 ضمن ما ورد في المادة 2، الفقرة 3 من العهد. وينبغي أن تشير الدول الأطراف، في تقاريرها، إلى الكيفية التي يضمن بها جهازها القانوني الإنهاء الفوري لكافة الأعمال التي تحظرها المادة 7 بالإضافة إلى القيام بالإصلاحات المناسبة. وينبغي أن يعترف القانون المحلي بالحق في تقديم شكاوى ضد سوء المعاملة المحظور بموجب المادة 7. وينبغي أن تقوم السلطات المؤهلة بالتحقيق الفوري والمستقل في الشكاوى من أجل معالجة القضية بصورة فعالة. وينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن العلاج المتوفر لضحايا سوء المعاملة والإجراءات التي ينبغي أن يتبناها المشتكي، وإحصائيات حول عدد المشتكين وكيفية التعامل معهم.

15. لاحظت اللجنة أن بعض الدول قد منحت العفو لمرتكبي أعمال العنف. تلك الإعفاءات التي تعتبر عامة غير متوافقة مع واجب الدولة في التحقيق في مثل تلك الأعمال، وفي ضمان التحرر من القيام بمثل تلك الأعمال في نطاق سلطتها القضائية، وفي ضمان عدم وقوعها في المستقبل. ولا ينبغي للدول أن تحرم الأفراد من الحق في علاج فعال، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل بأقصى قدر ممكن.

الملحق 12:

التعليق العام رقم 19 على العنف ضد المرأة، الذي تبنته لجنة القضاء على العنف ضد المرأة في 1992، والتي تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مقتطف).

6. تُعرف الاتفاقية في المادة 1 التمييز ضد المرأة. ويشمل تعريف التمييز العنف القائم على أساس الجنس، أي العنف الموجه ضد المرأة لكونها امرأة أو الذي يؤثر على المرأة بشكل غير متناسب. ويشمل ذلك الأعمال التي يترتب عنها أذى ومعاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية، أو النفسية أو الجنسية، والتهديد بالقيام بتلك الأفعال، والقسر وغيرها من أشكال الحرمان التعسفي من الحرية. وبوسع العنف القائم على أساس الجنس أن يمثل اختراقاً لبنود محددة في الاتفاقية، بغض النظر عما إذا كانت تلك البنود تشير للعنف بشكل واضح.
7. ويعتبر العنف القائم على أساس الجنس-والذي يُضعف أو يُبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي العام واتفاقيات حقوق الإنسان- تمييزاً ضد المرأة حسب مفهوم المادة 1 من الاتفاقية. وتشمل تلك الحقوق والحريات ما يلي:
- أ- الحق في الحياة
 - ب - الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
 - ج - الحق في الحماية المتكافئة وفقاً للمعايير الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية
 - د- الحق في الحرية والأمن الشخصي
 - هـ- الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون
 - و- الحق في المساواة في الإطار الأسري
 - ز- الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
 - ح- الحق في شروط عمل منصفة ومواتية
8. وتطبيق الاتفاقية على العنف الذي تمارسه السلطات العامة. وبوسع أفعال العنف تلك أن تمثل انتهاكاً للواجبات التي تعهدت الدولة بالقيام بها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي العام وبموجب اتفاقيات أخرى، بالإضافة إلى كونها خرقاً لنصوص هذه الاتفاقية.
9. وعلى أية حال، يبقى من المؤكد أن التمييز بموجب الاتفاقية ليس مقتصرًا على التصرفات التي تصدر عن الحكومات أو بالنيابة عنها (راجع المادتين 2 (أ)، 2 (ب)؛ و5). فيموجب المادة 2 (هـ)، على سبيل المثال، تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز الذي يمارسه الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات ضد المرأة. وبموجب القانون الدولي العام ومعايير حقوق الإنسان الخاصة، يمكن أن تكون الدول مسؤولة عن الأفعال الصادرة عن الأفراد إذا فشلت في التصرف بالعناية اللازمة لمنع انتهاكات الحقوق أو في التحقيق في أعمال العنف وفي معاقبة مرتكبيها، وكذلك في تقديم التعويضات.

الملحق 13:

الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة (الملحق بقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 104/48 الصادر في 20 ديسمبر/كانون الأول 1993)

المادة 1

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير «العنف ضد المرأة» أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يُرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة 2

يُفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

- (أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي والجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛
- (ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛
- (ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة 3

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر. ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

- (أ) الحق في الحياة؛
- (ب) الحق في المساواة؛
- (ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي؛
- (د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون؛
- (هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز؛
- (و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ز) الحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية؛
- (ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 4

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتب، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف

القضاء على العنف ضد المرأة؛ ولهذه الغاية ينبغي لها:

- (أ) أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليها؛
- (ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة؛
- (ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد .
- (د) أن تُدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضاً عن هذه الأضرار؛ وينبغي أن تُفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن، وينبغي للدول أيضاً إعلام النساء بما لهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛
- (هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاماً لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، أخذاً في الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولاسيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛
- (و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعى نوع الجنس؛
- (ز) أن تعمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بأن تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالمتهم، والعلاج، والمشورة، والخدمات الصحية والاجتماعية، والمرافق والبرامج، فضلاً عن الهياكل الداعمة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة لتعزيز سلامتهم وإعادة تأهيلهم في المجالين البدني والنفسي؛
- (ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛
- (ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة؛
- (ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة؛
- (ك) أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصاً ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى نقشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته نحو خطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئها ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

- (ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديديات الضعف في مواجهة العنف؛
- (م) أن تضطلع، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان؛
- (ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان؛
- (س) أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة؛
- (ع) أن تسهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛
- (ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية/الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

المادة 5

- ينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عملياً؛ ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية، ما يلي:
- (أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛
- (ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة؛
- (ج) أن تشجع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق ولا تبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة؛
- (د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة؛
- (هـ) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديديات الضعف في مواجهة العنف؛
- (و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضحة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان؛
- (ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة؛
- (ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة 6

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.

الملحق 14:

التوصيات الشاملة الموحدة للمقرر الخاص المعني بالتعذيب (من تقرير المقرر الخاص للمجلسة 56 للجمعية العمومية للأمم المتحدة، A/56/156، 3 يوليو/تموز 2001، الفقرة 39)

39. وقام المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/66) بتتبع التوصيات التي جمعها في عام 1994 (E/CN.4/1995/34) في توصية شاملة واحدة - وضع حد للإفلات من العقاب من الناحية الواقعية والقانونية. وهو يود تشجيع الدول على التفكير فيها ملياً كوسيلة مفيدة في الجهود المبذولة لمكافحة التعذيب. وفيما يلي صيغة منقحة جديدة للتوصيات:

(أ) على البلدان التي ليست طرفاً بعد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو توقعهما وتصادق عليهما أو تنظم إليهما. وينبغي اعتبار التعذيب وتعريفه في التشريعات الوطنية كجريمة خطيرة إلى أقصى الحدود. وفي البلدان التي لا يمنح فيها القانون السلطات الولاية القضائية لمحاكمة مرتكبي التعذيب ومعاقتهم، ينبغي اعتبار سن مثل هذه التشريعات مسألة ذات أولوية كلما ارتكبت فيها جريمة وأياً كانت جنسية مرتكب الجريمة أو الضحية (ولاية قضائية شاملة):

(ب) ينبغي للبلدان توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمصادقة عليه أو الانضمام إليه، وذلك بغرض محاكمة مرتكبي التعذيب في إطار عمليات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفي الوقت نفسه التأكد من أن لدى محاكمها الوطنية الولاية القضائية لتناول هذه الجرائم على أساس تمتعها بولاية قضائية شاملة:

(ج) ينبغي للسلطات العليا أن تدين علناً عمليات التعذيب بجميع أشكاله كلما وقع. وينبغي للسلطات العليا، وبصورة خاصة السلطات المسؤولة عن أنشطة إنفاذ القانون، أن تعلن حقيقة أن الأشخاص المسؤولين عن أماكن الاحتجاز لدى حصول الانتهاكات يتحملون المسؤولية الشخصية عنها. وبغية تنفيذ هذه التوصيات، ينبغي لهذه السلطات بصورة خاصة أن تقوم بزيارات مفاجئة إلى مراكز الشرطة، ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والسجون المشهورة بانتشار هذه المعاملة فيها. وينبغي القيام بحملات عامة ترمي إلى إطلاع السكان المدنيين بشكل عام على حقوقهم ذات الصلة بالاعتقال والاحتجاز، ليرفعوا بشكل خاص شكاوى عن المعاملة التي يلقونها من جانب موظفي إنفاذ القانون؛

(د) لا ينبغي للاستجواب أن يجري إلا في مراكز رسمية وينبغي إغلاق أماكن الاحتجاز السرية بموجب القانون. وينبغي أن يكون قيام أي مسؤول باحتجاز شخص في مركز احتجاز سري و/أو غير رسمي جريمة يعاقب عليها. ولا ينبغي أن يقبل كإثبات في المحكمة أي إثبات يتم الحصول عليه من محتجز في مركز احتجاز غير رسمي ولم يؤكده المحتجز خلال عملية استجوابه في أماكن رسمية. ولا ينبغي لأي بيان بالاعتراف تم الحصول عليه من شخص محروم من حريته، باستثناء ما يتم الاعتراف به في حضور قاضٍ أو محام، أن يكون ذا قيمة إثباتية في المحكمة، ولا

يستخدم إلا كإثبات ضد الأشخاص المتهمين بالحصول على الاعتراف بوسائل غير قانونية. وينبغي النظر بجديّة في الشروع باستخدام أجهزة الفيديو وأشرطة الاستماع الصوتية لتسجيل الإجراءات التي تشهدها غرف الاستجواب؛

(هـ) تشكل عمليات تفتيش أماكن الاحتجاز بانتظام، لاسيما حينما تُنفذ كجزء من سلسلة من الزيارات الدورية، أحد أكثر التدابير الوقائية فعالية ضد التعذيب. وينبغي أن يُؤدّن للمنظمات غير الحكومية المستقلة الدخول بحرية تامة إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها السجون الموجودة في مراكز الشرطة، ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، ومباني الدوائر الأمنية، وأماكن الاحتجاز الإداري وسجونهم، وذلك بغرض رصد معاملة الأشخاص وظروف احتجازهم. ولدى الاضطلاع بعملية التفتيش، ينبغي منح أعضاء فريق التفتيش فرصة التحدث على انفراد مع المحتجزين. كما ينبغي للفريق الإبلاغ علناً عن النتائج التي توصل إليها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إنشاء هيئات رسمية للاضطلاع بعملية التفتيش، فتضم هذه الأفرقة أفراداً من الجهاز القضائي ومسؤولين في مجال إنفاذ القانون، ومحامي دفاع وأطباء، فضلاً عن خبراء مستقلين وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني. وينبغي أن تُتاح لأمين المظالم والمؤسسات الوطنية أو مؤسسات حقوق الإنسان إمكانية دخول جميع أماكن الاحتجاز وذلك بهدف رصد أحواله. وينبغي أن تُمنح لجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية دخول أماكن الاحتجاز عند طلبها ذلك؛

(و) إن أغلب عمليات التعذيب تجري خلال الاحتجاز الانفرادي. فينبغي اعتبار الاحتجاز الانفرادي غير قانوني، وينبغي إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين انفرادياً بدون إبطاء. وينبغي أن تُسجل تسجيلاً دقيقاً المعلومات المتعلقة بوقت الاعتقال ومكانه، إلى جانب هويات موظفي إنفاذ القانون الذين نفذوا عملية الاعتقال؛ كما ينبغي تسجيل معلومات مماثلة بشأن عملية الاحتجاز بحد ذاتها. وينبغي للأحكام القانونية أن تكفل منح المحتجزين إمكانية الحصول على خدمات محامٍ في غضون 24 ساعة من عملية الاحتجاز. وينبغي معاقبة موظفي الأمن الذين لا يتقيدون بمثل هذه الأحكام. وفي الظروف الاستثنائية، التي يحتج فيها بأن الاتصال الفوري للمحتجز بمحامٍ قد يثير مخاوف أمنية حقيقية، وحيثما يوافق القضاء على منع مثل هذا الاتصال، ينبغي على الأقل تمكين المحتجز من لقاء محامٍ مستقل، مثل محامٍ يُوصي به نقابة المحامين. وفي جميع الظروف، ينبغي إبلاغ أحد أقرباء المحتجز باعتقاله ومكان احتجازه في غضون 18 ساعة ولدى اعتقال الشخص، ينبغي إخضاعه لفحص طبي، وتكرار الفحوصات الطبية بانتظام، وجعلها إلزامية عقب نقله إلى مكان احتجاز آخر. وينبغي أن يجري الاستجواب بعد إثبات هوية جميع الأشخاص الحاضرين. وينبغي تسجيل جميع جلسات الاستجواب، ويفضل أن تُسجل على أجهزة فيديو، وينبغي أن تُدرج في السجلات هوية جميع الأشخاص الحاضرين. وينبغي أن تُستبعد من إجراءات المحكمة الأدلة التي تم الحصول عليها من عمليات استجواب غير مسجلة. وغالباً ما تجعل ممارسة عصب العينين ووضع غطاء للرأس من محاكمة المسؤولين عن التعذيب عملية مستحيلة، إذ أن الضحايا يعجزون عن التعرف على هوية معذبيهم. وعليه ينبغي منع عصب العينين أو وضع غطاء للرأس. أما الأشخاص الذين يُعتقلون بصفة قانونية، فإنه لا ينبغي احتجازهم في مرافق خاضعة لسيطرة الأشخاص الذين يستجوبونهم أو يحققون معهم لفترة تزيد على الوقت الذي يقتضيه القانون للحصول على أمر قضائي بالاحتجاز قبل المحاكمة، وهي على أي حال لا ينبغي أن تتجاوز فترة 48 ساعة. ووفقاً لذلك، ينبغي نقلهم فوراً إلى مرفق من مرافق ما قبل المحاكمة يخضع لسلطة مختلفة، ولا ينبغي السماح بعد ذلك بإقامة أي اتصال إضافي بدون إشراف مع القائمين بالاستجواب أو التحقيق؛

(ز) يضع نظام الاحتجاز الإداري عادةً المحتجزين خارج نطاق الرقابة القضائية. وينبغي

أن يكون الأشخاص قيد الاحتجاز الإداري مؤهلين للحصول على نفس الدرجة من الحماية مثل الأشخاص قيد الاحتجاز الجنائي. وفي نفس الوقت، ينبغي أن تنظر البلدان في إلغاء جميع أشكال الاحتجاز الإداري، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة؛

(ح) ينبغي أن تمنح الأحكام جميع الأشخاص المحتجزين القدرة على تحدي قانونية الاحتجاز والمعاملة فيه، وعلى سبيل المثال من خلال أمر الإحضار أو الحماية. وينبغي اتخاذ هذه الإجراءات على وجه السرعة؛

(ط) ينبغي أن تتخذ البلدان تدابير لمنع العنف فيما بين السجناء بالتحقيق في التقارير المتعلقة بهذا العنف، ومحاكمة المسؤولين عنه ومعاقبتهم، وبتوفير حراسة حامية للأشخاص المعرضين للخطر، دون تهميشهم من بين نزلاء السجن أكثر مما تستلزمه ضرورات الحماية ودون تعريضهم لخطر آخر هو سوء المعاملة. وينبغي النظر في وضع برامج للتدريب لتوعية مسؤولي السجن بأهمية اتخاذ خطوات فعالة لمنع إساءة معاملة المسجونين لبعضهم ومعالجتها، وتزويدهم بوسائل القيام بذلك. ووفقاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ينبغي فصل المسجونين تبعاً لنوع الجنس والسن ومدى خطورة الجريمة، وكذلك المجرمين لأول مرة/معتادي الإجرام والمحتجزين قبل المحاكمة/المدانين؛

(ي) عندما يتقدم أحد المحتجزين أو قريب له أو محاميه بشكوى من التعذيب، ينبغي على الدوام إجراء تحقيق، وما لم تكن المزاعم واهيةً بصورة ظاهرة، ينبغي وقف المسؤولين العاملين المتورطين عن ممارسة مهام وظائفهم رهناً بنتيجة التحقيق وأي إجراءات قانونية أو تأديبية لاحقة. وعند إثارة أحد المدعين عليهم مزاعم بالتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة أثناء المحاكمة، فإن عبء الإثبات ينبغي أن ينتقل إلى الادعاء لكي يثبت دون أي شك معقول أن الاعتراف لم يتم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، بما في ذلك التعذيب وأي سوء معاملة مماثل. وينبغي النظر بجديّة أيضاً في وضع برامج لحماية الشهود لصالح الشهود في حوادث التعذيب وغيرها من حوادث سوء المعاملة المماثلة والتي يتعين أن تمتد بالكامل لتغطية الأشخاص ذوي السجل الإجرامي السابق. وفي الحالات التي يكون فيها المجرمون الحاليون في خطر، ينبغي نقلهم إلى مرفق آخر للاحتجاز حيث ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لأمنهم. والشكوى التي تعتبر موثقة جيداً ينبغي أن تؤدي إلى تعويض الضحية أو الأقارب. وفي جميع حالات الوفاة التي تحدث أثناء الاحتجاز أو بعد إطلاق السراح بقليل، ينبغي إجراء تحقيق بواسطة السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المحايدة. وينبغي محاكمة الشخص الذي توجد بشأنه أدلة موثوق بها على مسؤوليته عن التعذيب أو سوء المعاملة القاسية، وأني عاقب إذا ما تبين أنه مذنب. وينبغي إلغاء الأحكام القانونية التي تمنح استثناءات من المسؤولية الجنائية لممارسي التعذيب، مثل حالات العفو، وقوانين الحصانة، وما إلى ذلك. وإذا ما وقع التعذيب في مكان احتجاز رسمي، فإنه ينبغي إخضاع المسؤول المختص عن ذلك المكان لإجراء تأديبي أو معاقبته. ولا ينبغي استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالتعذيب. وينبغي إقامة سلطات وطنية مستقلة، مثل لجنة وطنية أو أمين مظالم ومنحها سلطة التحقيق و/أو المحاكمة، لتلقى الشكاوى والتحقيق فيها. وينبغي فحص الشكاوى المتعلقة بالتعذيب على الفور والتحقيق فيها بواسطة سلطة مستقلة لا صلة لها بالسلطة التي تحقق أو تنظر في القضية ضد الضحية المزعومة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تخضع الخدمات الطبية الشرعية لسلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وألا تخضع لنفس السلطة الحكومية مثل الشرطة ونظام السجون. ولا ينبغي للخدمات الطبية الشرعية العامة احتكار خبرات الأدلة الشرعية للأغراض القضائية. وفي هذا الصدد، ينبغي للبلدان أن تسترشد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق

الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كأداة مفيدة في الجهد المبذول لمكافحة التعذيب؛

(ك) ينبغي توفير الدورات التدريبية والأدلة التدريبية لأفراد الشرطة والأمن، وينبغي أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المساعدة عند الطلب. وينبغي تلقين أفراد الأمن وإنفاذ القوانين القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وينبغي ترجمة هذه الصكوك إلى اللغات الوطنية ذات الصلة. وفي أثناء التدريب، ينبغي التشديد بصفة خاصة على أن مبدأ حظر التعذيب مطلق وغير قابل للانتقاص منه وأن هناك واجب عدم الخضوع لأوامر صادرة من أحد الرؤساء بارتكاب التعذيب. وينبغي للحكومات أن تترجم بدقة المعايير الدولية التي أقرتها إلى ضمانات وطنية وينبغي إطلاع أفراد إنفاذ القوانين على القواعد التي من المتوقع منهم أن يطبقوها؛

(ل) ينبغي تلقين أفراد القطاع الصحي مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور موظفي الخدمات الصحية، لاسيما الأطباء، في حماية المحتجزين والسجناء من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للحكومات والرابطات المهنية الطبية أن تتخذ تدابير قاسية ضد موظفي الخدمات الطبية الذين يضطعون بدور، مباشر أو غير مباشر في التعذيب. وينبغي أن يمتد مثل هذا الحظر إلى ممارسات مثل فحص المحتجزين لتحديد «مدى صلاحيتهم للاستجواب» والإجراءات التي تتطوي على إساءة معاملة أو تعذيب، وكذلك تقديم العلاج الطبي للمحتجزين الذين تعرضوا لإساءة المعاملة بغية تمكينهم من الصمود لأي إساءة معاملة أخرى. وفي حالات أخرى، ينبغي مجازاة موظفي الخدمات الطبية الذين يمتنعون عن تقديم العلاج الطبي المناسب.

الملحق 15:

العقوبة الجسدية: ملاحظات المقرر الخاص المعني بالتعذيب (من تقرير المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، E/CN.4/1997/7، 10، يناير/كانون الثاني 1997، الفقرة 4-11)

4. ولكن حكومة المملكة العربية السعودية، كما جاء في ملحق هذا التقرير (E/CN.4/1997/7/Add.1، الفقرة 435)، قد طعنت في الأساس الذي يقوم عليه اهتمام المقرر الخاص بالعقوبة البدنية، كما أن اتصالات غير رسمية بالحكومات وبالمنظمات غير الحكومية دلت على وجود اهتمام عام بالقضايا المتعلقة بالمفاهيم التي تثيرها علاقة الممارسة بولاية المقرر الخاص. ولذا فإن الفقرات التالية تهدف إلى معالجة هذه القضية.
5. لقد ظل المقرر الخاص طوال ولايته يتلقى معلومات كثيرة عن ممارسة العقوبة البدنية في عدد من البلدان. وتتعلق المعلومات بطرق مختلفة من العقاب، تشمل الجلد، والرجم، وقطع الأذنين، أو الأصابع، أو أصابع القدمين، أو الأطراف، أو الوشم أو الوشم. وفيما يتعلق بالممارسة في بعض البلدان فإن سلطة فرض العقوبة وتنفيذها مستمدة من تشريع أو من مرسوم تنفيذي له قوة التشريع والأحكام القانونية موضوع البحث تتوخى إنزال العقوبة البدنية كعقوبة جنائية عادية تفرض إما كبديل أو بالتراشق مع عقوبات أخرى كالغرامة أو الحبس، وفي بعض البلدان توجد هذه الأحكام في لوائح التعليمات الإدارية، كتلك الواردة في كتيبات السجن المتعلقة بالجنايات المسلكية. وفي حالات أخرى فإن وكالات غير رسمية أو شبه رسمية كالمحاكم القروية أو والدينية التي تشكل لهذا الغرض، قد أصدرت أحكاماً بعقوبات بدنية يبدو أنها غريبة أو خارجة عن النظام الدستوري للقضاء الجنائي في الدولة. وفي هذه الحالات الأخرى، ينبغي اعتبار الدولة مسؤولة عن عواقب مثل هذه الأحكام إذا جرى تنفيذها بتحويل منها أو بموافقتها أو قبولها.
6. ويرى المقرر الخاص أن العقوبة البدنية لا تتسجم مع تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يشغل إلى جانب أمور أخرى مكانة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبناءً على ذلك وجه المقرر الخاص عدداً من النداءات العاجلة دفاعاً عن أشخاص حُكِّم عليهم بعقوبة بدنية، ملتمساً من الحكومة المعنية أن لا تنفذ العقوبة. كما استرعى انتباه عدد من الحكومات إلى معلومات تلقاها عن الممارسة العامة للعقوبات البدنية في بلدانها، وإلى حالات فردية تم فيها تنفيذ مثل هذه الأحكام.
7. والمقرر الخاص على علم بالرأي الذي يأخذ به عدد قليل من الحكومات والخبراء القانونيين، من أنه ينبغي عدم اعتبار العقوبة البدنية ضرباً من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضمن معنى التزام الدول، بموجب القانون الدولي، بالامتناع عن مثل هذا السلوك. إذ أن بعض المنادين بالقول إن العقوبة البدنية ليست بالضرورة ضرباً من التعذيب يحاججون بأن المادة 1

من اتفاقية مناهضة التعذيب تؤيد موقفهم، ففيها تعريف التعذيب بالمعنى المقصود في الاتفاقية. فذلك التعريف يستبعد من نطاق الأفعال الممنوعة الأفعال التي ينتج عنها «ألم أو عذاب ناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو ملازم لها أو ناتج عنها عرضاً». ثم تنتقل هذه المحاججة إلى القول بأنه إذا كانت العقوبة البدنية واردة حسب الأصول في القانون الوطني، فإن الدولة التي تطبق مثل هذه العقوبة لا يمكن اعتبارها مخلة بالتزاماتها الدولية بالامتناع عن التعذيب.

8. والمقرر الخاص لا يأخذ بهذا التفسير، ففي رأيه أن استثناء «العقوبات القانونية» لا بد أنه يشير إلى العقوبات التي تشكل ممارسات تتقبلها الأسرة الدولية على نطاق واسع باعتبارها شرعية، كالحرمان من الحرية عن طريق الحبس الذي هو شائع في جميع نظم العقوبات تقريباً. ولا شك أن الحرمان من الحرية عقوبة قانونية، مهما كان هذا الحرمان مؤلماً، ما دام يتسق مع المعايير الأساسية المقبولة دولياً، كتلك الواردة في قواعد الأمم المتحدة للمعايير الدنيا لمعاملة السجناء. وعلى العكس من ذلك، لا يستطيع المقرر الخاص أن يقبل الفكرة القائلة إن عقوبات كالرجم حتى الموت والفلقة والبتير، وهي أعمال غير قانونية بلا جدال في سياق استجواب المحجّزين مثلاً، يمكن اعتبارها قانونية لمجرد أن العقوبة مسموح بها بطريق شرعية من الناحية الإجرائية، أي يأذن بها التشريع، أو القواعد الإدارية، أو النظام القضائي. ذلك أن قبول هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى إمكان اعتبار أية عقوبة بدنية عقوبة قانونية مهما كان فيها من التعذيب والقسوة، ما دامت العقوبة واردة حسب الأصول ففي أحكام القانون المحلي لدولة ما. فالعقوبة في آخر الأمر هي واحدة من أغراض التعذيب الممنوعة. يُضاف إلى ذلك أن منع العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باقٍ مهما كانت «العقوبات القانونية» التي قد تُستثنى من تعريف التعذيب. ولن يستطيع المقرر الخاص أن يحدد ما الذي يشير إليه ذلك المنع إن لم يكن ضروب العقوبة البدنية المشار إليها هنا. والواقع أن العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة هي إذن بحكم تعريفها غير قانونية، ولذلك فإنه لا يصح اعتبارها «عقوبات قانونية» في إطار المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

9. وفيما يخص العقوبة البدنية المستخدمة للمعاقبة على جرائم الإخلال بنظام السجن، يرى المقرر الخاص أن الصيغة القاطعة في المادة 31 من المعايير الدنيا لمعاملة السجناء تبين المنع الدولي للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: «تُحظر كليةً العقوبة البدنية، وعقوبة وضع الشخص في زنزانة مظلمة، وجميع العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بوصفها عقوبات على جرائم الإخلال بالنظام».

10. ولا يستطيع المقرر الخاص أن يتجاهل الاعتراضات التي قدمها بعض المعلقين والتي تقيّد بأن هناك قانوناً وعرفاً دينياً معيناً، كالذي ينشأ من الشريعة كما تفسرها بعض الحكومات، يستدعي تطبيق عقوبة بدنية في الممارسة العملية وأن هذه الضرورة تغلب على أي تفسير لقاعدة مناهضة التعذيب التي تحرم فعلاً العقوبة البدنية. وبينما لا يستطيع المقرر الخاص أن يدعي أي اختصاص في معالجة مسائل القانون الديني، فإنه يحيط علماً بوجود اختلاف كبير في الآراء بين الباحثين والفقهاء الإسلاميين فيما يتعلق بالتزامات الدول بتنفيذ العقوبة البدنية. ويُلاحظ في هذا الصدد أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لا تنص قوانينها المحلية على عقوبة بدنية. ويؤكد أن جميع الدول قد قبلت مبدأ كون حقوق الإنسان عالمية، وعلى الأخص في إعلان وبرنامج عمل فيينا، أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التأكيد بشكل قاطع: «إن الحق في عدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حقاً يجب حمايته في جميع الظروف...». وبما أنه ليس هناك استثناء متصور في حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي لأعمال التعذيب التي قد تكون جزءاً من نظام للعقوبات البدنية، فإن المقرر

الخاص يجد لزاماً عليه أن يعتبر أن الدول التي تطبق قانوناً دينياً ملزمة بأن تفعل ذلك بطريقة تجنبها تطبيق أعمال مسببة للألم عند ممارسة العقوبة البدنية. وفي هذا الصدد، فإنه يسترعي الانتباه إلى المبدأ البيدهي القائل بأنه لا يحق للدولة أن تحتج بأحكام قانونها الوطني لتبرير عدم مراعاتها للقانون الدولي.

11. ويلاحظ المقرر الخاص وجود تأييد لرأيه في موقف لجنة حقوق الإنسان، التي أكدت في مناسبتين على الأقل أن منع التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشمل العقوبة البدنية*. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أوصت في قرارها 22/1984 لجنة حقوق الإنسان بأن تحت حكومات الدول التي توجد لديها عقوبة البتر على اتخاذ «التدابير الملائمة للنص على عقوبات أخرى تتفق مع المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». [كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عالجت هذه المسألة بصدد موضوع إدارة المناطق الخاضعة للوصاية، فأوصت في القرارين 440 (د - 5) المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1950 و562 (د-6) المؤرخ 18 كانون الثاني/يناير 1952 باتخاذ إجراءات فورية لإزالة العقوبات البدنية في المناطق الخاضعة للوصاية. والعقوبة البدنية ممنوعة بوضوح في سياق المنازعات الدولية المسلحة، بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة. والبروتوكول الإضافي الأول. وفي المنازعات المسلحة غير الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الثاني. وأخيراً فإن مختلف أجهزة لجنة حقوق الإنسان قد اعترضت على اللجوء إلى العقوبة البدنية، بما في ذلك المقرر الخاص السابق المعني بالتعذيب (انظر E/CN.4/1993/26، الفقرة 592)، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (انظر a/51/481، المرفق، الفقرة 81)، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (انظر E/CN.4/1991/35، الفقرة 494)، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1995/56، الفقرة 32 وE/CN.4/1996/61، الفقرة 29، وA/51/496، المرفق، الفقرة 108) والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/1994/48، الفقرات 59-61).

* تعليقات عامة رقم 7 (16) و20 (44). انظر السجلات الرسمية للجمعية العامة، الجلسة السابعة والثلاثون، والإضافة رقم 40 (A/37/40) والإضافة رقم 40 (A/47/40)

الملحق 16:

برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين

التعذيب انتهاك أساسي لحقوق الإنسان، وقد أدانه المجتمع الدولي كجرم يُرتكب في حق الكرامة الإنسانية، كما حرّمه القانون الدولي تحريماً قاطعاً أيّاً كانت الظروف. ومع ذلك فهو أمر يتكرر حدوثه كل يوم وفي كل بقاع الأرض. ولا بد من اتخاذ خطوات مباشرة لمواجهة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أينما حدثت، والعمل على القضاء عليها قضاءً مبرماً. ولهذا تناشد منظمة العفو الدولية جميع الحكومات أن تنفذ البرنامج التالي الذي يتكون من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين. كما تدعو الأفراد والمنظمات التي يعنىها الأمر إلى العمل على ضمان تنفيذ الحكومات لهذا البرنامج. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تنفيذ هذه الإجراءات هو دليل إيجابي على التزام أي حكومة من الحكومات بوضع نهاية للتعذيب لديها وبالسعي لاستئصال شأفته على النطاق العالمي.

1. إدانة التعذيب

يجب على أعلى سلطة في كل دولة أن تعلن معارضتها التامة للتعذيب، وأن تدين التعذيب دون تحفظ كلما وقع. كما يجب عليها أن توضح لجميع أفراد الشرطة والجيش وغيرهما من قوات الأمن أنها لن تسمح مطلقاً بممارسة التعذيب.

2. ضمان السماح بالاتصال بالسجناء

كثيراً ما يقع التعذيب عندما يكون السجناء محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي وغير قادرين على الاتصال بمن يستطيع مساعدتهم أو معرفة ما يحدث لهم. ومن ثم يتعين الكف عن ممارسة احتجاز السجناء بمعزل عن العالم الخارجي. وينبغي للحكومات أن تضمن مثول جميع السجناء أمام هيئة قضائية مستقلة عقب احتجازهم ودون إبطاء والسماح للأقارب والمحامين والأطباء بحق الاتصال بالمحتجزين فوراً وبصفة دورية.

3. عدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية

يحدث التعذيب في بعض الدول في أماكن سرية، وفي كثير من الحالات بعد الإعلان عن "اختفاء" الضحايا. ولذا يجب على الحكومات أن تضمن عدم احتجاز السجناء إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وأن تُقدم على الفور معلومات دقيقة عن اعتقالهم ومكان احتجازهم لأقاربهم ومحاميهم وللحاكم. وينبغي توفير وسائل قضائية فعالة في جميع الأوقات يمكن من خلالها لأقارب السجناء ومحاميهم أن يعرفوا على الفور مكان احتجازهم والسلطة التي تحتجزهم وضمن سلامتهم.

4. توافر الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز والاستجواب

يجب أن يُحاط بجميع السجناء علماً بحقوقهم على الفور، ومنها حق التقدم بأي شكوى من معاملتهم والحق في أن يبيت قاض دون تأخير في قانونية احتجازهم. ويجب أن يحقق القضاة في أي دليل

على وقوع تعذيب وأن يأمرُوا بالإفراج عن السجين إذا كان احتجازه غير قانوني. وينبغي أن يحضر محام مع المحتجز خلال الاستجواب. كما ينبغي للحكومات أن تضمن توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء وأن تضع في اعتبارها احتياجات أفراد الفئات المستضعفة على وجه الخصوص. ويتعين أن تكون السلطة المسؤولة عن الاحتجاز منفصلة عن السلطة المسؤولة عن الاستجواب، وأن يقوم مفتشون مستقلون بزيارات دورية غير معلنة مسبقاً ودون قيود لجميع أماكن الاحتجاز.

5. تحريم التعذيب قانوناً

يجب على الحكومات أن تسن قوانين لتحريم التعذيب ومنعه تشتمل على العناصر الرئيسية الواردة في "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (اتفاقية مناهضة التعذيب) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. كما يتعين إلغاء جميع العقوبات البدنية، سواء القضائية منها أم الإدارية. ولا يجوز تعطيل حظر التعذيب والضمانات اللازمة لمنعه مهما كانت الأحوال حتى في حالات الحرب أو الطوارئ العامة.

6. التحقيق في مزاعم التعذيب

ينبغي على وجه السرعة إجراء تحقيق نزيه وفعال في جميع شكاوى التعذيب ومزاعمه، تتولاه هيئة مستقلة عن الجهات المتهمه بارتكاب التعذيب. كما ينبغي الإعلان عن الوسائل المتبعة في هذا التحقيق وعن النتائج التي يتمخض عنها. كما يجب وقف المسؤولين المشتبه في ارتكابهم للتعذيب عن القيام بواجبات عملهم خلال التحقيق. ويتعين توفير الحماية للمتظلمين، والشهود، وغيرهم من المعرضين للخطر، من أي تهريب أو أعمال انتقامية قد يتعرضون لها.

7. الملاحقة القضائية

لا بد من تقديم المسؤولين عن التعذيب إلى ساحة العدالة. وهذا المبدأ ينطبق أيّاً كان المكان الذي وقع فيه التعذيب وأيّاً كانت جنسية مرتكبيه أو وضعهم، وبغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وجنسية الضحايا، ودون اعتبار للوقت الذي انقضى على ارتكاب الجريمة. وينبغي أن تمارس الحكومات الولاية القضائية العامة على المتهمين بارتكاب التعذيب أو تسلمهم إلى دول يمكن أن تحاكمهم، وأن تتعاون مع بعضها البعض في مثل هذه الإجراءات الجنائية. وينبغي أن تكون المحاكمات نزيهة وألا تقبل المحاكم على الإطلاق أوامر الضباط الأعلى رتبة كمبرر لممارسة التعذيب.

8. بطلان الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب

ينبغي على الحكومات أن تضمن عدم الاعتراف في أية إجراءات قضائية بالأقوال والأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب، إلا في حالة استخدامها ضد الشخص المتهم بالتعذيب.

9. توفير التدريب الفعال للموظفين

يجب أن يوضح لجميع الموظفين المعنيين بالاحتجاز، والاستجواب، والرعاية الطبية للسجناء، أثناء تدريبهم أن التعذيب فعل جنائي، وأن يدركوا أن من حقهم بل ومن واجبهم أن يرفضوا تنفيذ جميع أوامر التعذيب.

10. التعويض

يجب أن يكفل لضحايا التعذيب ومن يعولونهم حق الحصول على وجه السرعة على تعويضات من الدولة، بما في ذلك رد حقوقهم والتعويض المالي العادل والكافي وأن تُوفر لهم الرعاية الطبية اللازمة وسبل تأهيلهم.

11. التصديق على المعاهدات الدولية

ينبغي على جميع الحكومات أن تصدق دون تحفظات على المواثيق الدولية التي تشتمل على ضمانات ضد التعذيب بما في ذلك "اتفاقية مناهضة التعذيب" وإصدار الإعلانات اللازمة التي تكفل حق الأفراد والدول في التقدم بشكاوى. ويجب على الحكومات أن تلتزم بتوصيات الهيئات والخبراء الدوليين المعنيين بالتعذيب.

12. الاضطلاع بالمسؤولية الدولية

ينبغي على الحكومات أن تسلك كل السبل المتاحة للتوسط لدى حكومات الدول المتهمه بممارسة التعذيب. كما ينبغي لها أن تضمن ألا يسهل تزويد دول أخرى بالتدريب والعتاد لاستعمالات أفراد الجيش أو الأمن أو الشرطة التعذيب. ويتعين على الحكومات ألا تعيد أي شخص بصورة قسرية إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب.

تبنت منظمة العفو الدولية هذا البرنامج الذي يتألف من 12 نقطة في أكتوبر/تشرين الأول 2000 كبرنامج من الإجراءات لمنع التعذيب والمعاملة السيئة للأشخاص أثناء وجودهم في الحجز الحكومي أو في أيدي موظفين رسميين بشكل أو بآخر. وتطالب منظمة العفو الدولية الحكومات بالنهوض بالتزاماتها الدولية تجاه منع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه سواء أكانوا من موظفي الدولة الرسميين أم غيرهم من الأفراد. كما تعارض منظمة العفو الدولية أشكال التعذيب التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة.

هوامش

دليل للاستشهاد بالمصادر

تم الاستشهاد بالكتب والمقالات في الهوامش بحسب المؤلف والتاريخ، مثلاً Rodley, 1999. وترد في الملحق 1 بيانات كاملة بالمراجع.

وثائق منظمة العفو الدولية: تم ذكر التقارير الصادرة كمطبوعات لمنظمة العفو الدولية بحسب العنوان وسنة الإصدار؛ وذكر الوثائق الأخرى بحسب العنوان ورقم وثيقة منظمة العفو الدولية. وترد التفاصيل المتعلقة بوثائق منظمة العفو الدولية في الملحق الثاني، مع معلومات حول كيفية الحصول عليها.

وثائق الأمم المتحدة ومطبوعاتها: يتضمن الملحق 3 تفاصيل التقارير الدورية المنتظمة للجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة) المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و/أو لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تم الاستشهاد بها في هذا الدليل والتعليقات والتوصيات العامة الصادرة عن هذه الهيئات. وتم الاستشهاد بالوثائق الأحدث عهداً التي لم ترد بعد في التقارير الدورية المنتظمة في الهوامش فقط (وليس في الملحق 3). كما يتضمن الملحق 3 تفاصيل المراجع المتعلقة بكتيبات التدريب التابعة للأمم المتحدة وسواها من المطبوعات الصادرة عن الأمم المتحدة التي ورد ذكرها في هذا الدليل. انظر الملحق 3 للاطلاع على توضيح لرموز وثائق الأمم المتحدة وعلى معلومات حول كيفية الحصول على وثائق الأمم المتحدة ومطبوعاتها.

وقد وردت الوثائق الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في الهوامش بحسب عنوانها وتاريخها ورقم إشارتها (CPT.../). والعديد من الإشارات الواردة في هذا الدليل هي إشارات إلى الفقرات المهمة من التقارير العامة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب؛ وقد أصدرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب مطبوعة جامعة للفقرات «المهمة» الواردة في التقارير العامة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT/Inf/E (99)1(REV.2)). ويمكن العثور على وثائق اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت: www.cpt.coe.int.

القضايا والأحكام القضائية ورد ذكرها في الهوامش بحسب الاسم والتاريخ. ويرد جدول الحالات، الذي يتضمن الاستشهادات الكاملة في الملحق 4، الذي يقدم تفاصيل حول كيفية العثور على تقارير القضايا في شبكة الإنترنت أو من مصادر أخرى.

الوثائق الدولية، الوارد ذكرها في هذا الدليل مدرجة في الملحق 5 الذي يتضمن أيضاً معلومات حول كيفية الحصول على النصوص. وتم استنساخ نصوص مختارة في الملاحق من 6 إلى 15.

المقدمة

1. منظمة العفو الدولية، 1973، تقرير حول التعذيب، ص 9-10 (ورد ذكره في الملحق 2 المرفق بهذا الدليل).
2. يمكن العثور على هذه الإحصائيات وسواها حول حدوث التعذيب في العالم في وثيقة منظمة العفو الدولية ساهموا في القضاء على التعذيب، 2000، ص 2-3، 10، 16، 23، 25، 33، 62.
3. المنظمات الحكومية الدولية هي منظمات دولية أسستها الحكومات، ويمكن للحكومات من خلالها أن تجري مشاورات وتتخذ مواقف وإجراءات مشتركة.

الفصل الأول

1. تنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه « من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان ». ومن الواضح أنه في معرض إشارته إلى الحاجة مساءلة الموظفين الرسميين عن أفعالهم، فإن المندوب البريطاني الذي اقترح عبارة « سيادة القانون » خلال صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أوضح بأنها تبين « إن كل فعل يجب تبريره وأن كل فرد يمكن مطالبته بحمل مسؤولية أفعاله (Morsink, 1999، ص 311).
2. الأمم المتحدة، دائرة المعلومات العامة، 1950، « هذه الحقوق والحريات »، ص 3-4.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشكل معاً الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
4. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة في العام 1979 ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، لاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة في 1982.
5. Evans and Morgan، 1998، ص 108.
6. لا يمكن اعتبار العدد الأكبر كثيراً من الدول التي ترد اليوم أنباء منها حول التعذيب وسوء المعاملة قياساً بالفترة التي شملها التقرير الأول المتعلق بالتعذيب الذي أصدرته منظمة العفو الدولية (1970 - منتصف العام 1973) لا يمكن اعتباره مؤشراً على ازدياد التعذيب وسوء المعاملة منذ ذلك الحين. وفي بعض الدول تراجع التعذيب الذي ترعاه الدولة أو توقف عندما انتهت الأنظمة القمعية؛ وفي دول أخرى ظهر في أوقات التوتر السياسي أو النزاع المسلح. وهناك عدد أكبر من الدول في عالم اليوم عنه في السبعينيات، ويتوافر قدر أكبر من المعلومات؛ فمشاكل مثل ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد المتهمين بارتكاب جرائم عادية وأوضاع الاعتقال التي تصل إلى حد إساءة المعاملة كانت موجودة في ذلك الحين، لكن لم يرد إلا القليل من الأنباء حولها. لكن من المنصف القول إنه ليست هناك علامة واضحة بعد على حدوث تراجع في التعذيب وسوء المعاملة في العالم، رغم واجب الحكومات في وضع حد له.
7. إعلان فيينا وبرنامج التحرك، الجزء الثاني، الفقرتان 55 و57.
8. انظر منظمة العفو الدولية، تقرير مؤتمر ستوكهولم حول التعذيب (رقم الوثيقة: ACT 40/05/97).
9. التعليق العام 7 حول المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد في العام 1982، الفقرة 2.
10. التعليق العام 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 5، استُسخ في الملحق 11 من هذا الدليل.
11. التعليق العام 20، الفقرة 2.
12. انظر منظمة العفو الدولية، المعايير الدولية الخاصة بعقوبة الإعدام (رقم الوثيقة: ACT 50/10/98)، ص 1-2، Schabas، 1996.
13. بحسب لجنة حقوق الإنسان، يجب فهم « عبارة » التمييز « كما استُخدمت في [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] على أنها تعني ضمناً أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يرتكز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، ويكون غرضه أو تأثيره إلغاء « اعتراف جميع الأشخاص بجميع الحقوق والحريات على قدم المساواة أو التمتع بها أو ممارستها، أو المساس بهذا الاعتراف أو التمتع به أو ممارستها ». (التعليق العام 18 على عدم التمييز، الفقرة 7).

14. سير نايجل رودلي الذي شغل منصب المقرر الخاص المعني بالتعذيب من 1992 وحتى 2001، كتب يقول إن «عدم إنسانية الإنسان تجاه الإنسان لا يمكن أن تتعزز إلا إذا أنكر ممارس التعذيب أو الجلاد إنسانية ضحيته». وعندما يكون التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان جزءاً من ممارسة راسخة في الأنظمة والأعراف، «تُنزع - أو لا بد أن تُنزع - الصفة الإنسانية عن الضحية وينظر إليه كشيء». وأياً تكن المجموعة، فيجب تجريد أعضائها من الكرامة المتأصلة فيهم كبشر من أجل تعبئة سائر البشر ضدّهم». (Rodley، 1999، ص 14-15).
15. مساهمة لجنة مناهضة التعذيب في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب، وثيقة الأمم المتحدة 189/PC.2/17/UNDoc.A/CONF. 26 فبراير/شباط 2001.
16. مثلاً، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة الأولى؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 14؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2.
17. مثلاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة (1)6؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال، المبدأ 5.
18. E/CN.4/1995/34، الفقرتان 15-24؛ A/55/290، الفقرات 5-9، للاطلاع على بيانات المراجع المتعلقة بهذه الوثائق وسواها من وثائق الأمم المتحدة التي تم الاستشهاد بها في هذا الدليل، انظر الملحق 3.
19. E/CN.4/1996/35، الفقرات 9-17؛ A/55/290، الفقرات 10-15.
20. A/56/156، الفقرات 17-25.
21. A/55/290، الفقرات 34-37.
22. E/CN.4/1995/34، الفقرة 19.
23. المصدر ذاته، الفقرات 18، 21، 23.
24. E/CN.4/1998/54، الفقرة 130.
25. E/CN.4/1996/35، الفقرة 15.
26. A/55/290، الفقرة 13.
27. A/56/156، الفقرة 17.
28. A/55/290، الفقرة 35.
29. E/CN.4/1995/34، الفقرة 22؛ A/56/156، الفقرة 20؛ E/CN.4/1996/35، الفقرة 14.
30. A/CONF.189/PC.2/17، 26 فبراير/شباط 2001، دُكر أعلاه (الهامش 15).
31. كما ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب فإنه «في التحليل النهائي (المحصلة النهائية)، يشكل القضاء على التعذيب مسألة إرادة سياسية وما استمراره إلا شاهد على تقصير الإرادة السياسية» (E/CN.4/1994/31، الفقرة 670).
32. كما ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب فإن «السلطات العليا يجب أن تدين علناً التعذيب بجميع أشكاله وأينما يحدث. ويجب على السلطات العليا، وبخاصة تلك المسؤولة عن أنشطة إنفاذ القانون، أن تدعي على الملأ حقيقة أن المسؤولين عن أماكن الاعتقال عند ارتكاب الانتهاكات سيتحملون شخصياً مسؤولية الانتهاكات». (A/56/156، الفقرة 39ج). استُسخنت في الملحق 13 المرفق بهذا الدليل).
33. أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تقوم الدولة الطرف في اتفاقية مناهضة التعذيب «بإصدار تعليمات محددة وواضحة ونقلها إلى الشرطة تهدف إلى حظر أي فعل من أفعال التعذيب في المستقبل» (A/51/44، الفقرة 222، التي تشير إلى مصر). وقد صرّح المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن: «كبار المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يعلنوا بوضوح بأن إساءة معاملة الأشخاص المعتقلين غير مقبولة وستقابل بعقاب شديد» (تقرير حول زيارة إلى الكاميرون، E/CN.4/2000/9/Add 2، الفقرة 78(أ)).
34. هناك نص مشابه في مبادئ الأمم المتحدة حول المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المادة 2). كذلك، فإن إعلان مجلس أوروبا حول الشرطة، الذي اعتمده الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في العام 1979 (الجزء أ، الفقرة 10) ينص على «وجوب وجود تسلسل قيادي واضح. ويجب أن يكون بالإمكان دائماً تحديد الرئيس الأعلى الذي قد يكون مسؤولاً في النهاية عن ما يفعله أو يغفله رجل الشرطة». ويشير هامش مرفق بالإعلان إلى أن هذه العبارة تطبق على أفراد القوات المسلحة الذين يؤدون مهام الشرطة.

35. دعا المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى اتخاذ «إجراءات فعالة للمراقبة والانضباط الداخليين» لسلوك موظفي الشرطة بهدف القضاء على التعذيب وسوء المعاملة (تقرير حول زيارة إلى تركيا E/CN.4/1999/61/Add.1، الفقرة 113(ط)).
36. من الطرق لتحسين السيطرة على التسلسل القيادي بهدف منع ارتكاب التعذيب سحب قوات الشرطة من إمرة الجيش. وفي التقرير الذي أعده حول زيارة قام بها إلى شيلي، حيث صدر العديد من مزاعم التعذيب على أيدي رجال الشرطة الذين يرتدون لباسهم الرسمي (كارابينروس)، والذين يتمتعون بالحصانة من العقاب من خلال خضوعهم للولاية القضائية العسكرية وليس المدنية، أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بإخضاع الشرطة التي ترتدي لباساً رسمياً «لسلطة وزير الداخلية، وليس وزير الدفاع»، ويجب أن تخضع فقط للولاية القضائية الجنائية العادية (E/CN.4/1996/35/Add.2، الفقرة 76(أ)).
37. انظر Prokosch، 1999، للاطلاع على وصف لدور البرنامج المؤلف من 12 نقطة.
38. للاطلاع على مثال على مجموعة تفصيلية من التوصيات المتعلقة بدولة كانت ممارسة التعذيب وسوء المعاملة مستشرية فيها منذ سنوات عديدة، انظر تقرير منظمة العفو الدولية الهندي: ترجمة الأفعال إلى أفعال - توصيات لمنع التعذيب (رقم الوثيقة: ASA 20/003/2001).
39. يكرر عادة كل قرار نصوص قرار العام السابق، لكن أحياناً نجد ملامح جديدة. وتضمنت العناصر الجديدة في القرار المعتمد في العام 2001، دعوة للحكومات لحظر إنتاج المعدات المصممة لممارسة التعذيب وسوء المعاملة والمتاجرة بها واستخدامها (انظر الفقرة 4-8). وعادة تُعتمد القرارات من دون تصويت. وفي السنوات الأخيرة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً (من دون تصويت) قرارات حول «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، وهي تتضمن العديد من النصوص ذاتها الواردة في قرارات لجنة حقوق الإنسان، لكنها تحمل السلطة الإضافية للهيئة السياسية العليا للأمم المتحدة.
40. هيئة المعاهدة هي هيئة تُؤسس بموجب معاهدة لحقوق الإنسان لمراقبة تنفيذ أحكام المعاهدة. وكما دُكر في هذه الفقرة، فإن بعض هيئات المعاهدات مخلولة بالاستماع إلى الشكاوى المقدمة من أفراد يزعمون انتهاك حقوقهم بموجب المعاهدات المعنية. وعلى عكس الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، فإن القرارات التي تعتمد عليها هيئات المعاهدات في الحالات الفردية ليست ملزمة للدول، لكن هناك افتراض قوي بأن الدول ستقيد بها استناداً إلى قبولها للولاية القضائية لهيئة المعاهدة في الاستماع إلى الشكاوى.
41. الآلية التي تؤسسها لجنة حقوق الإنسان هي عبارة عن شخص أو مجموعة تهدف إلى دراسة وضع أو موضوع قطري محدد من منظور حقوق الإنسان. وتتضمن الأمثلة المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة. وتتضمن الآليات الحكومية الدولية الأخرى المقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاعتقال في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (انظر الفقرة 5.1).
42. انظر الفقرة 5-8 بشأن عمليات التأخير التي تواجهها اللجنة في تسلّم التقارير الدورية للدول. كما تنص المادة 19 من الاتفاقية على أن تقدم الدول الأطراف «التقارير الأخرى التي قد تطلبها اللجنة». وتصف الفقرة 2-2 استخدام هذا النص فيما يتعلق بإسرائيل.
43. عادة تعقد اللجنة دورتين كل عام، في إبريل/نيسان - مايو/أيار ونوفمبر/تشرين الثاني في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
44. تنص المادة 21(1) على أنه: «لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وفي أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تتم بإصدار مثل هذا الإعلان». ولم تقدم أية شكاوى بين الدول حتى الآن بموجب المادة 21.
45. وتنص المادة 22(1) على أنه: «يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان».

46. لا تُقبل الشكاوى التي يقدمها أفراد بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب إذا كان القضية ذاتها قيد الدراسة بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي أو إذا لم يتم استفاد سبل التظلم المحلية، إلا إذا كان تطبيق هذه السبل طويلاً بشكل غير معقول أو لا يُحتمل أن ينصف الضحية بشكل فعال. وتتضمن إجراءات الشكاوى الدولية والإقليمية الأخرى، مثل تلك العائدة للجنة حقوق الإنسان والمحكمة الإقليمية، قيوداً مشابهة على قبولها. لكن يمكن لأي شخص أن يقدم معلومات حول مزاعم التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، أنظر، Giffard 2000، الجزء الثالث، حول شروط قبول شكاوى التعذيب.

واعتباراً من 18 مايو/أيار 2001، اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب قرارات حول 56 شكوى فردية، أيدت فيها 20 شكوى. وتتعلق معظم الشكاوى التي جرى تسلمها حتى اليوم بانتهاكات مزعومة للمادة 3? المادة التي تُحظر الإرسال القسري لشخص إلى دولة قد يتعرض فيها لخطر التعذيب. وخلال السنة المنتهية في 18 مايو/أيار 2001، مثلاً، اعتمدت اللجنة قرارات حول شكوى واحدة وجدت فيها انتهاكات للمادتين 12 و13 وبشأن 10 شكاوى أخرى تزعم حدوث انتهاكات للمادة 3، فأيدت إحداها.

47. تحدد المادة العشرون من اتفاقية مناهضة التعذيب الإجراءات التي يجب على اللجنة اتخاذها إذا «تلقت معلومات موثوقة بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف «في الاتفاقية». وقد عرّفت اللجنة الممارسة المنتظمة للتعذيب على النحو التالي: «تعتبر اللجنة أن التعذيب يمارس على نحو منتظم عندما يبدو واضحاً أن حالات التعذيب المبلغ عنها لم تحدث عرضاً في مكان معين أو في وقت معين، لكن تعتبر أنها معتادة وواسعة النطاق ومعتمدة على الأقل في جزء كبير من أراضي الدولة المعنية. وفي الواقع يمكن للتعذيب أن يكون منتظماً بطبيعته من دون أن ينجم من النية المباشرة للحكومة. وقد يكون نتيجة عوامل يصعب على الحكومة السيطرة عليها، وقد يشير وجوده إلى تعارض بين السياسة التي تقررها الحكومة المركزية وتنفيذها الإدارة المحلية. والتشريعات غير الوافية التي تُفسح المجال عملياً لاستخدام التعذيب قد تضيف أيضاً إلى الطبيعة المنتظمة لهذه الممارسة.» (A/48/44/Add.1، الفقرة 39).

48. في أكتوبر/تشرين الأول 2002، أصدرت تسع دول مثل هذه الإعلانات (انظر الفقرة 8.5). وقد دعت منظمة العفو الدولية إلى سحب هذه الإعلانات. وهكذا أصدرت لجنة مناهضة التعذيب حتى الآن بيانات موجزة تصف التحقيقات التي جرت بموجب المادة 20 بشأن تركيا ومصر وبيرو (A/48/44/Add.1، A/51/44، الفقرات 180-222 وA/56/44، الفقرات 144-188 على التوالي). وقد أُجريت التحقيقات الثلاثة بناء على معلومات قدمتها إلى اللجنة منظمة العفو الدولية في حالة تركيا، ومنظمة العفو الدولية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان في حالة مصر، ومرصد حقوق الإنسان في حالة بيرو.

49. تحدد موقف المقرر الخاص المعني بالتعذيب في العام 1985، بناء على قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 33/1985 الصادر في 13 مارس/آذار 1985 والذي قررت فيه اللجنة «تعيين مقرر خاص لمدة عام لفحص المسائل المتعلقة بالتعذيب». وتجدد المنصب دورياً منذ ذلك الحين، وفي آخر مرة في قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 62/2001 وتاريخ 25 إبريل/نيسان 2001. وتقاعد أول مقرر خاص معني بالتعذيب، واسمه بيتر كويجمانز، الذي عُيّن في العام 1985، في العام 1992 وخلفه نايجل أس. رودلي (الذي أصبح فيما بعد سير نايجل رودلي)، ووحل ثيو فان بوفن محل نايجل رودلي في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. ومنذ العام 1999 قدم المقرر الخاص أيضاً تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

50. ورد وصف لأساليب عمل المقرر الخاص ومراجعة لعمله حتى الآن في تقريره الخطي الأول المقدم إلى الجمعية العامة (A/54/426، الفقرات 13-38). انظر أيضاً Rodley، 1999، ص 147-150. وللإطلاع على قائمة بالزيارات القطرية التي قام بها المقرر الخاص، انظر الملحق 3 المرفق بهذا الدليل.

51. تمت أول زيارة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى النمسا في العام 1990. واعتباراً من 31 ديسمبر 2001، قامت اللجنة المذكورة بـ 135 زيارة، وزارت كل دولة طرف في الاتفاقية مرة واحدة على الأقل. وللإطلاع على قائمة بالزيارات وتفاصيل المراجع المتعلقة بالتقارير الصادرة، انظر Morgan and Evans، 2001، ص 172-198، الجدولان 2-3. كما يتضمن التقرير العام السنوي للجنة الأوروبية لمنع التعذيب قوائم بالزيارات.

52. إذا تخلفت دولة طرف عن التعاون أو رفضت تحسين الوضع في ضوء توصيات اللجنة، يجوز للجنة أن تصدر بياناً عاماً حول القضية. ولم تفعل ذلك إلا ثلاث مرات حتى الآن - مرتان بشأن تركيا ومرة بشأن جمهورية الشيشان.

53. انظر الفقرة 3.2.3 حول أحكام هذه الاتفاقيات المتعلقة بحظر التعذيب وسوء المعاملة.

الفصل الثاني

1. يؤدي عادة استخدام وسائل تعذيب مشابهة، وإن تكن أقل شدة، ضد اليهود الإسرائيليين إلى احتجاجات فورية. فعلى سبيل المثال، عندما أُلقي القبض على أورين إدري، وهو ضابط في جيش الدفاع الإسرائيلي مع متشددين يهود آخرين في سبتمبر/أيلول 1994، اشتكى من أنه تمت تغطية وجهه ورأسه طوال ساعات، وعومل بقسوة وأهين واحتُجز في زنزانة مع الصراصير والفئران، فشكَّلت لجنة تحقيق فوراً.
2. في أعقاب مراجعة المبادئ التوجيهية للجنة لاندوا في العام 1993، صرَّحت السلطات أن التعريض لدرجات حرارة قصوى والحرم من الطعام أو المنع من الذهاب إلى المراض غير مسموح به. لكن المعتقدين يظلون يشكون من أساليب الاستجواب هذه.
3. انظر منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة - الوفاة بسبب الهز: قضية عبد الصمد حريزات (رقم الوثيقة: MDE 15/23/95).
4. بتسلم، 1997 (وردت في الملحق 1 من هذا الدليل).
5. A/49/44، الفقرة 170.
6. بشأن قضية محمد عبد العزيز حمدان، انظر بتسلم، 1997.
7. كما ورد في الفقرة 1-5 من هذا الدليل، فالمادة 19(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب تقتضي من الدول الأطراف تقديم «غير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة».
8. A/52/44، الفقرتان 257، 260.
9. A/53/44، الفقرة 238.
10. اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وآخرون ضد دولة إسرائيل وآخرين (محكمة العدل العليا 5100/94: 4054/92، 6536/95، و5188/96 و7563/97 و7628/97: 1043/99).
11. المصدر ذاته، الفقرات 23، 31 و39. وافق أحد القضاة على الحكم لكنه أراد وقف تنفيذه لمدة عام لإعطاء الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) وقتاً للنظر في القضية.
12. الخلاصات والتوصيات المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لإسرائيل، CAT/C/XXVII/Concl.5، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرة 6.
13. A/50/44، الفقرة 73.
14. A/51/40، الفقرات 347-348، 355، 361.
15. بيان صحفي 97/9، 5 يونيو/حزيران 1997، استُسخ في التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1997، الفقرة 1094.
16. A/53.44، الفقرة 200(ج).
17. A/55/44، الفقرات 58-61.
18. A/56/40، الفقرتان (5)76، (9)76.
19. A/56/44، الفقرات 163-175.
20. أصدر مرصد حقوق الإنسان تقارير حول الانتهاكات المرتكبة في مراكز اعتقال الأحداث في جورجيا ولوزيانا، قبل التحقيق الذي أجرته وزارة العدل (مرصد حقوق الإنسان، 1995، 1996). وفي وقت سير تحقيق وزارة العدل، رفع مركز قضاء الأحداث في لوزيانا غير الحكومي دعوى قضائية منفصلة للمطالبة بتعويضات وغيرها من سبل الانتصاف فيما يتعلق بالأوضاع في معتقل تالوله، لكن وزارة العدل استطاعت توسيع نطاق تحقيقها ليشمل جميع مرافق الأحداث في الولايتين.
21. التعذيب غير ممنوع صراحة في القانون الهندي. وقد وقعت الهند على اتفاقية مناهضة التعذيب في العام 1997، لكنها لم تكن قد صادقت عليها عند كتابة هذا الدليل.
22. كان دي. كيه. باسو، في السبعينيات، محامياً يمارس مهنته في المحكمة العليا في ولاية البنغال الغربية، حيث قضى جزءاً كبيراً من وقته يدافع عن ضحايا التعذيب. وأسس خدمات المساعدة القانونية؟ في البنغال الغربية، وهي مجموعة عمل اجتماعية على مستوى الولاية مقرها في كالكوتا.
23. باسو ضد ولاية البنغال الغربية، 18 ديسمبر/كانون الأول 1996 2LRC1 [1997]. تعود الإشارات إلى الفقرات المرقمة في هذه القضية كما وردت في التقارير القانونية للكونموت (LRC).

24. عمد رجال شرطة يرتدون ملابس مدنية إلى إلقاء القبض على أشخاص في الهند واستجوابهم بصورة منتظمة، مما جعل من الصعب على الضحايا التعرف على ممارسي التعذيب ضدّهم.
25. هذه ضمانات مهمة ضد الاعتقال غير القانوني الذي لا تعترف به السلطات، وهو مهم جداً خاصةً في مناطق النزاع المسلح في الهند حيث تشيع حوادث «الاختفاء».
26. توقف استخدام ممارسة حفظ «سجل يومي عام» لعمليات التوقيف في مراكز الشرطة، لذا لا توجد في أغلب الأحيان أية سجلات تشير إلى اعتقال أشخاص. ويعتمد المحامون أو السلطات القضائية على هذه السجلات إذا قُدّمت شكاوى حول إساءة المعاملة أو غيرها من الانتهاكات خلال الاعتقال.
27. غالباً ما زعمت الشرطة في الهند أن المعتقلين أُصيبوا بجروح قبل توقيفهم أو كانوا يشعرون بتوكلع عند إلقاء القبض عليهم وأن حالتهم تدهورت فيما بعد، وبالتالي زعموا أن الوفيات في الحجز لم تكن نتيجة العنف الذي مارسه الشرطة.
28. عند إصدار هذا الشرط، كانت المحكمة تسعى إلى الحصول على أدلة على الحالة الطبية للمعتقلين كوسيلة لتلافي المزاعم المتضاربة حول التعذيب الخ.
29. بموجب الفقرة 57 من مدونة قواعد الإجراءات الجنائية، يجب جلب جميع المعتقلين في الهند للمثول أمام قاضٍ خلال 24 ساعة من توقيفهم. ثم يقرر القاضي ما إذا كان سيحبسهم احتياطياً لدى الشرطة أو القضاء. ومن خلال اشتراط إرسال سجلات الحجز الأولية هذه إلى القاضي عند مثول المعتقل أمامه، كانت المحكمة العليا تحاول تزويد القاضي بوسائل تثبت اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة. وفي الظروف العادية، يكتفي القاضي بكلام المعتقل أو محاميه مقابل أقوال الشرطة إذا صدرت مزاعم حول اعتقال غير قانوني.
30. تقرير حول الزيارة الأولية إلى النمسا (1990)، CPT/Inf(91)10، الفقرة 87.
31. رد الحكومة النمساوية على التقرير الخاص بالزيارة الدورية الثانية إلى النمسا، CPT/Inf(96)29، ص 26.
32. رغم أن أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مستقلون وغير ملزمين بتوجيهات خارجية، إلا أنه لا يستوفي معايير الاستقلالية الواردة في مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بوضع وعمل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مبادئ باريس)، التي صادقت عليها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 54/1992 الصادر في 3 مارس/آذار 1992، لأن أعضائها المختارين من الدوائر الحكومية لديهم دور تصويتي في المداولات - تمييزاً له عن الدور الاستشاري فقط. وإضافة إلى ذلك، يتم تمويل لجان حقوق الإنسان الست التابعة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من وزارة الداخلية مباشرة.
33. تقرير حول الزيارة الأولية إلى النمسا، الفقرة 10.
34. المصدر ذاته، الفقرة 97.
35. تقرير حول الزيارة الدورية الثانية إلى النمسا (1994)، CPT/Inf(16)28، الفقرة 25 (يتوافر بالفرنسية فقط).
36. تقرير حول الزيارة الدورية الثانية إلى النمسا (1999)، CPT/Inf(2001)28، الفقرة 18 (يتوافر بالفرنسية فقط).
37. جنوب أفريقيا، لجنة الحقيقة والمصالحة، لجنة العفو، جلسة حول الطلب الذي قدمه جفري بنزين لإصدار عفو عنه، يوليو/تموز 1997. يمكن العثور على نصوص جلسات وقرارات لجنة العفو في موقع الإنترنت الخاص بلجنة الحقيقة والمصالحة في www.doj.gov.za/trc/.
38. جنوب أفريقيا، لجنة الحقيقة والمصالحة، 1998 (استُشهد به أدناه كتقرير صادر عن لجنة الحقيقة والمصالحة)، المجلد الأول، ص: 56 Hayner، 2001، ص 41 (للاطلاع على تفاصيل المراجع المتعلقة بتقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، انظر الملحق 1 من هذا الدليل).
39. تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، المجلد 1، ص 48-57.
40. Jenkins 2000، ص 459-461.
41. Borraine، 2000، ص 38-42.
42. Hayner، 2001، ص 41. في 13 يناير/كانون الثاني 1995، قدمت منظمة العفو الدولية إلى برلمان جنوب أفريقيا وحكومتها مذكرة موجهة إلى لجنة العدل، تعليقات وتوصيات، أعدتها منظمة العفو الدولية حول مشروع قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية، وفي يوليو/تموز 1995، انضمت إلى المنظمات غير الحكومية في جنوب أفريقيا، في إصدار مناشدة من أجل أن تكون عملية تعيين أعضاء اللجنة العتيدة علنية وذات مصداقية (منظمة العفو الدولية تؤيد الدعوة لإسناد دور للرأي العام في تعيين أعضاء لجنة الحقيقة، رقم الوثيقة: AFR 53/10/95، بيان صحفي رقم 95/131).
43. منظمة الشعب الأرازي (آزابو) وآخرون ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا وآخرين، 25 يوليو/تموز 1996، 2000 Jenkins، ص 459-461، 461-471، 475-471.
44. Hayner، 2000، ص 142-156.

45. تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، المجلد 1، ص 179-190: Hayner 2001، ص 125-127.
46. تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، المجلد 3، ص 444-445.
47. Hayner, 2001، ص 227. لاحظ المؤلف أنه من أصل 21000 إفادة سجلتها لجنة الحقيقة والمصالحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، شارك حوالي 2000 ضحية وشاهد في الإدلاء بشهاداتهم في حوالي 80 جلسة علنية منفصلة في أجزاء مختلفة من البلاد.
48. تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، المجلد 5، ص 7-8.
49. تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، المجلد 5، ص 202.
50. Hayner, 2001، ص 43، 98-100.
51. جلسة لجنة العفو، جي، جيه نيودوت، سبتمبر/أيلول 1997: القرار AC/2000/0068.
52. جلسة لجنة العفو، كريستو نل، إبريل/نيسان 2000: القرار AC/2000/060.
53. جلسة لجنة العفو، جفري ثيودور بنزين، يوليو/تموز 1997 وأكتوبر/تشرين الأول 1997: القرار AC/99/0027.
54. قرار لجنة العفو، أدريان بيتر فان نيكرك وآخرون، AC/2000/059. إن تيرير مفهوم التعذيب كرد «متناسب» على هدف، مشروع أو خلافه، يتعارض مع الحظر المطلق للتعذيب (انظر الفقرة 3.5).
55. انظر تقارير مديرية الشكاوى المستقلة في جنوب أفريقيا التي ترصد المزامم الصادرة ضد الشرطة وتحقق فيها، في موقع الإنترنت www.wid.gov.za. انظر أيضاً تقرير منظمة العفو الدولية، جنوب أفريقيا - الحفاظ على المكاسب التي حققتها حقوق الإنسان في «العرب على الجريمة»: مذكرة إلى حكومة جنوب أفريقيا ولجنة القانون في جنوب أفريقيا المعنية بصياغة مشروع قانون مكافحة الإرهاب، 2000 (رقم الوثيقة: (AFR 53/04/00)).

الفصل الثالث

1. للاطلاع على مقارنات بين المعايير المنبثقة من مختلف المصادر، انظر، مثلاً Evans and Morgan, 1998، الفصول 6-8؛ وIngelse, 2001، الفصول 8-12، وMurdoch 1999 و Peukert, 1999 و Rodley 1999: الفصول 2-5؛ وSuntinger, 1999.
2. اعتمدت المعاهدات الأربع من جانب المنظمات الحكومية الإقليمية المعنية؟ منظمة الوحدة الأفريقية (التي تُعرف الآن بالاتحاد الأفريقي)، ومنظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية. ويجب أن تصبح جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أطرافاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كذلك تنص المادة 20 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وهو صك غير ملزم اعتمده منظمة المؤتمر الإسلامي، على أنه لا يجوز تعريض الشخص «للتعذيب الجسدي أو النفسي أو أي شكل من أشكال الإذلال أو القسوة أو إهانة الكرامة».
3. كتب سير نايجل رودلي يقول إن إعلان مناهضة التعذيب «يمثل أكثر التفسيرات الموثوق بها لميثاق الأمم المتحدة» لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدته من دون تصويت ومن دون إبداء تحفظات عند اعتماده (Rodley, 1999، ص 64).
4. لا تضع هذه الاتفاقية آلية مراقبة منفصلة مماثلة للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة. وعضواً عن ذلك، تنص المادة 17 منها على أن تبلغ الدول الأطراف لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بالإجراءات التي تتخذها لتطبيق الاتفاقية.
5. اعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2002، كانت جميع الدول الأربع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا أطرافاً في الاتفاقية. ومنذ العام 1994، كان الالتزام بالتوقيع على الاتفاقية شرطاً للانضمام إلى مجلس أوروبا.
6. تنص المادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه على أن: «تتخذ الدول الأطراف في الميثاق الحالي إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتثقيفية محددة لحماية الطفل من كافة ضروب التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة الإصابة أو الأذى الجسدي أو العقلي، أو الإهمال أو سوء المعاملة، بما في ذلك الأذى الجنسي، بينما يكون في رعاية أحد الوالدين أو الوصي القانوني أو سلطة المدرسة أو أي شخص آخر يتولى رعاية الطفل.» وتنص المادة 10 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أنه: «لا يجوز تعريض العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».
7. اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 62، 50؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادتان 12، 51، اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130، فضلاً

- عن المادة 13 التي تنص على المعاملة الإنسانية: اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 16 و27 و31 و32 و147.
8. ينطبق مفهوم النزاع المسلح «غير الدولي» بصورة نموذجية على المواجهات المسلحة بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة المنظمة التي تقع داخل أراضي دولة معينة. كما تتضمن هذه النزاعات تلك التي يشارك فيها فصائل مسلحة أو أكثر داخل البلاد في أعمال عدائية من دون مشاركة القوات الحكومية، مثلاً عندما تنهار الحكومة القائمة أو تكون أضعف من أن تتدخل.
9. انظر الفصل 4، الملاحظة 85، حول الضمانات المتعلقة باستجواب أسرى الحرب والفقرة 5-1 حول المعايير المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين في الأراضي المحتلة والأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع.
10. انظر، بشكل خاص، اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 25 و29 و49 و108؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 27 و50 و51 و68 و76؛ البروتوكول الإضافي الأول، المواد 75-78؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المواد 4-6.
11. تنص المادة الثالثة المشتركة على أن «يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى» أحكامها. وتناقش هذه النقطة في التعليق على اتفاقيات جنيف (Pictet, ed., 1952-1960)، الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) والمتوافر في موقع اللجنة المذكورة على شبكة الإنترنت www.icrc.org.
12. الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) 1986، الفقرات 218-220، وردت في الملحق 4 المرفق بهذا الدليل.
13. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، 8 أغسطس/آب 1945، المرفق باتفاقية مقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين في دول المحور الأوروبي (اتفاقية لندن)، 1544 UNTS 279, 59 stat. 8.
14. إن حقيقة أن المتهم تصرف بناء على أمر حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية، بل يمكن النظر فيها عند تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة بأن العدالة تقتضي ذلك» (ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، المادة 8). وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع مبادئ القانون الدولي التي يعترف بها الميثاق والحكم الصادر عن محكمة نيورمبرغ في القرار 95(1) المعتمد في 11 ديسمبر/كانون الأول 1946.
15. لجنة القانون الدولي هي هيئة من الخبراء عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقنين القانون الدولي وتطويره تدريجياً.
16. لجنة القانون الدولي، تقرير حول مبادئ محكمة نيورمبرغ، 29 يوليو/تموز 1950، 11 UN GAOR Supp (no12) 5, UN Doc A/1316(1950).
17. انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة (5) 85؛ قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2) 8(أ).
18. النائب العام ضد تاديتش، قرار حول اقتراح الدفاع الخاص بالاستئناف غير النهائي بشأن الولاية القضائية، قاعة الاستئنافات، 2 أكتوبر/تشرين الأول 1995، الفقرتان 134 و137.
19. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المعتمدة في العام 1968؛ ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، المعتمدة في العام 1973.
20. أنشئت المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ العام 1991 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) الصادر في 25 مايو/أيار 1993.
21. المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب الإبادة الجماعية وغيرها من هذه الانتهاكات التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين 7 يناير/كانون الثاني 1994 و31 ديسمبر/كانون الأول 1994 شكّلت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 (1994) الصادر في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994.
22. على عكس الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف التي تتعلق فقط بالنزاعات المسلحة الدولية، تتضمن هذه الفئة من جرائم الحرب أفعالاً ارتكبت في نزاعات مسلحة غير دولية. وقد استُمدت عبارة «انتهاكات قوانين وعادات الحرب» من ميثاق محكمة نيورمبرغ.
23. القانون الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، المواد 1-5.
24. القانون الأساسي لمحكمة رواندا، المواد 1-4.

25. لم تكن جريمة العدوان بموجب قانون روما الأساسي قد عُرِّفت عند كتابة هذا الدليل.
26. ستمتتع المحكمة بالولاية القضائية إذا ارتُكبت الجريمة في أراضي دولة طرف في قانون روما الأساسي أو في دولة تصدر إعلاناً تقبل فيه بالولاية القضائية للمحكمة على الجريمة، أو إذا ارتكبت الجريمة مواطن أي من هاتين الدولتين. وإضافة إلى ذلك، تتمتع المحكمة بالولاية القضائية على جريمة ارتُكبت في وضع يهدد أو يخل بالسلام والأمن الدوليين يحيلها عليها مجلس الأمن الدولي الذي يتحرك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
27. بموجب المادة (2) من قانون روما الأساسي، يعني «الهجوم على سكان مدنيين» «مساراً لسلك يتضمن ارتكاب متعدد لأفعال يشار إليها في (المادة 7)، الفقرة 1 ضد سكان مدنيين، استناداً إلى سياسة دولة أو سياسة تنظيمية لارتكاب مثل هذا الهجوم أو متابعة لهذه السياسة». لكن «الهجوم» لا ينبغي أن ينطوي على عمل عسكري. ويمكن للسكان المدنيين أن يشملوا أشخاصاً من الجنسية نفسها بوصفهم الجناة. ويشملون أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم والأشخاص الذين أصيبوا عاجزين عن متابعة القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاعتقال أو لأي سبب آخر. ولا يفقد السكان المدنيون طابعهم المدني عندما يكون بعض الأفراد ضمن السكان من غير المدنيين (انظر Boot and Others, 1999).
28. تعريف الإبادة الجماعية في قانون روما الأساسي مستمد من المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وترد معظم الجرائم التابعة للإبادة الجماعية في المادة 3 من تلك الاتفاقية في قانون روما الأساسي.
29. أُسست محكمة العدل الدولية في العام 1945 بوصفها «الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة» (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 92) للبت في النزاعات التي تنشأ بين الدول. ويشكل قانونها الأساسي جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.
30. التعذيب، في الحقيقة، واسع الانتشار، لكن هذا لا يضعف خطره بموجب القانون العرفي؛ وبحسب سير نايجل رودلي، «لا يمكن لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتخذ صيغة التعذيب أن تُقدّم كدليل على ممارسة الدول. ونجد الدليل الأفضل للسيادة العرفية للقانون الدولي في ما تقول الدول إنها تعتقد أن السيادة موجودة فيه (رأي قانوني) وفي ما تقول إنها تفعله (أو لا تفعله) على صعيد تلك السيادة. والحقيقة هي أن عدداً كبيراً من الحكومات التي تعلن تمسكها بحظر التعذيب وتقيدها به، ترتكب فعلاً التعذيب في السرايب المظلمة والسرية لسلطتها. لكن هذا لا يضعف صحة الحظر أكثر مما يُبطل الأنشطة السرية التي تقوم بها المخبرات قواعد القانون الدولي بشأن عدم التدخل في سيادة الدول». (Rodley, 1999، ص 66-67).
31. التعليق العام 24 حول قضايا تتعلق بالتحفظات والإعلانات، الفقرتان 8 و10 الوارد في الملحق 3 من هذا الدليل. ومن النتائج التي توصلت إليها لجنة حقوق الإنسان أن حظر التعذيب وسوء المعاملة قد لا يكون موضع تحفظات من جانب الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولأحظت لجنة حقوق الإنسان أن بعض الدول أبدت تحفظات على المادة 7 من العهد المذكور، لكن ليس بعبارات تحتفظ بالحق في ممارسة التعذيب (المصدر ذاته).
32. ذكرت محكمة يوغسلافيا، النائب العام ضد ديلالي وآخرين، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، أن حظر التعذيب يشكل معياراً للحق الدامغ (الفقرة 454) وأن حظر المعاملة اللاإنسانية يشكل معياراً في القانون الدولي العرفي (الفقرة 517)؛ وذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية العدساني ضد المملكة المتحدة، في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرة 61، أن «حظر التعذيب بلغ وضع المعيار القطعي في القانون الدولي».
33. شركة برشلونة للجر والضوء والطاقة المحدودة (بلجيكا ضد أسبانيا)، 1970، الفقرة 34.
34. UNDoc.E/CN.4/1986/15، الفقرة 3، استشهد بها في الملحق 3.
35. ذكرت لجنة مناهضة التعذيب في العام 1989 أن هناك «قاعدة عامة في القانون الدولي يجب أن تلزم جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب والمعاقبة على أفعاله» (O.R., M.M. and M.S. v Argentina، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، الفقرة 7.2).
36. النائب العام ضد فورونديزا، 10 ديسمبر/كانون الأول 1998، الفقرة 156.
37. «... يبدو أن العواقب الأخرى لطبيعة الحق الدامغ لحظر التعذيب [تتضمن حقيقة أن التعذيب قد لا يشمل قانون التقادم، ولا يجوز استنثاؤه من عملية تسليم المطلوبين بموجب أي إعفاء سياسي من الجرم] (المصدر ذاته، الفقرة 157).
38. تشمل الصكوك غير الملزمة للأمم المتحدة التي تتضمن حظراً صريحاً للتعذيب أو سوء المعاملة القواعد

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المادة 31)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ 6)، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة 5) ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المبدأ 2) والإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (المادة 6) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (المواد 64، 67، 87) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (المادة 3). انظر الملحق 5 للاطلاع على تفاصيل هذه الصكوك وغيرها من صكوك الأمم المتحدة.

39. انظر Rodley، 1993.

40. لا سيما قواعد السجون الأوروبية والإعلان الأوروبي حول الشرطة.

41. تنص وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر الخاص بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعتمدة في 29 يونيو/حزيران 1990، تنص على أن الدول المشاركة «تؤكد مجدداً التزامها بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (و) باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وسواها من التدابير الفعالة لمنع هذه الممارسات والمعاقبة عليها» (الفقرة 16.1).

42. تشير المادة 16 من الاتفاقية إلى أي أعمال «أخرى» من أعمال المعاملة السيئة «التي لا تصل إلى حد التعذيب» كما حددتها الاتفاقية. وترد لفظة «أخرى» أيضاً في عنوان إعلان مناهضة التعذيب ونصه وفي مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة 5).

43. Rodley 1999، ص 75.

44. انظر Rodley 1999، الصفحات 86-88، 96-98، 102-103، 287-28.

45. مثلاً، قدمت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب التي تتخذ من المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نقطة مرجعية، العديد من التوصيات المفيدة إلى الدول من دون أن تحدد في معظم الحالات ما إذا كانت المشاكل التي عثرت عليها تصل إلى حد «التعذيب» أو إلى حد عنصر واحد أو آخر من العناصر الأخرى للصياغة الواردة في تلك المادة.

46. انظر النائب العام ضد دلالي وآخرين، الفقرة 459، النائب العام ضد فورونديزا، الفقرة 161، النائب العام ضد كونارانتش وآخرين، 22 فبراير/شباط 2001، الفقرات 482-485، 497.

47. رأت لجنة مناهضة التعذيب أن الشخص الذي يتصرف «بصفة رسمية» لا ينبغي بالضرورة أن يتصرف نيابة عن الدولة، وبالإشارة إلى منطقة في الصومال، الدولة المنهارة، كانت تحت «السيطرة الفعلية» لعشيرة «أسست مؤسسات شبه حكومية وتقدم عدداً من الخدمات العامة»، فسرت اللجنة عبارة «بصفة رسمية» الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على أنها تتضمن إمكانية ممارسة التعذيب من قبل العشيرة. وقضت في قضية صادق شيخ علمي ضد أستراليا بأن أستراليا، وهي طرف في الاتفاقية، عليها التزام بموجب المادة 3 من الاتفاقية بالامتناع عن الإعادة القسرية للشاكي إلى الصومال، حيث كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب على يد العشيرة، التي كانت تسيطر على المنطقة التي يحتمل أن يعيش فيها الشاكي إذا عاد إلى البلاد (صادق شيخ علمي ضد أستراليا، 14 مايو/أيار 1999، الفقرتان 6 و7). لكن في قضية أخرى، زعمت فيها الشاكية أنها ستعرض لخطر التعذيب على أيدي جماعة المعارضة المسلحة الحزب الشيوعي في بيرو المعروف باسم «الدرب الساطع»، إذا أعيدت من السويد إلى بيرو، قضت اللجنة أن «قضية ما إذا كان يترتب على الدولة الطرف واجب الامتناع عن طرد شخص قد يتعرض للألم أو العذاب على يد كيان غير حكومي، من دون موافقة الحكومة أو رضاها، تندرج خارج نطاق المادة 3 من الاتفاقية» (جي آر بي ضد السويد، 15 مايو/أيار، الفقرة 6.5). (انظر الفقرة 8.3 من هذا الدليل للاطلاع على معلومات حول الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا مماثلة).

48. E/CN.4/1997/7، الفقرة 8، استُسخِط في الملحق 14 من هذا الدليل.

49. كما يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم شكاوى.

50. بموجب المادة 46 من الاتفاقية، كما عدلت بموجب البروتوكول رقم 11، «تتعهد الدول المتعاقدة السامية بالالتزام بالحكم النهائي الصادر عن المحكمة في أية قضية تكون طرفاً فيها»، وتحل هذه المادة محل المادة 53 السابقة من الاتفاقية التي تضمنت نصاً مشابهاً.

51. جرى إحلال محكمة أوروبية واحدة لحقوق الإنسان محل اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول رقم 11 المرفق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي دخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 .
52. أصبح التعذيب في اليونان عقب انقلاب العام 1967 قضية بارزة من قضايا حقوق الإنسان خارج البلاد . انظر تقرير منظمة العفو الدولية، تقرير حول التعذيب، الطبعة الثانية، ص 79-105 للاطلاع على وصف للقضية .
53. حُوِّلت المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للجنة، بقصد التأكد من الحقائق المتعلقة بالتماس قيد الدرس، بإجراء «تحقيق إذا دعت الحاجة، تقدم الدول المعنية جميع المرافق الضرورية من أجل إجرائه بفعالية». وينطبق النص ذاته على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في فحصها للالتماسات المقدمة منذ نوفمبر/تشرين الثاني 1998 بموجب الاتفاقية كما عدلت بالبروتوكول رقم 11 (المادة 38)، ولدى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سلطة مشابهة للتحقيق بموجب المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
54. القضية اليونانية، تقرير اللجنة الصادر في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 1969، رأي حول المادة 3، الفقرة 17، الكتاب السنوي ص 504 .
55. المصدر ذاته، الفصل 4، الفقرة 2، الكتاب السنوي، ص 186، انظر Rodley, 1999، ص 77-84 للاطلاع على مناقشة لتعامل اللجنة مع مفهوم التعذيب وسوء المعاملة .
56. ذكرت المحكمة أن «الاتفاقية استهدفت، من خلال تمييزها بين «التعذيب» و«المعاملة اللاإنسانية أو المهينة»، وجوب إلصاق وصمة خاصة بموجب العبارة الأولى بالمعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب ألماً شديداً وقاسياً جداً» (أيرلندا ضد المملكة المتحدة، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 167) .
57. Rodley, 1999، ص 92. انتقدت منظمة العفو الدولية الحكم الصادر في حينه (المصدر ذاته، ص 93) .
58. قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 167. وفي فترة سابقة، تبين للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الأساليب الخمسة وصلت إلى حد التعذيب (انظر الفقرة 3.4) .
59. قضية سلموني ضد فرنسا، 28 يوليو/تموز 1999، الفقرتان 100 و105. وأكدت المحكمة فيما بعد أن «الضرب المتكرر على أيدي حراس السجن على مدى فترة عدة أيام بهدف انتزاع اعتراف . يمكن تصنيفه بشكل صحيح كتعذيب ضمن المعنى الوارد في المادة 3 من الاتفاقية» (العدساتي ضد المملكة المتحدة، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرة 58) .
60. طورت المحكمة هذا المبدأ في قضية تايرر ضد المملكة المتحدة، 25 إبريل/نيسان 1978 (الفقرة 31) .
61. قضية سلموني ضد فرنسا، الفقرة 101 .
62. قضية تايرر ضد المملكة المتحدة، الفقرة 35 .
63. المصدر ذاته، الفقرة 30 .
64. قضية كينان ضد المملكة المتحدة، 3 إبريل/نيسان 2001، الفقرة 108. وبالمثل ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن «تقييم ما يشكل معاملة لاإنسانية أو مهينة تندرج ضمن معنى المادة 7 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) يتوقف على جميع ملاسبات القضية، مثل مدة المعاملة وطريقتها، وآثارها الجسدية أو العقلية، فضلاً عن جنس الضحية وعمره وحالته الصحية (قضية أنتي غوالان ضد فنلندا، 7 إبريل/نيسان، 1989، الفقرة 9.2) .
65. قضية محمود كايا ضد تركيا، 28 مارس/آذار 2000، الفقرة 117 .
66. قضية سلموني ضد فرنسا، الفقرة 100 .
67. قضية محمود كايا ضد تركيا، الفقرة 117. وفيما بعد، عندما تبين لها حدوث التعذيب في قضية سلمان ضد تركيا، أخذت المحكمة بعين الاعتبار عنصر الغرض من الحصول على المعلومات. ولاحظت «الاستدلالات القوية التي يمكن استنتاجها من الأدلة» بأن التعذيب «حدث خلال الاستجواب» بشأن الأنشطة المشبوهة للضحية (سلمان ضد تركيا، 27 يونيو/حزيران 2000، الفقرة 115). لكن في قضايا أخرى، قضت المحكمة بحدوث التعذيب من دون الإشارة إلى عنصر الغرض .
68. قضية كودعا ضد بولندا، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2000، الفقرة 92 .
69. قضية كينان ضد المملكة المتحدة، الفقرة 109 .
70. قضية بيرز ضد اليونان، 19 إبريل/نيسان 2001، الفقرة 74 .
71. قضية راينين ضد فنلندا، 16 ديسمبر/كانون الأول 1997، الفقرة 55 .
72. قضية كينان ضد المملكة المتحدة، الفقرة 112. كأمثلة على هذه الظروف، استشهدت المحكمة بمعاييرها بشأن الاستخدام المفرط للقوة (انظر الفقرة 6.3) وذكرت أن «معاملة شخص مريض عقلياً قد تتعارض مع المعايير التي

تفرضها المادة 3 في حماية كرامة الإنسان الأساسية، رغم أن الشخص قد لا يكون قادراً على الإشارة إلى أية آثار سيئة محددة» (المصدر المذكور آنفاً). للاطلاع على معلومات حول القضية، انظر الفقرة 5.5.4.

73. للاطلاع على مناقشة حديثة لمقاربات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى لتعريف التعذيب وسوء المعاملة، انظر Evans, 2002.

74. تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، ملحق، الجزء الثاني، مسودة النص النهائي لعناصر الجريمة، UN.Doc.PCNICC/2000/1/Add.2 (تتوافر هذه الوثيقة وسواها من الوثائق المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت (www.un.org/law/icc)).

75. ينص هامش مرفق بعناصر جريمة التعذيب بموجب المادة 8(2)(أ) على أن الضحية أو الضحايا «يجب أن يكونوا - أشخاصاً محميين - بموجب واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف للعام 1949، ولا تتضمن هذه العناصر شرط الحجز أو السيطرة» الوارد في عناصر التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من قانون روما الأساسي.

76. كذلك نوقش تعريف التعذيب كجريمة حرب في عدة أحكام صادرة عن محكمة يوغسلافيا. وكان الحكم ذو الصلة الأحدث عهداً عند كتابة هذا الدليل في قضية النائب العام ضد كوناراتش وآخرين (الفقرة 497).

77. ترد الأوصاف التالية في مسودة عناصر الجرائم:

مסودة عناصر الجرائم	الجرائم المحددة في قانون روما الأساسي
«ألحق الجاني ألماً أو عذاباً جسدياً أو عقلياً شديداً بشخص واحد أو أكثر.»	المعاملة للإنسانية (المادة 8(2)(أ)) المعاملة القاسية (المادة 8(2)(ج))
«تسبب الجاني بألم أو عذاب جسدي أو عقلي شديد أو أذى خطير بجسد أو صحة شخص واحد أو أكثر.»	تسبب عمدأً بعذاب شديد (المادة 8(2)(أ))
1. «أذل الجاني كرامة شخص واحد أو أكثر أو أهانها أو اعتدى عليها بشكل آخر (ينص الهامش على أنه: «بالنسبة لهذه الجريمة، يمكن لكلمة - أشخاص - أن تشمل أشخاصاً متوفين. ومن المفهوم أن الضحية لا يحتاج أن يكون شخصياً مدركاً لوجود الإذلال أو الإهانة أو غيرهما من الانتهاكات. ويأخذ هذا العنصر بعين الاعتبار الجوانب ذات الصلة للخلفية الثقافية للضحية.») 2. وصلت شدة الإذلال أو الإهانة أو سواهما من الانتهاكات إلى درجة تعتبر معها عموماً بأنها اعتداء على الكرامة الشخصية.»	الاعتداءات على الكرامة الشخصية (المادة 8(2)(ج)).
1. «عرّض الجاني شخصاً واحداً أو أكثر للتشويه، وبخاصة بتشويهه الدائم لشخص أو أشخاص، أو بالتسبب بالعجز الدائم له أو استئصال عضو أو جزء ثانوي. 2. «لم يكن التصرف له ما يبرره بموجب المعاملة الطبية أو الاستشفائية أو المتعلقة بطب الأسنان للشخص أو الأشخاص المعنيين ولم يتم فيه مصلحة هذا الشخص أو الأشخاص.»	التشويه (المادة 8(2)(ج))

كما تُقدّم مسودة عناصر الجرائم تعاريف لجرائم الحرب المتعلقة بالتجارب البيولوجية (المادة 8(2)(أ)) والتجارب الطبية أو العلمية (المادتان 8(2)(ب) و8(2)(ه))، والتعقيم القسري كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

78. يتضمن مثل هذا الأذى الجنسي التهديدات الجنسية واختبار البكارة والمداعبة الجنسية والاستخدام المتعمد لعمليات التفيتش الجسدية أو اللغة الصريحة جنسياً بقصد الإهانة أو الإذلال (انظر أيضاً الفقرتين 4.10 و5.7.1).

79. كذلك ناقشت محكمتا رواندا ويوغسلافيا تعريف الاغتصاب. انظر محكمة رواندا، النائب العام ضد أكاييسو، 2 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرتان 597-598؛ محكمة يوغسلافيا، النائب العام ضد كوناراتش وآخرين، الفقرات 436-464.
80. مرفق هامش بكلمة «هتك» في مسودة عناصر الجريمة ينص على أن: «مفهوم «الهتك» يُقصد به أن يكون واسعاً بما يكفي ليكون محايداً على صعيد الجنسين».
81. مرفق هامش بكلمة «الموافقة» ينص على أنه: «من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادراً على إعطاء موافقة حقيقية إذا تأثر بعجز طبيعي أو مفتعل أو يتعلق بالعمر».
82. تتضمن جريمة «العنف الجنسي» العنصر التالي: «ارتكب الجاني فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص واحد أو أكثر أو حمل هذا الشخص أو الأشخاص على القيام بعمل ذي طبيعة جنسية بالقوة أو التهديد بالقوة أو الإكراه، مثل ذلك الذي يسببه الخوف من العنف أو الضغط أو الاعتقال أو الظلم النفسي أو إساءة استخدام السلطة، ضد هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو شخص آخر، أو باستغلال بيئة قهرية أو عجز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص عن إعطاء موافقة حقيقية.» وكما هو حال جريمة الاغتصاب، من المفهوم أن «الشخص قد يكون عاجزاً عن إعطاء موافقة حقيقية إذا تأثر بعجز طبيعي أو مفتعل أو يتعلق بالعمر». ويجب أن يكون العنف الجنسي كجريمة حرب «جسيماً لدرجة مشابهة لانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف؛ ويوصف جريمة ضد الإنسانية، يجب أن يكون «جسيماً لدرجة مشابهة للجرائم الأخرى» الواردة في المادة (17)(ز) من قانون روما الأساسي. كما تنص مسودة عناصر الجرائم على تعاريف للعبودية الجنسية والدعارة القسرية والحمل القسري كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
83. E/CN.4/1995/14، الفقرة 19.
84. مقدمة شفوية لتقرير المقرر الخاص المرفوع إلى دورة العام 1992 للجنة حقوق الإنسان، استشهد بها في الفقرة 16، E/CN.4/1995/34.
85. لاحظت اللجنة أن الضحية «اغْتَصِبَت بهدف معاقبتها شخصياً وتخويفها» (قضية مخيا ضد بيرو، 1 مارس/آذار 1996، التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1995، ص 187).
86. قضية أيدن ضد تركيا (94/23178)، 25 سبتمبر/أيلول 1997، الفقرة 86. وقد قدمت منظمة العفو الدولية تعليقات خطية إلى المحكمة تدعم الخلاصة التي توصلت إليها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية ذاتها بأن اغتصاب امرأة معتقلة من جانب موظف رسمي أو شخص يملك سلطة يشكل تعذيباً.
87. قضية النائب العام ضد دلالي وآخرين، الفقرتان 943، 965، النائب العام ضد فورونديزا، الفقرة 269.
88. النائب العام ضد فورونديزا، الفقرة 275.
89. النائب العام ضد أكاييسو، الفقرتان 696 و734.
90. النائب العام ضد فورونديزا، الفقرة 163.
91. المصدر ذاته، الفقرة 164.
92. انظر Peel، 2002.
93. انظر تقرير منظمة العفو الدولية، فضائح في الخفاء، عار في طلي الكتمان: ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد الأطفال، 2000؛ Man 2000، ص 30-32.
94. كما يشير القانون الإنساني الدولي إلى «التعذيب العقلي» ويتضمن حظراً للتخويف، بما في ذلك التهديدات بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية (اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة العام 1949، المادتان 13 و17؛ البروتوكول الإضافي الثاني للعام 1977، المادة 4). انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 5، استُسخ في الملحق 11 من هذا الدليل.
95. تقرير حول زيارة إلى آذربيجان، E/CN.4/2001/66/Add.1، الفقرة 115.
96. المصدر ذاته، الفقرة 7.
97. القرار 143/56 الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2001، الفقرة 1. ويمكن لعمليات الشرطة التي تُنفَّذ بطريقة مخيفة وغير معقولة أن تصل أيضاً إلى حد سوء المعاملة. وفي قضية روخاس غارسيا ضد كولومبيا، تبين للجنة حقوق الإنسان حدوث انتهاك للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث دخلت مجموعة من الرجال المسلحين الذين يرتدون ملابس مدنية وينتمون إلى مكتب النائب العام إلى منزل عبر السطح ورُوِّعت العائلة وأساءت إليها أثناء تفتيشها للمبنى. وزعم الشاكي أن هذه الأفعال أصابت شقيقته المقعدة بصدمة عصبية شديدة، أدت بصورة غير مباشرة إلى وفاتها بعد سبعة أشهر (روخاس غارسيا ضد كولومبيا، 3 إبريل/نيسان 2001، الفقرة 10.5).

98. القرار 2002/38 الصادر في 22 إبريل/نيسان 2002، الفقرة 6.
99. تضمن الأسلوب تغطية الوجه والראس والإجبار على الوقوف مائلاً مع ملامسة أصابع اليدين فقط للجدار، والتعرض لضجيج متواصل والحرمان من النوم والطعام والشراب. وقضت اللجنة أن «الاستخدام المشترك للطرق التي تمنع استخدام الحواس، وبخاصة العينين والأذنين، يؤثر مباشرة على الشخصية جسدياً وعقلياً، ولا يمكن لإرادة المقاومة أو الاستسلام، في هذه الظروف، أن تتبلور بأي درجة من الاستقلالية. فالأشخاص الذين يقاومون بأكبر درجة من الحزم قد يستسلمون في مرحلة مبكرة عندما يتعرضون لهذه الطريقة المتطورة لتحطيم إرادتهم أو حتى للقضاء عليها قضاءً مبرماً» (أيرلندا ضد المملكة المتحدة، تقرير اللجنة، 25 يناير/كانون الثاني 1976، الكتاب السنوي، ص 792).
100. A/56/44، الفقرة 186. لم يُسمح للسجناء بأن يتحدثوا بين بعضهم البعض أو مع حراس السجن، وكانت الزنازين عازلة للصوت تماماً وتمنع الضجيج الخارجي. وسمح للسجناء بالخروج بمفردهم، إلى ساحة صغيرة محاطة بأسوار عالية لمدة ساعة في اليوم كحد أقصى.
101. القضية اليونانية، تقرير اللجنة، رأي حول المادة 3، الفقرة 18، الكتاب السنوي، ص 505. وفي حكم لاحق، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن العوامل الكامنة وراء النتائج التي توصلت إليها اللجنة في القضية اليونانية هي «الاحتفاظ وعدم كفاية المرافق على صعيد التدفئة والصرف الصحي وترتيبات النوم والطعام والترفيه والاتصال بالعالم الخارجي»، وأضافت المحكمة: «عند تقييم أوضاع الاعتقال، يجب أخذ الآثار المترتبة لهذه الأوضاع بعين الاعتبار، فضلاً عن المزاعم المحددة التي أطلقها مقدم الطلب» (دوغوز ضد اليونان، 6 مارس/آذار 2001، الفقرة 46).
102. في قضية دوغوز ضد اليونان، حيث احتُجز الشاكي قرابة 17 شهراً في معتقل الشرطة، تبين للمحكمة أن أوضاع اعتقال الشاكي «وبخاصة الاحتفاظ الشديد وانعدام مرافق النوم، مقرونة بالطول المبالغ به للفترة التي اعتُقل خلالها في هذه الأوضاع، وصلت إلى حد المعاملة المهينة التي تتعارض مع ما جاء في المادة 3» من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة 48). وفي قضية أخرى، حُبس فيها الشاكي معظم اليوم في زنزانه بالسجن لم يكن فيها تهوية وكانت أحياناً «حارة إلى حد لا يطاق»، وكان هناك مرحاض مشترك مكشوف مع زميله في الزنزانه، قضت المحكمة أن الأوضاع «قللت من الكرامة الإنسانية لمقدم الطلب (المستدعي) وأثارت فيه (كذا) مشاعر الغم والدونية القادرة على إذلاله وتحقيره، وربما على تحطيم مقاومته الجسدية أو المعنوية»، ووصلت إلى حد المعاملة المهينة. ولاحظت المحكمة أن السلطات «لم تتخذ أية خطوات لتحسين أوضاع اعتقال مقدم الطلب غير المقبولة موضوعياً» وذكرت أن هذا «الإغفال يشير إلى عدم احترام مقدم الطلب» (قضية بيرز ضد اليونان، الفقرة 75).
103. وصف موجز للتحقيق حول بيرو بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، A/56/44، الفقرتان 178 و183؛ أيضاً الفقرة 186.
104. Rodley, 1999، الصفحات 286-295، 304-305.
105. تقرير حول زيارة إلى فنزويلا، E/CN.4/1997/7/Add.3، الفقرة 81.
106. تقرير حول زيارة إلى روسيا الاتحادية، E/CN.4/1995/34/Add.1، الفقرة 71 (انظر الفقرة 5.1).
107. انظر Evans and Morgan, 1998، ص 243-245.
108. النائب العام ضد دلالي وآخرين، الفقرات 1121-1123.
109. انظر تقرير منظمة العفو الدولية «حوادث الاختفاء» وعمليات القتل السياسي... دليل للتحركات، 1994، ص 84-85، «ما هو حادث «الاختفاء»؟ يمكن العثور على تعريف «الاختفاء القسري» في اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، المادة 2، ومسودة عناصر الجرائم المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الدولية (المادة 7(1)ط) من قانون روما الأساسي).
110. قضية سليس لوريانو ضد بيرو، 25 مارس/آذار 1996، الفقرة 8.5.
111. فلاسكين رودريغز ضد هندوراس، 29 يوليو/تموز 1988، الفقرة 187.
112. A/56/156، الفقرة 14.
113. إلينا كوينتيروس ألميدا ومانيا ديل كارمن ألميدا دي كوينتيروس ضد الأوروغواي، 21 يوليو/تموز 1983، الفقرة 14.
114. قضية كورت ضد تركيا، 25 مايو/أيار 1998، الفقرة 134. قدمت منظمة العفو الدولية تعليقات خطية إلى المحكمة حول طبيعة حوادث «الاختفاء» كانتهاكات لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي (المصدر ذاته، الفقرات 68-71). لكن في

- حكم لاحق، صرَّحت المحكمة أن قضية كورت ضد تركيا «لا تحدّد أي مبدأ عام يفيد بأن أحد أفراد عائلة «الشخص المختفي» يشكل بالتالي ضحية معاملة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان شاكيسي ضد تركيا، 8 يوليو/تموز 1999، الفقرة 98). وفي قضية لاحقة، وجدت المحكمة حدوث معاملة لاإنسانية في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بتقاعس سلطات المنطقة الشمالية من قبرص الخاضعة للإدارة القبرصية التركية عن تقديم معلومات إلى الأقارب حول مصير القبارصة اليونانيين المفقودين خلال النزاع الذي نشب في العام 1974 (قضية قبرص ضد تركيا (94/25781)، 10 مايو/أيار 2001، الفقرتان 157-158).
115. قضية بليك ضد غواتيمالا، 24 يناير/كانون الثاني، 1998، الفقرة 116.
116. قضية سلجوك وعسكر ضد تركيا، 24 إبريل/نيسان 1998، الفقرة 78.
117. الخلاصات والتوصيات حول التقرير الدوري الثالث لإسرائيل، CAT/C/XXVII/Concl.5، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرتان (ط)6 و(ي). وتشير لفظة «الإغلاق» إلى ممارسة عزل المدن والقرى الفلسطينية عن العالم الخارجي بواسطة نقاط تفتيش أو حواجز فعالية للجيش.
118. خلال الجلسات الأولى في عملية صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما أصبح يعرف لاحقاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رُوِّد المندوبون بتقرير خاص حول محاكمات جرائم الحرب التي تجري ضد القادة النازيين، مع تفاصيل حول العديد من جرائمهم المزعومة، بينها التجارب الطبية (Morsink, 1999، ص 40، 42). وللإطلاع على وصف لتاريخ الصياغة ومناقشة حول الأحكام التي استُخدمت في هذا النص من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر Nowak, 1993، ص 139-137؛ Bossuyt, 1987، ص 147-160.
119. تحظر اتفاقية جنيف الرابعة «التجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي» (المادة 32). كذلك تفعل اتفاقية جنيف الثالثة (المادة 13) بعبارات مشابهة. ويحدد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (المادة 11) التجارب الطبية أو العلمية غير المبررة التي تعرض بشكل جدي الصحة أو السلامة الجسدية أو العقلية للخطر بوصفها انتهاكات جسيمة للبروتوكول يُعاقب عليها كجرائم حرب. كما حدّدت التجارب البيولوجية والطبية أو العلمية كجرائم حرب في قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
120. التعليق العام 20، الفقرة 5.
121. قضية تايرر ضد المملكة المتحدة، الفقرة 35؛ قضية إيه ضد المملكة المتحدة، 23 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرة 21.
122. قضية ريببتش ضد النمسا، 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، الفقرة 38.
123. قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة، 7 يوليو/تموز 1989، الفقرة 104، إذ وضعت نصب عينيهما «ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام» في الولايات المتحدة، ومجموعة من الظروف التي تتطوي على «قضاء فترة طويلة جداً من الوقت بانتظار تنفيذ حكم الإعدام»، في ظل نظام احتجاجي صارم «مع وجود الحزن الدائم والمتصاعد المتمثل بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام»، قضت المحكمة أن تسليم الشاكي إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة تهمة بالقتل يُعاقب عليها بالإعدام» ستُعرضه حقاً لخطر معاملة تتجاوز العتبة التي تحددها المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المصدر ذاته، الفقرتان 81، 111). وفي قضية أخرى تتطوي على تسليم مطلوب، تبين للجنة حقوق الإنسان أن كندا انتهكت المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتسليم الشاكي إلى الولايات المتحدة الأمريكية ليواجه تهماً يُعاقب عليها بالإعدام وإمكانية إعدامه بالغاز في كاليفورنيا (قضية تشارلز تشببات نغ ضد كندا، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، الفقرة 16.3، انظر أيضاً الفقرتان 2.1، 16.4).
124. A/56/44، الفقرة 45(ط)، التي تشير إلى بيلاروسيا.
125. A/56/44، الفقرة 39(ز) التي تشير إلى أرمينيا.
126. آسيويو شرق أفريقيا ضد المملكة المتحدة، تقرير اللجنة، 14 ديسمبر/كانون الأول 1973، الفقرة 207. منع الشاكون، وهم من مواطني المملكة المتحدة، الذين يواجهون الطرد من شرق أفريقيا، من دخول المملكة المتحدة لأسباب عرقية. وتبين اللجنة أن التمييز العنصري الذي تعرضوا له علناً شكل «تدخلاً في كرامتهم الإنسانية» و«وصل في ظروف القضية إلى حد المعاملة المهينة» بالمعنى الوارد في المادة 3 من الاتفاقية» (الفقرة 208).
127. قبرص ضد تركيا (94/25781)، 10 مايو/أيار 2001، الفقرة 311. أجبر القبارصة اليونانيون على العيش في ظل قيود شديدة على حرية تنقلهم، مما أثر على استمتاعهم بحياتهم الخاصة والعائلية وعلى حقهم في ممارسة دينهم، وهذه ظروف «مهينة» انتهكت «أساس مفهوم الاحترام» لكرامتهم الإنسانية. والمعاملة التي تعرضوا لها «لا يمكن تفسيرها إلا على صعيد. أصلهم الإثني وعرقهم ودينهم» (الفقرة 309).

128. الادعاء ضد بلاسكي، 3 مارس/آذار 2000، الفقرتان 738 و743 والترتيب.

129. A/55/290، الفقرة 5.

130. يعترف إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة (المادة 2) بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كشكل من أشكال العنف ضد المرأة. وأشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى الختان الأنثوي (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) كممارسة تقليدية «تضر بصحة المرأة» وأوصت بأن تبادر الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى «اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة بقصد اجتثاث «الممارسة» (التوصية العامة 14 حول الختان الأنثوي (1990) الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة سارية المفعول (أ)). وذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن «الممارسات التقليدية» مثل التشويه الجنسي «قد تشكل "المأ أو عذاباً شديداً" وفقاً للقانون الدولي» وأنه ينبغي على الدول أن «توفر الحماية المناسبة بموجب القانون ضد هذه المعاملة، حتى عندما يكون الجناة أشخاصاً "خاصين" وليسوا "موظفين عموميين" (E/CN.4/1996/15، الفقرة 49).

131. E/CN.4/2002/83، الفقرة 6.

132. «لتقييم مدى التقيد بالفقرة 7 من العهد، فضلاً عن المادة 24، التي تمنح حماية خاصة للأطفال، تحتاج اللجنة إلى تزويدها بمعلومات حول القوانين، والممارسات الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي والأنواع الأخرى من العنف الممارس ضد المرأة، بما فيها الاغتصاب. كما تحتاج إلى معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف توفر الإجهاض الآمن للنساء اللواتي حملن نتيجة الاغتصاب. وينبغي على الدول الأطراف أن تزود اللجنة أيضاً بمعلومات حول الإجراءات المتخذة لمنع الإجهاض القسري أو التعقيم القسري. وفي الدول الأطراف التي تجري فيها ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية، يجب تقديم معلومات حول مداها والإجراءات المتخذة للقضاء عليها. ويجب أن تتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف حول جميع هذه القضايا إجراءات الحماية، بما فيها سبل الانتصاف القانونية للنساء اللواتي انتهكت حقوقهن بموجب المادة 7» (التعليق العام 28 على المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 11). وتمشياً مع هذا التصريح، ذكرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية حول التقرير الدوري الرابع لبيرو أن النص على عقوبات جنائية للإجهاض عندما يكون الحمل ناجماً عن الاغتصاب يتعارض مع ما جاء في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/56/40، الفقرة 20).

133. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 27؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 15، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (لم يدخل حيز النفاذ بعد)، المادة 4.

134. القرار رقم 38/2002 الصادر في 22 إبريل/نيسان 2002، الفقرة الأولى، المعتمد من دون تصويت. وقد أدانت اللجنة بشكل خاص «أي إجراء أو محاولة تقوم بها الدول أو الموظفون الرسميون لجعل التعذيب قانونياً أو التصريح به في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك عن طريق القرارات القضائية» (المصدر ذاته، الفقرة 2). وبالمثل، ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب أن «الأساس القانوني والأخلاقي لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر مطلق وحتمي ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يخضع أو يرضخ لمصالح وسياسات وممارسات أخرى» (E/CN.4/2002/137، الفقرة 15). انظر «عدم قابلية حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للانتقاص» (المصدر ذاته، الفقرات 8-15).

135. قضية توماسي ضد فرنسا، 27 أغسطس/آب 1992، الفقرات 114-116.

136. من السيناريوهات التي تُذكر في أغلب الأحيان سيناريو «القنبلة الموقوتة»، حيث يقال إن السجن يجب أن يتعرض للتعذيب للحصول على معلومات حول مكان وجود قنبلة ستفجر في حال عدم الحصول عليها وتقتل أشخاص وتشوههم. وإذا استشهدوا بهذا السيناريو، قال المحامون الذين يمثلون دولة إسرائيل في قضية اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وآخرين ضد حكومة إسرائيل وآخرين (الواردة في الفقرة 2.2) إن استخدام أساليب الاستجواب التي تنطوي على «ضغط جسدي معتدل» كملأذ أخير لمنع سقوط قتلى وجرحى عمل قانوني بموجب دفاع الضرورة في قانون العقوبات الإسرائيلي، الذي يعفي الشخص من التبعة الجنائية على ارتكاب عمل ضروري فوراً لإنقاذ شخص من خطر الموت الوشيك أو الإصابة الخطيرة. لكن محكمة العدل العليا الإسرائيلية قضت أنه يجوز للمحقق الرسمي أن يستنجد بدفاع الضرورية إذا وجهت إليه اتهامات جنائية رسمية، لكن طبيعة هذا الدفاع بحد ذاتها، والتي تنطوي على رد فعل شخص على حادثة بطريقة خاصة بتلك الحادثة، لا تسمح له بأن يشكل مصدر سلطة إدارية عامة. «وعلى حد قول المحكمة فإن «رفع المسؤولية الجنائية لا يعني ضمناً التصريح بانتهاك حق إنساني». (لجنة مناهضة التعذيب في إسرائيل وآخرون ضد الحكومة الإسرائيلية وآخرين، 6 سبتمبر/أيلول 1999، الفقرة 36).

137. التعليق العام 20، الفقرة 2.
138. ربط سير نايجل رودلي نزع صفة الإنسانية عن الضحية بممارسة التعذيب الراسخة في الأنظمة والأعراف ضد جماعات معينة (انظر الفصل 1، الملاحظة 14). ويتصدى القانون الإنساني الدولي لهذا النزاع للصفة الإنسانية عن العدو المتصور» «بحظر تحلیم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني» (Rodley, 1999 ص 15).
139. إعلان مناهضة التعذيب، المادة 2.
140. الحق في السلامة الشخصية معترف به أيضاً في المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
141. في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تبدأ المادة 11، «الحق في الخصوصيات» بعبارة: «لكل إنسان الحق في احترام شرفه والاعتراف بكرامته». وفي قضية مخيا ضد بيرو، تبين للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن اغتصاب الضحية من جانب أحد أفراد قوات الأمن شكل تعذيباً في انتهاك للمادة 5 من الاتفاقية وأن الضحية تعرضت أيضاً لانتهاك للمادة 11 لأن الاغتصاب الذي تعرضت له «أثر على كل من سلامتها الجسدية والمعنوية، بما في ذلك كرامتها الشخصية» (مخيا ضد بيرو، التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1995، ص 188).
142. مثلاً، في قضية آسيوبي شرق أفريقيا ضد المملكة المتحدة (الفقرة 208)، قضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التمييز العنصري الذي تعرض له الشاكون شكل «تدخلاً في كرامتهم الإنسانية» وصل إلى حد «المعاملة المهينة». وفي قضية تايرر ضد المملكة المتحدة (الفقرة 33)، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن العقوبة الجسدية القضائية التي أنزلت بالضحية «شكلت اعتداء بالذات على أحد الأغراض الرئيسية للمادة 3 (من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في حماية كرامة الإنسان وسلامته الجسدية، تحديداً». وفي الحكمين اللذين أصدرتهما المحكمة في قضيتي توماسي ضد فرنسا (الفقرة 115) وريبيتش ضد النمسا (الفقرة 38)، وتبين لها في كليهما أن الشاكين تعرضا لمعاملة لا إنسانية ومهينة، أشارت المحكمة ذاتها إلى الحاجة لحماية السلامة الجسدية للأفراد». كما أشار حكم المحكمة في القضية الثانية، الوارد في الفقرة 3.3، إلى الكرامة الإنسانية.
143. فمثلاً، في قضية هيرديا ميراندا ضد بوليفيا، حيث تعرضت الضحية للتعذيب، تبين للجنة في العام 1979 أن الحكومة البوليفية قد انتهكت المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والذي ينص على أنه: «لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه». وقد اعتمد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته في مايو/أيار 1948 في المؤتمر الدولي الذي عُقد في بوغوتا وأنشأ منظمة الدول الأمريكية. ولا يتضمن حظراً صريحاً للتعذيب. ولم تدخل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب صراحةً، حيز النفاذ إلا في العام 1978.
144. كما ذكرنا في الفقرة 1.3، صرحت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن العنف الممارس ضد المرأة على أساس جنسها، والذي قد يتضمن التعذيب وسوء المعاملة، هو تمييز ضمن المعنى الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التعليق العام 19، الفقرة 7، استُسخ في الملحق 12 من هذا الدليل).
145. قضية فلاسكينز رودريغز ضد هندوراس، الفقرة 169.
146. المصدر ذاته، الفقرة 166.
147. Morsink, 1999، ص 36-37، 43-44، 48-49.
148. انظر تقرير منظمة العفو الدولية، الاحترام والحماية والوهاء - الحقوق الإنسانية للمرأة: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي يرتكبها «الأفراد والجهات غير التابعة للدولة» (رقم الوثيقة: IOR 50/01/00).
149. التعليق العام 20، الفقرة 2.
150. قضية إيه ضد المملكة المتحدة، الفقرة 21.
151. المصدر ذاته، الفقرة 22.
152. المصدر ذاته، الفقرة 24.
153. أشارت المحكمة في تلك قضية إلى الحماية عن طريق «الردع»: «يحق للأطفال وسواهم من الأفراد المعرضين للانتهاك، بشكل خاص أن تحميمهم الدولة، في صيغة ردع فعال، ضد هذه الانتهاكات الخطيرة للسلامة الشخصية» (المصدر ذاته، الفقرة 22).
154. قضية محمود كايا ضد تركيا، الفقرة 115. وفي قضية لاحقة، قضت المحكمة أن الدولة انتهكت المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال تقاعس الخدمات الاجتماعية عن حماية الأطفال من الإهمال والانتهاك

الجدي طويل الأمد على أيدي والديهم والذي «وصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة» (قضية زد وآخرين ضد المملكة المتحدة، 10 مايو/أيار 2001، الفقرتان 74-75). وكانت السلطات على علم بالمعاملة السيئة والإهمال طوال فترة سنوات لكنها «تفاعست رغم الوسائل المعقولة المتوافرة لديها، عن اتخاذ أية خطوات فعالة لوضع حد لها» (المصدر ذاته الفقرة 70).

155. قضية فلاسكيڤ رودريغز ضد هندوراس، الفقرتان 166، 172. تضمنت القضية حادثة «اختفاء» (انظر الفقرة 3.4).
156. في صياغة حظر التعذيب وسوء المعاملة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اختيرت عبارة «لا يعرض أحد» تفضيلاً لها عن «من غير القانوني تعريض» من أجل التشديد على حق الفرد وليس واجب الدول (Bossuyt 1987 ص 149-150).

157. تشير ديباجتا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب إلى «الحقوق المتساوية والثابتة لجميع أعضاء الأسرة البشرية»، وتنص على أن هذه الحقوق «تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه». وبالمثل تشير ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الحقوق «الثابتة» وإلى الكرامة «المتأصلة في أعضاء الأسرة البشرية».

الفصل الرابع

1. انظر تقرير منظمة العفو الدولية حوادث «الاختفاء» وعمليات القتل السياسي. كتيب للتحرك، 1994، الفصل 9، حول الإجراءات المتعلقة بمنع وقوع حوادث «الاختفاء» وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.

2. التعليق العام 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرتان 11-12، استُسخ في الملحق 11 من هذا الدليل.

3. اعتُمدت مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال والإعلان الخاص بالاختفاء القسري من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة من دون تصويت، وهذه دلالة قوية على أن المعايير المحددة فيها يجب اعتبارها معايير عالمية ينبغي على جميع الحكومات احترامها.

4. هذه الصياغة مستمدة من تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب حول زيارتها الدورية الثانية إلى مالطا (1995)، 25 (96)CPT/Inf، الفقرتان 24-25. لاحظ (1998)Evans and Morgan، ص 258) أن العناصر الضرورية للصيغة وردت للمرة الأولى في التقرير العام الثاني للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، CPT/Inf(92)3، الذي صدر في العام 1992 (الفقرتان 36-37)، لكن الصياغة الدقيقة تطورت مع الزمن. انظر (2001)Morgan and Evans، ص 74 للاطلاع على معلومات حول المزيد من التغييرات في الصياغة.

5. إحدى الطرق لمراقبة معاملة السجناء هي من خلال الأجهزة التلفزيونية ذات الدائرة المغلقة. وقد صرحت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنها «من حيث المبدأ»، ترحب باستخدام الأجهزة التلفزيونية ذات الدائرة المغلقة لمراقبة مناطق الحجز في مؤسسات الشرطة» (تقرير حول الزيارة الأولى إلى أندورا (1998)، 11(2000)CPT/Inf، الفقرة 8).

6. طالبت لجنة مناهضة التعذيب الدول بتقديم معلومات إحصائية تتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة. مثلاً بعد النظر في التقرير الأولي لإندونيسيا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، أوصت إندونيسيا بأن «تُدرج في تقريرها الدوري التالي، بيانات إحصائية تتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مقسم، من جملة أشياء، بحسب الجنس، والمجموعة العرقية، والمنطقة الجغرافية، ونوع الاعتقال ومكانه. وإضافة إلى ذلك، يجب تقديم معلومات تتعلق بالشكاوى والقضايا التي استمعت إليها الهيئات المحلية، بما في ذلك نتائج التحقيقات التي أُجريت والعواقب المترتبة على الضحايا على صعيد الإنصاف والتعويض» (3)CAT/C/XXV11/Conc، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرة 10(ع)).

7. في قضية سليس لوريانو ضد بيرو، أُخرجت الضحية، وهي شخص «مختف» من منزلها بالعنف من جانب موظفي الدولة الذين لم يتصرفوا بناء على مذكرة اعتقال أو أوامر من قاضٍ أو موظف قضائي. وتبين للجنة حقوق الإنسان أن الدولة انتهكت المادة (1)9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تُقرأ مع المادة (1)2 (سليس لوريانو ضد بيرو، 25 مارس/آذار 1996، الفقرة 8.6).

8. التعليق العام 8 على المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة الأولى.
9. انظر الفقرة 2.5 مثلاً حول الضمانات الخاصة بالتوقيف والاعتقال الواردة في الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الهند في قضية باسو ضد ولاية البنغال الغربية، 18 ديسمبر/كانون الأول 1996. ومن جملة أشياء، أمرت المحكمة الشرطة التي تقبض على المتهمين وتستجوبهم أن ترتدي شارات تعريف وطاقات أسماء «دقيقة وبارزة للعيان وواضحة».
10. فيما يتعلق بشرط عدم الإبلاء، ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن فترة اعتقال تبلغ 72 ساعة قبل إبلاغ المعتقلين بالتهمة المنسوبة إليهم «طويلة أكثر مما ينبغي ولا تتقيد بأحكام المادة 9، الفقرة 2، من العهد» (A/56/40، الفقرة (12)79، التي تشير إلى أوزبكستان).
11. وبالمثل، صرحت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بشأن «ضماناتها الأساسية» الثلاث ضد سوء المعاملة في حجز الشرطة، أنها «تعتبر أنه من الأمور الجوهرية أيضاً إبلاغ الأشخاص المعتقلين من دون تأخير بجميع حقوقهم»، ومن ضمنها الحقوق التي تشكل «الضمانات الثلاث» (انظر الفقرة 1.4). كذلك أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب «بوجود تزويد جميع المعتقلين، فور إلقاء القبض عليهم، بمعلومات حول حقوقهم وكيفية استفادتهم من هذه الحقوق» (تقرير حول زيارة إلى شيلي، E/CN.4/1996/35/Add.2، الفقرة 76(د)).
12. تنص المادة (2)5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: «كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلَّغ دون إبطاء، بلغة يفهمها، بأسباب القبض عليه وبأية تهمة منسوبة إليه.» وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذه المعلومات تشمل «الأسس القانونية والواقعية للضرورة لتوقيفه» وأنها يجب أن تُقدَّم «بلغة بسيطة غير تقنية» (قضية فاكس وكامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة، 30 أغسطس/آب 1990، الفقرة 40).
13. أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب: «بالتوافر الفوري للبيان المتعلق بحقوق المعتقلين في جميع أماكن الاعتقال كي يرجع إليه المعتقلون وأفراد الجمهور» (تقرير حول زيارة إلى البرازيل، E/CN.4/2001/66/Add.2، الفقرة 169(ه)). انظر أيضاً مثال التحرك الخاص بألبانيا في الفقرة 8-1 للاطلاع على مثال على الجهود التي تبذلها السلطات لإداعة حقوق الأشخاص الموقوفين والمعتقلين.
14. رغم أنه بموجب المبدأ (4)16 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال، يجوز تأخير الإخطار «لفترة معقولة حيث تقتضي ذلك الاحتياجات الاستثنائية للتحقيق»، ينص المبدأ 15 على أن «اتصال المعتقل أو السجين بالعالم الخارجي، وبخاصة بأسرته أو مستشاره القانوني، لا يجوز تأخيره لأكثر من بضعة أيام».
15. A/56/40، الفقرة (18)86، التي تشير إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.
16. A/52/40، الفقرة 438، التي تشير إلى الهند.
17. بحسب Evans & Morgan، فإن الردود المنشورة على تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تشير إلى أنه من الناحية العملية، غالباً ما يعجز السجناء عن ممارسة الحق في إخطار قريب أو طرف ثالث بتوقيفهم. وقد أوضحت اللجنة المذكورة بأن الحق يجب أن يُمنح صراحة، لكن بحسب Evans and Morgan، فإن «عدداً من الدول لا تقبل بالحاجة إلى ضمان هذا الإجراء قانوناً، بينما يبدو أن دولاً أخرى، ليست معادية لمنح أساس قانوني للحق، تعتقد أنه غير ضروري. وحيث تدعو الضرورة إلى الامتناع عن تقديم الإخطار لفترة من الزمن» «شددت اللجنة على الحاجة إلى المزيد من الضمانات، لاسيما: تعريف أسس التقييد عن كثب؛ وأن يكون لفترة زمنية محدودة للغاية، لا تزيد على ما هو ضروري حتماً، وعلى وجود ضمانات إجرائية أخرى. وتتضمن الأخيرة النص على أن «هذا التأخير . يجب أن يُسجل كتابة مرفقاً بالأسباب الداعية إليه، وأن يحتاج إلى اعتماده من جانب ضابط كبير أو نائب عام»، وتشير التقارير اللاحقة إلى موافقة السلطات القضائية أو القضاة أو الموظفين القضائيين أو المحاكم أو أعضاء النيابة العامة.» (Evans and Morgan، الصفحات 262-265).
18. «يجب على الفور إبلاغ أعضاء العائلة الأقربين للشخص المعتقل باعتقال قريبهم والسماح لهم بمقابلته» (تقرير حول زيارة إلى كينيا، E/CN.4/2000/9/Add.4، الفقرة 92(ط)؛ انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص حول زيارته إلى البرازيل، E/CN.4/2001/66/Add.2، الفقرة 69(د)).
19. A/56/156، الفقرة (3)9، استُسخِرت في الملحق 14 من هذا الدليل. وفي تقريره حول زيارة قام بها إلى شيلي، دعا المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى «إتاحة إمكانية الاتصال الفوري بالأقارب والمحامين» للأشخاص «الموقوفين بتهمة» (E/CN.4/1996/35/Add.2، الفقرة 76(م)).

20. تقرير حول زيارة إلى باكستان، E/CN.4/1997/7/Add.2، الفقرة 106.
21. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثاني، الفقرة 40، انظر Morgan and Evans, 2001، الصفحتان 77-78 للاطلاع على مناقشة للموضوع.
22. التعليق العام 20، الفقرة 11.
23. A/56/156، الفقرة 39(د).
24. ذكرت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن الشخص يجب أن يمثل أمام القاضي أو أي سلطة قضائية أخرى «بأسرع ما يمكن عملياً؛ والتأخير غير مقبول» (تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في إكوادور، OEA/SerL/V/II.96.doc10,rev1، 24 إبريل/نيسان 1997، ص 73). وذكرت لجنة حقوق الإنسان أن «الفترة التي تصل إلى 48 ساعة قبل المثل أمام المحكمة مبالغ فيها». (A/56/40، الفقرة (17)83، التي تشير إلى الجمهورية التشيكية: cf. A/55/40، الفقرة 472، التي تشير إلى الكويت). ومن الواضح أن تأخير لمدة 48 ساعة غير كاف كضمانة ضد التعذيب، الذي يمكن أن يبدأ بسرعة بالغة عند اعتقال الشخص. وللإطلاع على مراجع إضافية، انظر منظمة العفو الدولية، كتيب المحاكمات العادلة، 1998، الفقرة 5-2، ص 44.
25. ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن: «الموظفين القضائيين والقضاة، شأنهم شأن أعضاء النيابة العامة، ينبغي أن يسألوا دائماً الشخص الذي أحضر من حجز الشرطة حول كيفية معاملته وأن يتبهبوا جيداً لحالته» (تقرير حول زيارة إلى كينيا، E/CN.4/2000/9/Add.4، الفقرة 93(ك)).
26. في بيرو، حيث تبين للجنة مناهضة التعذيب أن التعذيب «استُخدم بصورة منهجية كطريقة للتحقيق»، أوصت اللجنة بأن «يأمر القضاة بإجراء فحص (طبي) سابق فوري للمعتقلين حالماً يجلبون للمثل أمامهم» (A/56/44، الفقرة 169).
27. التعليق العام 20، الفقرة 11.
28. A/56/44، الفقرة 39(ب)، التي تشير إلى أرمينيا.
29. A/56/44، الفقرة 187، التي تشير إلى ليبيا.
30. القرار رقم 38/2002 وتاريخ 38 إبريل/نيسان 2002، الفقرة 14.
31. التعليق العام 20، الفقرة 11.
32. A/52/44، التي تشير إلى جورجيا، الفقرة 121(د).
33. A/53/44، التي تشير إلى أسبانيا، الفقرة 135؛ A/54/44 التي تشير إلى ليبيا، الفقرة 182(أ).
34. قضية أغوادو ضد نيكاراغوا، 29 سبتمبر/أيلول 1989.
35. A/56/156، الفقرة 39(و).
36. A/55/40، الفقرة 472، التي تشير إلى الكويت.
37. A/54/44، الفقرة 51، التي تشير إلى يوغسلافيا.
38. كتب Evans and Morgan يقولان إنه «كما هو الحال بالنسبة لإخطار الغير، تقبل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأنه قد يكون من الضروري منع المعتقل من مقابلة المحامي الذي يختاره لفترة من الوقت، وفي هذه الحالة، تشدد اللجنة على الحاجة لتطبيق المجموعة نفسها من الضمانات؛ وأن تحدد أسباب التقييد بدقة؛ وأن يكون التأخير لفترة زمنية محدودة للغاية، لا يكون أطول مما هو ضروري للغاية، وأن يتم تسجيل هذا التأخير كتابة مقروناً بالأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار، وأن يعطي الموافقة ضابط كبير أو نائب عام. لكن على عكس إخطار الغير، ترى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنه ليس هناك مبرر للحرمان الكامل من مقابلة المحامي خلال هذه الفترة، لأنه يجب أن يكون بالإمكان ترتيب لقاء مع محام مستقل «يمكن الوثوق في أنه لن يعرض المصالح المشروعة لتحقيق الشرطة للخطر». وإذا كان المعتقل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي، عندئذ يتم الوفاء بالحق في التمثيل القانوني بحضور محام معين رسمياً. وتعتقد اللجنة أن الحق في الحصول على هذه المساعدة يجب أن يخضع لضمانة سريعة» (Evans and Morgan, 1998، ص 272-273).
39. A/56/156، الفقرة 39(و).

40. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 37/1994 وتاريخ 4 مارس/آذار 1994.
41. ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن توفير الاتصال بالمستشار القانوني الوارد في الفقرة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «يتضمن من المستشار القانوني الاتصال بالمتهم في أوضاع تؤمن الاحترام التام لسرية اتصالاتهما» (التعليق العام 13 على المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 9). انظر منظمة العفو الدولية، كتيب المحاكمات العادلة، الفصل 3، «الحق في مستشار قانوني قبل المحاكمة»؛ الفصل 20، «حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو عن طريق محام».
42. A/52/40، الفقرة 109، التي تشير إلى سويسرا.
43. A/56/156، الفقرة 39(و).
44. في تقريره المتعلق بزيارة قام بها إلى تركيا، أوصى المقرر الخاص أن يكون الموظفون الطبيون المطلوب منهم إجراء فحوص للمعتقلين عند دخولهم إلى مكان الاعتقال وخروجهم منه «مستقلين عن الوزراء المسؤولين عن إنفاذ القانون أو إقامة العدل وأن يملكو المؤهلات المناسبة في أساليب الطب الشرعي القادرة على تحديد عواقب التعذيب أو إساءة المعاملة الجسدية، فضلاً عن الصدمة النفسية الأليمة التي يمكن أن تعزى إلى التعذيب أو إساءة المعاملة العقلية». كذلك «يجب أن يُعطى وزن للفحوص التي تُجرى للمعتقلين من جانب أطباء يختارونهم بأنفسهم في أية إجراءات قضائية (تتعلق بالمعتقل أو بالموظف الرسمي المتهم بممارسة التعذيب أو سوء المعاملة ضده) موازية لتلك التي تمنح للأطباء المعيّنين أو المختارين رسمياً من ذوي المؤهلات المماثلة؛ ولا يجوز أبداً أن يكون رجال الشرطة الذين يجلبون المعتقل إلى الفحص الطبي هم أولئك الذين شاركوا في القبض عليه أو استجوابه أو في التحقيق في الحادثة التي أدت إلى الاعتقال. ولا يجوز أن يكون رجال الشرطة حاضرين خلال الفحص الطبي. ولا يجوز إجراء الفحوص الطبية داخل مرافق محكمة أمن الدولة. ولا يجوز أبداً تسليم الشهادات الطبية إلى الشرطة أو المعتقل أثناء وجوده في حجز الشرطة، لكن يجب وضعها في متناول المعتقل حالما يتحرر من حجزهم ومحاميه على الفور (E/CN.4/1999/61/Add.1، الفقرة 113(د)).
45. حيث توجد أسباب تدعو إلى رفض السماح للطبيب الذي يختاره السجين بمقابلته، أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أحياناً أن يُسمح للسجين بطلب فحص يجريه طبيب يرد اسمه في قائمة «معدة بالاتفاق مع هيئة مهنية مناسبة» (تقرير حول زيارة أولية إلى أسبانيا (1991)، CPT/Inf(96)9، الفقرة 57، Evans and Morgan، 1998، الفقرة 279).
46. تقرير حول زيارة أولية إلى الجمهورية التشيكية (1997)، CPT/Inf(99) الفقرة 32؛ انظر Morgan and Evans، 2001، ص 76 - 77 للاطلاع على مناقشة. وقد أقرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنه قد لا يكون ممكناً دائماً السماح بإجراء هذه الفحوص الطبية، لكنها أثارَت أسئلة مع الحكومات حول النصوص التي يمكن أن تعيق ممارسة هذه الضمانة، مثل الممارسة المتبعة في إحدى الدول والقاضية بمنع الطبيب الخاص للمرء من مقابلته لمدة تصل إلى 48 ساعة (1998 Evans and Morgan، ص 277-279).
47. دعت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تتم الفحوص الطبية «بصورة تلقائية عقب صدور مزامع يحدث انتهاك» (A/50/40، الفقرة 94، التي تشير إلى تونس). انظر بروتوكول استنبول، الوارد في الملحق 3، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المبادئ المتعلقة بالتحقيق في التعذيب)، التي استُسخِرت في الملحق 10 من هذا الدليل، للاطلاع على معلومات حول التحقيق الطبي في التعذيب وسوء المعاملة.
48. أصيب الشاكي بكسر في ضلعه خلال توقيفه. ونظراً للملابسات المحيطة بالقضية، وجدت اللجنة أن طريقة توقيفه لم تصل إلى حد المعاملة السيئة. لكن «في تلك الظروف، لم يكن بإمكان رجال الشرطة أن يعرفوا أن المستدعي ربما أُصيب خلال القبض عليه». وذكرت اللجنة أنه «في وضع بهذه الخطورة، ناجم عن استخدام القوة من جانب الشرطة، تطلب المادة 3 من الاتفاقية من سلطات الدولة اعتماد إجراءات لضمان السلامة الجسدية للشخص الموضوع في عهدة الشرطة أو القضاء أو سلطات السجن»، وأنه «بموجب المادة 3 من الاتفاقية يترتب على الدولة واجب إيجابي محدد في حماية السلامة الجسدية للأشخاص المحرومين من حريتهم»، (قضية هورتادو ضد سويسرا، 8 يوليو/تموز 1993، الفقرتان 77، 79).
49. حثت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحكومات على «حماية الموظفين الطبيين وسواهم من الموظفين عند القيام بدورهم في توثيق التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي معالجة الضحايا من هذه الأفعال» (القرار رقم 38/2002، وتاريخ 22 إبريل/نيسان 2002، الفقرة 11).

50. طلب رأي استشاري، ورد في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أمر الممثل أمام المحكمة في الأوضاع الطارئة، رأي استشاري 8/87-OC صادر في 30 يناير/كانون الثاني 1987، الفقرة 12.
51. ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن المادة (4)9 تطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالتوقيف أو الاعتقال وأن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن تكفل «تقديم سبيل تظلم فعال في الحالات الأخرى التي يزعم فيها الشخص بأنه حُرِم من حريته في انتهاك للاتفاقية» (التعليق العام 8، الفقرة 1).
52. أمر ممثل أمام المحكمة في الأوضاع الطارئة، الفقرة 44. لاحظت المحكمة أن «أمر الممثل أمام المحكمة يؤدي دوراً حيوياً في ضمان احترام حياة الشخص وسلامته الجسدية، أو في منع اختفائه أو إبقاء مكان وجوده سرياً. وفي حمايته من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (الفقرة 35).
53. «من أجل حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص، يجب عدم الانتقاص من الحق في اتخاذ إجراءات أمام محكمة لتمكينها من أن تبت دون تأخير في قانونية الاعتقال، وذلك بواسطة قرار تتخذه الدولة الطرف للانتقاص من العهد». (التعليق العام 29 على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 16).
54. تنص المادة (1)9 من الإعلان على أن: «يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو فنذته، ضرورياً لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة 7 أعلاه». (الظروف المشار إليها في المادة 7 من الإعلان هي «التهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى») وتنص المادة (2)9 على أن: «يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدى مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلاً عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه».
55. تقرير حول زيارة إلى شيلي، E/CN.4/1996/35/Add.2، الفقرة (1)76.
56. أشار سير نايجل رودلي إلى أنه رغم أن المادة (4)9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تشير إلا إلى الإجراءات التي يتخذها شخص حُرِم من حريته، إلا أنه لا يوجد تفسير يهدف إلى تحقيق الفعالية يحرم الآخرين من سلطة المباشرة بإجراءات نيابة عن ذلك الشخص» (Rodley, 1999، ص 338). وبموجب المادة (6)7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، «يحق للطرف المعني أو شخص آخر ينوب عنه» أن يستجد بأمر الممثل أمام المحكمة.
57. المبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال، الذي ينص على أن إجراءات الطعن في قانونية الاعتقال «تكون بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية».
58. ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن تأخير مدته «أسابيع أو أشهر» يعد تلقي طلبات أثناء الجلسة لإصدار أمر بالممثل أمام المحكمة «يتعارض مع المادة 9 من العهد» (A/56/40، الفقرة (13)78، التي تشير إلى جمهورية الدومينيكان).
59. تحدد المادة (3)14(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الشخص في عدم «إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب» في البت بأية تهمة جنائية موجهة إليه. وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن صياغة المادة (3)14(3) «يجب أن تُفهم في سياق غياب أي ضغط جسدي أو نفسي مباشر أو غير مباشر تمارسه سلطات التحقيق على المتهم، بقصد الحصول منه على اعتراف بالذنب (قضية بول كلي ضد جامايكا، 8 إبريل/نيسان 1991، الفقرة 5.5).
60. بموجب المادة (2)55 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قانون روما الأساسي)، يحق للمتهم الذي يوشك أن يتعرض للاستجواب من جانب نائب عام المحكمة الجنائية الدولية أو السلطات الوطنية أن يلتزم الصمت من دون أخذ هذا الصمت بعين الاعتبار في تحديد الذنب أو البراءة» وأن يبلِّغ بهذا الحق قبل استجوابه. كما أن الحق في التزام الصمت خلال الاستجواب محدد أيضاً في قواعد الإجراءات والأدلة لدى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا (القاعدة 542(3)). وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن «الحق في التزام الصمت عندما يخضع المرء لاستجواب الشرطة والحق في عدم إدانة الذات هما عموماً معياران دوليان معترف بهما وهما في صميم مفهوم الإجراءات العادلة» بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية جون موراي ضد المملكة المتحدة، 8 فبراير/شباط 1996، الفقرة 45). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب «بأدراج حق المتهم أو المعتقل في التزام الصمت في جميع مراحل التحقيق في القانون» (A/53/44، الفقرة 118(ج)، التي تشير إلى كوبا). وترد النصوص

61. المتعلقة باستجواب أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في العام 1949، المادة 17 (انظر الملاحظة 85 أدناه).
A/50/156، الفقرة 39(و).
62. A/50/44، الفقرة 176، التي تشير إلى الأردن.
63. A/52/44، الفقرة 68، التي تشير إلى جمهورية كوريا؛ cf. A/51/44، الفقرة 65(هـ)، التي تشير إلى المملكة المتحدة.
64. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثاني، الفقرة 38.
65. قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بمحكمة يوغسلافيا، القاعدة 42 ب؛ القاعدة 42 ب من محكمة رواندا. وتنص المادة 55(2)(د) من قانون روما الأساسي على حق المتهم «في استجوابه بحضور مستشار قانوني، إلا إذا تنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمستشار.»
66. A/56/156، الفقرة 39(د).
67. A/56/156، الفقرة 39(و).
68. A/56/156، الفقرة 39(و). أيدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 37/1994 الصادر في 4 مارس/آذار 1994 التوصية التي اقترحت في تقرير سابق للمقرر الخاص المعني بالتعذيب.
69. في تركيا، حيث تبين أن التعذيب كان يمارس بصورة منهجية، رأت اللجنة أنه من الضروري فوراً فرض «خطر صريح على استخدام عُصابة العينين خلال الاستجواب» (A/48/44/Add.1، الفقرة 48(1)).
70. منظمة العفو الدولية، تركيا؛ واجب الإشراف والتحقيق والمقاضاة (رقم الوثيقة: EUR 44/24/99)، ص 35.
71. A/52/40، الفقرة 109، التي تشير إلى سويسرا.
72. A/56/156، الفقرة 39(و). كذلك ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن «أي طلب يقدمه المعتقل خلال إجراء مقابلة» يجب أن يُدرج في سجل الاستجواب. كما ذكرت أن «التسجيل الإلكتروني للمقابلات التي تجريها الشرطة هو ضمانة أخرى مفيدة ضد إساءة معاملة المعتقلين (فضلاً عن أنها تعطي مزايا ملموسة للشرطة)» (التقرير العام الثاني، الفقرة 39). وثمة ضمانة تكميلية أوصت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب هي ختم شريط إلكتروني واحد للمقابلة بحضور السجين بينما يُستخدم شريط آخر كسكخة عملية (تقرير حول زيارة أولية إلى السويد (1991)، CPT/Inf(92)4، الفقرة 34). (انظر Morgan and Evans, 2001، ص 81). كما أيدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التسجيل الإلكتروني للاستجوابات (مثلاً، A/51/44، الفقرة 65(هـ))، التي تشير إلى المملكة المتحدة، وتنص قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا على أنه كلما استجوب النائب العام متهماً، يجب تسجيل الاستجواب على شريط كاسيت أو شريط فيديو، وبعد إعداد أية نسخ ضرورية لغرض النسخ، يجب ختم الشريط بحضور المتهم وتوقيعه من جانب النائب العام والمتهم (القاعدة 43).
73. التعليق العام 20، الفقرة 11.
74. ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنه «يجب وضع قواعد أو مبادئ توجيهية واضحة حول الطريقة التي تجري فيها الشرطة المقابلات، ويجب أن تتناول، من جملة أمور، المسائل التالية: إبلاغ المعتقل بهوية (أسم و/أو رقم) الأشخاص الحاضرين في المقابلة؛ والمدة المسموح بها للمقابلة، وفترات الراحة بين المقابلات والاستراحات خلال المقابلة، والأماكن التي يُسمح بإجراء المقابلات فيها؛ وما إذا كان مطلوباً من المعتقل الوقوف أثناء الاستجواب، وإجراء مقابلات مع أشخاص واقعين تحت تأثير المخدرات، الكحول الخ» (التقرير العام الثاني، الفقرة 39). وقد أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وضع «مدونة قواعد لممارسة إجراء الاستجوابات من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون» (تقرير حول زيارة إلى فنزويلا، E/CN.4/1997/7Add.3، الفقرة 85(ي)).
75. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام العاشر، CPT/Inf(2000)13، الفقرة 23. ويوصي كتيب تدريب الشرطة الذي يحمل عنوان الخدمة والحماية أن يتم تفتيش النساء وثيابهن من جانب موظفات إناث في جميع الظروف (1998 de Rover، الصفحة 301). ويجب معاملة السجناء المتحولين جنسياً على أساس هويتهم الجنسية المفضلة.
76. De Rover، 1998، الصفحة 301.
77. لفظة «الحدث» ليست «معرفةً في مجموعة المبادئ الخاصة بالاعتقال.

78. بموجب قواعد بكيين فإن الحدث «هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مسألته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ» (القاعدة 2-2(أ)).
79. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام التاسع، CPT/Inf(99)12، الفقرة 23.
80. في حالة طالبي اللجوء واللاجئين تكون المنظمة الدولية المختصة «هي عادة مكتب المفوض السامي للاجئين التابع للأمم المتحدة. وتبعاً لذلك، يجب إبلاغهم بحقهم في الاتصال بتلك الهيئة. ويجب عادة إبلاغ المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بوجود ذلك الشخص في حجز الدولة.
81. تقرير حول زيارة أولية إلى اليونان (1993)، CPT/Inf(94)20، الفقرة 37.
82. مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال، الفقرة الأولى، «نطاق مجموعة المبادئ».
83. الضمانات الإجرائية الدنيا لطالبي اللجوء المحددة في المبادئ التوجيهية لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها والمتعلقة باعتقال طالبي اللجوء، الواردة في الفقرة 5.7.5. كما ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن «المعتقلين لدواعي الهجرة يجب أن يحق لهم - بالطريقة ذاتها التي تحق للفئات الأخرى من الأشخاص المحرومين من حريتهم - اعتباراً من بداية اعتقالهم، إبلاغ شخص يختارونه بأنفسهم بوضعهم والاستعانة بمحام وطبيب. وعلاوة على ذلك، يجب إبلاغهم صراحة، ومن دون تأخير وبلغة يفهمونها، بجميع حقوقهم وبالإجراء المنطبق عليهم.» (التقرير العام السابع، CPT/Inf(97)10، الفقرة 30): أيضاً «يجب أن ينطبق الحق في الاستعانة بمحام طوال فترة الاعتقال وأن يشمل كلا من حق التحدث مع محام على انفراد وحضوره خلال المقابلات التي تجريها السلطات المختصة» (المصدر ذاته، الفقرة 31).
- وبصورة عامة، ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن «الحقوق الواردة في العهد تنطبق على الجميع، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، وعن جنسية الشخص أو عدم انتمائه إلى دولة» (التعليق العام 15 حول وضع الأجانب بموجب العهد، الفقرة 1). وبالتالي لا يجوز تعريض الأجانب للتعذيب أو سوء المعاملة؛ ولديهم الحق الكامل في الحرية والأمن على شخصهم؛ «وإذا حرّموا قانونياً من حريتهم، فيجب أن يُعاملوا بإنسانية وياحترام للكرامة الأصلية في شخصهم»؛ ويحق لهم الاعتراف بهم أمام القانون» (المصدر ذاته، الفقرة 7). كما يجب حماية الأجانب من الإعادة القسرية إلى دولة يتعرضون فيها لخطر التعذيب أو سوء المعاملة (انظر الفقرة 8.3).
84. تقتضي المادة 14(3)(و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية توفير ترجمة مجانية في المحكمة للمتهمين الذين يحتاجونها كما تقتضي ذلك المعايير الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالحق في الحصول على محاكمة عادلة. انظر منظمة العفو الدولية كتيب المحاكمات العادلة، الفقرات 2.4، 8.4، 9.4 والفصل 23 للمزيد من الإشارات إلى حقوق السجناء المتعلقة بالغة.
85. بموجب اتفاقية جنيف الثالثة (المادة 17)، يجوز استجواب أسرى الحرب، لكن المعلومات الوحيدة المطلوب من أسير الحرب الإدلاء بها هي «اسمه بالكامل ورتبته العسكرية تاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإذا لم يستطع فبمعلومات ماثلة. وعلاوة على ذلك «لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف».
86. وصفت الترتيبات الخاصة التي وضعت لمنع «اختفاء» السجناء عند إطلاق سراحهم في تقرير منظمة العفو الدولية المعنون حوادث «الاختفاء» وعمليات القتل السياسي. كتيب للتحرك، ص 133-134.
87. التعليق العام 20، الفقرة 12.
88. التعليق العام 13، الفقرة 14.
89. A/54/44، الفقرة 45، التي تشير إلى يوغسلافيا.
90. A/53/44، الفقرة 193، التي تشير إلى ألمانيا.
91. ذكرت لجنة حقوق الإنسان أنه: «من أجل ضمان حقوق المتهم بموجب الفقرتين 1 و3 من المادة 14 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ينبغي تخويل القضاة سلطة النظر في أية مزاعم حول انتهاك حقوق المتهم خلال أية مرحلة من مراحل المقاضاة» (التعليق العام 13، الفقرة 15).

92. منظمة العفو الدولية، كتيب المحاكمات العادلة، ص 94.

93. تقرير حول زيارة إلى تركيا، E/CN.4/1999/61/Add.1، الفقرة 113(هـ)).

94. في بيرو، حيث وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن التعذيب قد «استُخدم بصورة منهجية كطريقة للتحقيق»، أوصت اللجنة بأن: «يأمر كل قاض فوراً، عندما يعلم من أقوال المتهم أن الأخير تعرض للتعذيب في محاولة لإجباره على تأكيد تقرير الشرطة، ومن دون المساس بأمر إجراء فحص طبي، بإحالة أقوال المتهم إلى مكتب النائب العام للتحقيق في الشكوى (A/56/44، الفقرة 172).

الفصل الخامس

1. E/CN.4/1995/34/Add.1، الفقرات 43، 44، 71، سجن بوتيرسكايا وماتروسكايا تيشينا رقم 1 استُخدما لاحتجاز السجناء في الاعتقال السابق للمحاكمة لمدة تصل إلى سبع سنوات ولا حظ المقرر الخاص أن «اعتقال شخص في مركز للاعتقال السابق للمحاكمة مدة سبع سنوات، بصرف النظر عن الأوضاع السائدة داخل المركز، يشكل بحد ذاته انتهاكاً واضحاً لحقوق الشخص» (الفقرة 40).

2. كما صرّح المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأنه «لا يجوز أبداً التخلي عن السيطرة على السجنون لنزلائها» (تقرير حول زيارة إلى فنزويلا E/CN.4/1994/7/Add.3، الفقرة 85(ش)).

3. تتضمن المادة (1)5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصاً مشابهاً.

4. التعليق العام 21 على المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 4.

5. التعليق العام 29 على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 13.

6. التعليق العام 21، الفقرة 3.

7. اعتمدت القواعد النموذجية الدنيا من جانب المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين في العام 1955 واعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في العام 1957. وفي العام 1977 أضاف المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاعدة 95 التي وسعت نطاق القواعد النموذجية الدنيا ليشمل الأشخاص الموقوفين أو المعتقلين من دون تهمة.

8. مثلاً في القرار 2858(XXVI) الصادر في 20 ديسمبر/كانون الأول 1971، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تُنفذ القواعد النموذجية الدنيا بفعالية في المؤسسات العقابية والإصلاحية. وفي العام 1984 اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القرار 47/1984، الإجراءات الخاصة بالتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ومن جملة أمور، تنص هذه الإجراءات على وجوب إدراج القواعد النموذجية الدنيا في التشريعات والأنظمة الوطنية ووضعها في متناول جميع الموظفين الرسميين المعنيين بها.

9. حددت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام 1996 موقف المقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاعتقال في أفريقيا ومنحته صلاحيات «للنظر في أوضاع السجنون وأحوال الاعتقال في أفريقيا وتقديم توصيات بقصد تحسينها». وخلفت فيرا تشيروا المقرر الخاص الأول إي.في.أو. دانكوفا في نوفمبر/تشرين الثاني 2000. ويمكن العثور على معلومات حول عمل المقرر الخاص في موقع الإنترنت الخاص بالمنظمة الدولية للإصلاح العقابي www.penalreform.org.

10. منظمة الدول الأمريكية، قرار الجمعية العامة (XXX11-O/02) الصادر في 4 يونيو/حزيران 2002.

11. اتفاقية جنيف الثالثة، الجزآن الثاني والثالث؛ اتفاقية جنيف الرابعة، الجزء الثالث، الفقرة 4.

12. التعليق العام 21، الفقرة 10. كذلك تنص القاعدة 58 من القواعد النموذجية الدنيا على أن: «الهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى قدر مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا رغباً في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك.» وبالمثل تدعو القاعدة 65 إلى معاملة تشجع السجناء على احترام ذاتهم وتمتية إحساسهم بالمسؤولية.

13. استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء E/CN.15/1996/16/Add.1 يمكن العثور على النص في موقع شبكة معلومات الجريمة والعدالة للأمم المتحدة في www.uncjin.org.
14. التعليق العام 21، الفقرة 4.
15. قضية ألبرت ووماه موكونغ ضد الكاميرون، 21 يوليو/تموز 1994، الفقرة 3-9. كان ألبرت ووماه موكونغ منتقداً بارزاً للحكومة اشتكى من أنه خلال فترتي اعتقال تعرض للاكتظاظ الشديد والحرمان من الطعام وعدم توفير الفراش والمرافق الصحية ولدرجات حرارة قصوى، فضلاً عن التهديدات والضرب. وجاء بيان لجنة حقوق الإنسان رداً على تأكيد الحكومة بأن الأوضاع في سجون البلاد «يجب أن تُربط بحالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الكاميرون» (الفقرة 6.2).
16. A/56/156، الفقرة 35.
17. حقوق الإنسان والسجون: كتيب حول تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، سيصدر في سلسلة التدريب المهني، طبعة تجريبية، 2000.
18. حق الشخص المعتقل بتهمة جنائية في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة أو إطلاق سراحه يرتبط بحق المتهم في محاكمته من دون أي تأخير غير لازم كما هو محدد في المادة 14(3)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان (التعليق العام 13 على المادة 14 من العهد المذكور، الفقرة 10)، فإن الضمانة الواردة في المادة 14(3)(ج) تتعلق بكل من «الوقت الذي يجب أن تبدأ فيه المحاكمة» و«الوقت الذي يجب أن تنتهي فيه ويصدر الحكم، كلاهما في محكمة البداية وعند الاستئناف».
19. التعليق العام 8 على المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 3. كما ورد في كتيب الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان والاعتقال السابق للمحاكمة (الفقرة 68)، فسرت لجنة حقوق الإنسان ضرورة الاعتقال السابق للمحاكمة بشكل ضيق.
20. قضية ديليو ضد سويسرا، 26 يناير/كانون الثاني 1993، الفقرة 30.
21. A/56/44، الفقرة 119(ب)، التي تشير إلى البرازيل.
22. في التقرير الذي أعده حول الزيارة التي قام بها إلى روسيا الاتحادية، أوصى المقرر الخاص بصورة ملحة «بإخراج جميع المعتقلين البالغ عددهم 71 ألفاً والموجودات رهن الاعتقال السابق للمحاكمة من الحبس في مراكز الاعتقال (مراكز العزلة) والذين يزيد عددهم على الطاقة المعلنة رسمياً للمؤسسات القائمة». واقترح إمكانية تحقيق ذلك إلى حد كبير «بإصدار أوامر بإطلاق سراح جميع الذين ارتكبوا جرماً للمرة الأولى ولم يستخدموا العنف بانتظار تقديمهم للمحاكمة» وأوصى بأن «تتم استفادة أكبر بكثير من النصوص الحالية الواردة في القانون لإطلاق سراح المتهمين بسند كفالة أو عند توقيعهم على إفادة، وبخاصة فيما يتعلق بالمتهمين بارتكاب جرم للمرة الأولى غير مقترن بالعنف» (E/CN.4/1995/34/Add.1، الفقرات 77-79). وفي الكاميرون، حيث وجد «اكتظاظاً فظيماً» في سجنين، ذكر المقرر الخاص أن: «جميع المذنبين أو المتهمين بارتكاب جرائم للمرة الأولى غير مصحوب بالعنف، وبخاصة الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، يجب إطلاق سراحهم؛ كما أنه لا يجوز حرمان أي متهمين بارتكاب جرائم كهؤلاء من حريتهم إلى حين حل مشكلة الاكتظاظ في السجون» (E/CN.4/2000/9/Add.2، الفقرة 78(ي)). ويمكن العثور على توصيات أخرى لتخفيض عدد المعتقلين في الحبس السابق للمحاكمة في تقارير المقرر الخاص حول زيارته إلى رومانيا (E/CN.4/2000/9/Add.3، الفقرة 57(أ)ب) وفرنزويلا (E/CN.4/1997/7/Add.3، الفقرة 85(ف)).
23. شدد المقرر الخاص على «أهمية تخفيض فترة اعتقال السجناء قبل المحاكمة» (السجون في زيمبابوي، السلسلة 4 رقم 1، ص 18، التوصية 3) واقترح إجراء محاكمات مبكرة كحل (السجون في غامبيا، السلسلة 4 رقم 5، ص 39، التوصية 3). كما اقترح منح عفو للسجناء الطاعنين في السن أو المرضى أو الضعفاء، والمتعتلين من دون محاكمة منذ وقت طويل و«أولئك الذين أمضوا عقوبة طويلة ولا يبدو أنهم يشكلون أي خطر على الأمن» (السجون في بنين، السلسلة 4، رقم 6، الصفحة 49، التوصية 2).
24. التوصية ص (99) 22 حول الاكتظاظ في السجون وتضخم عدد نزلاء السجون، والتي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في 30 سبتمبر/أيلول 1999.
25. ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنها «تصادف في مرات عديدة أشياء، مثل مصراعين حديديين وشرائح أو ألواح مركبة على نوافذ الزنازين، تحرم السجناء من الحصول على الضوء الطبيعي وتمنع دخول الهواء النقي إلى المسكن».

- وأقرت بالحاجة إلى إجراءات أمنية محددة فيما يتعلق بسجناء معينين، لكنها ذكرت أن «فرض إجراءات من هذا النوع يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة» وأنه «حتى عندما تكون هذه الإجراءات لازمة، فيجب ألا تتطوي أبداً على حرمان السجناء المعنيتين من الضوء الطبيعي والهواء النقي». ولاحظت أن «إزالة الأشياء التي تسد نوافذ مساكن السجناء (وتركيب أدوات أمنية بديلة ذات تصميم مناسب في تلك الحالات الاستثنائية حيث يكون ذلك ضرورياً) لا يحتاج إلى استثمارات كبيرة، وفي الوقت ذاته، سيعود بفائدة عظيمة على جميع المعنيتين (التقرير العام الحادي عشر، CPT/Inf(2001)16، الفقرة 30).
26. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الحادي عشر، الفقرة 29. انظر أيضاً كتيب PRI، ص 60-61.
27. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثاني، CPT/Inf(92)3، الفقرة 46.
28. تقرير حول زيارة أولية إلى بولندا (1996)، CPT/Inf(98)13، الفقرة 70.
29. المصدر الأنف الذكر.
30. تقرير حول الزيارة الأولية إلى سلوفينيا (1995) CPT/Inf(96)1866، الفقرة 63. انظر Morgan and Evans, 2001، ص 84-83، 101-99 للاطلاع على مناقشة لمعايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بشأن أحجام الزنازين في حجز الشرطة وفي السجون.
31. قدمت حوالي 23 دولة شملتها دراسة الأمم المتحدة للعام 1996 التي ذكرت في الفقرة 5.1 (الفقرة 17 والجدول 4)، أقل من ثلاثة أمتار مربعة من المساحة الأرضية للسجين. كما تتضمن الدراسة معلومات حول الحجم المكعب للزنازين.
32. ذكرت خمس دول أجابت على دراسة الأمم المتحدة للعام 1996 (الفقرة 19) درجات حرارة دنيا بلغت 10 درجات مئوية، وذكرت أربع دول درجات حرارة بلغت 5 درجات مئوية. وذكرت خمس دول درجات حرارة قصوى بلغت 40 درجة مئوية.
33. التعليق العام 21، الفقرة 9.
34. اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949، المادة 22.
35. في غياب أسباب معقولة، يمكن لعمليات الفصل هذه أن تشكل تدخلاً تعسفياً في حق السجناء في الحياة الأسرية، وذلك في انتهاك للمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة.
36. وصفت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الترتيبات في بعض السجون الأوروبية، حيث تفتقر الزنازين إلى الصرف الصحي اللازم لها بأنها مهينة (تقرير حول زيارة أولية إلى المملكة المتحدة (1990)، CPT/Inf(91)15، الفقرة 57). انظر أيضاً Morgan and Evans 2001، ص 101-102.
37. ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنه: «إما أن يكون المرحاض في الزنازنة نفسها (يفضل أن يكون في ملحق صحي) أو يجب توافر وسائل تمكن السجناء الذين يحتاجون إلى استعمال المرحاض من الخروج من زنازينهم من دون تأخير غير لازم في جميع الأوقات (بما في ذلك ليلاً)» (التقرير العام الثاني، الفقرة 49).
38. تنص القاعدة 13 على وجوب إتاحة المجال للسجناء للاستحمام أو أخذ الدش والزامهم بذلك مرة واحدة في الأسبوع على الأقل في مناخ معتدل. وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن «استخدام مرافق الاستحمام مرة واحدة في الأسبوع على الأقل يشكل شرطاً أدنى». في أي سجن» (تقرير حول زيارة أولية إلى المملكة المتحدة، الفقرة 74) وأنه في الطقس الحار جداً، يستحسن استخدام المرافق أكثر من مرتين في الأسبوع (تقرير حول زيارة أولية إلى فرنسا (1991)، CPT/Inf(93)2، (الجزء الأول)، الفقرة 112، يتوافر باللغة الفرنسية فقط).
39. انظر التقرير السنوي 1994 للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1995، ص 59-60؛ التقرير السنوي 1995 للجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 59-60؛ التقرير السنوي 1996 للجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 59-59.
40. ذكرت ثلاث دول أجابت على دراسة الأمم المتحدة للعام 1996 (الفقرة 36) أن مياه الشرب لم تكن دائماً متوافرة، بسبب صعوبة الحصول على الموارد.
41. قضية فيرص ضد تركيا (74/6780 و75/6950)، تقرير اللجنة الصادر في 10 يوليو/تموز 1976، الفقرة 405. انظر Morgan and Evans, 2001، ص 103 حول توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب المتعلقة بالطعام والشرب.
42. تبين للمقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاعتقال في أفريقيا أن سلطات أحد السجون لم تقدم أي طعام لمدة سبعة أشهر؛ وقيل إن أحد السجناء مات جوعاً وبسبب سوء المرافق الصحية قبل أسبوعين من وصول المقرر الخاص. وذكر المقرر الخاص أن: «إطعام السجناء من مسؤولية الدولة، وينبغي على الحكومة الوفاء بهذا الواجب». (السجون في جمهورية أفريقيا الوسطى، السلسلة 4 رقم 7، ص 33، التوصية 12).

43. قضية كينان ضد المملكة المتحدة، 3 إبريل/نيسان 2001، الفقرة 110.
44. ذكرت دولتان أجبتا على دراسة الأمم المتحدة للعام 1996 (الفقرة 37) أن أقل من ربع عدد السجناء حصلوا على خدمات طب بشري وطب أسنان.
45. وردت المعايير التفصيلية لرعاية السجناء المصابين بمرض عقلي في مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (انظر الفقرة 6.2.1 من هذا الدليل).
46. ذكرت خمس دول أجابت على دراسة الأمم المتحدة للعام 1996 (الفقرة 38) أن المقابلة اليومية للطبيب لا تتوافر إلا بصورة استثنائية لأسباب تتعلق بقلّة الموارد.
47. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثالث، CPT/Inf(93)12، الفقرة 31. انظر أيضاً التوصية (98)7 حول الجوانب الأخلاقية والتظيمية للرعاية الصحية في السجون، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في 8 إبريل/نيسان 1998.
48. إعلان مدريد الذي اعتمده الجمعية العالمية للطب النفسي في العام 1996. (استُسخ هذا النص والنصوص المشابهة له الواردة في هذا الفصل في تقرير منظمة العفو الدولية مدونات القواعد الأخلاقية والإعلانات ذات الصلة بالمهنة الصحية، الطبعة المنقحة الرابعة، 2000، ويمكن العثور عليها أيضاً في موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الإنترنت www.amnesty.org).
49. التعذيب وعقوبة الإعدام ومشاركة الممرضين/الممرضات في عمليات الإعدام، اعتمده المجلس الدولي للممرضين في العام 1998.
50. تبين للجنة حقوق الإنسان أن خمس دقائق في اليوم للعناية بالصحة الشخصية وخمس دقائق للتمارين الرياضية في الهواء الطلق تتعارض مع ما جاء في المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قضية كسابا بركنيا ضد هنغاريا، 27 يوليو/تموز 1992، الفقرة 8.3).
51. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثاني، الفقرتان 47 و48. انظر أيضاً Morgan and Evans, 2001، ص 104-103.
52. كما ذكرنا أعلاه (الملاحظة 35)، فإن الحرمان غير المعقول من الاتصال بالأقرباء يمكن أن يشكل انتهاكاً للمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: «لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته..» وذكرت لجنة حقوق الإنسان أن طرح مفهوم التعسف في المادة 17 «يُصَد به ضمان أن يكون حتى التدخل المنصوص عليه في القانون وفق النصوص والمقاصد والأهداف الواردة في العهد، ويجب أن يكون، على أية حال، معقولاً في الظروف المعينة» (التعليق العام 16 على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 4).
53. انظر كتيب PRI، الفقرة 5.
54. تقرير حول زيارة أولية إلى هنغاريا (1994)، (CPT/Inf(96)5 الجزء الأول)، الفقرة 128. كما أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وجدت أن وضع السجناء المحبوسين احتياطياً في إحدى الدول والذين سُمح لهم بزيارة واحدة خاضعة للإشراف مدتها 15 دقيقة في الأسبوع غير مقبول (تقرير حول زيارة أولية إلى سلوفينيا، الفقرة 79).
55. تقرير حول زيارة أولية إلى هنغاريا، (CPT/Inf(96)5 الجزء الأول)، الفقرة 127.
56. تقرير حول زيارة أولية إلى أيرلندا (1993)، CPT/Inf(95)14، الفقرة 161، cf. Cassese، ص 53-54، 58 حول الحاجة لبيئة مناسبة للزيارات الحميمة.
57. انظر كتيب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والسجون (طبعة تجريبية، الفصل 23) للاطلاع على توصيات إضافية حول شروط الزيارات.
58. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام العاشر، CPT/Inf(2000)13، الفقرة 23.
59. انظر الملاحظة 48 أعلاه للاطلاع على معلومات حول المراجع.
60. ينص كتيب الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والسجون (طبعة تجريبية، الفصل 23) على أن: «استخدام أية أداة يمكن استعمالها كسلاح من جانب الموظفين يجب أن يخضع لتنظيم متأن. وفي ولايات قضائية عديدة، يحمل أفراد جهاز الموظفين نوعاً من العصا أو الهراوة. ويجب تحديد الظروف التي يمكن فيها استخدامها تحديداً واضحاً جداً.» ويجب أن يكون هذا الاستعمال لأغراض دفاعية فقط.
61. ساتك وآخرون ضد تركيا، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2000، الفقرة 54.

62. في قضية نيرا ألغيريا وآخرين ضد بيرو، والتي انطوت على استخدام قدر هائل من القوة لقمع شعب وقع في السجن، حيث سُحق العديد من السجناء تحت أنقاض مبنى مهدم، أشارت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إلى «الاستخدام المبالغ به للقوة» وقضت أن الضحايا حرموا من حياتهم بصورة تعسفية في انتهاك للمادة (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (نيرا ألغيريا وآخرون ضد بيرو، 19 يناير/كانون الثاني 1995، الفقرة 76). وفي قضية كاراندير التي تضمنت ذبح أكثر من 100 سجين في قمع لاضطرابات وقعت في أحد سجون البرازيل في أكتوبر/تشرين الأول 1992، تبين للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حدوث انتهاكات للمادتين 4 (الحق في الحياة) و5 (الحق في السلامة الشخصية، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة) من الاتفاقية ذاتها في قتل العديد من السجناء أو إساءة معاملتهم، وانعدام التخطيط للتعامل مع هذه الأوضاع من دون اللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة وتأخير إبلاغ الأقرباء بمصير السجناء القتلى أو الجرحى أو بحالتهم (قضية كاراندير، 13 إبريل/نيسان 2000، الفقرات 88-91).
63. انظر تقرير منظمة العفو الدولية، أوقفوا تجارة التعذيب، 2001، الصفحات 13-3، 28-30، الولايات المتحدة الأمريكية: الحقوق للجميع، 1998، ص 66-70.
64. انظر تقرير منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية: الحقوق للجميع، ص 70.
65. على عكس القاعدة (1)33)، غالباً ما يتم بصورة روتينية إبقاء الأشخاص المتهمين مكبلي الأيدي والأرجل بالأصناد والأغلال عندما يمثلون أمام المحكمة، حتى بوجود الحراس. ويمكن لهذا الإفراط في استخدام القيود أن يحط من قدر المتهم بنظره ونظر المحكمة، ويقوض افتراض البراءة ويؤثر على نتيجة المحاكمة.
66. قضية نامونجييو وآخرين ضد الضابط الأمر وسجن ويندهوك وشخص آخر، المحكمة العليا في ناميبيا، 9 يوليو/تموز 1999.
67. في النمسا، وصفت المحكمة الدستورية استخدام أصفاد اليدين التي ليست ضرورية للغاية في الظروف المعينة بأنها معاملة إنسانية أو مهينة تنتهك المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (Verfassungssammlung، أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، الأرقام 8146، 9836، 13044).
68. يوصي كتيب الأمم المتحدة المعنون حقوق الإنسان والسجون (طبعة تجريبية، الفصل الثالث) بأن أدوات التقييد، ومن ضمنها أصفاد اليدين «يجب أن تودع في مكان مركزي في السجن ولا يجوز صرفها إلا بأمر عضو رفيع في جهاز موظفي السجن. ويجب تسجيل صرف هذه المعدات واستخدامها بعناية ووضع هذه السجلات في المتناول للرجوع إليها مستقبلاً».
69. في قرارها الصادر في 3 أكتوبر 2001، حول التقرير السنوي الثاني للمجلس بحسب النص النافذ الثامن من مدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات السلاح (C5-0111/2001-2000/1/13177 - COS) - (2001/2050)، أكد البرلمان الأوروبي أن استخدام «حديد الأرجل وأحزمة الصعق بالصدمات الكهربائية والأدوات المؤلمة بطبيعتها مثل قيود الإبهام المسننة «قاس أو لإنساني أو مهين بطبيعتها» (الفقرة 12). (انظر الفقرة 8.4 من هذا الدليل).
70. حديد الساق عبارة عن قضيب ثابت يمسك بالساقين وهما منفصلين ويمنع الحركة المرنة للأطراف ويجعل من الصعب على السجن التتحرك. وذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه «يجب وضع حد لاستخدام القيود ذات القضبان وأدوات التقييد المشابهة». (تقرير حول زيارة إلى باكستان، E/CN.4/1997/7/Add.2، الفقرة 104). (انظر أيضاً تقرير منظمة العفو الدولية، باكستان: أبق قيودك برفقة ولماعة - الاستخدام المتواصل للقيود ذات القضبان والقيود المستعرضة (رقم الوثيقة: ASA 33/12/95).
71. تسبب القيود الحادة أو المسننة (أصفاد اليدين أو الإبهام أو أغلال الساقين) ألماً عندما يتحرك السجن. ويمكن للمزيد من الحركة أن يسبب تمزقات وتورماً.
72. يُلصق حزام الصعق بالصدمات الكهربائية بالسجين ويشغله موظف مكلف بإنقاذ القانون بواسطة جهاز التحكم عن بعد. ويدخل التيار الكهربائي ذو النبض العالي إلى جسم السجن من موقع الإلكترونيات بالقرب من الكليتين ويمر عبر الجسم، مسبباً ألماً مبرحاً. ويعيش الشخص الذي يلبس حزام الصعق في خوف دائم من الصدمة الشديدة التي يمكن صعقة بها في أية لحظة من دون سابق إنذار، لأسباب ليس له أية سيطرة عليها. وإن الخضوع الدائم لموظف رسمي يملك سلطة التسبب بالألم ساعة إنشاء مهين، كذلك حال الآثار التي تهدده والمتمثلة بالتبول والتغوط اللاإرادي. وإن افتقار السجن إلى إمكانية السيطرة على الذات، يحرمه من جزء من كرامته (انظر منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية - الحقوق للجميع: القسوة في السيطرة: حزام الصعق وسواه من معدات الصعق بالصدمات الكهربائية في عملية إنفاذ القانون (رقم الوثيقة: AMR 51/54/99).
73. منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية: موجز من أجل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (رقم

الوثيقة: AMR 51/56/00، ص 13-14.

74. في بعض الولايات القضائية في الولايات المتحدة، يجبر السجناء على العمل في الهواء الطلق وهم مقيدون في «سلاسل جماعية»، بعضهم مع بعض، وبحيث يتعرّضون لأنظار الجمهور وتنتهك هذه الممارسة المادة (1)45 من القواعد النموذجية الدنيا التي تنص على أنه: «حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحماية من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.» وفي التقرير الذي رفعه في العام 1998 إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب بالإشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية أنه «شعر بالقلق إزاء استخدام ممارسات مثل التقييد الجماعي بالسلاسل وبأدوات التقييد في المحكمة واستخدام أحزمة الصعق ومسدسات الصعق، التي لا يمكن أن يُقصد ببعضها إلا التسبب بالألم والإهانة، وبعضها الآخر له التأثير ذاته» (E/CN.4/1998/38، الفقرة 203).

75. ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن ممارسة تقييد النساء الحوامل بالأسرة أو بقطع الأثاث الأخرى خلال الفحوص النسائية أو الولادة «غير مقبولة بتاتا، ويمكن أن توصف بالتأكد بمعاملة لاإنسانية ومهينة» (التقرير العام العاشر، الفقرة 27).

76. منظمة العفو الدولية، وقت تجارة التعذيب، ص 51-52.

77. انظر الفقرة 6.4 للاطلاع على بحث عام حول العقوبات الجسدية القضائية والإدارية.

78. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثاني، الفقرة 55، انظر Morgan and Evans, 2001، الصفحتان 117-118، للاطلاع على بحث حول مقارنة اللجنة المذكورة لنظام السجون.

79. قضية كينان ضد المملكة المتحدة، الفقرة 115.

80. التعليق العام 20 حول المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 6، استُسخنت في الملحق 11 المرفق بهذا الدليل.

81. في قضية واحدة، مثلاً، تبين للجنة أن «العزل التام» للسجين لمدة عام، مع فرض قيود على المراسلة مع عائلته شكلت «معاملة لاإنسانية» (قضية روزا إسبينوزا دي بولاي ضد بيرو، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، الفقرة 8.6). انظر عموماً، Rodley, 1999، الصفحات 294-297.

82. قضية فلاسكيكز رودريغز ضد هندوراس، 29 يوليو/تموز 1998، الفقرة 187.

83. قضية كاستيلو بتروتزي وآخرين ضد بيرو، 30 مايو/أيار 1999، الفقرة 198.

84. A/56/44، الفقرة 186 (انظر الفقرة 3.4 من هذا الدليل).

85. في تركيا، حيث تبين أن التعذيب مورس بصورة منهجية، دعت اللجنة السلطات إلى «الهدم الفوري والمنهجي لجميع زنازين الحبس الانفرادي المعروفة «بالعروش»، التي تشكل بحد ذاتها نوعاً من التعذيب. ويبلغ مقاس هذه الزنازين حوالي 60 x 80 سنتمتراً، ولا توجد فيها إضاءة ولا درجة كافية من التهوية، ولا يمكن للنزول إلا أن يقف أو ينحني» (A/48/44/Add.1، الفقرة 52). وبالإشارة إلى بوليفيا، ذكرت اللجنة أن الحبس التأديبي في زنازين العقاب من النوع المعروف «بالعلية» وصل «إلى حد التعذيب» (A/56/44، الفقرة 95(ز)). ويبلغ مقاس الزنازين المذكورة، والتي تُستخدم للحبس الانفرادي، حوالي 1,5 x 2 متر وهي باردة ورطبة ومن دون فراش أو وسائل صحية لائقة.

86. تقرير حول زيارة إلى شيلي، E/CN.4/1996/25/Add.2، الفقرة 76(ج).

87. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثاني، الفقرة 56.

88. تقرير حول الزيارة الأولية إلى أسبانيا (1991)، CPT/Inf(96)9، الفقرة 113.

89. A/56/156، الفقرة 39(ط)، استُسخنت في الملحق 14 المرفق بهذا الدليل.

90. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الحادي عشر، الفقرة 27.

91. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثالث، الفقرة 61.

92. زعمت تقريباً جميع الدول الـ 72 التي أعطت ردوداً في دراسة الأمم المتحدة للعام 1996 أنها تقيدت بهذا الشرط، وذكرت إحدى الدول أنها استخدمت فهرس بطاقات وليس دفتر تسجيل، وذكرت ثلاث دول أن التسجيل يتم الآن بواسطة الكمبيوتر. وذكرت إحدى الدول أن مكتب سجونها الوطنية يحتفظ بملف مركزي لكل نزول.

93. إضافة إلى المجموعات التي تم تناولها في هذه الفقرة، انظر Morgan and Evans 2001، حول أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بشأن معاملة السجناء المحاطين بحراسة أمنية مشددة (ص 118-121) والسجناء الذين يعانون من

أمراض نفسية أو طبية أخرى (ص 127-130). كذلك، وكما لوحظ في كتيب الأمم المتحدة المعنون حقوق الإنسان والسجون (طبعة تجريبية، الفصل 31)، فإن الأشخاص المسنين يبرزون الآن كمجموعة أقلية جديدة في بعض السجون؛ ولديهم احتياجات خاصة يجب تلبيتها، كذلك حال السجناء المعوقين جسدياً. وفيما يتعلق بالسجناء الذين صدرت عليهم أحكام بالإعدام، كما ذُكر في كتيب حقوق الإنسان والسجون (الفصل 32): «ينبغي عدم احتجاز السجناء في ظروف تقييدية غير لازمة لمجرد أنه حُكم عليهم بالإعدام».

94. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام العاشر، الفقرات 21-33.

95. للاطلاع على مناقشة حول أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب المتعلقة بالسجينات، انظر Morgan and Evans, 2001، ص 121-124.

96. مثلاً، في سجن تلموند في إسرائيل، الذي يضم كلا من السجناء الإسرائيليين والفلسطينيين، اعتادت سلطات السجن على السماح لأربعة سجناء فلسطينيين بالغين بالكوث في الزنازين مع معتقلين أطفال فلسطينيين للاهتمام بهم ومعالجة أية مشاكل قد تنشأ. وبدأت هذه الممارسة في العام 1996. عقب طلبات قدمها الأطفال وآباؤهم ومنظمة محلية لحقوق الإنسان، لكن إدارة السجن الإسرائيلي أوقفت العمل بها في العام 1999. ومنذ ذلك الحين، اشتكى الصبية الفلسطينيون المعتقلون في سجن تلموند من تعرضهم للضرب والتهديد والتخويف من جانب زملائهم السجناء.

97. أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن «يحتجز الأطفال المحرومون من حريتهم (كلمجاً أخيراً) حتى ولو لبضعة أيام أو أسابيع فقط، بصورة حصرية في مؤسسات تهدف إلى حمايتهم والتكيف، من جميع النواحي، مع احتياجاتهم الخاصة. ويجب أن تُقدم لهم مساعدة طبية ونفسية وتعليمية». (تقرير حول زيارة إلى فنزويلا، E/CN.4/1997/7/Add.3، الفقرة 85(ر)).

98. ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنها «تقبل بأنه قد تطرأ ظروف استثنائية (مثلاً احتجاز أطفال والديهم كمعتقلين لأسباب تتعلق بالهجرة)، حيث يكون من الواضح للمصالح الفضلى للأحداث ألا يُفصلوا عن راشدين معينين. لكن، إيواء الأحداث مع البالغين الذين ليس لهم صلة قريى بهم ينطوي على إمكانية الهيمنة والاستغلال». (التقرير العام التاسع، CPT/Inf(99)12، الفقرة 25).

99. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام التاسع، الفقرات 20-41. للاطلاع على بحث حول أنشطة اللجنة المذكورة المتعلقة بالسجناء الصغار، انظر Morgan and Evans, 2001، ص 124-127.

100. انظر تقرير منظمة العفو الدولية، جرائم الحقد ومؤامرة الصمت: ممارسة التعذيب وسوء المعاملة استناداً إلى الهوية الجنسية، 2001، الفصل 3.

101. في معرض ملاحظته بأنه في العديد من أنظمة السجون يُحتجز المعتقلون في الحبس السابق للمحاكمة الذين يواجهون تهماً بسيطة نسبياً في الأوضاع الأمنية ذاتها التي يحتجز فيها أولئك الذين يواجهون تهماً خطيرة، يوصي كتيب الأمم المتحدة المعنون حقوق الإنسان والسجون (الطبعة التجريبية، الفصل 35): «بوجوب إيلاء اعتبار للدرجة المناسبة من الأمن بالنسبة لمختلف فئات السجناء المحتجزين في الاعتقال السابق للمحاكمة».

102. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثاني، الفقرة 47. انظر، Morgan and Evans, 2001، الصفحتان 89-90 للاطلاع على المزيد من المعلومات حول المعايير التي وضعتها اللجنة المذكورة فيما يتعلق بالمعتقلين في الحبس السابق للمحاكمة.

103. انظر لجنة حقوق الإنسان، قضية إيه ضد أستراليا، 3 إبريل/نيسان 1997 الفقرة 9.4.

104. الخلاصة 44 (XXXVII) للجنة التنفيذية، الفقرة (و). اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين هي هيئة حكومية دولية تضم أكثر من 60 دولة. وتعتبر خلاصاتها، التي تُعتمد عادة بالإجماع، موضع ثقة (ويمكن العثور على النصوص في موقع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على شبكة الإنترنت (www.unhcr.ch)).

105. تنص المبادئ التوجيهية على أن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تعتبر الاعتقال «حبساً ضمن مكان ذي حدود ضيقة أو محصور، بما في ذلك السجون أو المعسكرات المغلقة أو مرافق الاعتقال أو مناطق الترانزيت في المطارات، حيث يتم تقييد حرية الحركة بشدة، وحيث إن الفرصة الوحيدة لمغادرة هذه المنطقة المحصورة هي مغادرة البلاد». (يمكن العثور على نص المبادئ التوجيهية في موقع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على شبكة الإنترنت (www.unhcr.ch)).

106. انظر تقرير منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، ضائعون في المتاهة - اعتقال طالبي اللجوء (رقم الوثيقة: AMR 51/51/99)، الفصل الخامس للاطلاع على بحث حول تطبيق المبادئ التوجيهية للمفوضية العليا لشؤون

- اللاجئين وسواها من المعايير الدولية على اعتقال طالبي اللجوء في الولايات المتحدة الأمريكية.
107. المبادئ التوجيهية المنقحة للموضوعة العليا لشؤون اللاجئين حول المعايير والمقاييس المعمول بها المتعلقة باعتقال طالبي اللجوء، المبدأ التوجيهي (iii)10.
108. تقرير حول المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي المقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، E/CN.4/2000/4، الملحق 2، المداولة رقم 5 «الوضع المتعلق بالمهاجرين وطالبي اللجوء»، المبادئ 6 و7 و9.
109. يمكن أن تشمل الأشخاص الذين احتُجزوا بعد رفض إدخالهم إلى البلاد، والأشخاص الذين دخلوا البلاد بصورة غير مشروعة والأشخاص الذين انتهى التصريح لهم بالإقامة.
110. انظر Morgan and Evans, 2001، ص 84-88 للاطلاع على مناقشة لعمل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب المتعلق بالمعتقلين لدواعي الهجرة، ومن بينهم أشخاص احتُجزوا في موانئ الدخول إلى البلاد.
111. أحياناً، يستطيع المفتشون العثور على معدات التعذيب أو سواها من الأدلة المادية مثل بقع الدماء. انظر 1996، Cassese، ص 73-90، للاطلاع على أمثلة على مثل هذه الاكتشافات. كما يمكن لرفض السماح بالدخول أن يساهم في معرفة التعذيب. وخلال زيارة قام بها إلى باكستان في العام 1996، قام المقرر الخاص المعني بالتعذيب بزيارة غير معلنة إلى دار زُعم أنها استُخدمت كمكان اعتقال غير معترف به، لكن السلطات رفضت السماح له بالدخول. وبناء على الرفض وعلى مشاهداته أثناء الانتظار، وعلى المزاعم التفصيلية التي أطلقها أشخاص زعموا أنهم احتُجزوا فيه أو في مكان مجهول يطابق أوصافه، خلص المقرر الخاص إلى أن الدار استُخدمت فعلاً كمكان للاعتقال غير القانوني والاستجواب تحت وطأة التعذيب (E/CN.4/1997/7/Add.2، الفقرات 20-30).
112. بموجب القواعد النموذجية الدنيا، ينطبق هذا النص على جميع «فئات السجناء في قضايا مدنية أو جنائية، الذين لم يحاكموا أو الذين أدينوا» (القاعدة (41)4) وعلى «الأشخاص الموقوفين أو المسجونين من دون تهمة» (القاعدة (95)).
113. اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949، المادة 126.
114. اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، المادة 143.
115. الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، المادتان 1-2. وتمنح هذه اللغة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب سلطة لزيارة ليس أماكن الاعتقال وحسب، بل أيضاً أماكن أخرى مثل مستشفيات الأمراض النفسية حيث يُجرم الأشخاص من حريتهم من جانب هيئة عامة. وكما ورد في التقرير التوضيحي للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب «إن الاتفاقية . تنطبق، مثلاً، على أماكن يوضع فيها أشخاص رهن الاحتجاز، أو في السجن نتيجة الإدانة بجرم، أو رهن الاعتقال الإداري أو يُعتقلون لأسباب طبية أو حيث يعتقل القُصّر من جانب هيئة عامة. كما أن الاتفاقية تغطي الاعتقال على يد السلطات العسكرية» (الفقرة 30).
116. A/56/156، الفقرة 39(هـ).
117. تُحدّد هذه الصلاحيات وسواها في المواد من 7 إلى 14 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب. انظر أيضاً توصية المقرر الخاص المعني بالتعذيب (A/56/156، الفقرة 39(ج)).
118. تنص القاعدة (2)36 من القواعد النموذجية الدنيا والمبدأ (2)29 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على إجراء اتصالات سرية بين السجناء والمفتشين. كما يرد نص حول الاتصالات السرية في المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 فيما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمادة (3)8 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب فيما يتعلق باللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.
119. A/56/156، الفقرة 39(هـ).
120. السجنون في مالي، السلسلة 4 رقم 2، ص 32، التوصية 17.
121. أوصت لجنة مناهضة التعذيب، مثلاً، بأن «تضع الدولة الطرف نظاماً يسمح بإجراء عمليات تفتيش للسجون ومراكز الاعتقال من جانب مراقبين حياديين جديرين بالثقة، يجب أن تُنشر النتائج التي يتوصلون إليها على الملأ» (A/56/44، الفقرة 46(هـ))، التي تشير إلى بيلاروسيا).
122. أوصت لجنة حقوق الإنسان مثلاً، بأن «تضع الدولة الطرف نظاماً لإجراء عمليات تفتيش مستقلة لمرافق الاعتقال، يجب أن تتضمن عناصر مستقلة عن الحكومة، لضمان الشفافية والتقيّد بالمادة 10 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)». (الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الثاني لأذربيجان، المعتمد في 1 نوفمبر/تشرين الثاني

- 2001، CCPR/CO/73/AZE، الفقرة 13).
123. A/56/156، الفقرة 39(هـ).
124. قدم المقرر الخاص هذه التوصية في تقريره حول زيارة إلى إندونيسيا، E/CN.4/1992/17/Add.1، الفقرة 80(ط)، ومنذ ذلك الحين فعل ذلك في العديد من التقارير حول زيارته الأخرى.
125. القرار رقم 33/2002 الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في 22 إبريل/نيسان 2002. وقُدِّم الاقتراح الخاص بهذا النظام في الأساس من جانب كوستاريكا في العام 1980. انظر Burgers and Danelius، 1988، ص 26-29 حول بدايات الاقتراح.
126. من الواضح أن شرط تقديم توضيح للحقوق ينطبق عند الوصول إلى مركز الشرطة، وكذلك عند الوصول إلى السجن، لأنه بموجب مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال، فإن لفظة «الاعتقال» تشير عموماً إلى وضع شخص محروم من حريته.
127. ذكرت معظم الدول التي أرسلت ردوداً في الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة في العام 1996 أنها قدمت لكل سجين عند إدخاله إلى السجن معلومات كما هو مطلوب بموجب القاعدة 35. وذكرت ست دول أن السجناء أُبلغوا بالأنظمة التي تنظم معاملتهم، لكنهم لم يُبلغوا دائماً بالشروط التأديبية. ووسائل طلب معلومات وتقديم شكاوى، وذكرت دولة واحدة أن القاعدة 35 لم تُطبق إلا بصورة استثنائية، وذكرت دولة أخرى أنها لم تُطبق أبداً، لكن أنظمة السجن لم تكن قد حُدِّدت بعد بوضوح (الفقرة 51). وهناك توصية أخرى، وردت في الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهي أن توضع القواعد النموذجية الدنيا نفسها، كما هي مجسدة في التشريعات والأنظمة الوطنية في متناول جميع السجناء، وتكون مفهومة لديهم.
128. بموجب القاعدة (1) 4، فإن أحكام القاعدة 35، تنطبق على جميع فئات السجناء، في القضايا الجنائية أو المدنية، الذين لم يحاكموا بعد أو الذين أُدينوا».
129. كذلك، يوصي كتيب الأمم المتحدة المعنون حقوق الإنسان والسجون (الطبعة التجريبية، الفصل الرابع) بأنه: «كلما أمكن يجب تخصيص فترة تأهيل لجميع السجناء الجدد يتم خلالها توضيح التشريعات والأنظمة وروتين الحياة اليومية في السجن لهم وتتاح لهم الفرصة للالتقاء بالأشخاص المتوافقين لمساعدتهم، مثل ممثلي الأديان والمدرسين وسواهم».

الفصل السادس

1. أنظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، تقرير بشأن التعذيب، الطبعة الثانية، 1975، الصفحات 188-191؛ والتعذيب في الثمانينات، الصفحتين 221-222.
2. منظمة العفو الدولية، جمهورية الصين الشعبية: التعذيب - بلاء متزايد في الصين: حان وقت التحرك (رقم الوثيقة: ASA 17/004/2001)، الصفحات 20-22.
3. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثامن، 12 (98) CPT/Inf، الفقرات 58-25.
4. أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معايير لتقرير مدى قانونية الحجز الإجباري «لأشخاص يعانون من اضطراب عقلي» بمقتضى المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أنظر، مثلاً، *Winterwerp v. The Netherlands*؛ 24 أكتوبر/تشرين الأول 1979، الفقرات 39، 45، 60.
5. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثامن، الفقرة 48.
6. المصدر نفسه، الفقرة 49. أنظر Morgan and Evans، 2001، الفصل 7، «المرضى المحتجزون في مصحات العلاج النفسي»، للاطلاع على مناقشة لعمل اللجنة الأوروبية في هذا المجال.
7. التعليق العام 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 5.
8. *Costello-Roberts v. UK*، 25 مارس/آذار 1993، الفقرة 38. غير أن المحكمة اعتبرت في هذه القضية أن العقوبة البدنية قيد النظر - وكانت 3 ضربات على الردفين لسبب في السابعة من العمر وهو مرتدياً سروال الرياضة بجذاء رياضي ذي نعل مطاطي وجهها إليه مدير المدرسة بعيداً عن الأعين - لم ترق إلى «الحد الأدنى من القسوة» الذي يجعل منها معاملة لا إنسانية أو مهينة (الفقرة 32؛ أنظر الجزء 3.3.1 بشأن منهج المحكمة في تعريف إساءة المعاملة).
9. أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لزمبابوي، عن بواعت قلقها إزاء «التبول في التشريع باستخدام العقاب البدني في المدرسة» وشددت على «عدم تمشي العقاب البدني... مع أحكام الاتفاقية، وخاصة المادتين

- 19 و28 في فقرتيهما 2 و37 - (التقرير المقدم إلى الدورة 53 للجمعية العامة للأمم المتحدة (1998)، A/53/41، الفقرة 77.
10. على سبيل المثال، أوصت اللجنة بأن «يحرّم استخدام العقوبة البدنية في المنزل وفي المدارس وغيرها من المؤسسات صراحة من جانب القانون» - (التقرير المقدم إلى الدورة 55 للجمعية العامة للأمم المتحدة (2000)، A/55/41، الفقرة 1390 في الإشارة إلى بيرو).
11. القرار 38/2002 الصادر بتاريخ 22 أبريل/نيسان 2002، الفقرة 5.
12. أنظر «مراقبة حقوق الإنسان»، 1999.
13. تقرير بشأن زيارة كينيا، E/CN.4/2000/9/Add.4، الفقرة 56.
14. الملاحظات الختامية بشأن تقرير كينيا الأولي، التي تم تبنيها في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2001، CRC/C/15/Add.160، الفقرة 56.
15. أنظر منظمة العفو الدولية، فضائح في الخفاء، عار في طلي الكتمان: تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، 2000، الصفحات 80-83.
16. توصيات تم تبنيها في يوم النقاش العام بشأن العنف الدولي الذي يعانيه الأطفال من نزلاء المؤسسات التي تديرها أو ترخص لها أو تشرف عليها الدولة، الدورة 25، 18 سبتمبر/أيلول - 6 أكتوبر/تشرين الأول 2000؛ تقرير مقدم إلى الدورة 57 للجمعية العامة للأمم المتحدة (2002)، A/57/41، الفقرة 83 (التوصيتان 22 و24).
17. أنظر منظمة العفو الدولية، جرائم الكراهية، مؤامرة الصمت: التعذيب وإساءة المعاملة على أساس الهوية الجنسية، الفصل 4، «المعالجة الطبية القسرية في مؤسسات الدولة»، ولا تشير الطبقات الراهنة من ICD-10 منظمة الصحة العالمية التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض وما يتعلق بها من مشكلات صحية (10th Revision، 1992، منظمة الصحة العالمية، جنيف) ومطبوعة الرابطة الأمريكية للطب النفسي الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (DSM-IV، 4th edition، 1994، American Psychiatric Association، Washington، D.C.) إلى المثلية الجنسية على أنها حالة مرضية.
18. أنظر منظمة العفو الدولية، التعذيب في روسيا: «جحيم من صنع الإنسان» (رقم الوثيقة: EUR 46/04/97)، الصفحات 43-40. Brett and Toney، 1997.
19. A/50/40، الفقرة 400، في الإشارة إلى روسيا الاتحادية.
20. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لأوكرانيا، تم تبنيها في 24 و25 أكتوبر/تشرين الأول 2001، CCPR/CO/73/UKR، الفقرة 16.
21. الاستخلاصات والتوصيات المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لأوكرانيا، CAT/C/XXVII/Concl.2، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرة 5(n).
22. A/56/44، الفقرة 39(d)، في الإشارة إلى أرمينيا.
23. Ribitsch v. Austria، 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، الفقرة 38؛ أنظر أيضاً Satik and others v. Turkey، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2000، مقتبس في الفصل 5، الهامش 61 من هذا الدليل.
24. في قضية Gulec v. Turkey، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه قد وقع خرق للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الحياة) بسبب استخدام «القوة غير المتناسبة» في قمع مظاهرة اتسمت بالعنف، وكان ابن المشتكي، وهو طالب في الخامسة عشرة من العمر، قد لقي حتفه حسبما بدا نتيجة إصابته برصاصة مرتدة أطلقت من بندقية أتوماتيكية استعملتها قوات الأمن. وقتل في الحادثة شخص آخر وجرح 12 آخرون. ولاحظت المحكمة بعد تأكيدها على أنه «يتوجب إيجاد توازن بين الهدف المطلوب والوسيلة المستخدمة لتحقيقه» أن قوات الأمن «قد استخدمت سلاحاً قوياً جداً بسبب عدم امتلاكها هراوات أو دروعاً لمكافحة الشغب أو خراطيم مياه أو رصاصاً مطاطياً أو غازات مسيلة للدموع» نظراً لأن المظاهرة وقعت في منطقة خاضعة لحالة الطوارئ، حيث «كان يمكن توقع حدوث اضطرابات» (Gulec v. Turkey، 27 يوليو/تموز 1998، الفقرات 71، 73، 83).
25. هناك إعلان يتعلق بالشرطة أيضاً تبنته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عام 1979 ويتسم بتشدد أكثر من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. أنظر Rodley، 1999، الصفحتين 368-369.
26. تنص المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية على وجوب أن يوجه الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون تحديراً واضحاً يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية (المبدأ 10). وتغطي أحكام أخرى في المبادئ

- الأساسية أموراً مثل مراقبة الأسلحة وتخزينها وتسليمها (المبدأ 11).
27. المبادئ التوجيهية لتنفيذ الفعال لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الفقرة I: المبادئ الأساسية بشأن القوة والأسلحة النارية، المادة 1. (اعتمدت المبادئ التوجيهية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1989/61، الذي يمكن الاطلاع عليه من الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على الشبكة www.un.org؛ كما جرى إصدارها ضمن دليل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإنفاذ القوانين: دليل بشأن تدريب الشرطة في ميدان حقوق الإنسان).
28. المبادئ التوجيهية لتنفيذ الفعال لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الفقرتان 10 و 11. لقد نص القرار الذي اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة التامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بموجب المبادئ الأساسية بشأن القوة والأسلحة النارية على أنه ينبغي «أن يُطلع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» على المبادئ الأساسية.
29. طبقاً للتعليق على المادة 1 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، «تشمل عبارة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين»، «في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين شاملاً لموظفي تلك الأجهزة».
30. في القضايا التي تنطوي على الحق في الحياة، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن مبدأ تحاشي الاستخدام المفرط للقوة ينطبق لا على الوضع المباشر الذي تستخدم فيه القوة فحسب، وإنما أيضاً على أسلوب التخطيط للعملية وإدارتها، بما في ذلك استخدام القوة للرد على المظاهرات *McCann and others v. UK*، 27 سبتمبر/أيلول 1995، الفقرات 214-212؛ و *Gulec v. Turkey*، الفقرتان 71، 73 - أنظر الهامش 24 في ما سبق).
31. تنص المبادئ الأساسية بشأن القوة والأسلحة النارية على الإبلاغ عن الحوادث التي تنطوي على الإصابة أو الوفاة المتسببتين عن استخدام القوة والأسلحة النارية (المبدأ 6)، كما تنص على أنه «في حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، يرسل على الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإداري والرقابة القضائية» (المبدأ 22). وفي قضية *Gulec v. Turkey*، الوارد ذكرها آنفاً، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه قد تم خرق المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب «عدم القيام بتحقيق واف» في وفاة ابن المشتكى (الفقرة 83).
32. استخدام مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتطبيقها، سوية مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، E/CN.15/1996/16/Add. 2، الفقرة 59 (يمكن العثور على النص على موقع شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والقضاء، على العنوان الإلكتروني www.unjin.org).
33. المصدر نفسه، الفقرة 60.
34. أنظر منظمة العفو الدولية، وقف تجارة التعذيب، 2001، الفصلين 3-4 للاطلاع على معلومات بشأن الأسلحة والمعدات الحديثة واستخداماتها.
35. يدعو المبدأ 11 (ج) من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية الحكومات، في إشارة إلى قواعدها ولوائحها المتعلقة بتنفيذ القوانين، إلى أن «تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مسوغ لها». وينبغي توسعة هذا المبدأ لينطبق لا على الأسلحة النارية فحسب، وإنما على جميع أسلحة الشرطة.
36. أدرج 14 بلداً في وثيقة منظمة العفو الدولية ساهم في القضاء على التعذيب، 2000، صفحة 25. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نفذت أحكام بالجلد في إيران.
37. التعليق العام 20، الفقرة 5.
38. على سبيل المثال، A/50/40، الفقرة 467، في الإشارة إلى سري لانكا.
39. أصدرت لجنة مناهضة التعذيب أول دعوة لها إلى إلغاء العقوبة الجسدية عام 1997 (A/52/44)، الفقرة 250، حيث أوصت بـ «الإلغاء الفوري لعقوبة الإعدام حيثما كانت لا تزال ممكنة في نطاق القانون» بموجب قانوني السجون والإجراءات الجنائية الناميبيين). أنظر Ingelse، 2001، الصفحات 231-236 للاطلاع على مناقشة لمنهج اللجنة في التعامل مع العقوبة البدنية.

40. E/CN.4/1997/7، الفقرة 6، المعاد نشرها في الملحق 15 من هذا الدليل.
41. القرار 2002/38 الصادر بتاريخ 22 أبريل/نيسان 2002، الفقرة 5.
42. أنظر E/CN.4/1997/7، الفقرة 11.
43. المصدر نفسه، الفقرة 10.
44. أنظر منظمة العفو الدولية، لا تزال المملكة العربية السعودية أرضاً خصبة للتعذيب مع الإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: MDE 23/004/2002)، صفحة 17.
45. أنظر، على سبيل المثل، *Ncube and others v. The State* (زمبابوي)، 14 ديسمبر/كانون الأول 1987؛ و *Ex Parte Attorney State v. Williams* (ناميبيا)، 5 أبريل/نيسان 1991؛ و *General of Namibia, In re Corporal Punishment by Organs of State and others* (جنوب أفريقيا)، 9 يونيو/حزيران 1995.
46. يستخدم مصطلح «قوة غير تابعة للدولة» في هذا الدليل للإشارة إلى قوة مسلحة تتبع كياناً لا يمثل دولة، من قبيل الأطراف غير التابعة للدولة في حرب أهلية.
47. بشأن الاغتصاب إبان الحرب، أنظر Seifert، 2000.
48. أنظر منظمة العفو الدولية، أجسام مهشمة، نفوس محطمة: تعذيب النساء وإساءة معاملتهن، 2000، الصفحات 46-52، «تعذيب النساء إبان النزاع المسلح»؛ وفضائح في الخفاء، عار في طي الكتمان... الفصل 2، «تعذيب الأطفال إبان النزاع المسلح».
49. أنظر، على سبيل المثل، منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة: عمليات القتل السياسي في آيرلندا الشمالية (رقم الوثيقة: EUR 45/01/94)، الصفحات 38-40، 47.
50. تقديم بقلم Cornelio Sommaruga of de Rover، 1998، صفحة 5.
51. أنظر الفصل 4، الهامش 85 من هذا الدليل.
52. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 126؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 143.
53. يحرم القانون الدولي الإنساني أخذ الرهائن إبان النزاع المسلح تحريماً مطلقاً. أنظر اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة العامة 3، وقد أعيد نشرها كاملة في الملحق 8 من هذا الدليل؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 34؛ والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (2)75؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)4. وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى تحريم احتجاز الرهائن بصفته معياراً من معايير القانون الدولي العام، لا يجوز، بصفته هذه، أن يتم تقييده بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التعليق العام 29 على المادة 4 من العهد الدولي، الفقرة 13).
54. أنظر منظمة العفو الدولية، فضائح في الخفاء، عار في طي الكتمان... الصفحات 41-48.
55. أنظر Sullivan، 1995.
56. أعلنت اللجنة أنه يسمح لموظفة سابقة في الاستخبارات زعمت أنها قد عذبت على أيدي زملائها السابقين برفع شكوى بموجب المادة 7 من الاتفاقية التي تحظر العنف ضد المرأة من قبل سلطات الدولة (*Leonor La Rosa Bustamante v. Peru*، 8 ديسمبر/كانون الأول 1998).
57. برنامج عمل بكين، الفقرة 119.
58. القراران S-23/2 و S-23/3 الصادران في 10 يونيو/حزيران 2000.
59. على سبيل المثل، لاحظت اللجنة أن «الإساءة الجسدية والجنسية للأطفال - داخل الأسرة وخارجها- تشكل ظاهرة واسعة الانتشار» في بيرو. وأوصت بأنه «ينبغي تعزيز تطبيق القانون بالنسبة لمثل هذه الجرائم»؛ وكذلك بتعزيز الإجراءات والآليات المتعلقة بمعالجة الشكاوى بشأن الإساءة إلى الأطفال «من أجل توفير اللجوء إلى العدالة من جانب الأطفال على نحو سريع»؛ و«بإقرار برامج متعددة النظم للعلاج وإعادة التأهيل»، وإنشاء برامج تعليمية «لمكافحة النظرات التقليدية داخل المجتمع حيال هذه المسألة» (التقرير المقدم إلى الدورة 55 للجمعية العامة للأمم المتحدة (2000)، A/55/41، الفقرة 1390).
60. التقرير المقدم إلى الدورة 53 للجمعية العامة للأمم المتحدة (1998)، A/53/41، الفقرة 77، في الإشارة إلى زمبابوي. (أنظر أيضاً الهامشين 9 و 10 في ما سبق).
61. التقرير المقدم إلى الدورة 57 للجمعية العامة للأمم المتحدة (2002)، A/57/41، الفقرة 87 (التوصيات 15، 21، 23، 33).

62. على سبيل المثال، أوصت اللجنة بفرض حظر على أنشطة المنظمات ذات الطابع العنصري وإعلان أن نشر أفكار تقوم على الكراهية العنصرية أمر يعاقب عليه القانون» (التقرير المقدم إلى الدورة 48 للجمعية العامة للأمم المتحدة (1993)، A/48/18، الفقرة 421، في الإشارة إلى المملكة المتحدة).
63. إعلان وبرنامج عمل ديربان، الفقرتان (b) 74، 84.
64. A/56/156، الفقرة 21 (المقرر الخاص المعني بالتعذيب)؛ E/CN.4/1997/47، الفقرة 8 (المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة)؛ تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة المقدم إلى الدورة 57 للجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/2001/9، الفقرات 48-50؛ تقرير الممثل الخاص للأمين العام لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة 57 للجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/2001/94، الفقرة (g) 98.
65. أنظر منظمة العفو الدولية، فضائح في الخفاء، عار في طلي الكتمان...، الصفحات 12-13، 21، 23، 59-65.
66. أنظر، على سبيل المثال، Copelon، 1994؛ و Kois، 1998؛ و MacKinnon، 1993.
67. E/CN.4/1996/53، الفقرة 50.
68. Z and others v. UK، 10 مايو/أيار 2001، الفقرة 73.
69. Mahmut Kaya v. Turkey، 28 مارس/آذار 2000، الفقرة 115.
70. Velasquez Rodriguez v. Honduras، 29 يوليو/تموز 1988، الفقرة 172.
71. المصدر نفسه، الفقرة 174.
72. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لهولندا، التي جرى تبنيها في 19 و23 يوليو/تموز 2001، CCPR/CO/72/GTM، الفقرة 9.
73. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لغواتيمالا، التي جرى تبنيها في 26 يوليو/تموز 2001، CCPR/CO/72/GTM، الفقرة 15.
74. الاستخلاصات والتوصيات بشأن التقرير الأولي لزامبيا، CAT/C/XXVII/Concl.4، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرة (h) 8.
75. E/CN.4/2002/83، الفقرة 6.
76. منحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعويضات غير نقدية عن الأضرار التي لحقت بمقدمي الشكاوى في قضايا العنف المنزلي، بالإضافة إلى التعويضات النقدية (A v. UK)، 23 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرة 34؛ و Z and others v. UK، الفقرة 128 - أنظر الفصل 7، الهامش 112 من هذا الدليل).

الفصل السابع

1. E/CN.4/2001/66، الفقرة 1310.
2. E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، الملحق II، قدمت مجموعة المبادئ هذه إلى اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1997 بغرض إقرارها من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ورفعت من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتمادها. ولم تكن مفوضية حقوق الإنسان قد أقرت النص في وقت كتابة هذا الدليل. ويشار إلى مسودة مجموعة المبادئ في كثير من الأحيان بعبارة "Joint Principles" نسبة إلى اسم المقرر الخاص، لويس جوينت.
3. التعليق العام 20، الفقرة 15، التي أعيدت طباعتها في الملحق 11 من هذا الدليل.
4. أنظر، على سبيل المثال، A/55/44، الفقرتين 68، 69، في الإشارة إلى أذربيجان؛ A/55/44، الفقرتين 74، 75، في الإشارة إلى قرغيزستان؛ A/55/44، الفقرتين 59، 61، في الإشارة إلى بيرو.
5. لاستعراض التطورات الحديثة في القانون الدولي المتعلقة بتساوق قرارات العفو مع التزامات الدول في ما يتعلق بتحرير التعذيب، أنظر الجزء الخاص بـ «التعذيب والإفلات من العقاب» في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب المقدم إلى دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2001، A/56/156، الفقرات 26-33. أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، الولاية القضائية العالمية: واجب الدول في سن التشريعات وتنفيذها - الفصل 74، التغلب على العقبات التي تعرق تطبيق الولاية القضائية العالمية (رقم الوثيقة: IOR 53/017/2001). ويمكن الحصول على هذا الفصل وغيره من فصول الوثيقة نفسها على قرص مدمج من البريد الإلكتروني ijp@amnesty.org.

6. قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة 56/143 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2001، الفقرة 2، والقرارات السابقة للجمعية العامة ومفوضية حقوق الإنسان بشأن «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة». وقد حثت هذه القرارات الحكومات أيضاً «على تعزيز التطبيق السريع والكامل لإعلان وبرنامج عمل فينا»، لا سيما الجزء المتعلق منه بالتغلب على الإفلات من العقاب عن التعذيب، والذي اقتبسناه في مطلع الفصل 7 من هذا الدليل.

7. كتب Burgers and Danelius في تعليقهما على الاتفاقية (1988، صفحة 130) أن عبارة «التواطؤ أو المشاركة» في المادة 4 ينبغي أن تفهم على أنها تشمل «التحريض» من جانب موظف رسمي أو «الموافقة» على التعذيب، أو «السكوت» عنه، كما هو وارد في المادة 1.

وكما ورد في الجزء 3.2.5 من هذا الدليل، فإن المادة 25 من قانون روما الأساسي تتضمن أشكالاً أخرى من المسؤولية الجنائية بالتبعية عن التعذيب. وبموجب المادة (1)7 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا)، تمتد المسؤولية الجنائية الفردية لتشمل ليس فحسب من يرتكبون الجرائم المحددة في ذلك القانون، وإنما أيضاً من يخططون لها أو يحرضون عليها أو يأمرون بها، أو يساعدون في التخطيط أو التحضير لجريمة ما أو في ارتكابها، أو يحرضون على ذلك. وقد جرى تخصص مسألة المسؤولية الجنائية الفردية في أحكام عدة. ففي قضية *Prosecutor v. Furundziya*، على سبيل المثال، قالت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا إن مرتكب التعذيب «يجب أن يكون شريكاً في جزء عضوي من التعذيب ومشاركاً في الغرض الكامن وراء التعذيب»، بينما يمكن للشخص الذي يساعد على التعذيب أو يحرض عليه أن لا يكون مشاركاً في الغرض الكامن وراءه، ولكنه «يتمتعين أن يساعد بشكل يترتب عليه أثر فعال في ارتكاب الجريمة ويكون على علم بأن التعذيب جارٍ» (*Prosecutor v. Furundziya*، 10 ديسمبر/كانون الأول 1998، الفقرة 257). أنظر أيضاً *Prosecutor v. Delalic and others*، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، الفقرتين 326-327.

8. في تعليقهما على المادة 4 من الاتفاقية، قال Burger and Danelius (1988 صفحة 129) إنه على الرغم من أن العقوبات الجزائية تتباين بصورة عامة بين بلد وآخر، إلا أنه «يبدو معقولاً تطلب... أن تكون العقوبة عن التعذيب قريبة من العقوبات التي تفرض على مقترفي أكثر الجرائم خطورة بموجب النظام القانوني الوطني، بيد أنه لا ينبغي اللجوء إلى استخدام الاتفاقية، باعتبارها صكاً من صكوك حقوق الإنسان، كتبرير لتطبيق عقوبة الإعدام».

9. أكدت لجنة حقوق الإنسان على أنه «لا يجوز اللجوء إلى أي تبرير أو ظروف مخففة لإيجاد عذر لانتهاك للمادة 7 [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك التذرع بأمر صادر عن مسؤول أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة» (التعليق العام 20، الفقرة 3). وتنص المادة 5 من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه لا يجوز لموظف مكلف بتنفيذ القانون أن «يتذرع بأوامر عليا... لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة». ودعت لجنة مناهضة التعذيب على نحو متكرر إلى إزالة القوانين والقواعد التي تستلزم بصورة آلية الطاعة أو السماح بالدفاع عن أوامر عليا. ففي 1997، على سبيل المثال، دعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري الثاني لأروغواي إلى «إلغاء طاعة المسؤول الأعلى مرتبة كمبرر للبرئنة من جريمة التعذيب»، وفقاً لما تقضي به الاتفاقية (A/52/44، الفقرة 93).

10. أكدت لجنة حقوق الإنسان على أنه «يجب عدم معاقبة الأشخاص الذين يرفضون إطاعة الأوامر إبارتكاب التعذيب أو إساءة المعاملة [أو إخضاعهم لأية معاملة سلبية]» (التعليق العام 20، الفقرة 13). وشددت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه «يتعين على الدول عدم معاقبة موظفين... بسبب عدم إطاعتهم الأوامر بارتكاب أفعال ترقى إلى مرتبة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة» (القرار 56/143 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2001، الفقرة 10).

11. أكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على أنه «ثمة واجب بعدم إطاعة الأوامر الصادرة عن مسؤول أعلى مرتبة بارتكاب التعذيب» (A/56/156، الفقرة (k) 39، التي أعيد طبعها في الملحق 14 من هذا الدليل).

12. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المادة 49؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146.

13. تنص ديباجة قانون روما الأساسي على أنه «من واجب كل دولة ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على الأشخاص المسؤولين عن جرائم دولية» (فقرة الديباجة 6). وكما توضح فترات الديباجة والمادتان 1 و17 من القانون الأساسي، فإن المسؤولية الرئيسية عن تقديم الأشخاص المسؤولين عن جرائم بمقتضى القانون الأساسي تقع على عاتق الدول. وحتى تقوم بذلك، فإن الدولة تحتاج إلى النص على هذه الجرائم في قانونها الوطني أو إلى تحويل محاكمها الوطنية صلاحية تطبيق القانون الدولي على نحو مباشر.

14. صياغات التوصية تتباين. ففي عام 1996، مثلاً، أوصت اللجنة لدى نظرها في التقرير الدوري الثاني للدنمرك بـ «سن قانون في الدنمرك يعالج على نحو خاص جريمة التعذيب وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية، بحيث يغطي جميع عناصر تعريف تلك الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة كاملة. (A/51/44، الفقرة 40). وفي عام 2002، أعربت اللجنة عن بواعث قلقها حيال استمرار عدم وجود تعريف للتعذيب بالشكل الذي نصت عليه المادة 1 من الاتفاقية و«عدم النص على جريمة تعذيب محددة قابلة لأن يُعاقب عليها بعقوبات ملائمة، طبقاً لما تتطلبه المادة 4، الفقرة 2، من الاتفاقية (الاستخلاصات والتوصيات بشأن التقرير الدوري الرابع للدنمرك، CAT/C/XXVII/Concl.3، 10 مايو/أيار 2002، الفقرة (6a)).

15. على سبيل المثال، أصبحت غواتيمالا دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1990، وفي عام 1994، أنشئ التعذيب بصفته جريمة محددة بموجب المادة الجديدة 201 مكرر من قانون العقوبات الغواتيمالي، الأمر الذي رحبت به لجنة مناهضة التعذيب لدى نظرها في التقرير الأولي لغواتيمالا بمقتضى الاتفاقية في أواخر 1995 (A/51/44، الفقرة 46). بيد أن منظمة العفو الدولية أبلغت اللجنة بأن لغة المادة الجديدة لم تلبي متطلبات التعريف الوارد في الاتفاقية على نحو تام وتضمنت ثغرات يمكن أن يحاجج بموجبها بأنه من شأن موظف رسمي مارس التعذيب تحت ظروف معينة أن لا يكون قد ارتكب جريمة نصت عليها المادة 201 مكرر. وقد تظل المقاضاة ممكنة بموجب المادة 425 القديمة، التي تحظر استخدام «التعذيب» ضد السجناء والمحتجزين، إلا أن العقوبات التي تفرضها المادة 425 أقل من تلك التي تنص عليها المادة 201 مكرر. وفي 1998، وبعد نظرها في التقرير الدوري الثاني لغواتيمالا بمقتضى الاتفاقية، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بناء على ذلك بـ «التوفيق بين المادة 201 مكرر من قانون العقوبات وبين تعريف التعذيب الذي تتضمنه المادة 1 من الاتفاقية» (A/53/44، الفقرة (f) 165). وعندما مثلت غواتيمالا أمام اللجنة في عام 2000 لعرض تقريرها الدوري الثالث، أبلغ رئيس الوفد الغواتيمالي اللجنة بأن الحكومة قد قررت اقتراح تعديل على المادة 201 مكرر والمادة 425 ليلبي متطلبات الاتفاقية (A/56/44، الفقرة (h) 71). ولم تكن التعديلات قد أُجريت بعد في وقت كتابة هذا الدليل.

16. القرار 2001/62 الصادر بتاريخ 25 أبريل/نيسان 2001، الفقرة 19. وقد وردت العبارة نفسها في قرارات سابقة بشأن التعذيب وإساءة المعاملة.

17. A/56/156، الفقرة (a) 39.

18. أشارت البيانات الإحصائية التي جمعتها منظمة العفو الدولية حتى سبتمبر/أيلول 2001 إلى أنه يوجد في ما يربو على 20 بلداً قوانين تنص تحديداً على التعذيب بصفته جريمة، مع أن العديد من هذه القوانين لم يلبي بالكامل متطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب. ولم يكن العديد من البلدان الأخرى الأطراف في الاتفاقية قد ضمنَ قوانينه بعد نصاً يحدد التعذيب على أنه جريمة. أنظر منظمة العفو الدولية، الولاية العالمية: واجب الدول في سن التشريع وتطبيقه - الفصل 10، التعذيب: ممارسة الدولة على المستوى الوطني، (رقم الوثيقة: IOR 53/013/2001).

19. التعليق العام 20، الفقرة 13.

20. تتضمن مبادئ المنع والتقصي الضعائل لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعمسي والإعدام دون محاكمة أيضاً مفاهيم أخرى تطبق على التحقيقات المتعلقة بالتعذيب، من قبيل إشراك أسر الضحايا ونشر تقرير عن التحقيق (المبداء 17.16).

21. القرار 56/143 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2001، الفقرة 2.

22. *Assenov and others v. Bulgaria*، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1998، الفقرة 102. وكانت منظمة العفو الدولية قد قدمت تعليقات مكتوبة إلى المحكمة بشأن الالتزام بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بضمان إجراء تحقيقات فعالة في شكاوى وتقارير التعذيب أو إساءة المعاملة.

23. *Velasquez Rodriguez v. Honduras*، 29 يوليو/تموز 1988، الفقرات 176، 180، 187. أنظر أيضاً *Mejia v. Peru*، 1 مارس/آذار 1996، التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، 1995، صفحة 192.

24. *Hugo Rodriguez v. Uruguay*، 19 يوليو/تموز 1994، الفقرة 12.3.

25. التعليق العام 20، الفقرة 14.

26. *Irene Ursoa Parot v. Spain*، 2 مايو/أيار 1995، الفقرة 10.4. وفي حالة تالية، لاحظت اللجنة «بأن المادة 13 من الاتفاقية لا تتطلب لا تقديم شكوى رسمية بالتعذيب بموجب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني، ولا إعلاناً صريحاً للنوايا بمباشرة إجراء جزائي يقوم على الجرم وبالضحية فيه، وبأنه يكفي للضحية لفت نظر سلطة في الدولة إلى الوقائع حتى يصبح لزاماً على هذه الأخيرة أن تعتبر ذلك تعبيراً مضمرًا، ولكن لا لبس فيه، عن رغبة الضحية في أن يتم التحقيق في الوقائع على نحو سريع ونزيه، طبقاً لما ينص عليه هذا الحكم من أحكام الاتفاقية».

Encarnacion Blanco Abad v. Spain, 14 مايو/أيار 1998، الفقرة 8.6). وعندما عرضت هذه القضية الأخيرة على اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، ادعت السلطات بأن المتظلمة لم تتم رسمياً بالإبلاغ عن أي معاملة سيئة إلا بعد انقضاء أكثر من عامين على الأحداث، غير أنها كانت قد اشتكت عدة مرات إلى الطبيب الذي كان يفحصها في الفترات ما بين جلسات التحقيق. وعندما مثلت أمام قاض بعد ذلك بوقت قصير، كررت مزاعمها على مسعاه، وقضت اللجنة بأنه «كان ينبغي اعتبار هذه العناصر كافية لمباشرة تحقيق إيموجب المادة 12، الأمر الذي لم يحدث أبداً» (المصدر نفسه، الفقرة 8.3؛ أنظر أيضاً الهامشين 32 و33 في ما يلي).

27. *Blanco Abad v. Spain*، الفقرة 8.2.

28. في قضية *Khaled Ben M'Barek v. Tunisia*، لاحظت اللجنة أن المنظمات غير الحكومية الدولية بدأت بالطلب من السلطات إجراء تحقيق بعد وقت قصير من وفاة الضحية في أكتوبر/تشرين الأول 1991، لكن الأمر بإجراء التحقيق في مزاعم التعذيب لم يصدر إلا في سبتمبر/أيلول 1992، «أي بعد مرور أكثر من 10 أشهر على دق المنظمات غير الحكومية الأجنبية ناقوس الخطر»، وأكثر من شهرين على تقديم لجنة رسمية اقتراحاً بفتح تحقيق في الأمر. ووجدت اللجنة أن تونس قد أخلت بالتزامها بإجراء تحقيق سريع في تقارير التعذيب بموجب المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب (*Khaled Ben M'Barek v. Tunisia*، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، الفقرات 2.10، 11.4-11.7).

29. A/53/44، الفقرة 136.

30. A/53/44، الفقرة 79، في الإشارة إلى البرتغال.

31. *Blanco Abad v. Spain*، الفقرة 8.2.

32. اشتكت الضحية المزعومة من سوء المعاملة (بما فيها حشر الرأس والوجه في قلنسوة، والإهانات، والتهديدات، والضربات، وإجبارها على البقاء عارية) عدة مرات إلى الطبيب الذي كان يفحصها في ما بين جلسات الاستجواب أثناء اعتقالها بمعزل عن العالم الخارجي ما بين 29 يناير/كانون الثاني و2 فبراير/شباط 1992. وعندما عُرضت على قاض في 2 فبراير/شباط، قالت إنها قد أخضعت لإساءة معاملة جسدية ونفسية، بما في ذلك تهديدها بالاغتصاب. وعلى أية حال، فلم يباشر بالإجراءات الأولية أمام محكمة التحقيقات الجنائية إلا في 21 فبراير/شباط. ولم تمثل أمام تلك المحكمة حتى 13 مارس/آذار؛ ولم يضم تقرير الطبيب الذي فحصها أثناء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي إلى ملف القضية إلا في 13 مايو/أيار، ولم تسمع أقوال الطبيب حتى 17 نوفمبر/تشرين الثاني. وكما هو مشارف في ما يلي، فإن التحقيق لم يلب أيضاً متطلب النزاهة. ووجدت اللجنة أن أسبانيا قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادتين 12 و13 من الاتفاقية (*Blanco Abad v. Spain*، الفقرتان 9-8).

33. *Ben M'Barek v. Tunisia*، الفقرتان 11.8-11.10 ووجدت اللجنة أن تونس قد خرقت التزامها بالشروع بتحقيق نزيه بموجب المادتين 12 و13 من الاتفاقية (المصدر نفسه، الفقرة 12). وبالمثل، قضت اللجنة في قضية *Blanco Abad v. Spain* بأن عدم توصل محكمة التحقيقات الجنائية إلى تحديد أي من رجال الأمن الذين يمكن أن يكونوا قد شاركوا في التعذيب المزعوم واستجوابهم أمر «لا عذر فيه، نظراً لأنه يتوجب على التحقيق الجنائي أن يسعى إلى تحديد طبيعة الأفعال المزعومة وظروفها، وكذلك إلى تعيين هوية أي شخص يمكن أن يكون قد تورط فيها». ويعتبر هذا ورفض المحكمة الموافقة على طلب المتظلم المزعوم بالسماح له بتقديم أدلة إضافية إلى شهادات الخبراء الطبيين «أمراً لا يتساق مع الالتزام بإجراء تحقيق نزيه، طبقاً لما تنص عليه المادة 13 من الاتفاقية (الفقرة 8.8).

34. E/CN.4/2001/66، الفقرة 1310. طبقاً لما أورده Burgers and Danelius (1988، صفحة 145) في تعليقهما على المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب، «فإنه من الضروري، في سبيل ضمان النزاهة، تجنب أن يكلف بإجراء التحقيق أشخاص تربطهم صلات شخصية أو مهنية وثيقة بالأشخاص الذين يشتبه بأنهم قد ارتكبوا مثل هذه الأعمال، أو أشخاص لهم مصلحة في حماية هؤلاء الأشخاص أو الوحدة التي ينتمون إليها».

35. على سبيل المثال: «ينبغي على الدولة الطرف ضمان أن يُنظر وأن يحقق على نحو سريع من قبل هيئة مستقلة في جميع حوادث إساءة المعاملة والتعذيب وسواهما من ضروب الإساءة التي يرتكبها وكلاء للدولة» (A/56/40، الفقرة 86 (15)، في الإشارة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية).

36. أوصت اللجنة في تقصيها بشأن مصر بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب الحكومة بأنه «ينبغي عليها إنشاء آلية مستقلة للتحقيق، تشمل في عضويتها قضاة ومحامين وأطباء، تتولى بكفاءة تفحص جميع مزاعم التعذيب بغية عرضها على وجه السرعة على المحاكم» (A/57/44، الفقرة 221).

37. في قضية *Assenov and others v. Bulgaria*، مثلاً، وجدت المحكمة أن التحقيق في إساءة المعاملة المزعومة لم يكن شاملاً وفعالاً بالقدر الكافي، بسبب أن سلطات التحقيق، إلى جانب أمور أخرى، لم تتم بمقابلة الشهود في إحدى

- الحوادث الرئيسية (الفقرة 103).
38. Burgers and Danelius, 1988, الصفحتان 145-146.
39. A/54/44, الفقرة 102, في الإشارة إلى تونس.
40. أنظر، مثلاً، A/51/44, الفقرة 57(e), في الإشارة إلى غواتيمالا؛ والفقرة 79 في الإشارة إلى كولومبيا.
41. أشارت اللجنة بخصوص أحد البلدان إلى «مزاعم الاغتصاب أو التعذيب العديدة من قبل قوات الأمن لنساء في الحجز يخشين الإبلاغ عنها»، وقالت إن الدولة «ينبغي أن تتخذ تدابير فعالة لحماية أمن النساء من أجل ضمان أن لا يتعرضن للضغط لردعهن عن الإبلاغ عن هذه الانتهاكات» (A/54/40, الفقرة 328, في الإشارة إلى المكسيك).
42. A/56/156, الفقرة (j) 39.
43. في قضية *Assenof and others v. Bulgaria*, قضت المحكمة بأن الدولة قد خرقت المادة (1) 25 من الاتفاقية لأن السلطات قد استجوبت والذي أحد المتظلمين بشأن شكواه إلى اللجنة. وقالت المحكمة إن «التزام الدول بموجب المادة 25 (1) من الاتفاقية بعدم التدخل في حق الفرد في أن يتقدم بشكواه/شكواها إلى اللجنة وأن يتابعها بفعالية يضمن على المتظلم حقاً ذا طبيعة إجرائية يمكن التأكيد عليه في إجراءات الاتفاقية. وأنه لفي غاية الأهمية للنظام الفعال للاتماس الفردي أن يكون مقدمو الشكاوى، أو مقدمو الشكاوى المحتملون، قادرين على الاتصال بحرية مع أدوات الاتفاقية دون أن يعرضهم ذلك لأي شكل من الضغوط من جانب السلطات حتى يسحبوا شكاوهم أو يقوموا بتعديلها» (الفقرة 169).
44. على سبيل المثال، A/56/44, الفقرة (d) 97, في الإشارة إلى بوليفيا؛ الفقرة (b) 120, في الإشارة إلى البرازيل.
45. *Aksoy v. Turkey*, 18 ديسمبر/كانون الأول 1996, الفقرة 61.
46. A/56/156, الفقرة (j) 39.
47. ينص المبدأ 34 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز) على ما يلي: «إذا توفي شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو سبب الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية».
48. ينبغي اتباع مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، ويكملها دليل المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، الصادر عن الأمم المتحدة والذي جرت الإشارة إليه في الملحق 3، في التحقيق في القضايا التي يشتبه فيها بمسؤولية موظف عام عن وفاة أثناء الحجز.
49. أنظر أيضاً بروتوكول اسطنبول، الفقرات 106-118، الصفحات 21-23.
50. تتعلق المبادئ 5-12 من مسودة هذه الاتفاقية بلجان التقصي خارج نطاق القضاء التي تقوم بدور «تحديد الوقائع في سبيل التوصل إلى الحقيقة، والحيلولة دون اختفاء الأدلة (المبدأ 5)، وتغطي هذه المبادئ أموراً من قبيل ضمانات الاستقلالية والنزاهة، ونطاق الصلاحيات، وضمانات الضحايا والشهود والأشخاص المتورطين.
51. يمكن أن تشمل المؤهلات الخبرة القانونية والخبرة في أساليب التحقيق، بما فيها تحقيقات الطب الشرعي. وقد تشمل الصلاحيات صلاحية القيام بزيارات تحقيق لمسرح الجريمة؛ والحصول على جميع الأدلة المادية اللازمة، بما فيها السجلات الحكومية والسجلات الطبية، وفرض إبرازها؛ وإجبار الجناة المزعومين على الحضور؛ وإجبار الشهود على الحضور والتعاون وضمان حمايتهم؛ وتسلم الذين يعيشون خارج البلاد. وقد تشمل الموارد خدمات المختبرات والتجهيزات اللازمة للسفر وعقد جلسات الاستماع. وينبغي أن يتوفر لهيئة التحقيق عدد كاف من موظفي التحقيق والإدارة والخدمات المكتبية.
52. قضت المحكمة الأوروبية لحقوق إنسان لدى نظرها في قضية تتطوي على انتهاكات مزعومة للحق في الحياة، بأنه «يتوجب توفر عنصر كاف من التدقيق الرسمي في التحقيق أو نتائجه لضمان المساءلة في الممارسة كما في النظرية. وقد تتباين درجة التدقيق الرسمي المطلوب إلى حد كبير بين قضية وأخرى. بيد أنه يتوجب، وفي جميع الحالات، إشراك أحد أقرباء الضحية في الإجراءات بالدرجة اللازمة لحماية مصالحه/مصلحتها المشروعة» (*Kelly and others v. UK*, 4 مايو/أيار 2001, الفقرة 98).
53. *O.R., M.M. and M.s. v. Argentina*, 23 نوفمبر/تشرين الثاني 1989, الفقرة 2.7.
54. E/CN.4/2001/66/Add. 2, الفقرة 166.

55. في بعض البلدان، يتولى قاضي تحقيق وظائف الإدعاء العام المتعلقة بالتحقيق وإعداد لائحة الاتهام. ويتعين القيام بهذه الوظائف وبهمم الإدعاء أثناء المحاكمة، على حد سواء، بصورة فعالة، وأن تتوفر لها المؤهلات والمواد الكافية، وتخلو من الفساد والتدخلات.
56. جرى النص على وجوب عقد محاكمات عادلة في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقيات اقليمية لحقوق الإنسان. وتقضي المادة (3)10 من اتفاقية مناهضة التعذيب بـ «المعاملة العادلة في جميع المراحل الإجرائية» لأي شخص يباشر بإجراءات ضده بالعلاقة مع جرائم حددتها الاتفاقية. وتنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 (في المواد المتعلقة بقمع الخروقات الجسيمة) على «ضمانات للمحاكمة والدفاع الملائمين» للأشخاص المتهمين بخروقات جسيمة وأفعال أخرى تناقض الاتفاقيات. وللإطلاع على تحليل شامل لمعايير المحاكمة العادلة، أنظر منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، 1998.
57. A/56/156، الفقرة 39(j).
58. أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أنه «يتوجب اعتبار من يشجعون على أعمال التعذيب أو يأمرهم بها أو يتساهلون بشأنها أو يترفون مسؤولين ومعاقبتهم بشدة، بمن فيهم الموظفون الرسميون المسؤولون عن مكان الاحتجاز الذي وجد أن الفعل المحظور قد وقع فيه» (القرار 2002/38 الصادر في 22 أبريل/نيسان 2002، الفقرة 8). كما أكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على أنه «إذا وقع التعذيب في مكان احتجاز رسمي، فإنه ينبغي تأديب الموظف المسؤول عن ذلك المكان أو معاقبته» (A/56/156، الفقرة 39(j)).
59. في مسح شمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رفعت نتائجه إلى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي عام 1996، قالت الدول التي تقدمت بردها إن موظفيها المكلفين بتنفيذ القانون الذين وجدوا مذنبين من قبل محكمة عادية أو محكمة خاصة بممارسة التعذيب أو التحريض عليه أو التساهل بشأنه كانوا موضع عقوبات مختلفة شملت الغرامات والتأنيب وتزليل الرتبة وتخفيض الراتب والنقل من الهيئة المكلفة بتنفيذ القانون والإيقاف عن العمل والطرده من الوظيفة (استخدام مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتطبيقها، إلى جانب المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين E/CN.15/1996/16/Add.2، الفقرة 14). ويمكن العثور على النص في الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والقضاء (www.uncjin.org).
60. القرار 32/62 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول 1977، والذي اعتمد دون التصويت عليه.
61. Burgers and Danelius، 1998، الصفحات 35-36، Rodley، 1999، الصفحات 41، 129-130.
62. تنص المادة (2)7 في ما يتعلق بالسلطات التي تقدم إليها قضية بغرض المقاضاة على أن «تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أي جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة».
63. قضت محكمة العدل الدولية في قضية *Democratic Republic of the Congo v. Belgium* (14 فبراير/شباط 2002) بأنه «من طبيعة وظائف وزير خارجية ما، طوال فترة إشغاله/إشغالها للمنصب، أن يتمتع عندما يكون خارج البلاد بالحصانة الكاملة من المقاضاة الجنائية والطنع» (الفقرة 54). ومنظمة العفو الدولية لا تعتقد أن حكم محكمة العدل الدولية هذا بشأن تمتع المسؤولين الحكوميين بالحصانة من المقاضاة من جانب دولة أخرى بيان صحيح بمقتضى القانون الدولي العرفي (أنظر منظمة العفو الدولية، الولاية القضائية العالمية: للمحكمة البلجيكية ولاية قضائية على قضية شارون للتحقيق في عمليات القتل في صبرا وشاتيلا عام 1982، رقم الوثيقة: IOR 53/001/2002، الصفحات 5-13).
64. منظمة العفو الدولية، الولاية القضائية العالمية: واجب الدول في سن التشريع وتطبيقه - الفصل 10.
65. للإطلاع على أمثلة على ذلك، أنظر منظمة العفو الدولية، لنضع حداً للإفلات من العقاب: العدالة لضحايا التعذيب، الصفحات 95-99.
66. A/56/156، الفقرة 39(a).
67. أنظر منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة: حالة بينوشيه - الولاية القضائية العالمية وغياب الحصانة عن الجرائم ضد الإنسانية. (رقم الوثيقة: EUR 45/01/99). للإطلاع على تحليل للمسائل القانونية التي ينطوي عليها الجانب المتعلق بالمملكة المتحدة من الجهود المبذولة لتقديم أوغستو بينوشيه للمحاكمة.
68. تشمل الأرقام المتعلقة بالمحكمتين الخاصتين أشخاصاً ما زالت أحكام الإدانة الصادرة بحقهم قيد الاستئناف في وقت كتابة هذا الدليل. ولا تشمل أحكام الإدانة التي جرى نقضها لدى استئنافها. وتستند هذه الأرقام إلى المعلومات المنشورة في الموقعين الإلكترونيين للمحكمتين الخاصتين حتى يوليو/تموز 2002.

69. قبض على *Dusko Tadić* عام 1994 في ألمانيا، حيث كان يعيش، بشبهة ارتكاب جرائم تعذيب وإبادة جماعية في يوغوسلافيا السابقة، وهي جرائم تشكل أفعالاً جنائية بموجب القانون الألماني. وفي 1995، نُقل إلى المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا بعد أن تقدمت المحكمة بطلب إلى ألمانيا بالتنازل عن ولايتها القضائية بشأنه.
70. *Prosecutor v. Tadić*، غرفة المحكمة، 7 مايو/أيار 1997، الفقرات 730، 738، 744، 754، 764. ووجد أيضاً أن داسكو تاديي مذنب بممارسة «الاضطهاد على أساس سياسي وعنصري وديني» باعتبار ذلك جرائم ضد الإنسانية تمثلت في سلسلة من أعمال القتل والضرب وإساءات أخرى ضد مدنيين مسلمين (الفقرة 718).
71. المصدر نفسه، الفقرات 726، 735، 742، 752، 763. ووجدت المحكمة الخاصة أن عمليات الضرب المختلفة وسواها من أعمال العنف الخطيرة التي ارتكبتها المتهم «اقترفت في سياق نزاع مسلح وبالارتباط الوثيق مع ذلك النزاع» (الفقرة 726).
72. كان قد اتهم بموجب البند 8 من لائحة الاتهام بـ «التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية» باعتبارهما قرصاً جسيماً لاتفاقيات جنيف، غير أنه كان في ذهن غرفة المحكمة، على ما يبدو، ارتكابه «المعاملة اللا إنسانية» عندما نظرت في وقائع القضية (انظر *Prosecutor v. Tadić*، قرار الحكم بتاريخ 7 مايو/أيار 1997، الفقرة 244).
73. ووجدت غرفة الاستئناف أن نزاعاً مسلحاً كان دائراً في وقت ارتكاب الجرائم، وبناء على ذلك، فإن الولاية القضائية للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا على الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف تنطبق على الحالة. وبحسب اتفاقيات جنيف الرابعة، فإن الضحايا يعتبرون «أشخاصاً محميين» بصفتهم مدنيين ومواطنين في دولة البوسنة والهرسك الحديثة الاستقلال وفعوا في قبضة القوات الصربية. (*Prosecutor v. Tadić*، 15 يوليو/تموز 1999، الفقرات 162، 167-171).
74. *Prosecutor v. Tadić*، قرارات النطق بالحكم بتاريخ 14 يوليو/تموز 1997 (غرفة المحكمة)، الفقرة 74، و11 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 (غرفة الاستئناف)، الفقرة 32.
75. اعتقل جان - بول أكايسو في زامبيا عام 1995 وسُلم إلى المحكمة الخاصة برواندا في 1996.
76. كان الضحايا، الذين كانوا رهن التحقيق، قد تعرضوا للضرب وأجبروا على ضرب بعضهم بعضاً، أو تعرضت حياتهم للتهديد. وكتيجة للضرب، كُسر ضلع من أضلاع أحد الضحايا بينما أصبح آخر يعاني صعوبات في المشي وظهرت على واحد منهم ندوب وظل يعاني من مشكلات صحية.
77. تضمنت أعمال العنف الجنسي الأخرى التي ارتكبت ضد خمس من النساء إجبارهن على البقاء عاريات وعلى تأدية المشية العسكرية والقيام بتمارين رياضية وهن كذلك أمام أعين النظارة، وتعرضت ثلاث منهن بعد ذلك للاغتصاب، وبحسب ما زعم، للقتل.
78. *Prosecutor v. Akayesu*، 2 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرات 683-684، 696، 697.
79. المصدر نفسه، الفقرة 734. لاحظت غرفة المحاكمة بأن العديد من النساء قد اغتصبن عدة مرات، وكثيراً ما تم ذلك على مرأى من النظارة ومن قبل أكثر من معتد واحد، بينما رافق ذلك حديث عن نساء التوتسي بأنهن مجرد أشياء للمتعة الجنسية. وفي معظم الحالات، رافقت عمليات الاغتصاب نية في القتل: إذ ارتكب العديد منها قريباً من قبور جماعية كانت النساء تؤخذ إليها بغرض القتل (الفقرات 731-733). و«كان العنف الجنسي خطوة في عملية تدمير لجماعة التوتسي - تدمير الروح، وإرادة الحياة، والحياة نفسها» (الفقرة 732).
80. كان المتهم الرابع، زينيل ديلالي، القائد المحلي لجيش الحكومة البوسنية؛ ووجد أنه لم يكن يتمتع بصفة القيادة والسيطرة على معسكر السجن وعلى الحراس الذين كانوا يعملون هناك بحيث يمكن تحميله تبعات جنائية عن ما اقترفوه من أعمال، ولذا فقد بُرئت ساحته (*Prosecutor v. Delallie and others*، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، الفقرة 721). وكان اثنان من المتهمين قد اعتقلا في النمسا وألمانيا على التوالي؛ بينما سُلم الاثنان الآخران إلى المحكمة الخاصة من قبل حكومة البوسنة والهرسك.
81. المصدر نفسه، الفقرات 824، 834، 845، 856.
82. المصدر نفسه، الفقرتان 943، 965. حيث أكدت غرفة المحاكمة على قسوة المعاناة التي ألحقت بالضحيتين، بما في ذلك أنه ترتب عليها «العيش في حالة خوف واكتئاب دائمين، والميل إلى الانتحار، والإنهاك، العقلي منه والجسدي» في حالة الضحية الأولى (الفقرة 942) والألم المبرح للإيلاج الشرجي وما تلاه من نزف، والشعور بالألم نفسية شديدة أثناء الاغتصاب تحت ظرف (مكرر) كان السيد ديلي أحد المتهمين إخلاله مسلحاً ويهدد حياتها، وشعور الضحية العام بالاكتئاب الذي يشهد عليه بكاؤها المستمر، والشعور بأنها تفقد عقلها وحقيقتها أنها كانت تعالج بالمهذئات، في حالة الضحية الثانية (الفقرة 964). ووجدت غرفة المحاكمة أن الاغتصاب كان يستخدم كشكل من أشكال العقوبة، ومن أجل

- الحصول على المعلومات، وتهييب الضحايا وسواهم، ولأسباب تقوم على التمييز.
83. المصدر نفسه، الفقرات 924، 977، 998.
84. المصدر نفسه، الفقرتان 1008، 1011.
85. المصدر نفسه، الفقرات 866، 1018، 1047، 1048، 1059، 1066، 1070، 1072.
86. وجدت غرفة المحاكمة أن «خلق جو من الرعب والإبقاء عليه في معسكر سجن سيليبيسي، بعد ذاته ومن باب أولى، إضافة إلى الحرمان من الطعام والماء والنوم الكافي وعدم توفر دورات المياه والرعاية الطبية» شكلت «تسبباً على نحو متعمد في معاناة عظيمة أو أذى خطير للجسم أو الصحة» وكذلك «معاملة قاسية» بموجب القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا (المصدر نفسه، الفقرة 1119). ووجد أن الحارس ونائب أمر المعسكر مذنبان بالمشاركة المباشرة في خلق جو من الرعب والإبقاء عليه (الفقرتان 1121-1122)، بينما وجد أمر المعسكر مذنباً بعدم منع وقوع أعمال ترهيب أو معاقبة مرتكبيها «باعتباره الشخص الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن الأوضاع السائدة في معسكر السجن، والقادر على إحداث تغيير فيها»، وبالامتناع عن تزويد المحتجزين بالطعام والماء والرعاية الصحية ودورات المياه على نحو كاف، مشاركاً بذلك في «الإبقاء على الأوضاع غير الإنسانية» التي سادت في المعسكر (الفقرة 1123).
87. كانت الأحكام قيد المراجعة في وقت كتابة هذا الدليل.
88. اعتقل أنتو فورونديزا من قبل أفراد قوة حفظ الاستقرار متعددة الجنسيات في البوسنة والهرسك عام 1997 بعد توجيه الاتهام إليه سراً من جانب المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا عام 1995، ونقل إلى لاهاي لمحاكمته.
89. *Prosecutor v. Furundzija*، 10 ديسمبر/كانون الأول 1998، الفقرة 269. وألحقت عمليات الضرب والتهديد والاعتصاب من قبل أكثر من شخص والاعتداءات الجنسية بالشاهد أ «معاناة جسدية ونفسية شديدة»، وكان الغرض منها الحصول على المعلومات، ولذا فهي ترقى إلى مرتبة التعذيب؛ وكذلك اعتبر أن الإخضاع للضرب الذي تعرض له الشاهد د وإجباره على مشاهدة صديقه وهي تغتصب في مجرى عملية استجوابه يرقيان إلى مرتبة التعذيب. ووجد أن أنتو فورونديزا كان شريكاً في تعذيب الشاهد أ «استناداً إلى استجوابه لها كجزء لا يتجزأ من التعذيب» (الفقرة 267) وكذلك شريكاً في تعذيب الشاهد د.
90. المصدر نفسه، الفقرة 275. لم يقم أنتو فورونديزا بنفسه باغتصاب الشاهد أ، غير أن «حضوره ومواصلته استجواب الشاهد أ شجع المتهم ب وأسهم على نحو جوهري في الأفعال الجنائية التي ارتكبتها» (الفقرة 273).
91. لاحظت المحكمة في تقريرها للحكم الذي ينبغي فرضه على البند الأول من لائحة الاتهام بأن «التعذيب هو أحد أكثر الجرائم المعروفة للقانون الدولي الجنائي خطورة، وأنه يتوجب على أي حكم يصدر أن يأخذ ذلك في الحسبان»، وفي الحالات المشابهة لهذه، حيث يقوم أحد الأشخاص بتعذيب شخص يخضع للتحقيق من جانب شخص آخر، «فإن الجاني الشريك يلعب دوراً لا يختلف بكثير أو قليل في جسامته عن الشخص الذي يقوم فعلياً بإنزال الألم والمعاناة» (المصدر نفسه، الفقرة 281). وبالعلاقة مع البند الثاني من لائحة الاتهام، اعتبرت المحكمة أن «ظروف هذه الاعتداءات كانت رهيبية على نحو خاص» وأن «المتهم، بدلاً من منع هذه الجرائم، قد لعب دوراً بارزاً في ارتكابها» (الفقرة 282).
92. *Prosecutor v. Kunarac and others*، 22 فبراير/شباط 2001، الفقرتان 745، 782.
93. ارتكبت بعض عمليات الاغتصاب من جانب الجاني «بغرض التمييز بين أفراد مجموعته العرقية والمسلمين، لا سيما النساء والفتيات المسلمات» (المصدر نفسه، الفقرة 654).
94. المصدر نفسه، الفقرة 782. تبدو هذه الإدانة على علاقة بحقيقة أن المتهم أجبر عدة نساء على الرقص على طاولة أو الوقوف عاريات فوقها بينما كان هو ورجل آخر يتفرجان ويصوبان أسلحتهما إليهن. وقد شكل إجبارهن على الرقص أو الوقوف عاريات على طاولة في وجود أشخاص ينظرون إليهن «تجربة مؤلمة ومذلة للنساء الثلاث، لا سيما بسبب صغر سنهن» (الفقرة 773).
95. احتفظ واحد من المتهمين وجندي آخر بامرأتين ك «ملكية خاصة» لمدة 6 أشهر؛ وتعرضت المرأتان للاغتصاب «بصورة مستمرة ودائمة»، وكان المتهم «يؤكد على خصوصية ملكيته» لإحدى المرأتين بمنعه أي جندي آخر من اغتصابها (الفقرات 741-742، 745). واحتفظ متهم آخر بامرأتين مدة أسبوعين وامرأتين أخريين قرابة ستة أشهر، ممارساً عليهن «سلطة الامتلاك بحكم الأمر الواقع»؛ وتعرضت هؤلاء النسوة للاغتصاب المتكرر وللضرب والصفع والتهديد وكن يأمرن بالقيام بالأعمال المنزلية، وفي وقت لاحق، باع المتهم عدة نساء منهن إلى جنود آخرين (الفقرات 749-751، 759، 778-782). وفي كلتا الحادتين، أدين المتهمان بالاغتصاب والاسترقاق (تتضمن الفقرة 540 عناصر جريمة الاسترقاق بحسب ما تطبقه المحكمة الخاصة، والتي تشمل ممارسة سلطات «تتبع عن حق الملكية لشخص ما»).

96. وضع المدنيون أمام مقر القيادة لنحو ساعتين ونصف إلى ثلاث ساعات، وأبلغوا بأنه سيتم القضاء فوراً على أي شخص يتحرك. وخلصت المحكمة إلى أنه: «بوضوح شديد، لقد سبب هذا أليماً نفسياً كبيراً للأشخاص المعنيين» (*Prosecutor v. Blaskie*, 3 مارس/آذار 2000، الفقرات 714-716، 743 ومنطوق الحكم. وفي قضية أخرى، أدين المتهم بممارسة «اعتداءات على الكرامة الشخصية» على أفعال مشابهة (*Prosecutor v. Aleksovski*, 25 يونيو/حزيران 1999، الفقرة 229).

97. *Prosecutor v. Blaskie*، الفقرات 693، 699، 735، 738 ومنطوق الحكم. ووجد المتهم مذنباً أيضاً بـ «المعاملة اللا إنسانية» و«المعاملة القاسية» لمسؤوليته عن حوادث إساءة معاملة أخرى للمحتجزين، بما فيها الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف، وظروف الاعتقال السيئة وفرض «جو من الرعب كان يسيطر على مراقب الاعتقال» (الفقرات 700، 733-734 ومنطوق الحكم). وكان قرار الحكم قيد الاستئناف في وقت كتابة هذا الدليل.

98. كانت قضية *Prosecutor v. Kvoeka and others* قيد الاستئناف في وقت كتابة هذا الدليل.

99. يعني «التعويض» حرفياً «الإصلاح». وطبقاً لمسودة المبادئ الأساسية بشأن التعويضات (أنظر ما يلي)، يستخدم مصطلح «التعويض» على نحو عام اليوم للإشارة إلى مختلف الإجراءات التي ينبغي على الدولة القيام بها لإصلاح ما وقع من أذى بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، بدلاً من مصطلح «التصحيح» (وهو مصطلح مشتق من فعل «أصلح» بالفرنسية الذي يعني «جعله مستقيماً»). ووفقاً لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن «التعويض يشمل... تدابير يقصد بها إزالة الآثار المترتبة على الانتهاك الذي ارتكب». وطبيعة هذه التدابير وكميتها رهن بالضرر الذي قد وقع على المستويين المادي والمعنوي، على حد سواء» (*Blake v. Guatemala, Reparations*، 22 يناير/كانون الثاني 1999، الفقرة 34).

100. *Aloeboetoe and others v. Suriname, Reparations*، 10 سبتمبر/أيلول 1993، الفقرة 43. ونصت المحكمة أيضاً على ما يلي: «عندما يحدث فعل مسيء تستطيع الدولة الحيلولة دونه، فإن الدولة تتحمل مسؤولية دولية عن انتهاك القانون الدولي، بما يترتب على ذلك من واجب إصلاح ما وقع، وواجب أن تضع حداً للنتائج المترتبة على الانتهاك» (*Blake v. Guatemala, Reparations*، الفقرة 33).

101. E/CN.4/2000/62، الملحق، كثيراً ما يشار إلى مسودة المبادئ الأساسية بشأن التعويض بعبارة «مبادئ فان بوفين/بسيوني» نسبة إلى اسمي المقرررين الخاصين - ثيو فان بوفين، الذي صاغ المسودة الأولية بصفته المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وم. شريف بسيوني، الذي عين مقررراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان عام 1998 لمراجعة المسودة التي وضعها ثيو فان بوفين. ولم تكن مسودة المبادئ الأساسية بشأن التعويض قد اعتمدت بعد من قبل لجنة حقوق الإنسان في وقت كتابة هذا التقرير.

102. طبقاً لمسودة المبادئ الأساسية بشأن التعويض (المادة 22)، «ينبغي لإصلاح ما وقع، حيثما كان ذلك ممكناً، أن يعيد الضحية إلى الوضع الأصلي الذي سبق وقوع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. ويشمل إصلاح ما وقع: استعادة الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والمواطنة؛ وكذلك عودة الشخص إلى مكان إقامته؛ واستعادته وظيفته وعودته ممتلكاته إليه».

103. بين التدابير التي ينبغي اتخاذها لتحقيق الرضا بموجب المادة 25 من مسودة المبادئ الأساسية بشأن التعويضات صدور «إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص المرتبطين على نحو وثيق بالضحية»، وكذلك «اعتذار يشمل الاعتراف بالحقائق والقبول بالمسؤولية». وكمثل على ذلك، أنظر البيان الصادر عن الحكومة التركية بشأن التسوية الودية لحالة «اختفاء» في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي قالت فيه إنها «تأسف لحدوث الأعمال التي أدت إلى عرض طلبات الشكاوى الحالية...» (*Aydın v. Turkey*, 28293/95 و29494/95 و30219/96، 10 يوليو/تموز 2001، الفقرة 13).

104. أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى تدابير عدم التكرار باعتبارها التزاماً في حالات التعذيب. ففي عام 1980، مثلاً، قالت اللجنة بشأن حالة وجدت فيها أن هناك أدلة على حدوث تعذيب وإساءة معاملة، إلى جانب انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، إن «الدولة ملزمة... باتخاذ خطوات لضمان عدم تكرار حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل» (*Alberto Grille v. Uruguay*، 29 يوليو/تموز 1980، الفقرة 18). وبالمثل، أكدت اللجنة، في ملاحظاتها بشأن قضية أكثر حداثة تطوي على انتهاك للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن الدولة الطرف «ملزمة باتخاذ خطوات لمنع تكرار وقوع مثل هذا الانتهاك في المستقبل» (*Rafael Armando Rojas Garcia v. Colombia*، 3 أبريل/نيسان 2001، الفقرة 12). وتورد مسودة المبادئ الأساسية بشأن التعويض قائمة بسلسلة من التدابير الواجب اتخاذها لمنع تكرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان.

105. نظراً للحظر المفروض على التعذيب وإساءة المعاملة بموجب المبدأ 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز،

- فإن عبارات اللوم الواردة في المبدأ 35 تطبق على التعويضات عن هذه الأفعال. وينبغي أن تشمل المعلومات التي يتوجب على السلطات توفيرها لتستخدم في طلب هذه التعويضات، طبقاً للمبدأ 35، السجلات المتعلقة بالقبض على الشخص (المبدأ 12) والاستجواب (المبدأ 23) ومعلومات عن الفحوص الطبية (المبدأ 26).
106. على سبيل المثال، A/50/44، الفقرة 114، في الإشارة إلى المغرب، أنظر Ingelse، 2001، الصفحات 370-376 للاطلاع على تحليل لآراء اللجنة بشأن التزام تقديم التعويضات المالية وسواها من أشكال التعويض بموجب المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
107. على سبيل المثال، A/56/44، الفقرة 66(a)، في الإشارة إلى الكاميرون.
108. A/53/44، الفقرة 118(h)، في الإشارة إلى كوبا. وكذلك، ينص قانون روما الأساسي على إنشاء صندوق وقف لمصلحة ضحايا الجرائم التي تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وأسر مثل هؤلاء الضحايا (المادة 79). وقد كانت هذه المسألة موضع بحث من قبل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في وقت كتابة هذا الدليل.
109. A/56/156، الفقرة 39(j).
110. أنظر، على سبيل المثال، التقرير بشأن زيارة المكسيك، E/CN.4/1998/38/Add.2، الفقرة 88(m).
111. في قرار اعتمد عام 1981 ويتعلق برجل تعرض للتعذيب ولانتهاكات أخرى على أيدي أجهزة الأمن، وجدت اللجنة أن «الدولة الطرف ملزمة، بمقتضى المادة (3) من العهد بأن تقدم التعويض الفعال إلى لوبيز بيرغوس [المشتكي]، بما في ذلك... التعويض المالي عن الانتهاكات التي لحقت به» (*Surgio Ruben Lopez Burgos v. Uruguay*، 29 يوليو/تموز 1981، الفقرة 14). وللإطلاع على صياغة أحدث لمسألة حث الدولة الطرف على منح التعويضات المالية، أنظر *Rodriguez v. Uruguay*، الفقرة 14.
112. أمرت المحكمة بتقديم تعويضات غير نقدية عن الأضرار في ما يتعلق بالتعذيب أو إساءة المعاملة في عدد من القضايا. وشملت العوامل التي أخذتها المحكمة بعين الاعتبار في قرارها بشأن مستوى الأضرار واقعة أن المشتكي «تعرض لإصابة شديدة عرضت حياته للخطر على أيدي رجال الدرك ترقى إلى مرتبة التعذيب» وأنه «قد تم الامتناع عن تقديم التعويض الفعال» (*Ilhan v. Turkey*، 27 يونيو/حزيران 2000، الفقرة 112). كما أخذت بعين الاعتبار «الألم والمعاناة» الناتجين عن «إساءة وإهمال خطيرين جداً» أديا إلى مرض نفسي مستمر (*Z and others v. UK*، 10 مايو/أيار 2001، الفقرة 130).
113. قضت المحكمة - بعد أن لاحظت بأن «اختفاء» الضحية «قد تسبب للوالديه وأخويه بمعاناة وكرب شديدين وشعور باليأس نتيجة عدم قيام السلطات الغواتيمالية بالتحقيق والتستر على ما حدث»، وبأن عملية «الاختفاء» التي بدأت باعتقال الضحية في مارس/آذار 1985 «استمرت حتى عام 1992 عندما تم تحديد مكان رفاته» - بمنح تعويض مالي بقيمة 30,000 دولار أمريكي عن الأضرار المالية لكل من أفراد أسرة الضحية الأربعة، وكذلك مبالغ محددة أخرى للتعويض عن الأضرار المادية، بما فيها النفقات الطبية (*Blake v. Guatemala, Reparations*، الفقرات 57-58، 75).
114. أوصت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء هيئات مستقلة تملك سلطة تلقي الشكاوى ضد انتهاكات الشرطة والتحقيق فيها، بما في ذلك إساءة المعاملة، وتتمتع بصلاحيات ضمان منح تعويضات مالية للضحايا (الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لسويسرا، التي اعتمدت في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2001، CCPR/CO/73/CH، الفقرة 11).
115. في قضية *Filartiga v. Pena- Irala* المشهورة، 30 يونيو/حزيران 1980، وبموجب حكم نادراً ما تم اللجوء إليه في القانون المدني (قانون ادعاء الأضرار الخاص بالأجانب - Alien Tort Claims Act الجزء 1350 من العنوان 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة، الذي يمنح محاكم الولايات المتحدة ولاية قضائية على الأفعال المتعلقة بما يلحق بالأجانب من أضرار تشكل انتهاكاً لقانون الأمم)، قضت إحدى محاكم الولايات المتحدة بمنح مدعيين من براغواي تعويضاً مالياً عن الأضرار بقيمة 10 ملايين دولار أمريكي بالعلاقة مع اختطاف شقيق أحدهما وابن الآخر في براغواي وتعذيبهما حتى الموت من قبل مسؤول في شرطة براغواي قبل نحو ثماني سنوات. وقضت محكمة استئناف فدرالية بأن «التعذيب المتعمد الذي يقترف تحت راية سلطة رسمية يشكل انتهاكاً للمعايير المقبولة عالمياً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغض النظر عن جنسية الأطراف. وهكذا، فحيثما وجد مقترف مزعوم للتعذيب وباشر شخص أجنبي إجراءات قانونية ضده داخل حدودنا، فإن الجزء 1350 يوفر له الولاية القضائية الفدرالية». ونصت محكمة الاستئناف في منطوق حكمها على أنه «ولأغراض المسؤولية القانونية المدنية، فقد أصبح مقترف التعذيب - مثله مثل القرصان وتاجر العبيد قبله - عدواً للجنس البشري كله». (أنظر *Rodley*، 1999، الصفحات 127-129 للاطلاع على سرد للقضية). غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت في قضية *Al-Adsani v. UK*، بأن الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليست ملزمة بمقتضى الاتفاقية بتقديم التعويض المدني عن التعذيب الذي تتحمل مسؤوليته المزعومة سلطات دولة

- أخرى، أي الكويت (Al-Adsani v. UK، 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، الفقرة 40).
116. نوقشت مسألة تسمية خدمات من هذا القبيل في Van Willigen، 1992، و Welsh، 1996.
117. على سبيل المثال، في استخلاصاتها وتوصياتها بشأن التقرير الأولي لبنين، CAT/C/XXV11/Concl.1، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرة (2)6 (متوفرة باللغة الفرنسية فقط).
118. في ما يتعلق بشيلي، على سبيل المثال، أوصى بأنه ينبغي أن تتلقى المنظمات غير الحكومية الوطنية دعماً رسمياً في سبيل القيام بأنشطتها الخاصة بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (E/CN.4/1996/35/Add.2، الفقرة 76).
119. تنص المادة 11 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على ما يلي: «عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع. وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا».
120. أنظر أيضاً المادة 8 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، التي تدعو إلى تقديم الجناة التعويض إلى ضحايا جرائمهم. ويدعو الإعلان الدول أيضاً إلى القيام بدفع تعويض مالي إلى ضحايا الجريمة حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى (المادة 12)، كما يشجع على إنشاء صناديق وطنية لتعويض الضحايا (المادة 13).
121. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/151، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 1981، الفقرة 1.
122. تعيين وصول طلبات المنح قبل حلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام لينظر فيها مجلس أمناء الصندوق في جلسته السنوية في شهر مايو/أيار الذي يليه. ويمكن العثور على المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات ونماذج الطلبات على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني لحقوق الإنسان www.unhcr.ch تحت الجزء المتعلق بالصندوق.
123. صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب: تقرير الأمين العام إلى الدورة 56 للجمعية العمومية للأمم المتحدة (2001)، A/56/181، الجدول 1 والفقرة 13.
124. القرار 56/143، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2001، الفقرة 25، وقرارات سابقة.

الفصل الثامن

1. ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 56-55.
2. آخر قرار حتى كتابة هذا الدليل هو قرار الجمعية العامة رقم 143/56 بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2001. وبحسب ما ورد في الفصل 1.1 من هذا الدليل، فإن من بين الإجراءات الرئيسية التي اتخذتها الأمم المتحدة: اعتماد إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في العام 1975، واعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب في العام 1984، وبيان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في العام 1993، الذي حث جميع الدول على «وضع حد فوري لممارسة التعذيب واستئصال شأفة هذا الشر إلى الأبد» (إعلان وبرنامح عمل فينا، الجزء الثاني، الفقرة 57).
3. إن ضرورة العمل بشكل شائئ بين الدول لضمان احترام حقوق الإنسان قد أُشير إليها في مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالحظر الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي وإجراءات موجزة والتحقيق فيها. وتنص المادة 8 من هذه المبادئ على أن: «الحكومات يجب أن تبذل كل جهد ممكن لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي وإجراءات موجزة عن طريق اتخاذ تدابير من قبيل التدخل الدبلوماسي، وتحسين إمكانية وصول المشتكين إلى الهيئات الحكومية الدولية والهيئات القضائية، والتدبير العلني».
4. لم تتوفر أي معلومات أخرى حول هذه الحالة حتى وقت كتابة هذا الدليل.
5. يشير «الرأي المتعلق بنطاق ومضمون مبدأ عدم الإبعاد القسري» المذكور أدناه إلى أنه في الحالات التي يُستشعر فيها الخطر المحدد في المادة (1)33 «لأسباب غير تلك التي حُدثت»، كما في حالات العنف العام في بلد المنشأ»، فإن «من الملائم النظر إلى المسألة نظرة أوسع. إن الحقائق هي الأهم - أي أن يواجه الشخص المعني خطر الاضطهاد أو خطراً على حياته أو إحرته بشكل واضح وموضوعي إلى حد ما. وإن التحديد الدقيق لسبب ذلك الخطر ليس مادياً» (الفقرتان 138-139). ومع أن المادة (2)33 تستثني من الحماية التي تنص عليها المادة (1)33 اللاجئ الذي يُعقل أن يعتبر «خطراً على أمن البلد الموجود فيه» أو يشكل «خطراً على المجتمع» في ذلك البلد بسبب إدانته بموجب حكم نهائي بارتكاب جريمة

خطيرة، فإنه «لا يحق» للدولة الاستناد إلى هذه الاستثناءات «إذا كان ذلك سيعرض الشخص المعني لخطر» التعذيب أو سوء المعاملة، «أو أي خطر تنص عليه المبادئ الأخرى لحقوق الإنسان غير القابلة للتناقص» (المصدر نفسه، الفقرتان 179 و 183).

6. مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرأي المتعلق بنطاق ومضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية، 20 يوليو/ تموز 2001، الفقرة 132. (يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة على موقع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على شبكة الإنترنت: www.unhcr.ch).

7. ينطبق مصطلح «طالب اللجوء» على الشخص الذي يطلب اللجوء، ولكنه لم يثبت بعد في صفته كلاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين. ومن المبادئ الأساسية للقانون الدولي أن يعامل طالب اللجوء معاملة اللاجئ مالم، تقرير خلاف ذلك أو إلى أن يتم تقريره.

8. وفقاً لهذا الرأي، فإن الخطر الحقيقي للتعذيب أو سوء المعاملة في حالة ما يجب أن يثبت «إلى حد معقول»، مع أخذ جميع الحقائق ذات الصلة بعين الاعتبار. وهذا أمر يحتاج إلى أكثر من مجرد تخمين للخطر المائل وأقل من برهان يصل إلى حد الاحتمال أو التأكيد» (الفقرة 135).

9. المصدر نفسه، الفقرة 144. يستند الاستنتاج الأخير إلى كلمة «أراض» في المادة (1)33. وتحمل هذه الكلمة معنى «أي أراض»، بما فيها الأراضي التي تنطوي على خطر نقل الشخص إلى أراضٍ أخرى، يمكن أن يتعرض فيها للخطر. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام كلمة «أراض» وليس «بلدان» أو «دول» ينطوي على أن «الوضع القانوني للمكان الذي يمكن إرسال الشخص إليه ليس مادياً». ومن هنا، فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق «في الظروف التي يكون فيها اللاجئ أو طالب اللجوء داخل بلد المنشأ. ولكنه مع ذلك يخضع لحماية دولة متعاقدة أخرى. وقد يحدث ذلك، مثلاً، عندما يلجأ اللاجئ أو طالب اللجوء إلى البعثة الدبلوماسية لدولة أخرى أو يدخل في حماية القوات المسلحة لدولة أخرى تشارك في مهمة حفظ السلام أو تقوم بدور آخر في بلد المنشأ». (المصدر نفسه، الفقرات 115-113).

10. للاطلاع على تحليل للعوامل التي أخذتها اللجنة بعين الاعتبار في القرارات التي تتخذها بشأن الحالات، أنظر: غورليك، 1999 وإنجلز، 2001، الصفحات 308-293.

11. إنجلز، 2001، صفحة 294.

12. تعليق عام حول تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في إطار المادة 22، الفقرتان 6-7، المشار إليها في الملحق 3 من هذا الدليل. ويورد التعليق العام معلومات يمكن أن تكون ذات صلة بتقييم خطر التعذيب، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما إذا كان المشتكي قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي، وما إذا كان الادعاء بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة مدعماً بأدلة طبية أو غيرها، وما إذا كان التعذيب قد ترك أثراً على الشخص المعني، وما إذا كان المشتكي قد شارك في أنشطة سياسية أو غيرها مما يمكن أن يجعله عرضة لخطر التعذيب في حالة إرساله قسراً إلى دولة أخرى.

13. حالة اسماعيل علان ضد سويسرا، 8 مايو/ أيار 1996، الفقرة 11.3، وباولين موزنزو ياكوكيسوكي ضد السويد، 8 مايو/ أيار 1996، الفقرة 9.3.

14. حالة كافي ياراغ تالا ضد السويد، 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1996 الفقرة 10.3.

15. حالة علان ضد سويسرا. لقد استند رفض السلطات السويسرية لطلب اللجوء الذي تقدم به المشتكي، جزئياً، إلى «إمكانية أن يقيم المشتكي في جزء من تركيا، لا يتعرض فيه للخطر». «إلا أن اللجنة أشارت إلى أن المشتكي اضطر إلى مغادرة منطقته الأصلية، وأنه لم يثبت أن إزمير كانت آمنة بالنسبة له، وأنه ما دامت هناك مؤشرات على أن الشرطة تبحث عنه، فإن من غير المحتمل أن يجد لنفسه منطقة «آمنة» في تركيا» (الفقرتان 6.2 و 11.4). وفي حالة مشابهة نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اقترحت المحكمة عودة المشتكي إلى مكان آخر في الهند من منطقة البنجاب، حيث كان ناشطاً سياسياً وزعم أنه تعرض للتعذيب. إلا أن المحكمة أشارت إلى أن شرطة البنجاب ظلت حتى الأونة الأخيرة «قادرة تماماً على ملاحقة أهدافها في مناطق هندية بعيدة عن البنجاب»، وأنه لم يُقدم «أي دليل ملموس» على وجود «أي إصلاحات جوهرية أو إعادة تنظيم لشرطة البنجاب في السنوات الأخيرة» (تشاهال ضد المملكة المتحدة، 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1996، الفقرتان 100 و 103: أنظر الهامش رقم 19 أدناه).

16. قضية صادق الشيخ علمي ضد أستراليا، 14 مايو/ أيار 1999، الفقرتان 6-7 الواردتان في الفصل الثالث، الهامش رقم 47. وبالمثل، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حالة أحمد ضد أستراليا، وجدت أن المشتكي لم يستطع العودة إلى الصومال، وهي دولة منهارة، من دون أن يتعرض لخطر معاملة تتناقض مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان (منع التعذيب وسوء المعاملة) على أيدي العشيرة، وأنه نظراً «للتبيعة المطلقة» للمادة 3، فإنه لم يبطل مفعول هذه النتيجة «بسبب انعدام سلطة الدولة في الصومال في الوقت الراهن». (قضية أحمد ضد أستراليا، 17 ديسمبر/ كانون الأول 1996، الفقرات 44-46). وفي حالة إتش إل آر ضد فرنسا، حيث ادعى المشتكي، وهو تاجر مخدرات مدان، أنه سيتعرض لخطر سوء المعاملة إذا أُعيد إلى كولومبيا، قالت المحكمة إنها «لم تستبعد احتمال انطباق المادة 3 من الاتفاقية عندما يصدر الخطر عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص ممن ليسوا موظفين عامين»: «إلا أنها، في هذه الحالة، لم تعتبر خطر التعرض لسوء المعاملة أمراً أكيداً (إتش إل آر ضد فرنسا، 29 أبريل/ نيسان 1997، الفقرتان 40 و 44). وفي قضية أخرى، ارتأت المحكمة أن إبعاد سجين يحتضر من جراء إصابته بالأيدز إلى بلاده، حيث سيواجه ظروفًا ضارة به، من شأنه أن يعرضه «لخطر الموت في أقسى الظروف»، الأمر الذي يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية، ويشكل انتهاكاً للاتفاقية (دي ضد المملكة المتحدة، 2 مايو/ أيار 1997، الفقرات 54-51).

17. التعليق العام 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 9، وفي قضية إن جي ضد كندا الواردة في الفصل الثالث، الهامش 123، وجدت اللجنة أن كندا انتهكت المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتسليمها المشتكي إلى الولايات المتحدة، حيث يواجه تهماً يعاقب عليها بالإعدام واحتمال تنفيذ حكم الإعدام بحقه في غرفة الغاز في كاليفورنيا (تشارلز شينات إن جي ضد كندا، 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 1993، الفقرة 16.3).

.E/CN.4/2002,para.14 . 18

19. حالة تي آي ضد المملكة المتحدة، قرار بالقبول، 7 مارس/ آذار 2000، ص. 14.

20. حالة تشاهال ضد المملكة المتحدة، الفقرة 80. أشارت المحكمة إلى أن المملكة المتحدة كانت ترغب في ترحيل المشتكي، وهو انصالي سيخي بارز من الهند، على أساس أن استمرار وجوده في المملكة المتحدة «غير مفيد للمصلحة العامة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، منها حالة الحرب على الإرهاب». وقد استشهدت المحكمة بمعلومات قدمتها منظمة العفو الدولية وأدلة أخرى، ووجدت أن هناك «خطرًا حقيقياً» لأن يتعرض المشتكي للتعذيب أو سوء المعاملة إذا أُعيد إلى الهند؛ وعليه، فإن «إصدار أمر بترحيله إلى الهند يمكن أن يشكل، في حالة تنفيذه، انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية» (الفقرتان 75 و 107).

21. الرأي، المصدر السابق، الفقرة 251.

22. حالة بلايو موتومبو ضد سويسرا، 27 أبريل/ نيسان 1994، الفقرات 9.4، 9.7، 10. وكانت هذه هي الحالة الأولى التي حكمت فيها اللجنة لصالح طالب لجوء مرفوض بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

23. المصدر نفسه، الفقرة 25.

24. للاطلاع على تحليلات العوامل التي أخذتها لجنة مناهضة التعذيب بعين الاعتبار أنظر غورليك 1999؛ إنجلز، 2001، ص 293-308.

25. القرار رقم 143/56 بتاريخ 19 ديسمبر/ كانون الأول 2001، الفقرة 11.

26. القرار المتخذ في 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2001، والمذكور في الفصل الخامس، الهامش 68.

27. اعتباراً من 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2002، كانت 51 دولة طرف في الاتفاقية قد أصدرت إعلانات بموجب المادة 21، بينما أصدرت 50 دولة إعلانات بموجب المادة 22. ومن أصل 130 دولة طرف في الاتفاقية، أصدرت 76 دولة إعلانات إما بموجب المادة 21 أو المادة 22.

28. اعتباراً من 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2002، أصدرت تسع دول مثل هذه الإعلانات - وهي أفغانستان، الصين، كوبا، إسرائيل، الكويت، المغرب، بولندا، المملكة العربية السعودية وأوكرانيا - وسحبت دول عدة إعلاناتها التي كانت قد أصدرتها أصلاً.

29. حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب على «التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ومنها التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة 19، نظراً لكثرة عدد التقارير التي لم تُقدم» (القرار رقم 143/56 بتاريخ 19 ديسمبر/ كانون الأول 2001، الفقرة 8). واعتباراً من مايو/ أيار 2001، كان هناك 87 دولة - أكثر من ثلثي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية - لم تقدم واحداً أو أكثر من تقاريرها المستحقة، وفقاً للقرار السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة (A/56/44,para 23) ولم تقدم 35 دولة من هذه الدول تقاريرها الأولية، ومنها خمس دول لم تقدم تقاريرها الأولية المستحقة منذ أكثر من 10 سنوات (غينيا، غيانا، الصومال، توغو، أوغندا).

30. في الوقت الذي امتدحت فيه اللجنة بعض التقارير بسبب كمالها، فإنها أشارت إلى أن تقارير أخرى اقتصرت على المعلومات المهمة المطلوبة بموجب المبادئ التوجيهية للجنة لتمكين اللجنة من تقييم مدى التقيد بالتزامات الدول بموجب الاتفاقية.
31. للاطلاع على نظرة متفحصة لممارسات اللجنة في استجواب مندوبي الحكومات بشأن تقارير بلدانهم، وصياغة التوصيات، انظر بانك 1977، 2000.
32. في دراسة لرد اللجنة على الشكاوى بموجب المادة 22 فيما يتعلق بالإعادة القسرية (انظر الفصل 8.3)، أشار بريان غورليك إلى خطر «أن تؤدي زيادة أعباء اللجنة إلى تطبيق أكثر صرامة لقواعد الإجراءات وتحمل قدر كبير من أعباء الأثبات، الأمر الذي يمكن أن ينجح عنه رفض طلبات أخرى تستحق التقدير» (غورليك 1999، ص 495).
33. حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب على «أخذ النتائج والتوصيات التي تصدر عن اللجنة بعين الاعتبار بعد النظر في تقاريرها» (القرار 56/143 بتاريخ 19 ديسمبر/ كانون الأول 2001، الفقرة 15).
34. في رسالة الاستقالة التي قدمها بتاريخ 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2001، ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن «صلاحياته يمكن أن تكون أكثر فعالية، لو كان مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان قادراً على توفير الموارد التي تسمح بالقيام بالحد الأقصى من النشاط استجابةً إلى الكم الهائل من المعلومات التي تتلقاها أو تستطيع الحصول عليها. وللأسف، فإن منظمة الأمم المتحدة ما زال عليها أن تظهر الإرادة السياسية والأولوية لترجمة بواعت قلقها بشأن التعذيب وغيره من المشكلات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى عمل أكثر فعالية. وأمل أن يستفيد خليفتي في عمله من تخصيص الموارد التي تتناسب مع نطاق المشكلة» (E/CN.4/2002/76,annex II).
35. القرار رقم 2002/38 بتاريخ 22 أبريل/ نيسان 2002، الفقرة 37.
36. للاطلاع على مثال على اشتراك الأطباء في إعطاء شهادة تفيد بأن حالة السجناء تمكّنهم من الخضوع لأساليب الاستجواب التي تطوي على تعذيب، انظر الفصل 2.2 «إسرائيل/ الأراضي المحتلة: تجريم التعذيب القانوني».
37. مؤتمر منظمة العفو الدولية للقضاء على التعذيب، باريس، 11-10 ديسمبر/ كانون الأول 1973، التقرير النهائي.
38. الجمعية الطبية العالمية، إعلان طوكيو، يمكن الحصول عليه من موقع الجمعية الطبية العالمية على الإنترنت: www.wma.net أعيد إنتاج هذا النص وغيره من النصوص المشابهة الواردة في هذا الفصل في تقرير منظمة العفو الدولية المعنون بـ: «المدونات الأخلاقية والإعلانات ذات الصلة بالمهنة الصحية... الطبعة الرابعة المنقحة، 2000، كما يمكن الاطلاع عليها في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت: www.amnesty.org.
39. أُعيد إنتاج «إعلان هاواي» كما أُعد في العام 1983، في تقرير المنظمة المعنون بـ: «المدونات الأخلاقية والإعلانات ذات الصلة بالمهنة الصحية». الطبعة الثالثة المنقحة 1994، ص 20-18. وللتعبير عن أثر الاتجاهات الاجتماعية المتغيرة والتطورات الطبية الجديدة، عمدت الجمعية الطبية العالمية إلى فحص ومراجعة بعض المعايير الأخلاقية لمزاولة الطب النفسي، التي انعكست في إعلان مدريد الذي اعتمده الجمعية العالمية للطب النفسي في العام 1996 (انظر الهامش أدناه).
40. الجمعية العالمية للطب النفسي، إعلان مدريد. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع www.wpanct.org.
41. ورد دعم للأطباء الذين يحتجون على التعذيب في إعلان طوكيو (المادة 6)، وفي إعلان الجمعية الطبية العالمية المتعلق بدعم الأطباء الذين يرفضون المشاركة في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التواطؤ مع ممارسته (1977). إلا أن الطبيب الذي يحتج على سوء المعاملة لا يمكن أن يتوقع الثناء من سلطات السجن على موقفه، كما تظهر دراسة حالة نُشرت مؤخراً في مطبوعة للجمعية الطبية البريطانية (الجمعية الطبية البريطانية، 2001، ص 120).
42. المجلس الدولي للمرضين، دور الممرضين في رعاية المعتقلين والسجناء 1975، الطبعة المنقحة 1991 (أعدت منظمة العفو الدولية إنتاجها في التقرير المعنون بـ: «المدونات الأخلاقية والإعلانات ذات الصلة بالمهنة الصحية... الطبعة الثالثة المنقحة، ص 26-24).
43. المجلس الدولي للمرضين، دور الممرضين في رعاية السجناء والمعتقلين، 1998، يمكن الاطلاع عليها في موقع المجلس الدولي للمرضين على الإنترنت: www.inc.ch.
44. نوقش تطور هذا العمل باللغة الولشية في العام 1996.
45. منظمة العفو الدولية، 1999، «مطبوعات حول مواضيع الصحة وحقوق الإنسان 1982-1998»، «الصحة وحقوق

- الإنسان»، المجلد رقم 1، ص 264-215؛ وقد صدرت هذه الوثيقة بعد نسخة كانت قد أصدرتها المنظمة في وقت مبكر (رقم الوثيقة: (ACT 75/03/97)). ويمكنكم الاطلاع على نصوص المراجع المحدث على الموقع: www.amnesty.org.
46. ثمة قائمة يمثل هذه المراكز في الوثيقة المعنونة بـ «الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان» التي أصدرتها منظمة العفو الدولية (ACT 75/06/00): ويمكن الاطلاع على قائمة محدثة في موقع المنظمة على الإنترنت: www.amnesty.org. كما يمكن الاطلاع على قائمة أخرى في موقع المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب: www.irc.org.
47. أنظر: منظمة العفو الدولية، «توثيق انتهاكات حقوق الإنسان: مثال التعذيب» (ACT 75/04/00).
48. للاطلاع على مزيد من المناقشات لبعض القضايا الواردة في بروتوكول اسطنبول، أنظر: بيل وإياكوبينو، (تحرير)، 2002.
49. الجمعية الطبية البريطانية، 2001. كانت الجمعية قد نشرت في السابق تقارير حول اشتراك المهنيين الطبيين في انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في أفعال التعذيب، وهي تقوم بإرسال منشادات في حالة تعرض المهنيين الصحفيين للخطر.
50. يضم ائتلاف المنظمات غير الحكومية الدولية لمناهضة التعذيب ست منظمات غير حكومية دولية ملتزمة بوضع حد للتعذيب ومنعه وإخضاع الجلادين للمساءلة وإعادة التأهيل وتحقيق العدالة والتعويضات للناجين من التعذيب. ومن أنشطة هذا الائتلاف تسويق الفعاليات في شتى أنحاء العالم بمناسبة اليوم العالمي للأمم المتحدة لدعم ضحايا التعذيب (26 يونيو/ حزيران)، الذي أعلن بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/52 بتاريخ 12 ديسمبر/ كانون الأول 1997. كما مارس الائتلاف ضغوطاً من أجل المصادقة العالمية على اتفاقية مناهضة التعذيب، وقام بأنشطة كسب التأييد لوضع بروتوكول اختياري للاتفاقية، ينص على إنشاء نظام عالمي للزيارات التفتيشية إلى أماكن الاعتقال. وكما قال المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن عضوية الائتلاف «تعكس تنوع المناهج والخبرات الضرورية لمكافحة التعذيب حول العالم بنجاح» (C/NAT,2001 p.1). ويضم الائتلاف منظمات ذات هياكل عضوية نشطة، بالإضافة إلى هيئات استشارية ومساندة بمثابة «مظلة» وشبكات من الوكالات المهنية المتخصصة. وفيما يلي أسماء المنظمات الأعضاء في الائتلاف وعناوينها على شبكة الإنترنت (بالإضافة إلى منظمة العفو الدولية): رابطلة منع التعذيب www.fiacat.org: منظمة الإنصاف، www.redress.org: المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، www.irc.org: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، www.omct.org: أما عنوان الائتلاف نفسه فهو: www.cinat.org.
51. للحصول على معلومات عملية حول كيفية شن الحملات، أنظر: منظمة العفو الدولية، دليل الحملات 2001.
52. يمكن الاطلاع على قائمة بتقارير مختارة صدرت خلال هذه الحملة في الملحق 2.
53. أصبح كل من المقر البابوي، أيرلندا، ليسوتو، منغوليا، نيجيريا، سنت فنسنت، جزر غرينادا، وسيراليون أطرافاً في الاتفاقية في الفترة من 18 أكتوبر/ تشرين الأول 2000 إلى 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2002. ووقع على الاتفاقية خلال الفترة نفسها كل من مدغشقر، ناورو، سان مارينو.
54. أصدرت أذربيجان، كوستاريكا، ألمانيا، أيرلندا، المكسيك، باراغواي وجزر سيشل إعلانات بموجب المادة 22 في الفترة من 18 أكتوبر/ تشرين الأول 2000 إلى 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2002.
55. ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يلي في «الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً»، الذي اعتمده في العام 1998: «تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلياً أو قانونياً، أو ضغط أو أي إجراء تعسفي نتيجة لممارسة المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان». (المادة 12).
56. ستراون وداودين، 1997.